ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف شرح على صحيح البخاري المسمى غمز الكاري

اسم المؤلف : عبد الله بن إدريس السنوسي

٩٦٢ و ٢

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٢٥ حديث

٣٧١
١٨-١٠-٩٣
١٦٩٧٢

محفوظ جامع محرم افندي شهيد بالكرك واضيف فيها كتبه ٨١ عدد ١٦٩٧٢

الجزء الثاني من العيني
شرح البخاري نفعنا
الله بهم وأعاد
علينا وعلى المسلمين
من مدده

من من الله على عبده
محمد مرتضى ابن الحسيني الحنفي
عامله الله بفضله
آمين

كر ٧٠٥ حديث

٢٨٤
٧٥٧٥

وقف
الفقير محمد مرتضى الحسيني على طلبة الحديث ومعمره بخزانة الكتب
بجامع المرحوم محرم افندي بخط سويقة لالا تقبل الله منه ذلك
تحت يد العلامة الشيخ سليمان الطوزي المالكي عفى
عنه

الاول قال الكرماني في هذا الحديث يدل على غسل فم المتحدث بفتح الغين لا على الغسل
بضم العين ولا على الوضوء الذي قاله الداودي فيه جواز الوضوء بما قد يخ
فيه الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه
والمحور لان تمام الحديث اخرجه البخاري معلقا عن ابي يوسف في باب
استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية كلام الناس ص حدثنا احمد
ابن يونس قال نا عبد العزيز بن ابي سلمة قال نا عمرو بن يحيى عن ابيه
عن عبد الله بن زيد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في
تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح
راسه فاقبل به وادبر وغسل رجليه شف مطابقته للترجمة ظاهرة بيان
رجاله وهم خمسة الاول احمد بن عبد الله بن يونس ينسب الى جده في باب
من قال الايمان هو العمل الصالح الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر في باب السواك والنبيها عند رمي الجمار
الثالث عمرو بن يحيى الرابع ابوه يحيى بن عمارة الخامس عبد الله بن
زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين بيان لطائف اسناده منها
ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابين كوفي ومدني
ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكل منهما ثقة حافظ
ففيه بيان المتابعة والحكم قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية
الكشميهني واتى الوقت ورواية غير هما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
في تور صفة لقوله ماء ومحله النصب وكلمة من في من صفر للبيان وتفسير التور
قد مر عن قريب قوله فغسل وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره
فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد وقوله
في تور من صفر زيادة عبد العزيز فان قلت لم يذكر في الترجمة
لفظ التور وكان المناسب ان يذكره هذا الحديث في الباب الذي بعده قلت
لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح او من جملة
انه حجر لان الصغير من انواع الحجارة قوله رايت في نسخة صحيحة بخط المصنف
الشارح والتور عند قوله والخشب والحجارة ص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عتبة ان عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في
بيتي فاذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه في الارض بين
عباس ورجل اخر قال عبيد الله فاخبرت عبد الله بن عباس فقال اتدري من الرجل
الاخر قلت لا قال هو علي بن ابي طالب وكانت عايشة تحدث ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل
اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس واجلس في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ثم طفقنا نصب عليه تلك حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى
الناس فصلى مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان

بفتح الباء اخر الحروف واسمه الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة دينار ابو بشر
الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبد الله بن عبد الله بتصغير الابن
وكنية الاب وكل تعدموا في كتاب الوحي الخامس عايشة ام المومنين رضي الله عنهن
اجمعين بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار
بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والقول ومنها ان رواته مابين حمصي ومدني
ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي الزهري وعبيد الله بيان لغة ومواضعه
ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة
في موضعين وفي حد المريض شهد الجماعة وفي اجعل الامام ليؤتم به مختصرا
وفي الهبة والخمس واجر المخازي وفي باب مرض عليه الصلاة والسلام وفي الطب
واخرجه مسلم في الصلاة عن عبيد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في
عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن
نصر عن ابن المبارك ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابن
ابي اسمعيل عن سفيان به بيان اللغات والاعراب قوله لما ثقل بضم
القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر
اصبح فلان ثاقلا اذا ثقل المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد
مرضه ونفس فقولا بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون
القاف فهو مصدر ثقل الشيء بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب
نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها لتنظر ما ثقلها من
خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل
وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبته الى احد من ائمة اللغة المعتمد
عليهم قوله فيراد بمرض على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضته
تمريضا اذا قام عليه في مرضه يعني حدقه فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه
للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا ازلت قراده والمعنى هنا ازلت
مرضه بالحدة قوله فاذن بتشديد النون لانه جماعة النساء اي اذنت
زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ان مرض في بيتها قوله تخط رجلاه بضم الخا
المعجمة ورجلاه فاعل اي يوثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي بعض
النسخ يخط بصيغة المجهول قوله قال عبيد الله هو الراوي له
عن عايشة رضي الله عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله
وكانت معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب
عم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبرت اي بقول عايشة قوله بعد ما دخل
بيته وفي بعض النسخ بيتها واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه قوله
هريقوا على وكذا في رواية الكشميهني بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيلي
هراق الماء يهرقه هراقة اي صبه واصله اراق يريقه اراقة من باب
الافعال واصل راق اريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ما قبلها ثم قلبت
الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها بعد النقل فصار اراق واصل يريق ياريق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه نتوكل

ص باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ش

اي هذا باب يذكر فيه حكم صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي توضأ به على من اغمي عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغموم عليه بتثنية المفعول لان اصله مغموم عليه ثم غلب فاستعمل مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء وادغمت الياء في الياء فصار مغمى بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمى في الاغماء والغشي بمعنى واحد قاله الكرماني وليس كذلك فان الغشي مرض يحصل من طول التقيء وفي الجنون يكون مسلوبا دون النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء ص حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت اية الفرايض ش مطابقة لترجمة الترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك تقدم في كتاب الايمان الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عايشة رضي الله عنها فتشكي اليها الحاجة فقالت له ارسل بنا يا بني ابعث به اليك فجاها بعشرة الاف درهم فبعثت بها اليه فاشتري منها جارية فولدت له محمدا اماتها لها بكامات بسنة احدى وثلاثين ومائة الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي بيان طابق اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ومنها انهم كلهم ابية اهلا بيان تعدد موضعه وعن اخراجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرايض عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرايض عن محمد بن حاتم عن زهير بن اسود وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي في الطهارة وفي الفتيا وفي الطب عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث ستتهم عنه بيان اللغات والمعنى والاعراب قوله يعودني جملة وقعت حالا وكذا قوله وانا مريض لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم فقوله من وضوءه بفتح الواو ومعناه من الماء الذي توضأ به او مما يتوضأ منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبد الله ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث اللام فيه عوض عن يا المتكلم اي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال كيف اصنع في مالي في رواية ما امرني ان اصنع في مالي وفي اخرجه انما يرثني سبع اخوات فنزلت يوصيكم الله في اولادكم قوله كلالة فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البرا

ابن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم من ابيهم وقيل العصبات كلهم ورثوا بعد والد قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل للمال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد فالكل كل الرجل يكل كلالة قال الزمخشري تنطلق الكلالة على الورثة على موريث خلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله فنزلت اية الفرايض وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل في اية المواريث ه معالمها والفرايض جمع فريضة والمراد ههنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة بيان استنباط الاحكام قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي توضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه لانه يحتمل انه صبه من اباريق الاناء الذي فيه رفدة الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته الثالث فيه دليل على انه بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة الرابع فيه ان ما يقرأ على المريض مما ينفع الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر والاصاغر ص باب

الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ش اي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي اخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنهي هو الترس وقال ابو هلال العسكري في كتاب الفلخيص انا نغسل فيه وفي جمع الغرايب هو اجانة نغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله والقدح واحد الاقداح اللتي للشرب وقال ابن الاثير القدح الذي يؤكل فيه واكثر ما يكون من الخشب ضيق فيه قوله والخشب بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاواني تكون من الخشب والحجر وسائر ما خرج الا من الحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فتعرف الخشب بنيتها ولسائر الاخشاب وقوله والحجارة تتناول بسائر الاحجار من التي لها قيمة والتي لا قيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالحارة جمع حجر ولذلك تجاريد وانما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ما وجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة لا يأتي عن قريب والدليل على صحة ذلك ما قدمنا في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف على الخاص وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين عموم وخصوص من وجه قلت فصار كلامه فهم هذا القايل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضطرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف مع انه موجود وقد وقع في النسخ بعد قوله والحجارة والنور بفتح النون المثناة

من خوف قال الجوهري هو طوناء يطرب فيه زاد المطرز صغير وفي المغيث لابي موسى هو طوناء
شبيه بجابية الشيخ صغيرا وحجرة ينوضا فيه ويغسل وقال ابن فرقول هو مثل قدح من
الحجر وقد تكرر الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين الباب والابواب التي قبله
ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء حدثنا عبيد الله بن المنير سمع عبيد الله
ابن بكر قال سمعت انسا رضي الله عنه قال حضرت الصلاة فقام من كان قريب
الدار الى الصلاة وبقي قوم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب من حجارة فيه
المخضب انه يبسط فيه فتوضا القوم كلهم قلنا كم كنتم قال ثمانين وزيادة
هذا مطابقة الحديث للترجمة في قوله بمخضب الخ وتقدم الى آخره بيان رجاله
وهم اربعة الاول عبيد الله بن منير بضم الميم وسكون النون وسكون الباء آخر الحروف
وفي آخره راء وهو في رواية الاصيلي بن المنير الذي له كلام في تراجم البخاري وفي
غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء وضعفنا خرعن ذلك بورها
اربعاية سنة وهو طوناء العباس احمد بن ابي العباس محمد كان قاضيا بمكة ربيد وخطيبها
وعبيد الله بن منير كان فاضلا والزاهد السهمي المتوفى سنة احدى واربعين ومائتين
الثالث حميد بالتصغير بن ابي حميد الطويل مات سنة احدى واربعين والثاني
عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة
ثمان ومائتين الثالث حميد بالتصغير بن ابي حميد الطويل مات وهو قايم جميلي
وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله الرابع انس بن مالك رضي الله عنه
بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة
ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري بيان تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هرون واخرجه مسلم
والنسائي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق
والمسجد وعند يقدح فيه هنيا فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين اصابعه فتوضا
جميع اصحابه قال قلت كم كانوا يا اباحمزة قال كم تروحات الثلثمايئة واخرجه
الاسماعيلي وغيره بيان المعاني والاعراب قوله حضرت الصلاة يعني صلاة
العصر فيحتمل ان كان في محل الرفع لانه فاعل فام قوله الى اهله يتعلق بقوله فقام
وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به قوله وبقي قوم اي عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغبرا غبر عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء وانما توضاوا من
المخضب الذي اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاتي بمخضب الخ
صيغة المجهول قوله من حجارة كلمة من للبيان قوله صغر المخضب الخ اي
بسط الكف فيه لصغره وقد علم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها
ويكون صغيرا وكبيرا قوله ان يبسط اي الانسان يبسط وكلمة ان مصدرية اي
لبسط الكف فيه قوله فتوضا القوم اي العشرة الذين يقتدي اعتدا بهم صلى الله
عليه وسلم من ذلك المخضب الصغير قوله قلنا وفي بعض النسخ فقلنا وفي بعضها
قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه قوله كم كنتم
محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين وثمانين منصوب لانه خبر الكون

المقدر

القدر تقديره كثمانين نفسا وزيادة على الثمانين بيان استنباط الاحكام
الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه النهي للوضوء
عند حضور الصلاة الثالث فيه ان الاواني كلها سواء كانت من الخشب او من
جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن
ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضون في الطشت وعن الحسن رايت عثمان يصب
عليه من ابريق يعني نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسع
في الوضوء في انية النحاس واشباهه من الجواهر الا ما روي عن ابن عمر من الكراهة
قلت ذكر ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال عطاء وبه
كرهت ان اتوضا في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص لعمر من اهل العلم في ذلك
وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت ان رايت احدا كره
الوضوء في انية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس
بحرام ما هو موقوف على بن عمرو قال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه رضي
فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحق وابو ثور يكرهون
الوضوء في انية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضا فيه متوضيء اجزاه وقد
اساء وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يكره الاكل والشرب في انية الفضة
وكان لا يرى باسا بالمغتض وكان لا يرى بالوضوء منه باسا قلت ابو حنيفة
كان يكره الاكل في انية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي
سنن ابي داود بسند ضعيف عن عايشة رضي الله تعالى عنها كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قدر من شبه وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب
بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر الصفر بضم
الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره
ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب حدثنا محمد بن العلا
قال اما ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم دعي بقدح فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه
وافرغا على وجوهكما ونحوركما بيان رجاله وهم خمسة الاول محمد بن العلا بالمهملة وباللام
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وسكون الباء آخر الحروف بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى واسم ابي بردة
الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبد الله بن قيس
الاشعري وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت
بينهما الا في لفظ حاد فانه ذكرهنا بالكنية وثمة بالاسم بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون
ومنها ان فيه ثلاثة مكنون بيان المعاني والاعراب قوله ومج فيه اي صب
فيه ومنه مج لبانه اذا اخذه قوله فيه ما جملة اسمية في موضع الجر لانه صفة لقدح
قوله فغسل يديه الفا للعطف على دعي بالمهملة ومعنى دعي طلب قوله ووجهه
بالنصب عطفا على قوله يديه وقوله ومج عطف على غسل بيان استنباط الاحكام

سبعة
هة

على وزن فعل مثل يكرم حذفت الهمزة منه انتقالا لحذفها في التكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء شذوذا فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم خففت الاولى بعدلها وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهراق اهريق اللغة الثالثة اهراف يهريف اهرافا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراف ايضا للتحريك وهذا شاذ نظيره استطاع يستطيع استطاعة والقياس الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا الياء عوضا من ذهاب حركة العين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد ضبط بعضهم في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله من سبع قرب جمع قربة وهي ما يسقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله اوكيتهن الاكس جمع وكاء وهو الذي يشد به راس القربة قوله اعهد بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله واجلس على صيغة المجهول اي اجلسني صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات فاجلس على صيغة المعلوم والمخضب هو تصغيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عايشة انه كان من نحاس قوله ثم طفقنا نصب عليه بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تلك اي القرب السبع وفي بعض الروايات تلك القرب وهو في محل التعجب لانه مفعول نصب قوله حتى طفق اي حتى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله ان قد فعلتن اي بان فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله ثم خرج الى الناس اي خرج من بيت عايشة رضي الله تعالى عنها وارد النبي ﷺ فيه من طريق عقيل عن الزهري فصلى بهم وخطبهم على ما يأتي ان شاء الله تعالى بيان استنباط الاحكام الاول قيه الدلالة على وجوب القسم على النبي صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستئذان بعض نسائه وجوبه على غيره بالطريق الاولى الثاني فيه استحباب الوصية الرابع فيه جواز الاغتسال في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روي عن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روي عنه انه قال انا انتضحنا بالنحاس وما يكره منه الا ريحه فقط وقيل الكراهة قبل ان الماء يتغير فيه لانه مستخرج من معادن الارض تشبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله لما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسوة الحسنة والحجة البالغة الخامس فيه اراحة المريض بتبة التداوي وفضيلة الشفاء السادس فيه دلالة عمل فعل عايشة رضي الله تعالى عنها لتمريض النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها السابع فيه اشارة الى جواز المرثي والتداوي للتعليل وتكره ذلك لمن لبست به علة الثامن فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشتد به

المرض

الوجع ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الاخر ان اوعكه يوعك رجلان منكم التاسع فيه اخذ جواز الاخذ بالاشارة العاشر فيه ان المريض يسكن بنفسه لبعض اهله دون بعض الاسالة والاجوبة الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي صلى الله عليه وسلم الماء في موضعه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء تأثر اليه فوته لكن في مرض يقتضي ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك فلذلك طلب الماء وكذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس الثاني ما الحكمة في تعيين العدد السبعة في القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا فالله تعالى اعلم بحكمة ذلك منها ان نهاية العدد عشرة والماء المتروك من العشرات والالوف من الماء والسبعة من وسط العشرة وخير الامور اوساطها ولهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن واما التاسع فليس من الوسط وان كان في وتر الثالث ما الحكمة في تعيين القرب اجيب بان لا يكون فيه مخفوظا وفي معناها ما يشابهها كالزقاق مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء في رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى الرابع ما الحكمة في شرطه عليه الصلاة والسلام في القرب عدم حل اوكيتهن اجيب بان اوكيتها اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب اتاقوني وتحل عليهن فاذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من البقية لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا الخامس ما الحكمة في اتيانه عايشة رضي الله تعالى عنها قالت ورجل آخر ولم تعينه مع انه كان هو علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اجيب بانه كان في قلبها منه ما يحصل في قلوب البشر ما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه وجاء في رواية بين الفضل ابن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة وطريق الجمع انهم كانوا ثلاثة وبعون المرة بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا اذا كان الحاضرون اكثرهم اخذا لبيده الكريمة لانه كان اعود عليهم لها اكراما له واختصاصا منه وعلي واسامة والفضل بنتا وبعون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الاخرين لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول والسادس قال الكرماني ان ذكر الخشب في هذه الاحاديث التي في هذا الباب ثم اجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب

ص باب الوضوء من النورس

اي هذا باب في بيان حكم الوضوء وقد مر تفسير النور مستوفى ووقع في حديث شريك عن اعمش في المعراج فاتي بطشت من ذهب فيه نور من ذهب فدل هذا ان النور غير الطشت وذلك يقتضي ان يكون النور ابريقا ونحوه لان الطشت لا بد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة وجد ثنا خالد بن مخلد قال سليمان عن يحيى عن ابيه قال كان عمر لا يتوضأ من الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعى بتور من ماء فكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يده في التور

فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم ادخل يديه فاغترف بهما فغسل
وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه ما بقي من
بلة يده فمسح برأسه واغسل ثم غسل رجليه فقال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ متى مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم اللام العطواني البجلي مر
في اول كتاب العلم الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان الثالث
عمرو بن يحيى الرابع يحيى بن عمارة الخامس عمه يحيى نعم عمرو بن ابي حسن
كما تقدم وبقية الكلام فيه وفي ما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس
كله ولنذكر هنا ما لم نذكره هناك قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض
فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد خرج به مسلم في روايته
قوله ثلاث مرات وفي رواية ثلاث مرار فان قلت حتم العدد في
ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة علم ضيف الى جمع الكثرة مع وجود
القلة وهو مرات قلت هما تقاربا فاستعمل كل منهما مكان الاخر كقوله
تعالى ثلاثة قروء قوله واستنثر قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت
لم لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار يستلزم الاستنشاق لان
اخراج الماء من الانف هكذا اقاله اكثر ابي قلت لا يتاتى هذا على قول من
يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا لا يكون هذا من
باب الاكتفا او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله من غرفة واحدة حال
من الضمير الذي في مضمض والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث
مرات حال كونه يغترف بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعي
وقال بعضهم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله مضمض واستنثر
والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات بغرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون
الجمع بثلاث غرفات والكريب كما يدل على هذا وهو يصح بغرفة واحدة
بغير جاني حديث عبد الله بن زيد ثلاث غرفات وفي رواية ابي داود وسلم
مضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا يعني يفعل المضمضة
والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات
الثلاث ثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم
قوله فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث متعلق بالفعلين اي اغترف
ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يكون
باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل ابتدا به الحسن بن حي على البداءة بمؤخر
الراس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبق الرواية بالتقديم الاحتمال
حسن قال فاقبل بيديه وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الاخير والتعدد يدل على انه السنة في ذلك والبسبر لهم قطعه فقال ابن عبد
الله بن زيد حدثنا مسدد قال سمعا حاد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي بانا من ماء فاتي بقدح رجراج فيه شيء من ماء فوضع اصابعه

فيه قال انس فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه قال انس فحزرت من توضا
ما بين السبعين الى الثمانين وفي مطابقته للترجمة ظاهرة باب الوضوء مرة
مرة للمعاذ الا اذا علق اسم التعدد على التعدد بيان رجاله وهم اربعة الاول
مسدد بن مسرهد الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز
ان يكون حماد هذا حماد بن سلمة قلت لان مسددا الراوي من حماد بن سلمة
الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب الغداة والغرض
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان تطابق اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مصريون ومنها انهم
كلهم ابناء ايلا بيان من اخرجه غيره اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني بيان المعنى قوله رجراج بفتح الراء والجيم
المهملتين اي واسع ويقال رجرج ايضا بحذف الالف وقال الخطابي
الرجراج الانا الواسع الكبير الغريب المفقود مثله لا يسع الا الماء الكثير فهو اولى
على المعجزة وروى بن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد
فقال بدل رجراج زجاج بزايين معجمة وجيمين وعرف عليه الوضوء من
اناية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المتوضا هو ابن النبي صلى الله عليه
وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده متكلم فيه شيء من ماء اي قليل من الماء
لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله ينبع يجوز فيه فتح الباء الموحدة
وضمها وكسرها قوله فحزرت من الحزر بتقديم الزاي على الراء وهو الخرص
والتقدير بقوله من توضا بمعنى محل النصب على التمييز قوله ما بين السبعين
الى الثمانين حال من قوله ونقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع
بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يحتقق انها تنيف عن السبعين
وبيتك هل بلغت العقد الثامن او جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني
ورد ايضا من جابر به كما جنس بمعجزة مائة وهذه قضايا متعددة في مواطن
مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذاك ويستفاد من هذا بلاغة
معجزته صلى الله عليه وسلم وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه السلام
لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طبع اعضاء
بني ادم ص باب الوضوء بالمد ش اي هذا باب في بيان الوضوء
فتح المد بضم المهملة وتشديد الدال والمد واضافوا فيه فقيل المد رطل وثلث
بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقها الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابو
حنيفة وفقها العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفية فقالوا المد
رطلان قلت مذهب ابي حنيفة انه المد رطلان وبهذا القائل لم يبين الفتى
من نفسه وما قال ابو حنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
اخرجه ابن عدي وبما رواه عن انس يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثما
نية ارطال اخرجه الدارقطني ص حدثنا ابو نعيم قال انا مسعر قال انا ابن

جبير قال سمعت انسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل او كان يغتسل
بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد نشرح خطا بلفظ الحديث الترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم اربعة الاول ابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين
تقدم في باب فضل من استبرا لدينه في كتاب الايمان الثاني مسعر بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة وقال ابو نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة
كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه وقال ابرهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شيء اذهب بنا الى الحوا نة مسعر مات سنة خمس وخمسين
ومائة الثالث ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط
جبير لانه عبد الله بن عبد الله بن جبير بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان
حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو جبير لا يروي
له عن انس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلي من طريق ابي
نعيم بلفظ النبي ري قال سامسعر قال حدثني شيخ من الانصار يعال له بن
جبير الرابع انس بن مالك ويقال له جابر بن عتيك بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع الثاني فيه كوفيان ابو نعيم
ومسعر ومصريان ابن جبير وانس ومنها ان فيه من ينسب الى جده بيان
اللغات والمعنى قوله انسا بالتنوين لانه منصرف وفتح مفعولا قال
الكرماني في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف
قلت كان الالف لانكتب قوله يغسل اي يغسل جسده قوله او يغسل
شك من الراوي قال الكرماني الشك من ابن جبير انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
او لم يذكر وفي قال انه يغسل او يغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل
والاغتسال مثل الزحم بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخاري
او من ابي نعيم لما حدث به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم ولم يشك قال الغسل
قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلي لما يروه بالشك فنسبته الي
البخاري او الي شيخه او الي ابن جبير ترجيح بلا مرجح قال الا تسب ابا مسعر قوله بالصاع
قال الجوهري الصاع هو الذي يكال به وهو اربعة امداد اي خمسة امداد
وقال ابن سيدة والصاع مكيال لاهل المدينة ياخذ اربعة امداد يذكر ويونث
وجمعه اصوع واصواع وصبعان وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع
مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفيه لجامع تصغيره صويع فيذكر
وصويعة فيؤنث وجمع المذكر اصواع واصوع وصوع في المذكر واصوع
في المؤنث وفي الجمهرة اصوع وقال ابن فرقول جاء في اكثر الروايات اصبع
قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وفيه
ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت
من الواو المضمومة همزة فقوله ويتوضا بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد
ومدد ومداد ويائي الخلاف فيه الان وقد مر بعضه عن قريب يا ناسبط الحكم

يستنبط منه حكمان الاول ان عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فينقص عليه
وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدة ذلك ان ما الغسل غير معتدل بل الكثير فيه القليل
والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالتقليل فيكفي
ويخرق الاخرق فلا يكفيه ولكن المستحب ان لا ينقص في الغسل والوضوء عما ذكر
وفي الحديث وقال بعضهم فكان انسا لم يطلع على انه عليه الصلاة والسلام لم
يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيان حديث عايشة رضي
الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وهو الفرق
وروى مسلم من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا انه عليه الصلاة
والسلام كان يغتسل من اناء واحد يسع ثلاثة امداد قلت انس رضي الله
تعالى عنه لم يجعل ما ذكره نهاية لا يتجاوز عنها وانما حكاها شا
والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لا يدل على ان عايشة رضي
الله تعالى عنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان بجميع ما في الفرق وغاية ما في
الباب انه يدل انهما كانا يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكم نهما يغتسلان
منه لا يستلزم استعمال جميع ما فيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة امداد وقال
هذا التعليل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب
كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار
المد والصاع قلت لا رد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك
بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لا يجزيه اقل
من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال
ان المغتسل لا يمكن ان يعم جسده باقل من هذا وهذا يختلف باختلاف اجسام
الاشخاص وبهذا اجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمفوضي والمغتسل بالآلة
احوال ان يكون معتدل الخلق كما عند الخلقة عليه الصلاة والسلام فيقدر
به فيما ذكر النقص عن المد والصاع الثانية ان يكون ضئيلا ومخنجا لخلق
بحيث لا يعاد لجسده جسده عليه الصلاة والسلام يستحب له ان يستعمل من
الماء ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده عليه الصلاة والسلام
الثالثة ان يكون منتفخا ضخما لخلق طولا وعرضا وعظم البطن وتخانة
الاعضا فيستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون النسبة الى يديه كنسبة المد
والصاع الى يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان الروايات تختلفة
في هذا الباب ففي رواية ابي داود من حديث عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد ومن حديث جابر عند كل ومن حديث
ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فاتي باناء فيه مد او قدر ثلثي المد وفي رواية عن
انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع وفي رواية
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلثي مد من ماء فتوضا فجعل يدلك
ذراعيه وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثوري

حديث ام عطية حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وفي رواية من اناء واحد تختلف ايدينا
فيه حتى رواية تحت بانا خمر الصاع فاغتسلت فيه وفي اخرى كانت تغتسل
بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك وفي اخرى يغسله صلى الله عليه بالصاع ويوضيه
المد وفي الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وفي رواية البخاري
نحو من صاع وفي لفظ حتى فرغ قال الله الترمذي وعند النسائي في كتاب التمييز نحو
ثمانية ارطال وفي مسند احمد بسند صحيح خرزة عائشة او تسعة او عشرة ارطال وعند
ابن ماجة بسند ضعيف عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع وكذا رواه الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابي نعيم في معرفة الصحابة من حديث ام سعد
بنت زيد بن ثابت مرفوعا المد للوضوء والغسل صاع وقال الشافعي واحد ليس معين
الحديث على الناس فليت الثلاثة يجوز اكثر من ولا اقل بل هو قدر ما يكفي وقال النووي
قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اعتسالات
في احوال وجدن فيها اكثر ما استعمل واقل فيدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة بحسب
الاستباحة قلت الاجماع قايم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص
والاحوال والتقايم والفرق بفتح الفاء وفتح الراء قال ابو زيد بفتح الراء وتسكونها وقال
النووي الفتح افصح وزعم الجاجي انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال
ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وفي ثلاثة اصوع وقيل الفرق ستة
اشباط وكل شيط نصف صاع واما الفرق بالسكون فثلاثة وعشرون رطلا وقال
ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اثنا عشر
المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه لانه
جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره
باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكي بابدال الباء الثانية الكاف
الاخيرة ياء على غير قياس الحكم الثاني انه عليه الصلاة والسلام كان
يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابي حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقي
وقدره كونا واما الصاع ففي قول ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية
وبه قال مالك والليث في واحد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ما رواه الطحاوي بسنده عن قال قدمت المدينة واخبرني
انك انت بها صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال
وثلث رطل قال الطحاوي وسمعت بن عمران يقول الذي اخرجه لابي يوسف هو
مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمي سمعت علي بن المديني يقول عيرت صاع ابي
صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث
جابر واسمه رضي الله تعالى عنهما وقد ذكرناه في اول الباب ص باب
المسح على الخفين شم هنا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كلا واحد منهما في حكم من احكام الوضوء ص حدثنا اصبغ بن الفرج عن وهب

قال

قال حدثني ابو النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن
ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله بن عمر سال
عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
تسال عنه غيره شم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول
اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي اخره غين معجمة
ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه التوسي المصري مات سنة ست وعشرين ومايتين
كان مصطلما بالفقه والنظر الثاني عبد الله بن وهب القرشي المصري ولم يكن
في المصريين احد اكثر حديثا منه واصبغ كان وراقا له من فيه يا باب من يروي الله به خيرا
الثالث عمرو بالواو بن الحارث ابو امية المرادي الانصاري المعافري التاجر
الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومايتين الرابع ابو النضر بفتح النون
وسكون الصاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي
وكانت وفاته سنة سبع وعشرين ومايتين الخامس ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني مر في كتاب الوحي السادس عبد الله
ابن عمر بن الخطاب السابع سعد بن ابي وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة بيان لطايف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة
الافراد والعنعنة ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب
وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر ومنها ان فيه تابعي عن تابعي
تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواته صحابي عن صحابي ومنها ان معظم
الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر
وكذا اجعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال
الدار قطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن
عمرو سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الدار قطني والصواب قول الجمهور
الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد بيان من اخرجه غيره
لم يخرجه البخاري الا منها وهو من افراده لم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطا ب
رضي الله تعالى عنه واخرجه النسايي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب به بيان المعنى والاعراب قوله وان عبد الله
ابن عمر عطف على قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حمل على ان سلمة
سمع ذلك من عبد الله والا فابو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني
وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله عن ذلك
اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قوله شيا نكره عام لان المراد في
سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله حدثك جملة من
الفعل والمفعول وقوله سعد بالرفع فاعله قوله ولا تسال عنه اي عن الشيء الذي
حدثك سعد قوله بغيره اي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله بيان استنباط
الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوا ر ج
لا يجوز وقال صاحب الهداية المسح على الخفين جايز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة

الاثبار وروي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن
البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين
وبهذا اخذ ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة قال فمن تفضيل الشيخين وحب
الحسنين ورأى المسح على الخفين ولا يحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه انه قال
ما قلت يا ماسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود رد على كبار الصحابة رضي الله
عنهم وتسبيه اياهم الى الخطأ فكان بدعة وهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من
لا يرى المسح على الخفين والائمة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال
اليمين وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما
الرواية عن علي ستأتي انكاره المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول
يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها قالت نعلم ذلك عن علي رضي الله تعالى عنهم
واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها
وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي
انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف
الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد
ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارفعوا وروي عنه انه
قال المسح افضل يعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا
الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم والنخعي وفي هداية الحنفية الاخذ فيه
مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة
وكان ماجورا وحكى الفتري هل هذا عن مالك انه قال لعند موته وعن مالك فيه
اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز بكره الثالث وهو لا يستمر
يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون
الحاضر السادس يمسكه وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين
وهو قول الشافعي واحمد في الرواية عنه احمد وقال ابن المنذر هما سواء وروايتان
عن احمد وقال اصحاب الشافعي المسح افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح
رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء
روي عنه انكار المسح الا ما ذكرنا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت
فيه نظر لما في مصنف بن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه
وكذا حكى الحسين المسالة عن محمد بن علي بن الحسين وابن انعم العبيج وقيس
ابن الربيع وحماد القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض
وقال الليموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا قال ابو عمرو بن عبد
البر مسح على الخفين سايرا على اهل بدر والحمد لله وغيرهم من المهاجرين
والانصار وسايرا الصحابة والتابعين وعدتهم المسلمين وحداثر المدر وانيست
وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا المعاني الاثر للطحاوي بما ذكرنا الوقوف

عليه

عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعليق لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث
فيه ان الصحابة القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع
عليه غيره الان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا جاء بالتواتر يفيد اليقين
وقد تكاثرت بالطرق لتعدده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي
صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة
كان في غزوة تبوك فيستدل به قول من يقول اية الوضوء منسوخة والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزواته كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والمائدة قرلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يجهدهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر
فيحمل استدلال جرير له في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة غوصاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون
نسخ السنة بالقران قاله الخطابي ص وقال موسى بن عقبة موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم
وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء المدنيون اخبرني ابو النضر
ان ابا سلمة اخبره ان سعدا قال عمر لعبد الله نحوه تقدم بتعليق وصله
الاسمعيلي والنسائي وغيرهما قالا اسمعيل عن ابي يحيى يعلى بن ابراهيم
بن المجاج ساوهيب عن موسى بن عقبة عن عروة بن الزبير ان
سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لان
عمر سل باكا عما انكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن
عمرو وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن موسى ورواه
ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسمعيلي ورواية
عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن
حماد عن ابن سلمة وقال الترمذي عن البخاري حديث ابي سلمة عن ابن عمر
في المسح صحيح قال وسالت البخاري عن حديث بن عمر في المسح موقوفا فلم يقو
وقال المعوني سالت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر نيكر على سعد المسح
فقد كان ابن عمر يعلله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه بن خيثمة في تاريخه
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عامر بن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبرا في قوله ان سعدا انكر
نقد روه ان سعدا حدث ابا سلمة انا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وفعله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب بانه مقول القول

قه

الاثبار وعن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن
البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرون المسح على الخفين
ولهذا رأه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة وقال بخف نفضل الشيخين ونحب
الحسنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر بعني الثلث وروي عنه انه قال
ما قلت يا ليتني مسحت حتى ان مثل ضوء النهار فكان الجحود رد اعلى كبار الصحابة رضي الله
عنهم ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة وهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من
لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وقال
البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فاما ما ما به
الرواية عن علي سيء الكتاب المسح على الخفين فلم يرد ذلك عنه باسناد موصول
يثبت مثله واما عائشة فثبت عنها انها خالفت فعلم ذلك عن علي رضي الله تعالى عنهم
واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة
فلما ثبت رجع اليه وقال الحوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها
وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي
انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف
الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد
ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ارفعوا وروي عنه انه
قال المسح افضل بعني من الغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انما طلبوا
الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم والنخعي وفي هداية الحنفية الاضل فيه
مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذ بالعزيمة
وكان ماجورا وحكى القرطبي هل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه
اقوال احدها انه لا يجوز المسح اصلا الثاني انه يجوز بكره الثالث وهو الاشهر
يجوز ابدا بغير توقيت الرابع انه يجوز بتوقيت الخامس يجوز للمسافر دون
الحاضر السادس بمكة وقال اسحق والحكم وحماد المسح افضل من غسل الرجلين
وهو قول الشافعي واحد الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وروي
عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح
رغبة عن السنة ولا شك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من الفقهاء
روي عنه انكار المسح الا ما ذكرنا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت
فيه نقلها في مصنف بن ابي شيبة عن ابن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه
وكذا حكى الحسين المسائلة عن محمد بن علي بن الحسين وابن اسحق السبيعي وقيس
ابن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن ابي بكر بن ابي داود والخوارج والروافض
وقال الليموني عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا قال ابو عمرو بن عبد
البر مسح على الخفين سائر اهل البدو والحضر بسنة وغيرهم من المهاجرين
والانصار وسائر الصحابة والتابعين ومن بعدهم المسلمين وحدث به نحو اثنين
وخمسين من الصحابة في المسح في سفر هذا المعنى لا ينكره الا من لا علم له
او غفل

عليه

عليه فليرجع اليه الثاني فيه تعليه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثالث
فيه ان الصحابة القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع
عليه غيره الان ابن عمر رضي الله عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته
وكثرة روايته الرابع فيه ان خبر الواحد اذا جاء بالقرائن يفيد اليقين
وقد تكاثرت بالطرق لتعدده من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبي
صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في السفر فجوى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة
كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضوء منسوخة والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك اخر غزواته كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والمائدة قرأت خلفها وهما يدلان على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضي الله
عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة
وكان القوم يجهدهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر
فيحمل استصحابا لجريره في الحضر وقال النووي لما كان اسلام جرير متاخرا
علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المائدة بغوصاحب
الخف فتكون السنة مخصصة للاية الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون
نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابي ص وقال الموسى بن عقبة موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى
واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم
وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون اخبرني ابو الفضل
ان ابا سلمة اخوه ان سعدا قال لعمر لعبد الله نحوه تقدم تعليقه وصله
الاسماعيلي والنسائي وغيرهما قالا اسماعيل عن ابي يحيى يعلى بن ابي بكير
بن الحجاج ثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عمرة بن الزبير ان
سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لان
عمر سل اباك عما انكرت عليه فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط
قال موسى واخبرني سالم ابو النضر عن ابي سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن
عمرو وعمر وقال عمر لابنه كانه يلومه اذا حدث سعد عن موسى ورواه
ابو نعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلي ورواية
عروة وابي سلمة عن سعد وابن عمر في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن
حماد عن موسى فقال وسألت البخاري عن حديث ابي سلمة عن ابن عمر
في المسح صحيح قال وسألت البخاري عن حديث بن عمر في المسح موقوفا فقال نعم
وقال المعوني سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر تبع علي سعد المسح
فقد كان ابن عمر يعلله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن خزيمة في
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن ابيه رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر واعلم ان خبر ان في قوله ان سعدا انكر ون
نقد يروه ان سعدا حدث اباسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وقوله فقال بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله نحوه منصوب بانه مقول القول

قه

ايي تخواذ احدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا سال عنه غيره ص حدثنا
عمر بن خالد الحراني قال نا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن
نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته
فتوضا ومسح على الخفين ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول عمر بالواو ابن خالد بضم الخاء المعجمة وضم اللام المشددة
وفي اخره خاء معجمة ابو الحسن الحراني ونسبه الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء وبعد الالف نون قال الكرماني موضع بالجزيرة بين العراق والشام
قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعد
من ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم
ويوسف واخوته عليهم السلام ومحال ابن الكلبي انها خرج نوح عليه السلام من
السفينة تبناها وقيل ان ماءها ماء ان خال يعقوب عليه السلام فابدلت
العرب الهاء حاء فقالوا حران الثاني الليث بن سعد المصري الثالث يحيى بن
سعيد الانصاري تقدم في كتاب الوحي الرابع سعد بسكون العين بن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم الخامس نافع بن جبير بن مطعم السادس
عروة بن المغيرة بن شعبة تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه السابع ابوه
المغيرة بن شعبة صحابي لطايف اسناده الاول ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والعنعنة الكثيرة والثاني ان رواته ما بين حراني ومصري ومدني والثالث
ان فيه رواية من التابعين على الولاء هم يحيى وسعد ونافع وعروة بيان تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع في الطهارة عن
عمرو بن علي عن عبد الوهاب الثقفي وعن عمرو بن خالد عن الليث كلاهما
عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير بن مطعم به وفي الطهارة ايضا وفي الباس
عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عنه به واخرجه مسلم في الطهارة
عن قتيبة وفي الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد
الرحمن بن عوف واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر
فيه الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائي فيه
عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله
ابن سعد بن ابرهيم واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح بيان المعاني
قوله انه خرج لحاجته وفي الباب الذي قبله عند هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد
في ذلك من بعض رواته لمالك واحمد وابي داود من طريق عباد بن زيد عن عروة
ابن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وانه ذلك كان عند صلاة الفجر فوله
فاتبعه المغيرة من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال ويروى فاتبعه بالنضم
من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخاري من طريق مسروق
عن المغيرة في الجهاد فوجدته ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته امره ان تتبعه
بالاداوة وهو زاد حبي نواز يحيى فقضى حاجته فتوضا وعند احمد من طريق

اخرى

اخرى عن المغيرة ان الماء الذي توضا به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له
من قربة كانت جلد ميتة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوها ان كانت دبغتها
فهو طهورها وانها قالت اي والله دبغتها فقوله باداوة بكسر الهمزة
اي بمطهره قوله فتوضا وفي رواية البخاري في الجهاد زيادة وهي وعليه
جبة شامية وفي رواية ابي داود من صوف من جباب الروم والبخاري في
روايته النبي مضت في باب الرجل يوضي صاحبه فغسل وجهه ويديه
وذهب الكرماني عن هذه الرواية فقال قلت المفهوم من قوله
فتوضا ومسح انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل
تام الاعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة
عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح
افرد وفي رواية البخاري في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد في مسنده ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كمه فكانا ضيقين
فاخرجهما من تحت الجبة ومسح من وجهه اخرى والقى الجبة على منكبيه ولاحمد
فغسل يديه اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات وللبخاري في رواية
اخرى ومسح راسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى
الخفين ولو تامل الكرماني هذه الروايات كما انبهنا السوال والجواب
بيان استنباط الاحكام الاول فيه مشروعية المسح على الخفين الثاني
فيه جواز الاستعانة كما مر في باب الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتة
اذا كانت مدبوغة الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يجتمع بها سهم
لانه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان
الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية فكان الشام اذ ذاك
دار كفر وما كول اهلها الميتات التي مس فيه الرد على من زعم ان المسح
على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المايدة لانه نزلت في غزوة المريسيع
وكانت هذه الغزوة في غزوة تبوك وهي بعد تلك بلا خلاف السادس فيه الشهر
بالسعد ولبس الثياب الصفيقة فيه تكونها اعون على لكه السابع فيه
قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امراة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى
ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابي الثامن فيه استحباب
التواري عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنه التاسع فيه
جواز خدمة السادات بغير اذنهم العاشر فيه استحباب الدوام على
الطهارة لانه عليه الصلاة والسلام امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء الحادي
عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاخراجه عليه
الصلاة والسلام يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقي ص حدثنا ابو نعيم قال
نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري ان اباه اخبره
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم ستة الاول ابو نعيم فضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الله

حين

اليحموي الثالث يحيى بن ابي كثير التابعي الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب كتابة العلم الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة
المفتوحة اخو عبيد الله بن عمرو بن امية من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة حمس
وسبعين السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصراف
المشركين عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار ومنها ان فيه
ثلاثة من التابعين وهم يحيى وابو سلمة وجعفر ومنها ان ولادة مابين كل فرد وبعض
ومدينتي بيان من اخرجه غير النسائي في الطهارة عن عباس العنبري عن
عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به بيان الحكم وهو مشروعية
المسح على الخفين ص تابعه حرب وابان ش اي تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور
حربا بن شداد فتابعه حرب مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه
يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبري عن عبد الرحمن عن
حرب عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حدثه وابان عطف على حرب وهو ابان
ابن زيد العطار وحديثه وصله الطبراني في معجمه الكبير عن محمد بن يحيى بن
المنذر السراج سلموس ابنا اسمعيل سالا ابان بن يزيد عن يحيى فذكره ثم اعلم
ان ابانا عبد من صرفه للالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكس
فقال العينية زائدة والالف بدل من الباء لان اصله بين ص وحدثنا عبد ان
قال اخبرنا عبد الله انا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية
عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد ان بفتح العين المهملة
وسكون الباء الموحدة ولقبه عبد الله بن عثمان المروزي الحافظ ابو حامد الثاني عبد الله
ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب العلم في الوجه الثالث الاوزاعي
وهو عبد الرحمن تقدم في كتاب العلم في باب الخروج في طلب العلم الرابع يحيى
ابن ابي كثير الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس جعفر بن عمرو
السابع ابوه عمرو بن امية بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزي
وشامي ومدني بيان المعنى قوله على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو
مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو
عاصم الرازي وقال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي بذكر العمامة
لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة حفاظ فالقضاء
الاوزاعي فرجحت تغليبا للجماعة عن الواحد اقول يحمل تفرد بن تفرد والاوزاعي لم يذكر
العمامة لاستلزام ذلك لخطيته لانه زيادة من ثقة غير منافية للرواية تجزه
فتقبل بيان الحكم وهو شيآن احدهما المسح على العمامة والاخر المسح على الخفين

اما الاول

اما الاول فاختلف العلماء فيه فنصب الامام احمد في جواز الاقتصار على العمامة بدلا
الاقتداء بعمل الصحابة رضي الله عنهم في المسح على الخفين واليه ذهب المالكية بقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجوز مسح الوجه
فوجب التيمم على ما يلي دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس
والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقال ابن
المنذر ومن مسح على العمامة ابو بكر الصديق رضي الله عنه وبه قال عمر وانس وابو
امامة وروي عن سعد بن مالك وابو الدرداء وبه قال عمر بن عبد العزيز والحسن
وقتادة ومكحول والاوزاعي وابو ثور وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك
والشافعي واصحاب الرأي لا يجوز المسح عليها وفي المغني ومن شرائط جواز المسح
على العمامة شيآن احدهما ان يكون تحت الحنك وسطها ارخيها ذوابة اولا
قاله القاضي ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل اتمام
يجز المسح على العمامة التي ليس لها حنك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتلحي ونهى
عن الاقتماط قال ابو عبيد الا قتماط ان لا يكون تحت الحنك منها شيء ع
وروي ان عمر رضي الله عنه راى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور
منها وقال لهذا ونحوه الثاني ان تكون ساترة لجميع الراس
الا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الراس والاذنين ويستحب ان يمسح على ما ظهر
من الراس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولا يجوز المسح على القلنسوة وقال
ابن المنذر لا نعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انه مسح على قلنسوته وفي
جواز المسح للمراة على الخمار روايتان احديهما يجوز والثانية لا يجوز قاله نافع
وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية
قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لا يشق نزعها واما الحكم الثاني الكفيت
تقدم فيه مستوفى ص وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه ش اي تابع الاوزاعي معمر بن راشد فقوله
معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو كذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه
بالرفع فاعل لقوله تابعه والضمير المنصوب للاوزاعي وهذه المتابعة مرسلة وليس
فيها ذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فالحجة فيها
قالها لكرماني قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه انباتة
ذكر العمامة وقال البعض سماع ابي سلمة ممكن فانه مات بالمدينة وسماعة من خلق
ما نوا قبله لا يستلزم سماعه من عمرو بالاحتمال لا يثبت ذلك ص باب
اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان قوله باب اه اقطع عما بعده لا يكون وعما بالنة
الاعراب لا يكون الا في جزو المركب واذا اضيف الى ما بعده بتاويل باب في بيان
اذا دخل الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان ابي والى ان رجليه طاهرتان عن
الحدث بان يكون الباب معدا بما يليه خبر مبتدا محذوف اي هذا باب في بيان
اذا دخل الرجل الى اخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على
الخفين ص حدثنا ابو نعيم قال سمعت زكريا عن عامر عن عروة بن المغيرة عن ابيه كنت

نسخة
رجوع الضمير

مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني زكريا بن ابي زائدة الكوفي الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة نقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه الرابع عروة بن المغيرة الخامس المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم كوفيون ومنها ان فيه رواية التابعي الكبير عن الصحابي بيان تعدد الموضع ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب بيان اللغة والاعراب قوله في سفرة هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع قوله فاهويت اي مددت يدي ويقال اي اسرعت اليه قال الجوهري يقال اهويت اليه بيدي لياخذه قال الاصمعي اهويت بالياء اذا اومأت به وقال اليتيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوي من السماء اي العقود وقيل لا هوا الا اذا له قوله لانزع بكسر الزاي من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق وما فيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك واما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلقي لا يلزم ان يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قوله خفيه اي خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله دعهما اي دع الخفين فقوله دع امر بمعناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها قوله ان ادخلتهما اي ادخلت اي الرجلين قوله طاهرتين اي من الحدث وهو منصوب على الحال وهنا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وهما طاهرتان وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان قوله فمسح عليهما فيه التعميم قلت يا رسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخل وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قوله فمسح عليهما على الخفين بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيانه منصوص وعليه الثاني احتجت به الشافعية على شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قالوا المراد بالكمال وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال الحديث حجة عليه وذكرناه الان من الشافعية قلت اولا ما قاله صاحب الهداية شيء يرد على هذا التأويل ما قاله اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجوز له المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا واما بيان الرد على هذا التأويل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة

لاخلاف

في حكمها قوله والسويق بالسين والعامة فيه لغة لمكان المضارعة والجمع اسوقة
وسمي بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابي حنيفة
الخبيصة السويقية لانه الحنطة جدت له يقال جدفت الحنطة للسويق وقال
ابو حاتم اذا اردت ان يعلموا العرنصة وهي ضرب من السويق صر هو من الذرع
ما تريد ورحيي ليستعذب فتريبهونه وسهيمه ان يسخن على النار حتى
يبس وان شئت اجلوا معه على المثلى الفوزنج وهو طيب لطعمه وعاب رجل
السويق بحضرة اعرابي فقال لانعيبه فانه عدة المسافر وطعام المجلان
وغذاء المكدر وبلغة المريض وهو يسر وافؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور
وحمد في السهى ومنعوت في الطيب وقفاره يحلق البلغم ويلبونه يصفي
الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت كان ثريدا وان
شئت حيسا وتريت السويق حسيته عليه فاثر لتته وفي مجمع الغرائب
ثريت بتشديد ثانية اذا بللت التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من البعض والسوم
وهو ينحدر من الشعير او الغث يدق فيكون شبه الدقيق اذا اصبه الى اكله
خلط بها اولبن او دب ونحوه وقال القوم هو الكعك قال السنعاني قال
بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودي هو دقيق الشعير والحلبة
المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر باجنا
الكعك لحم مقرود وخشكنانه مع سويق مفتزد وقال ابن التين ليس
في حديث الباب ذكر السويق وقال بعضهم احب انه دخل من باب الاولى لانه
اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فغيره من السويق اولى ولعله اشار
اشار بذلك الى الحديث في الباب الذي بعده قلت وان سلمنا ما قاله من تخصص
السويق بالذكر لما ذكرناه وقوله ولعله الى آخره يعود من الجواب الاول لانه عثر
على السويق بابا فلا يتذكر الا في بابه وذكره اياه ههنا لاطايل تحته لانه لا يفيد
شيئا فايد اوجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام
الوضوء صرح اكل ابو بكر وعثمان وعمر رضي الله عنهم لحما فلم يتوضئوا هكذا
في رواية ابي ذر لحما وانا دري اكل ابو بكر وعمر وعثمان فلم يتوضئوا ووجد ذلك
في رواية الكشميهني والاول اعم لانه فيه حذف المفعول وهو شيئا والاكل
كل ما مسته النار نيئا او غيره وكذا او صله هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين
باسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا ما
مسته النار فلم يتوضئوا وروى ابن ابي شيبة عن هشيم انا علي بن زيد بها
محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان
خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة
انا بن حنبل فذكره مطولا ورواه حيوة عن عبد الله بن محمد انا اسحق بن
ابرهيم انا ابو علية عبد الله بن محمد بن ابي عمرو ثنا محمد بن المنكدر وروى
الطحاوي عن ابي بكرة قال انا ابو داود قال انا رباح بن ابي معروف عن عطا
عن خويه قال اكلنا مع ابي بكر رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ واخرجه

الطحاوي

ويقال

ة

الطحاوي في عشر طرق وروي ايضا عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم نحو قوله
فلم يتوضأ واعرضنا عنه بيان الاجماع السكوني ص حدثنا عبد الله بن يوسف
قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي
الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة كلهم ذكروا من
اللطايف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة
بيان من اخرجه غير ص اخرجه مسلم وابو داود وجميعا في الطهارة عن القعنبي عن
مالك بيان المعنى قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه وفي لفظ للبخاري في الاطعمة
نهش اي اكل ما على العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم وقيل
له العراق بالغين ايضا وفي لفظ انتهش نهشا من قدر وعند مسلم انه اكل عرقا
او لحما ثم صلى ولم يتوضأ وله تبس ما وروا ابو اسحق السراج في مسنده نبرا
ولم يمضمض وفي مسند احمد انتهش من كتف وعند ابن ماجة ثم مسح يده
بسمك كان تحته وفي المصنف اكل من عظم او عرق من ضلع وفي سنن ابي
داود فرايته سيل على لحيته امشاج من دم ومائم قام الى الصلاة وفي
مسند العامري اسمعيل بن اسحق كان ذلك في بيت خالته بنت الحارث
ابن عبد المطلب وهي بنت عم النبي صلى الله عليه بيان الحكم وهو اكل ما مسته
النار لا يوجب الوضوء وهو قول الثوري والاوزاعي وابي حنيفة ومالك
واحد واسحق وابي ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حي والليث
ابن سعد وابي عبيد وداود بن علي وابن جرير الطبري الا ان احمد يرى الوضوء
من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي بن
مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون
الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصري والزهري وابو قلابة وابو
مجاز وعمر بن عبد العزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد
ابن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة وانس وعايشة ام المؤمنين
وام حبيبة ام المؤمنين وابي ايوب واحتجوا بما حدث لبشر تمنها حديث
ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه اكل ثورا قط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة رواه الطحاوي
باسناد صحيح والطبراني في الكبير ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما غيرت النار رواه الطحاوي
والنسائي والطبراني في الكبير ومنها حديث ام حبيبة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال توضأوا مما مست النار رواه الطحاوي باسناد
صحيح واحمد في مسنده وابو داود والنسائي ومنها حديث ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت
النار ولو من ثور اقط رواه الطحاوي باسناد صحيح واخرجه الطبراني
في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذي والدارمي في مسنده ومنها حديث

سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ
رواه الطحاوي باسناد حسن واخرجت الجماعة الا اولي باحاديث كثيرة منها حديث
ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هو لا منسوخة
بما رويه عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار اخرجه الطحاوي وابو داود
والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء
في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روي توضأ
وروي لم يتوضأ قلت هو اما بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد
الوضوء الذي هو غسل اليد ص حدثنا يحيى بن بكير قال سألت الليث عن
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن امية الضمري اباه اخبره
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقى
السكين فصلى ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني
الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الايلي المقدم
سبق في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والخامس
جعفر بن عمرو بن امية السادس ابوه عمرو بن امية بيان لطائف
اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار
ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها
ان فيهم اماميين كبيرين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد عنه كذلك
وفي الاطعمة عن ابي اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة
عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذي في الاطعمة عن
محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن احمد بن محمد واخرجه ابن ماجه
في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابرهيم وعن بيان المعنى وغيره قوله يحتز
بالحاء المهملة وبالزاي اي يقطع بقال احتز اذا قطعه وقال البخاري في الاطعمة
من طريق محمد عن الزهري يأكل منها وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهري
يأكل ذراعا يحتز منها وفي اخرى يحتز من كتف يأكل منها قوله من كتف شاة قال
ابن سيده الكتف العظم ما فيه وهي اثنى والجمع اكتاف يقال كتف بفتحة الكاف
وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هو عظم عريض خلف المنكب
وهي تكون للناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها
ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى البدن والجمع اكتاف قال سيبويه لم
يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحياني في جمعه كتفة قوله فالقى السكين زاد
في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعبة عن الزهري فاناها والسكين على وزن معيل
كشويب بذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه يسكن حركة المذبوح
به بيان استنباط الاحكام الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب

الوضوء

الوضوء وقد ذكرناه الثاني فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهي
عن ذلك في سنن ابي داود قلت حديث ضعيف فان ثبت خص بعدم
الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبيه بالاعاجم واهل الشرف الثالث
فيه جواز دعوة الامام الى الصلاة وكان الداعي في الحديث بلالا رضي الله تعالى عنه
الرابع فيه قبول الشهادة على النفي اذا كان النفي محصورا مثل هذا اعني قوله
ولم يتوضأ ص باب من تمضمض من السويق ولم يتوضأ ش
اي هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية
لم يتوضأ يجوز وجهان احدهما اثبات الهمزة ساكنة علامة للجزم والاخر
حذفها تقول لم يتوضأ كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر
وقال بعض الشارحين يجوز في لم يتوضأ روايتان ثلث لا يقال في مثل
هذا روايتان بل يقال وجهان او لغتان او طريقان او نحو ذلك ص
حدثنا عبد الله بن يوسف قال سامالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن
يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعمان اخبره انه خرج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر فصلى العصر
ثم دعي بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري فاكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الثلاثة
الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء الاخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها
ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون
الياء اخر الحروف ابن النعمان بفتح النون الانصاري الاوسي المدني من
اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخاري منها حديث واحد
وههنا الحديث بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار كذلك والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ
البخاري ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي كلاهما من الكبار التابعين
ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا شيخ البخاري ابهة اجلا فقط كبار بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة في
موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الاخر عن خالد بن مخلد
واخرجه في المغازي عن القعنبي عن مالك ومحمد بن بشار وفي الجهاد عن
محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن علي بن عبد الله وعن
سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن الليث
وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن ابي بكر بن
ابي شيبة بيان اللغات والاعراب قوله عام خيبر عام منصوب
على الظرفية وخيبر بلده معروفة بينها وبين المدينة ستة عشر مرحلة
وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العمالقة نزلها واسمه خيبر

ابن فانية بن سهلا بل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وفي مصرف للعلية والتا
فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيا منا اختلفوا في فتحها فقيل فتحت
عنوة وقيل صلحا وقيل خلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها خلا اهلها بغير قتال لقوله بالحمة موضع بالمدينة وحمة
من حيث كذا رواه في الاطعمة وقال ابو بكر بن علي بن محمد علي لغة ثانية اصهب
قوله وهي اذينة خيبر اي اسفلها وطرفها جهة من المدينة قوله عضيلي
العصر الثامنة لمحض العطف وليس للجزاء اذ قوله اذا كان ليت جوابه
بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله
فامر به اي بالسويق قوله فثرى بالهمز الثلثة على صيغة المجهول
من الماضي من التثريب ومعناه بل وقدم معناه عن قريب مستوفى قوله
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى منه قوله واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا وفي اليها دمن رواية عبد الوهاب فاكلنا واكلنا وشربنا قوله
فحضرت ابي قيل الدخول في الصلاة فان قلت ما فايدة المحضرة
منه ولا دسم له قلت يحسن منه شيء في اثنا الاسنان ونحوها للا فيشغله
تتبعه عن احوال الصلاة بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه
استحباب المحضرة بعد الطعام للمعنى الذي ذكرناه اتفاقا وقال بعضهم
استدل به البخاري على جواز ثلاثين فاكثر بعضو واحتفلت البخاري لم
يجمع الباب لذلك وان كان يفهم له منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب
الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما
مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم
لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك
لان ابا هريرة ربما يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع
الرفقا على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به
المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكر بن باحضار الطعام عند قلته
ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان يتفقد
لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه ما لا زاد له ص وحدثنا اصبغ
قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ قلت كان ينبغي
ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة
له للترجمة في هذا الباب وكذا مال الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث
لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين
هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم الوضوء
وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على
الفايدة التي في ذاك الحديث الزايدة على الاصل او هو من كلام الناسخين لان

النسخة

النسخة التي عليها المعربي هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر فقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة
لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعملنا سخا حسن الخط جدا وغالب
من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولم كتب كل فن اهله لقل الغلط
والتصحيف وهذا ظاهر ولا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله
ابن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا اخيرا وبكير بضم الباء الموحدة ومصغر
بن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغر تقدما وميمونة ام
المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالعنعنة والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون
ومنها ان فيه اسماء مصغرات وهما تابعيان بيان من اخرجه عنونة
اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم
قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي لحم كان ص باب
هل تمضمض من اللبن مثل باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي
التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف
قوله يتمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل
يتمضمض كلمة هل للاستفهام على سبيل الاستشهاد ص حدثنا يحيى بن بكير
وقتيبة قالا نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الاب
وعتبة بضم العين وسكون التاء الثناة من فوق بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين
للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد
وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد
وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
والليث وعقيل وبلخي وقتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان
من اخرجه غيره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة
عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى
وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن رجيم عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقوله
عليه جره والدسم بفتحتين الشيء الذي يطهر على اللبن من الدهن وقال
ابن مخشري هو من دسم للمطر الارض اذا لم سلح ان تبل الثرى والدسم بضم
الدال وسكون السين الشيء القليل واما الحكم فقيه دلالة على استحباب تنظيف

ابن قانية بن سهلا بل وكان عثمان رضي الله عنه مصرها وفي مصرف للعلية والتا
فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عيا منا اختلفوا في فتحها فقيل فتحت
عنوة وقيل صلحا وقيل خلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها
عنوة وبعضها خلا اهلها بغير قتال لقوله بالحمها موضع بالمدينة وروحه
من حيث كان رواه في الاطعمة وقال ابو بكر بن علي يرد على لغة ثانية اصهب
قوله وهي ادنى خيبر اي اسفلها وطرفها جهة من المدينة قوله عضيلي
العصر الغامنيه لمحض العطف وليس للجزاء اذ قوله اذا كان ليت جوابه
بل هي ظرفية قوله بالازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر قوله
فاموه اي بالسويق قوله فثرد بالضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول
من الماضي من التثريد ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفى قوله
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه قوله واكلنا زاد في رواية سلمان
وشربنا وفي رواية عباد من رواية عبد الوهاب فاكلنا واكلنا وشربنا قوله
فضمض اي قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فايدة المضمضة
منه ولا دسم له قلت يحبس منه شيء في اثنا الاسنان ونحو اجل الم فيشغله
نتبعه عن احوال الصلاة بيان استنباط الاحكام الاول ان فيه
استحباب المضمضة بعد الطعام للعين الذي ذكرناه انفا وقال بعضهم
استدل به البخاري على جواز ثلاثين فاكثر بعضو واحد فلم يترجم البخاري لم
يجمع الباب لذلك وان كان يفهم له منه الثاني فيه دلالة على عدم وجوب
الوضوء من اكل ما مسته النار وقال الخطابي فيه دليل على ان الوضوء مما
مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم
لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك
لان ابا هريرة يابى يروي حديثا عن صحابي كان ذلك قبل ان يسلم فينسبه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابة كلهم عدول الثالث فيه دلالة على جمع
الرفقا على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة الرابع استدل به
المهلب على ان للامام ان يرتاخذ المختكر بن باحوال الطعام عند قلته
ليبيعوه من اهل الحاجة الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر
لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه ما لا زاد له ص وحدثنا اصبغ
قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ مش مطابقته
ان يترجم هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة
له للترجمة في هذا الباب وكذا مال الكرماني بقوله قان قلت هذا الحديث
لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين
هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي
وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على
الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل او هو من كلام الناسخين لان

النسخة

النسخة التي عليها العمر يرجع هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا
الباب الا الحديث الاول منها وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة
لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالبا
من يكون خطه حسنا لا يخلوا عن الجهل ولم كتب كل فن اهله لقل الغلط
والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى بيان رجاله وهم ستة اصبغ وعبد الله
ابن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا اخرا بيانا وتكبير بضم الباء الموحدة مصغر
بن عبد الله الايخ المدني التابعي وكريب مصغر تقدما وميمونة ام
المومنين تقدمت في باب السمن بالعلم بيان لطايف اسناده منها ان فيه
التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة
ومنها ان النصف الاول من الاسناد مصريون والنصف الثاني مدنيون
ومنها ان فيه اسماء مصغرة وهما تابعيان بيان من اخرجه عنوة
اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب بيان المعنى والحكم
قوله كتفا اي لحم كتف وفيه عدم الوضوء عن اكل اللحم اي لحم كان ص فتاب
هل تمضمض من اللبن ش باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي
التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدا محذوف
قوله يتمضمض على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ هل
يتمضمض كلمة هل للاستفهام على سبيل الاستشهاد ص حدثنا يحيى بن بكير
وقتيبة قالا نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض
وقال ان له دسما ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله يتصغر الابن وتكبير الاب
وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق بيان لطايف اسناده
منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين
للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يروي عن الليث بن سعد
وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الايمة الستة غير ابن ماجة عن شيخ واحد
وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
والليث وعقيل وبلخي وقتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيد الله بيان
من اخرجه غير ص اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة
عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى
وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجة فيه عن رجل عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي به بيان المعنى والحكم قوله دسما منصوب لانه اسم ان وقدم
عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذي يطهر على اللبن من الدهن وقال
ابن بطال هو من دسم المطر الارض اذا لم يسلح ان تنبت الشرى والدسم فعلم
الدار وسكون السين الذي القليل واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف

القمر من ابن اللبن ونحوه ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف البدن ص
تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري عن ابي تابع عقيلا يونس
ابن يزيد وقوله يونس فاعل تابع والضمير يرجع الى عقيل ذهنيا لانه محتمل
لانه هو الذي يروي عن محمد بن مسلم الزهري وصله مسلم عن حرملة عن
تابعه يونس عن ابن شهاب به فقوله وصالح بن كيسان اي تابع عقيلا
ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج في مسنده وتابعه
ايضا الاوزاعي اخرجه البخاري في الاطعمة عن ابي عاصم عنه بلفظه
حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال سألت الاوزاعي
فذكره بصيغة الامر مقتضيا من اللبن الحديث وكذا رواه الطبراني
من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجة من
حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفي التهذيب
لابن جرير الطبري هذا حديث عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر
لاضطراب ناقليه في اسناده فمن قائل عن الزهري عن عبد الله بن عباس
من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهري عن عبيد الله ان ابن
صلى من غير ذكر ابن عباس وبعد فليس في حتم مضمضة عليه الصلاة والسلام
وجوب مضمضة ولا وضوء على من علم به اذ كانت افعاله غير لازمة لامته
العمل بها اذا لم يكن بيانا عن جملة فرض في تنزيله وقال صاحب التلويح
وفيه نظر من حيث ان ابن ماجة رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم
نا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الان وفي حديث موسى بن يعقوب
عنده ايضا وهو مسند صحيح قال حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن
زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له
دسما وعند ابن حاتم ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن
سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
مضمضوا من اللبن فان له دسما وعند ابن ابي حاتم في كتاب العلل لمن حديث
انس هانئا اما فمضمض به وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه عند ابن ماجة
فمضمض من دسمه وقال الشيخ ابو جعفر البغدادي رواه ابو داود باسناد
لا باس به عن عثمان بن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن معلى بن راشد
عن ابي نوبة العنبري سمع انس بن مالكا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ وصلى يدل على نسخ المضمضة وقال
صاحب التلويح نحدس فيه ما رواه احمد بن منيع في مسنده بسند صحيح
نا اسمعيل نا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضي الله تعالى عنه انه كان
يمضمض من اللبن ثلاثا فلو كان مستحبا فعله بعد ان صلى الله
وسلم قلت لا يلزم من فعله هذا الوجوب وهذا ان الاحاديث التي فيها
الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب وقد ليل على ذلك ما رواه ابو داود
المذكور انفا وما رواه الشافعي رحمه الله باسناد حسن عن انس ان النبي صلى

الله

الله عليه وسلم شربه لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ قلت ادعى ابن شاهين
انه حديث تاسخ لحديث ابن عباس من قال لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب
حتى يحتاج الى دعوى النسخ ص باب الوضوء من النوم ش اي هذا
باب في بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب
وبين الباب الذي قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضو
ص ولم يرم النعسة والنعستين والخفقة وضوء ش هذا عطف على ما
قبله والتقدير وباب من لم ير النعسة الى آخره والنعسة على وزن
فعلة هي من النعسة من باب نفس ينفس بفتح العين ينعس بضمها ابن
باب نصر ينصر بضم العين فقد اخطأ وفي المرغيب وبعض بني
عامر تقول ينعس بفتح العين وقال نفس ينفس بفسا ونعاسا ونعسا
ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسانة
وحكى الزجاج عن الفراء انه قال وسمعت نعسان من امرأة من غيره
قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون
نعسانة ونعسى حلوة على عرسان ووسنى وفي المحكم النعاس النعوم
وقيل ثقلة واثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والجمل النعاس
الوسن وقال الكراع وسنان اي ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة
مثل عدة اصلها وعدة حذفت الواو وتبعها الحذف في مضارعه ونقلت
فتحتها الى عين الفعل ووزنها علة قوله والنعستين تثنية نعسة
قوله او الخفقة عطف على قوله النعسة وهو ايضا على وزن فعلة مرة
من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خفقا اذا نعس راسه
وهو ناعس ومن الغريبين معين يخفق رؤسهم سقط اذا قاربهم على
صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضرار وخفق
البيد اذا ذهب وقال ابن السكيت الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ
وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قال ابن العين بين النعسة
والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة
وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق راسه اذا حركها
وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه مع النعاس اما له ومنه قول الهروي
في الغين بين يخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله
هذا من حديث اخرجه من حديث محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن
انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء
فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة وقال بعضهم
ظاهر كلام البخاري انه لا فرق بين النعاس والسنة والمشهور التفرقة بينهما ان من قرت
عيناه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد
على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا يسلم
ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله ومن لم ير النعسة

الى اخره على قوله النوم في قوله باب الوضوء من النوم والتحقيق في هذا المقام ان معنا
ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث
يقول بوجوب الوضوء منه النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول
بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روي عن ابن عباس انه قال
وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة
فاشار الى النوم بقوله باب الوضوء من النوم وفيه تفصيل كما نذكره عن قريب
واشار الى النعاس بقوله النعسة والنعستين الى من قال بعدم وجوب الوضوء
لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على
خفق خفقة واحدة كما روي عن ابن عباس بقوله او الخفقة وبهم من
هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس
الخفقة بالواحدة اما النوم ففيه اقوال الاول ان النوم لا ينقض الوضوء
بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد
بن عبد الرحمن والاعرج وقال بن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول
صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم بن عمر وحكحول وعبيدة السلماني
الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابو
عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال بن المنذر وهو قول الخريبي
عن الشافعي قال وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي
هريرة وفاذ ابن حزم النوم في اية حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر
قاعدا او قائما في صلاة او بغيرها او راكعا او ساجدا او متكيا او مضطجعا
اتيقن حوالبه انه لم يحدث او لم يوقنوا الذالث كثير النوم ينقض وقليله
لا ينقض بكل حال قال بن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي وما لك
واحد في احدى الروايتين وعند الشافعي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله
وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق الرابع اذا نام على هيئة من هيئات
المصلي كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في
الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وضوءه وقول
ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان
وسفيان الخامس لا ينقض الا النوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره بن التين
السادس لا ينقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد السابع من نام ساجدا
في صلاة فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضا فان تعمد النوم
في الصلاة فعليه الوضوء وهو قول بن المبارك الثامن لا ينقض من النوم
الوضوء في الصلاة وينتقض خارج الصلاة وهو قول الثافي التاسع اذا نام
جالسا متكيا مقعدته من الارض لم ينتقض سواء قل وكثر سواء كان في الصلاة
او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابو بكر بن العربي تتبع علمائنا مسايل
النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا
وقايما ومستندا واراكعا قاعدا متربعا ومحتبيا ومتكيا واراكبا وساجدا او مضطجعا

ومستغرقا

ومستغرقا او هذا في حقنا اما سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خصايصه انه لا ينقض
وضوءه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم
اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه ش مطابقة هذا
الحديث والذي بعده للترجمة تفهم من حمل الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم لما
اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه
علل ذلك بقوله فان احدكم اي اخره وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل
من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخاري الى ذلك
بقوله ومن لم ير النعسة الى اخره ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زاد
يغلب عليه النوم فينتقض وضوءه كما ذكرنا وكذلك لا عليه في الخفقة الواحدة
كما اشرنا اليه عن قريب وقال بن المنير ان قلت كيف مخرج الترجمة من
الحديث قلت مفهومها ان لا شيء عنا من النعاس الخفيف ومفهوم الحديث
النهي عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخاري تلقاها من مفهوم
تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي الى ان يجلس الامر يريد
ان يدعو فيسب نفسه دل على انه اذا لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون
تلقاها من مفهوم تعليل النهي عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدي
كونه اذا بدا به النعاس وهو في اثنائه قليلة افتقر على اتمام ما هو فيه ولم يشتغل
اخره فتامل وبه جزم ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة و
وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التي يعقبها وتحتمل النهي
عن استيناف شيء اخر والاول اظهر بيان رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة
وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة والرواة كلهم مدنيون غير
شيخ البخاري يأتي بيان من اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن قتيبة
عن مالك واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك بيان اللغة والاعراب قوله ويعلي جملة اسمية ونعت حالا قوله فليرقد ابي فليرقد ابي فليتربع
والنسايي من طريق ايوب عن هشام فليتحول والمراد به الخروج من الصلاة
بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه عند ميمونة
رضي الله عنها فجعلت اذا تعبت يأخذ بشحمة اذني ولم يأمره بالنوم قلت
لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت
الشرط هو سبب الجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مسئلة يحتمل
للامرين كما يقال في نحو اعزبه تاديبا ان التاديب مفعول له اما للامر بالقرب
واما للامور به والظاهر الاول قوله ومن ناعس جملة اسمية وقعت حالا
فان قلت ما الفايدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلي بلفظ الفعل
وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد اوفي ناعس
ويقتضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراية بما يقول وعدم

وعدم علمه بالانتزاع فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت
الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد
ومصلة فالاصل في الكلام هو ما له القيد فيه الاول لاشك هو علة الامر بالرقاد
لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار
اذ تعذر الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر وقوله لا يدري وقع
موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لان فاعل
قوله لعله يستغفر ان يريد ان يستغفر فيسب يعني يدعو على نفسه
وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ بسب
بدون الفاء قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة
حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع
فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل
التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي فلت
الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم بخلاف لا ندري استغفر ام سب يترجى
الاستغفار وهو في الواقع نفسه ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار
والسب لما ان الترجي يشي حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري استغفر
ام يسب وهو متمكن منهما عن السويدي بيان استنباط الاحكام الاول
ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ
الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك بحيث عنه فلا ينتقض وضوءه وقد
اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض النوم وخالف فيه المزني فقال
ينتقض قليله وكثيره كما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم
ان المزني خرق الاجماع قلت هذا متحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن
بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب للثالث فيه الاخذ
بالاحتياط لانه علل بامر محتمل الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين
بشيء من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة
وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ص
حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث قال نا ايوب عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم ما
يقرأ الشرح وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في قول النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
العنبري تقدم في الباب المذكور الثالث ايوب السجستاني سبق ذكره في
باب حلاوة الايمان الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه
عبد الله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك
رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

والصنعتة

والصنعتة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي
ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
ايوب بيان المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ
لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس فقط اي اذا نعس المصلي وحذف
فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس
احدكم في مسند محمد بن نعيم من طريق وهيب عن ايوب فليتصرف قوله فليتم قال
المهلب انما هذا في قطوع الليل لان الفريضة ليست في اوقات النعوم ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قوله في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة فولجه بيان اللغة
لا غير وقال الكرماني فيل معين فليتم فليتجوز في الصلاة بتمها وبتام قوله
ما يقرأ كلمة ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير ما يقرأه
ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب
لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابة
فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب
بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواية عبد الوارث ارجح بموافقة
وهيب والطفاوي ومع هذا فقوله قرئ على ايوب وقوله على ايوب على انه لم يسمعه من ابي
قلابة بل يحمل على انه عرض ان قلت فيما سمعه من ابي قلابة بيان الاحكام
الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني في ان قليل النوم
معفو عنه كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يعرض هذا الثالث
فيه الحث على الخضوع والخشوع وهو لكل حد طريق الالتزام والله تعالى اعلم

ص باب الوضوء من غير حدث سئل ابي هذا باب في بيان
حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي يعني يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل
منهما من تخلقات الوضوء ص حدثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عمرو
بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال
حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينحضنا عند كل صلاة كتب كنتم تضنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم
يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة والحد
اسناد ان احدهما عن محمد بن يوسف العربابني مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه
عن شعبة بن الحجاج تقدم في باب علامة الحب الله عن عمرو بالواو بن
عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر
عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مرة ذكره وهذا تحويل
من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح
وهو اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه بيان

وعدم علمه بالخلاف قلت هل فرق بين نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس قلت
الفرق الذي بين ضرب قلبها وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول
واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني وانما اخترنا ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد
ومسئلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لا شك هو علة الامر بالوضوء
لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار
اذ تعذر بالكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ونحوه قوله لا يدري وقع
موقع الجزاء اذا تنازعا كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية تكون خبرا لان فاعل
قوله لعله يستغفر ان يريد ان يستغفر فحسب يقع يدعو على نفسه
وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ بسب
بدون الفاء قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة
حالا وبالفاء عطفا على يستغفر ويجوز في يسب الرفع والنصب اما الرفع
فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب الكلمة لعل
التي للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت
الترجي فيه عايد الى المصلي لا الى المتكلم بخلاف لا يدري اسستغفر ام سأب يترجيا
الاستغفار وهو في الواقع نحو ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار
والسب لما ان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري ايستغفر
ام يسب وهو يتمكن من كل منهما عن السويدي بيان استنباط الاحكام الاول
ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ
الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك بحيث عنه فلا ينتقض وضوءه وقد
اجمعوا على ان النوم القليل لا ينقض النوم وخالف فيه المزني فقال
ينتقض قليله وكثيره كما ذكرنا قال المهلب وابن بطال وابن المنير وغيرهم
ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذي قاله نقل عن
بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب للثالث فيه الاخذ
بالاحتياط لانه علل بامر محتمل الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين
بشيء من الادعية الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة
وذلك لان الناعس لا يحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ص
حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يعلم
بفراش وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه بيان رجاله وهم خمسة الاول
ابو معمر بفتح الميم هو عبد الله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في خول الذي
صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب الثاني عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
الثوري تقدم في الباب المذكور الثالث ايوب السختياني سبق ذكره في
باب حلاوة الايمان الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه
عبد الله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور الخامس انس بن مالك
رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع

والعنعنة

والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي
وهما ايوب وابو قلابة رحمهما الله بيان من اخرجه غيره اخرجه النسائي
ايضا في الطهارة عن يعقوب بن ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن
ابوب بيان المعنى والاعراب قوله اذا نعس احدكم وليس في بعض النسخ
لفظ احدكم بل الموجود لفظ اذا نعس بضمير اي اذا نعس المصلي وحذف
فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي اذا نعس
احدكم في مسند محمد بن بشر من طريق وهيب عن ايوب فليتصرف فقوله فليتم قال
المهلب انما هذا في قطوة الليل لان الغريضة ليست في اوقات النعاس ولا فيها
من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قوله في الصلاة وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة فوائد صحة بعلة التشبيه
لا بغيره وقال الكرماني فان قيل معنى فليتم فليجوز في الصلاة بتمها وبتمام قوله
ما يقرأ كلمة ما موصولة والعايد المفعول محذوف والتقدير بما يقرأه
ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب
لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرئ على كتاب عن ابي قلابة
فوقفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر اشاء واجيب
بان هذا لا يوجب الاضطراب لان رواته عبد الوارث ارجح بمواقفة
وهيب والطفاوي سمع له عن ايوب وقوله قرئ على ايوب يدل على انه لم يسمعه من ابي
قلابة بل حمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابي قلابة بيان الاحكام
الاول فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم الثاني ان قليل النوم
معفو كما ذكرنا في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا الثالث
فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام والله تعالى اعلم

ص باب الوضوء من غير حدث حق اي هذا باب في بيان
حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضي بعيد يكون على طهارة
ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل
منهما من تعلقات الوضوء ص حدثنا محمد بن يوسف قال سا سفيان عن عمرو
بن عامر قال سمعت انسا وحدثنا مسدد قال سا يحيى عن سفيان قال
حدثني عمرو بن عامر عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينحو هذا عند كل صلاة كيف كنتم تصنعون قال يجزئ احدنا الوضوء ما لم
يحدث ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة والحد
اسناد ان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه
عن سفيان بن الثوري تقدم في باب علامة الحب اثر عن عمرو بالواو بن
عامر الانصاري الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والاخر
عن مسدد بن مسرهد ذكر وذكره عن يحيى القطان مرة ذكره وهذا التحويل
من اسناد الى اسناد اخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح
وهو اشارة الى التحويل او الى الحامل او الى صح او الى الحديث وقد مر تحقيقه بيان

لطايف اسناده منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة
والسماع وفي الثاني التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد
والعنعنة ومنها ان في الاسناد الاول بين البخاري وبين سفيان رجلا
وفي الثاني بينهما رجلان ومنها ان في الاسناد الثاني صرح بسماع سفيان عن
عمرو حيث قال حدثني عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس
لا تحتاج لعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر ومنها ان رواته مابين مروزي
وكوفي وبصري ومنها ان الاسناد الاول عال والثاني نازل وقد يكون سفيان
الثوري ابتدأ بالتحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثوري لانا لم نجد لسفيان
بن عيينة عن عمرو رواية بهذا من اخرجه غنجه اخرجه الترمذي في
الطهارة عن بن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمثله
واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد بن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذي
من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتوضأ بكل صلاة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم
تصنعون الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور
عند اهل حديث عمرو وفي العلل قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال لا ادري ما سلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث
حميد ببيان المعنى والاعراب قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه
العبارة تدل على انه كان عادة له قوله عند كل صلاة اراد بها الصلاة المفروضة
من الاوقات الخمسة قوله قلت كيف كنتم تصنعون التاييل عمرو بن عامر
والخطاب للصحابة رضي الله عنهم وكلمة كيف بسال يا عن الحال قوله يجزي بضم
الياء اخر الحروف اي يكفي من اجزاني الشيء كفاني في رواية الاسماعيلي يكفيني
وقوله الوضوء بالرفع وقوله احدنا منصوب لانه مفعول يجري بيان
استنباط الاحكام الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طايفة من الظاهرية
والشيعية الى وجوب الوضوء بكل صلاة في حق المتيمين ومن المسافرين
واحتجوا في ذلك بحديث بريدة بن الحصيب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد اخرجه
الطحاوي وابن ابي شيبة وابو يعلى واخرج مسلم وابو داود عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد الحديث
وذهبت طايفة الى ان الوضوء واجب بكل صلاة مطلقا من غير حدث وروي
ذلك عن ابن عمر وابي موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العالية
وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكي بن حزم في كتاب الاجماع هذا
المذهب عن عمرو بن عبيد قال روينا عن ابراهيم النخعي انه لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات وتذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر
اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لا يجب الا من حدث وقالوا الامر بالوضوء

تزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل
الدارمي على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء الا من حدث وحكي
الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت
ظاهر الآية يقتضي التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله فاغسلوا
معلق بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة فيقتضي تكرار الحكم عند تكرر
الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسئلة مختلف فيها والاكثرون
على انه لا يقتضيه لفظا وقال الزمخشري رضي الله تعالى عنه فان قلت
ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قايم الى الصلاة محدث وغير محدث
فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب
للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر
شاملا للمحدثين وغيرهم لهو لا على وجه الايجاب ولهو لا على وجه الندب
قلت لا لان نتناول الكلمة الواحدة في المعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعمية وقال الطحاوي يحتمل ان يكون وضوء عليه
الصلاة والسلام بكل صلاة على ما روي بعيد لانه كان يكره على التيامن الفضل
لا على الوجوب والدليل على ذلك ما رويه الطحاوي وبن ابي شيبة من حديث
ابي عطيف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الظهر
فانصرف في مجلس في داره فاضطجع حتى اذا نودي بالعصر دعى بوضوء
فتوضأ فقلت له اي شيء هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال
وقد قطعت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئي لصلاة الصبح
وصلوات كلها ما لم احدث ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من تقوضا على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات فيخرج من ذلك ترجمته يا ابن
اخي قال الطحاوي وقد روي عن انس بن مالك ما يدل على ما ذكرنا بعين
انتقاض المصلي بوضوء واحد لصلوات كثيرة ما لم يحدث وذلك لا يفقد علم
حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه لكن فرضا بذلك كان
ذلك لاصابة الفضل والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه وقال
الطحاوي ايضا يجوز ان يكون ذلك فرضا ولا ثم نسخ ثم استدل على
ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي
عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة
طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة
فهذا دال على النسخ وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث ويقال في الجواب يحتمل
ان يكون ذلك من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن شاهين لم
يبلغنا ان احدا في الصحابة والتابعين كانوا يتجددون الوضوء بكل صلاة
الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابي شيبة ساوكيع عن بن عون عن ابن

سيرين كان الخلفا يتوضون لكل صلاة وفي لفظ كان ابو بكر وعمر وعثمان
يتوضون لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون
الامر فيها للحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب فلذلك هذا لا يصح لما
ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالتفات فلا يجوز الثاني من الاحكام
فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها والثالث يجوز الاكتفاء بوضوء
واحد مالم يحدث والرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد
الصلاة ص حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد
قال اخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما صلى دعى بالاطعمة فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا
ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض من السويق ولم يتوضأ من
هذا الحديث قد تقدم في باب من تمضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب
ونكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا لفوائد منها انه رواه هناك
عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد
بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان
ابن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد
صرح بحامنه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار
بصيغة الجمع ومنها ان هناك قال عن بشير مولى بني حارثة ان سويد بن
النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الجمع اذ ذاك بصيغة الافراد وانه خرج
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى
خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يصل وهناك فصلى العصر
وههنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وههنا ثم دعي بالازواد
وههنا فلا صلى ودعي بالاطعمة وهناك فقال بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق
فامر به فثري فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا وههنا فلم نؤت الا بالسويق
فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم
يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ واعلم ان ليس
للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه
في مواضع كما ذكرناه وهو انصاري حارثي بني شهد بيعة الرضوان
وذكر ابن سعد انه شهد قيل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ص باب
ش باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب المهمل لا ان
اقدر شيء فيكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون
خبر مبتدأ وقال بعضهم بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين
من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير
اذا كان المتوضئ محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب
يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه ص من الكبائر ان لا يستتر من بوله ش

كلمة

كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله من الكبائر خبره
والتقدير ترك الاستتار من البول من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة
القبيحة من الذنوب التي نهى عنها شرعا تعظيم امرها كالقتل والزنا والفرار
من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صارت اسما لهذه الفعلة
القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيحة او الخصلة القبيحة
واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله
وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات
الغافلات وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل الكبائر تسع فذكر
السبعة المذكورة وزاد عليها عقوق الوالدين والمسلمين واستحلال البيت
الحرام وقيل كبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب
او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله عنهما الكبائر سبع فقال هي الى
سبعمائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه
كبيرة وبالنسبة الى ما تحته صغيرة ص حدثنا عثمان نا جرير عن منصور
عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان
المدينة او مكة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر من بوله وكان
الاخر يمشي بالنميمة ثم دعى بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر
منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله ان يخفف عنهما
ما لم ييبسا ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى ييبات رجاله
وهم خمسة الاول عثمان بن ابي شيبة الكوفي الثاني جرير بن عبد الحميد
الثالث منصور بن المعتمر والثلاثة تقدموا في باب من جعل لاهل
العلم اياما والحاج مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام
في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها
ان رواته ما بين كوفي وواسطي ومكي ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش
عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا ما يأتي عن قريب ان
البخاري اخرجه هكذا واخرج البخاري ايضا بهذا الوجه يقتضي ان كليهما
صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه
ابتداء من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان في سياق
مجاهد عن طاوس زيادة علمها في روايته عن ابن عباس وصرح بن حبان
بصحة الطريقين معا وقال الترمذي روايته الاعمش صحيح وقال الترمذي
فيما نقل سألت محمدا اي البخاري فقال الاعمش يقول سمعت مجاهد عن طاوس عن
ابن عباس ومنصور يقول مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح.

فان قيل اذا كان حديث الاعمش فلم يخرجه وخرج الذي غير صحيح قيل له كلاهما
صحيح فحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على ما لا يخفى ويؤيده ان شعبة
ابن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور لم يذكر طاووسا وشتان بين تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخاري اخرجه
مجموعا منهم هنا عن عثمان وفي الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى في موضعين وفي
الجنائز عن يحيى بن يحيى وفي الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفي الجنائز ايضا
عن قتيبة وفي الحج عن علي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي سعيد الاشج وابي
كريب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع وعن احمد بن يوسف واخرجه
ابو داود فيه عن زهير عن جرير وهناد بن السري كلاهما عن وكيع به واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة وهناد وابي كريب ثلاثتهم عن وكيع به واخرجه النسائي
فيه وفي التفسير عن هناد عن وكيع به وفي الجنائز عن هناد عن ابي معاوية
به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع به
بيان لغاته قوله بحايط اي بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على
حيطان وحوايط واصله حاوط بالواو وقلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ
والحد اسند والبستان اذا عمل حوالیه جدار ان تحفظ من الداخل ولا يسمى البستان
حايطا الا اذا كان عليه جدار ان فان قلت اخرج البخاري هذا في الادب
ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة وهنا مر النبي صلى
الله عليه وسلم بحايط وبينهما تباين قلت معناه ان الحايط الذي خرج منه
غير الحايط الذي مر به وفي افراد الدار قطني من حديث جابر ان الحايط كانت
لام مبشر الانصارية فقوله او مكة الشك من جرير بن عبد الحميد واخرجه
البخاري في الادب من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبعد ايراد رواية الدار قطني
لان حايط ام المبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم
فلا يحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالا لام واللام ليكون
معهودا فهما مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعذبان في قبورهما وفي رواية
الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجة في روايته بقبرين جديدين فحاصله انهما
يعذبان فان قلت المعذب ما في القبر فكيف اسند العذاب الى القبر بن
قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير
عايدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشيء لان الذي يرجع
اليه الضمير موجود وهو القبران ولم يكن موجود الكان كلامه وجيه
والوجه ما ذكرناه فافهم قوله لا يستتر هكذا في اكثر الروايات بغير الف المثناة من
فوق وكسر الثانية من الستر ومعناه لا يستر جسده ولا ثوبه من ما سته البول
وفي رواية بن عساكر لا يستبرئ بالياء الموحدة الساكنة بعد التاء المثناة من فوق
المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وزاد ابو داود في حديث الاعمش
لا يستتر بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاي مكسورة بعدها ها
من الغزه وهو الابعاد وروي لا يستنزه بنا مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة

وثا

وثا مثلثة مكسورة من الاستثناء وهو طلب النزه يعني ينزه البول عن المحل
وروي لا يتنزه بتاءين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النزه وهو جنبه
فيه فخفا وحفوة وفي الحديث اذا بال احدكم فلينتثر فوله بالنبيه هي نقل كلام الناس
وقال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاشهار وهو من اقبح القبايح وقال
الكرماني بهذا لا يصح على قاعدة النقها لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا
حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد عنه يجعله كبيرة لان
الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا بد بالكبيرة معناها الاصطلا
وقال بعضهم وما نقله عن النقها ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر
بترجيحه جيد حكي في تقريب الكبيرة وجهين احدهما هذا والثاني ما فيه وعيد
شديد قال وهو الى الاول اميل والثاني اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر
قلت لا وجه لتعقيبه على الكرماني لانه لم يبين قول الجميع عن قول البعض
حتى يعترض على قوله على قاعدة النقها على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان
كانت صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لا صغيرة مع الاصرار قوله ثم
دعى بجريدة وفي رواية الاعمش بعسيب رطب وهو بفتح العين وكسر السين
المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي
السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي المقصودة من النخل بعد نزع الورق قوله
فوضع وفي رواية الاعمش فوضعها اي فغرز الغرز يستلزم الوضع بدون العكس
قوله فقيل له وفي رواية قالوا اي الصحابة ولم يعلم القايل من هو فقوله ما لم
ييبسا بنية الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبيس ييبس
بالكسر فيهما وهي شاذة وهكذا روي في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهني
الا ان ييبسا بحرف الاستثنا وفي رواية المستملي الى ان ييبسا بكلمة الى التي للغا
ية
ويجوز فيه التانيث والتذكير اما التانيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى
الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين
هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهي المقطوعة من اليبس
المكسور وقد بينت من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير
عنه بالتثنية وقال النووي الباء زايدة للتاكيد وهو منصوب على الحال يعني
الاعواب قوله يعذبان جملة وقعت حالا من انسانين وكذا قوله في قبورهما
اي حال كونهما يعذبان وهما في قبورهما وانما قال في قبورهما مع ان لهما قبرين
لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزوا ما اضيف اليه يجوز فيه
الافراد والجمع والتثنا الجمع اجود نحو اكلت رأس شاتين وان كان غير جزوه
فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان مبغيهما وان امن اللبس جاز جعل
المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجتمع التثنية والجمع كما في قوله ظهرا
مثل ظهور الترسين قوله لعله ان يخفف عنهما شبه لعل بعسى فابان بان في
خبره وقال الماكي الرواية ان يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير النفس

فيجوز اعادة الضمير في لعله وعنها اي الميت باعتبار كونه انسانا او كونه نفسا
ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان
فاو وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولي حسب وعسى في نحو قوله تعالى ام
حسبتم ان تدخلوا الجنة وفي عسيتم ان كتب عليكم القتال الا ان تكون
ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء من مع كونها حادثين وفي تفسير
ضمير الشان بان وصلتها قول عمر رضي الله تعالى عنه فما هو الا ان سمعت
ابا بكر تلا فما صبرت حتى تعقلني رجلاي وقال الطيبي لعل الظاهر ان يكون
الضمير مبهما يفسره ما بعده كما في قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا وقال
الزمخشري رحمه الله هذا ضمير لا يعلم ما يعني به الا ما يتلوه من بيانه
واصله ان الحياة الا الحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة وان الخبر يدل عليها
وبها وهذه هي النفس تحمل ما حملت والرواية بتأنيث الضمير في عنها لا بتذكيره
الاهذا التاويل فقوله عالم يبسا كلمة ما هنا مصدرية زمانية واصله
مدة دوامها اي زمن اليبس بيان المعاني قوله او يمكنه شك من الراوي
وقوعه كناه عن قريب قوله انسانين اي بشرين قال الجوهري الانسي
البشر الواحد انسي وانسي بالتحريك والجمع انابي وان شئت جعلته انسانا
ثم جمعته انابي فتكون الواو عوضا من النون وقال قوم اصل انسان
انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة ما يجري على الستنتهم واذا
صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي
وقيل من الانس خلاف الوحشة ويقال للمراة ايضا انسان ولا يقال انسانه
والعامة تقوله يعذبان في قبورهما وقد ورد في حديث ابي بكرة من تاريخ
البخاري بسند جيد مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان في كبير
اما احدهما فيعذب في البول واما الاخر فيعذب في الغيبة وفي حديث ابي
هريرة من صحيح ابن حبان مر عليه الصلاة والسلام بقبرين فقال
اينوخ بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخر عند رجليه وقال لعله
يخفف عنه بعض عذاب البول وعند ابي موسى بلفظ فتين رجل لا يتطهر
من البول وامراة تمشي بالنميمة وعند ابن ابي شيبة من حديث يعلى بن شداد
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا الغبر يعذب صاحبه
في غير كبير ولما ذكره البرقي في تاريخه قال فبقبرين احدهما يا كل لحوم الناس
ويغتابهم وكان هذا لا يتنزه بوله وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر دخل النبي عليه الصلاة والسلام حائط لام مبشره
فاذا بقبرين فدعى بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين
والاخر على الاخر ثم قال لا يرفعان عنهما حتى يجفا وقال اما احدهما كان يمشي
بالنميمة والآخر كان لا يتنزه من البول وفي حديث انس مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
من بني النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على هذا

نصفا

نصفا وعلى هذا نصفا وقال لا تزال يخفف عنهما العذاب ما دامتا رطبتين وفي كتاب
الحوري مر برجل يعذب في الغيبة وباخر يعذب في البول ووردت في عذاب القبر
احاديث كثيرة من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منها حديث عباد بن
الصامت ليستنزه لا باس به عند ابن زرارة ومنها حديث ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عند ابي داود ومنها حديث ابي سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم
ومنها حديث شرحبيل بن حسنة عند ابي داود ومنها حديث ايما مامة
وابي رافع ذكرهما ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب ومنها
حديث ميمونة ذكره ابن مندة في كتاب الطهارة ومنها حديث عثمان رضي الله
عنه الا لكاي قوله وما يعذبان في كبير اي بكبير تركه عليهما الا انه كبير
من حيث المعصية وقيل يجل كبير على الكبر تقديره ليس هو اكبر الذنوب
اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضي عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وذلك ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة ومعنى انهما يعذبان
في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة
في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير فان امر الدين فقال
القاضي الذنوب تنقسم الى ما يشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ما يفر
منه طبعا كتناول السموم والى ما يشق تركه طبعا كالعيدان والبول قوله لعله
ان يخفف عنهما اي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله
عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه عليه الصلاة واللام مدة بقاء
الندوة فيهما حد الى وقت له المسيلة من تخفيف العذاب عنهما وليس
ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليبس في اليابس قاله الخطابي وقال النووي
قال العلماء هو محمول على انه عليه الصلاة واللام سال الشفاعة لهما
فاجيب شفاعته بالتخفيف عنهما الا ان يبسا وقيل يحمل انه عليه الصلاة
يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما بسبب ما داما رطبتين وليس لليابس
تسبيح قال الواقي قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده مفاده وان من شيء حي
ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشبة ما لم تيبس وحياة الحجر ما لم يتفتت
وذهب المحققون الى انه على عمومه لما خلقوا اهل بسبح حقيقة انهية لا لذ
على الصانع فيكون مسبحا منزها بعموره حاله واهل التحقيق على انه يسبح
حقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجا النص به وحيث
المصير اليه واستحب العلماء قراءة القران عند القبر لهذا الحديث لانه اذا
كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فقراءة القران اولى فان قلت ما الحكمة
في كونهما رطبا دون يابسين يمنعان العذاب بعدد عموم النعوم في تسبيح كل شيء
قلت يمكن ان يكون معرفة هذا لمعرفة عدد الزبانية في انه تعالى لهم
المختص بها قوله ثم قال بلى معناه اي انه لكبير وقد صح بذلك في رواية
اخرى للبخاري من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان

في كبير وانه لكبير وهذا من زياداته رواية منصور على الاعمش ولم يذكر الروايتين
وقال الكرماني فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فما وجه مجيئه هنا بين نفيين
في كبير فما وجه التعليق بينه وبين وما يعذبان في كبير قلت قال ابن بطال
وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يجتنب عند الله تعالى فعذبا على ذلك
عبد الملك النوفي في معنى قوله وانه لكبير يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم ظن
ان ذلك يجتنب بيسير فاعلمه تعالى اليه فيما الحال بانه كبير وفيه تطرق ببيان استنباط
الاحكام الاول فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى
ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة لكن ذكر القاضي عبد الجبار رئيس
المعتزلة في كتاب الطبقات تاليفه ان قيل مذهبكم اذا كم الى عذاب انكار
عذاب القبر وهو قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما انكره اولا
صنوار بن عمرو وما كان من اصحاب واصل فلنا ان ذلك مما انكره
المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما ورد
به الاخبار والثاني يقطع ذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون
قول جماعة من الجهلة منهم يعبدون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك
ونحوه ذكره ابو عبيد الله المرزباني في كتاب الطبقات تاليفه وقال
القرطبي ان المعتمد ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا
والايمان به واجب لازم حسبما اخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم وان الله
يحي العبد ويرد اليه الحياة والعقل يهدم نطقت الاخبار وهو مذهب
اهل السنة والجماعة ولذلك تكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم
وقد جاء ان البعير ينفر منه كالكبير وصار ابو الهزيل ويشر الى ان من خرج
عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وان المبسلة انما تقع في تلك
الاوقات واثبت البلخي واتباعه عذاب القبر ونكره عن المؤمنين
واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جايز والنجيز في
على المؤبد بمعنى غير مردود وحمه الى الجسد وان الميت يجوز ان يالم ويحس
وهو مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب
المؤمن في قبورهم وبعد الالام وهم لا يشعرون فاذا حشروا وجدوا
تلك الالام واما باقي المعتزلة مثل صنوار بن عمرو وبشر المريسي وجهم
كالسكاك والمشي عليه ان صبر بوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم
وجدوا تلك الالام واما باقي المعتزلة مثل صنوار بن عمرو وبشر المريسي وجهم
ابن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها
فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الاذكار ايضا ذهب الخوارج
وبعض المرجئة ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه
بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزوه وخالف في ذلك محمد بن جرير
وطايفة فقالوا لا تشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد الثاني فيه
نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة العلماء وسهل

فيه

فيه القاسم بن محمد ومحمد بن علي والشعبي وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو
قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمنفذ وقياسا على المخرجين وقال الثوري
كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص ابو يوسف في مثل رؤوس الابر
من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والغدرة من بني ادم الاكلين
الطعام نجسان وطاهرات من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه
اكله وقيل بل نجسان وعامة العلماء لم يجتزوا في شيء من الدم الا في اليسير
من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم
البكير الثالث قال الخطابي وفيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز
على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة
القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسئلة
فذهب ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت
لما روى ابو بكر الخلال في كتاب السنن عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله احد احد
عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وفي
سنده ايضا عن انس بن مالك قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله
عنهم يومئذ وعن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندها يس غفر له وروى
ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض رب العالمين وله
الكبرياء في السماء والارض وهو العزيز الحكيم بعد الحمد لله رب العالمين وله
رب السماوات والارض و رب العالمين وله النور في السماوات والارض وهو
العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لاهل الذي لم يبق لوالديه
حتى الاداه اليهما وقال النووي المشهور من مذهب الشافعي وجماعة
ان قراءة القرآن لا تصل الى الميت والاحاديث المذكورة حجة عليهم ويمكن
اجماع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله الله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
وغير ذلك من الايات وبالاحاديث المشهورة منها قوله عليه الصلاة
والسلام اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
اللهم اغفر لحينا وميتنا وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم
والصدقة او العتق قلت روى ابو بكر البخاري في كتاب السنن من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان العاص بن وايل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مايه
بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افنجزي عنه فقال صلى الله
عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه او تصدقت عنه لنفعه

عنه بلغه ذلك ودعي الدار فطفق قال رجل يارسول الله كيف ابوي بعد موتهما فقال
ان من البر بعد البر ان تصلي جميع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق
عنهما مع صدقاتك وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن انس رضي
الله تعالى عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انا نتصدق
عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون
به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه وعن سعد انه قال يارسول الله
ان امي ماتت افاعتق عنها قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين ان الحسن
والحسين رضي الله تعالى عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الصحيح
قال رجل يارسول الله ان امي توفيت انفعها ان اتصدق عنها قال نعم
قلت فان قلت قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وهو يدل على عدم
وصول ثواب القربات للميت قلت اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية
اقوال احدها انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم
ادخل الابناء الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما الثاني
انها خاصة بقوم ابرهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا
وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة الثالث المراد بالانسان هنا الكافر
قال الربيع بن انس الرابع ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل
فاما من باب الفضل فجائز ان يوتيه الله تعالى ما يشاء قاله الحسين بن
فضل الخامس ان ما سعى له غيره قاله ابو بكر الوراق السادس ليس للكافر
من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لا يبقى له في الاخرة
شيء ذكره السعلبي السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب
مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل البنين بنفسه وتارة يكون
سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قرابته وولد يترحم
عليه وصديق يستغفر له وتارة يبتاع بسعيه خدمة الدين والعبادة
فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابو الفرج
عن شيخه بن الزاغوني الرابع في وجوب الاستنجاء اذ هو المراد بعدم
الاستنثار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ما او حجر وبعد ان
يكون المراد بالاستنثار عند الاعين وقال ابن بطال حشاه لا يستنجي بحجر
ولا بوتيه من ملاسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز منه
دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب فان قلت
البخوي فيه وجوب الاستنثار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس
عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستنثار
عن الاعين ولكن كلاهما واجب عليه لا يخفى والتحقيق في هذا الكلام
انه معنى رواية الاستنثار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب
العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث فايد ان للبول خصوصية

في عذاب القبر دون غيره مما رواه ابن خزيمة اما احدها فيعذب في البول ومثله
في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اكثر عذاب القبر من
البول فاذا كان كذلك يتعين ان يكون معنى الاستنثار على الوجه الذي ذكرنا
لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويويد ذلك رواية
ابي بكرة عبد احمد وابن ماجة اما احدهما فيعذب في البول ومثله عند الطبراني
عن انس وكلمة في للتعليل اي يعذب احدهما بسبب البول الخامس فيه
حزونة النبيه وهذا بالاجماع وقد مر الكلام فيه عن قريب الا سبلة
والاجوبة منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى فعل بركوة هذه
في مكة على ما دل عليها السند كيف بيضور هذا وكان ابن عباس عند هجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بن ثلاث سنين فكيف حضرها وقتئ
بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول يحتمل وقوع هذه القضية بعد
مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل
انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الثالث انه يكون مما رواه من
مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع
ذلك من الصحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي عليه الصلاة وتخابره
كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا
الحديث ثم دعي بجريدة فكسرها كسرتين بجزاني بها فكسرها وفي حديث
جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم انه الذي قطع الغضبين فهل هذه
قضية واحدة او قضيتان الجواب انها قضيتان والمغايرة بينهما
من اوجه الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم
جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده
الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد
ان شقط نصفين كما في رواية الاعمش المذكورة في الباب الذي بعده وفي حديث
جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع نخلتين من شجر بين كان النبي
صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا ان يقرب الغضبين
عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وان جابرا سأله
عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه
عنهما ما داما الغضبان رطبين الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب
في عذابهما والرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله انهما قضيتان مختلفتان
بلا ريب وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر بن عبد الله عليه الصلاة والسلام مر
بقبر فوقف عليه فقال استوين يجريدتين فجعل احديهما عند راسه والاخرى
عند رجليه فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا
كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي ومنها انه
ما كانت الحكمة في عدم بيان ايي القبرين ولا احدهما الجواب انه
يحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يبين ذلك فقد الاستنزه عليها خوفا من

الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي شانه
الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى ويجعل ان يكون قد بينه لينحذر غيره عن مباشرة
ما يا شر صاحب التقرير بن ولكنت الراوي ايهما عمدا ما وكذا خانا قلت قد ذكر
القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه علت هذا
قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان البني صلى الله عليه وسلم حضر
جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيدا حيث قال لانصار
قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه واحكم حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن
اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله تعالى عنه وقد حضر النبي
صلى الله عليه وسلم دفن المقبورين ودل عليه حديث ابي امامة رواه احمد ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا ولم يثقل عنه عليه الصلاة
والسلام ما ذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية
ومنها ان هذه المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلما اختلفوا
فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه التزغيب والترهيب
واحتج فيه لذلك بما رواه من حديث ابي الهيثم عن اسامة بن زيد عن ابي
الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال مر نبي الله عليه الصلاة والسلام على
قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة
قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين
لما كانا يشفاعته عليه الصلاة والسلام لهما الى ان يسامحهما ولكنه خفاهما
يعذبان لم يستجر من عطفه ولطفه صلى الله عليه وسلم حيرما نهما من ذلك
فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط مر النبي صلى الله
عليه وسلم على قبور بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة
قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم
لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب
ولا نزجاه لهما ويجوب بهذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما مر بقبرين من قبور الانصار جديد بن فان تعدد المطرق
وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ
بنو النجار من الانصار وهو لغب اسلامي لقنوا به لتصريحهم النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يعرف بها مسبي في الجاهلية ويقربه ايضا ما في رواية مسلم فاصبت بشفا
والشفاعة لا تكون الا لمؤمن وما في رواية احد المذكورة فقال امن دفنتم
اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة الحين
والخطاب لهم فان قلت لا يجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى
وكان دعا النبي عليه الصلاة والسلام لبيئة على انا نقول ان هذه الغيبة
متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول
والنميمة شيا في ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب
مع ذلك على الكفر بالاخلاف قلت لم يبين في حديث الباب المذكور سبب العذاب

ماهو

ما هو ولا ذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في غيره وظهر من ذلك صحة ما ذكرنا من
تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور وبانه ضعيف
كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب
التعذيب فهو من تخليط بن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القايل
لان ابا موسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده
ليس بقوي ولم يعلم هذا القايل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم
عد الحسن من الصحيح لافسمة ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح
وقال الترمذي الحسن ما ليس في اسناده من يتهم بالكذب وفي عبد الله بن لهيعة
المصري لا يتهم بالكذب بل ان طايفة منهم قد صحوا حديثه ووثقوه منهم
احمد رضي الله عنه ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخفف به في القبور
التخفيف العذاب الجواب انه لا لمعنى يخفف به بل المقصود ان يكون ما ترى
فيه رطوبة من اي شجر كان ولهذا انكر الخطابي ومن تبعه وضع اليابس
الجريد وكذلك ما يفعله اكثر الناس من وضع ما جنه الرطوبة من الريا حين
والبقول ونحوها على القبور ليس بشي وانما السنة الغرز فان قلت
في الحديث المذكور وضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية لا عيش
فغرز فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد فيه الغرز بخلاف العرض فافهم
ومنها انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل غرزها على القبر بامر معين
من العذاب ونحن لا نعلم فذلك مطلقا الجواب انه لا يلزم من كوننا
لا نعلم ايعذب ام لا ان نترك ذلك الا ترى انا ندعو للميت بالرحمة ولا
نعلم انه يرحم ام لا ومنها انه هل لاحد ان يامر بذلك لاحد ام الشرط ان
يباشره بيده الجواب انه لا يلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب
رضي الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما ياتي في هذا الكتاب
وقال بعضهم ليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة
عليه افضل الصلاة والسلام بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذا كلام واه جدا
وكيف يقول ذلك وقد صرح في الحديث ثم دعى بجريدتين فكسرهما ووضع
على كل قبر كسرة وهذا صريح في انه عليه الصلاة والسلام وضعه بيده الكريمة
ودعوى احتمال الامر لغيره بعيده وهذه كدعوى احتمال مجي غلام زيد
في قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لا يقيد به

سبة

باب ما جاء في غسل البول اي هذا باب في بيان ما جاء في حكم غسل البول وجه المنا
سبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذي كان
سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب في بيان غسل ذلك البول والا لف
فيه للعهد الخارجي واشار به البخاري الى ان المراد من البول هو بول الناس
لاجل اصابة البول اليه في الحديث السابق لاجميع الابوال على ما يات تعليقه
الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لا حجة فيه لمن حمله على جميع الابوال
ليحتج به في نجاسة بول سايرا لحيوانات وفي كلامه رد على الخطابي حيث قال فيه

دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير بول الناس على نوعين
احدهما نجسة مثل بول الناس فلتحق به بعد الفارق والاظاهر عنه من
يقول بطهارتها ولهم ادلة اخر ي ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب
القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس شرح هذا تعليق من
البخاري اسنده في الباب السابق وقد قلنا انه اراد به كاشارة الى ان
المراد من البول المذكور هو بول الناس لانه اكثر الابوال فلذلك قال
ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلام منبه به على ما ذكرناه قال
الكرماني اللام في قوله لصاحب القبر بمعنى لاجل وقال بعضهم اي عن
صاحب القبر قلت مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وغيره
لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذي ذكره الكرماني
هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس
خلون ص حدثنا يعقوب بن ابرهيم قال اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم
قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتز لحاجته ابتعد فيغسل
به مثل مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا تخفى بيان رجاله وهم خمسة
الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان
الثاني اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية وليس هو اخا يعقوب وقد مر ذكره
في الباب المذكور الثالث روح بن القاسم التميمي القبر ي من ثبات البصرين
ويكنى باي القاسم وباي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح
الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن السمعاني فتح الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفاء لا نعلم فيه خلاف الرابع عطاء بن ابي ميمونة
اليمن مولاهم ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء الخامس انس بن
مالك رضي الله عنه بيان لطائف اسناده منها ان فيه التحديث بصيغة
الجمع وصيغة ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته
ما بين بغداد وفي بيان بعده موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا عن ابي الوليد وسليمان
ابن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم بن بزيع عن اسود
ابن عامر شاذان اربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن
زهير بن حرب وابي كريب كلاهما عن اسمعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن
خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء به واخرجه ابو داود في الطهارة
عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم
عن النضر بن شميل عن شعبة به بيان لغته واعرابه قوله اذا ابتز يقال ابتز
تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز

اسم للمتغوط الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون
في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطا
لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب والبراز بفتحها كناية عن نفس الخلاء وهو
الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع قوله لحاجته اي لاجلها ويجوز ان يكون
اللام بمعنى العود ويغسل بفتح الياء اخر الحروف وسكون الغين المعجمة
وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابن ذر فيغسل به من باب
تفعل بالتشديد يقال له يغسل تغسيلا وتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف
والتشديد في الامر ويروى فيغتسل به من باب الاختعال وهذا الباب
انما هو لاعمال المفعول به يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه
وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه بيان استنباط الاحكام منها
استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة ومنها الاستتار عن اعين
الناس ومنها جواز استخدام الصغار ومنها جواز الاستنجاء بالماء واستنجابه
ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة
فالذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان يجمع بين الماء والحجارة
واقتصر افضل عليها ناشا لكن الماء افضل لاصالته في البستية وقد قيل
ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لا يجوز الحجر الا عدم الماء وستعلم
منه حكم آخر وهو استحباب حضور الصالحين واهل الفضل والتبرك
بذلك هل باب [illegible] كذا وقع في رواية ابي ذر وقد ذكرنا انه على هذه
الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون
معه التعداد والتركيب فاذا خلفنا هذا باب او باب في حكم الكلمة الواحدة يكون
معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل شيء فقد غلط حدثنا
محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا الاعمش عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من
البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما
ما لم ييبسا شرح هذا الحديث فيه مقصد الامر هو الحديث الذي ترجم له البخاري
بقوله باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله لان مخرجهما واحد ويجيء ان الاصلا في
في السند وبعض المتن لان هنا ك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن
مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخاري هذين
الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة
عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الطالب توجيه
هذا الحديث لهذا الباب على فقد بروجود لفظة باب لان وجه الترجمة
ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب وهو قوله
باب ما جاء في غسل البول قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم

من احكامه وليس التتابع استعمال فرشانه فعلى هذا قول الكرماني فان قلت
كيف دلالة على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على تركه استبراء البول
جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما
قاله لفظ باب مفرد فليس فيه ترجمة وان اعتبر ذلك فيكون الحديث
في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ما ذكرته
فافهم **بيان رجاله** وهم ستة الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء
المثلثة وتشديد النون البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة
الايمان الثاني محمد بن خازم بالخاء المعجمتين ابو معاوية الضرير
عمي وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب السلم من سلم المسلمون من يده
الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم في باب
ظلم دون ظلم الرابع مجاهد بن جبر الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب
من لم ير الوضوء الا من المخرجين السادس عبد الله بن عباس **بيان لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث
مرات وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني **بيان تعدد موضعه**
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع
اخر مر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة
ايضا ذكرناها هناك واما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه
فقد مرت ستوفاة وقوله فغمز روي رواية وكيع فحا الاديم فخرسوها
بمعنى واحد وبين الذالي والسين تناسب وكان غمزه عليه الصلاة والسلام
عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثي وقاله انه ثبت باسناد صحيح
قال بعضهم كانه بشير الى حديث ابي هريرة الذي رواه ابن حبان في صحيحه
وقد ذكرناه قلت فيه فجعل احدهما عند رأسه والاخر عند رجليه قوله
فعلت هذا وليس لفظه هذا في رواية المستملي والسرخسي وقال ابن
المثنى وحدثنا وكيع حدثنا الاعمش سمعنا مجاهدا مثله وقال ابن المثنى
وحدثنا وكيع بن الجراح وهو مخطوف على قوله حدثنا محمد بن حازم ووقع
للاصيلي بكذا بواو العطف وله لكن ظن بعضهم انه معلق وقد وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى عن وكيع ومحمد بن حازم عن
الاعمش والكنية في هذا الاسناد الذي افرده التعوذة للاسناد الاول
ولهذا صرح بلفظ سمعنا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تقبل
الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع في الاسناد الاول **بيان من تكلم فيه**
قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وفي الثاني قال ابن المثنى هل بينهما
فرق قلت نعم اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض
المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت ظاهر
في هذه الطريقة يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروي
عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الترجمة ص باب ترك

النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد مش

اي هذا باب في بيان ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي الذي قدم المدينة
ودخل المسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي
صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله كما يأتي كذلك مفسرا ان شاء الله تعالى
بقوله والناس بالجر عطفا على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لانه مجرور بالاضافة
والتقدير بوترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ
الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي بنسبة الى الاعراب لانه لا واحد
له وهم سكان البادية والعرب بنسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس
الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف
واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهني وعن قريب يأتي من الاعراب
مع الكلام فيه ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله هو
اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فقد كر في الباب السادس الغسل وفي
هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل **هو** حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا همام قال حدثنا اسحق عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعى بماء
فصبه عليه **تشن** مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **بيان رجاله** وهم
اربعة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي الثاني
همام بن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال
المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب وقيه
التحديث بصيغة الجمع ومن معه من فقد حيث يعني به المجلس الرابع
انس بن مالك **بيان لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين
بصري ومدني **بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن
عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمامي عن اسحق عن انس واخرجه
البخاري ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعنا انسا رضي الله تعالى عنه كما يأتي
عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى عن يحيى العطار وعن
يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز بن محمد واخرجه الترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة وابو
داود هذا في الاطراف واخرجه النسائي عن سويد بن نصر وعن قتيبة
واخرجه البخاري ايضا عن ابي هريرة في الطهارة ههنا كما يأتي عن
قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابان عن شعيب عن الزهري
عنه به واخرجه النسائي في الطهارة عن رجيم عن عمر بن عبد الواحد
عن الاوزاعي عن الزهري به نحوه واخرجه ابو داود من حديث الزهري

عن سعيد عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع
اليه الناس ليقعوا فيه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء واخرجه
الترمذي في اخر الطهارة والنسائي ايضا في الطهارة ولم يذكر قصته البول
واخرجه ابن ماجه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومن حديث
علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة دخل اعرابي المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد الحديث واخرج
ابو داود وهذه اللفظة ايضا من حديث عبيد الله بن معقل بن مقرن قال صلى
اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء ثم قال ابو داود وهو
مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي في هذا الحديث ذكره
ابو داود وضعفه وقال هو مرسل قلت لم يتبين ابو داود وهذا ضعيف وانما
قال مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابو داود والاخر ما رواه عبد الرزاق
في مصنفه وقد روي هذا الحديث من طريقين مسندين ايضا احدهما عن سمعان
ابي مالك عن ابي وايل عن عبد الله قال جاء اعرابي فبال في المسجد فامر النبي صلى
الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه ذلو من ماء اخرجه الدارقطني في سننه
والثاني اخرجه الدارقطني ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة
عن يحيى بن سعيد عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة واللام
احتفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء بيان لغة قوله فصبه الصب
السكب يقال صبت الماء فانصب اي سكبته فانسكب والماء فيه منصب من الجبل اي
يتحدر ويقال ما صب وهو كقولك ما سكب ويروى فصب بدون ضمير المفعول
وفي رواية للبخاري على ما يأتي فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشفه عليه
بالسين المهملة وبروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوي ايضا والفرق بينهما
ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان
فيها ما قوله اهريقوا اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا
فتكون الهاء لا من البنية بيان اعرابه قوله اي يعني ابصروا اعرابيا
مفعوله وقوله يبول جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير
ابصروا اعرابيا باشلا وقال الكرماني ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع
الحال من النكرة الا اذا كان مقدما عليها ذي الحال كما عرف في موضعه بيان
معناه قوله دعوه اي اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع
دعا دعوا فيضم العين والمعرب اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله

تعالى

تعالى ما ودعك ربك بالتخفيف وفي رواية مسلم لا تزرموه ودعوه وهو تفسير
الزاي على الرواية المهملة. يعني لا تقطعوا عليه بوله يقال زرم الدمع والدم انقطاعا
وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابي وعبد الله بن نافع
المدني ان هذا الاعرابي كان الاقرع بن حابس حكاه ابو بكر النار يخي واخرجه
ابو موسى المديني هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطا
عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا جافيا فذكر
الحديث تاما بمعناه وزيادة ونكته مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم
منه ان الاعرابي المذكور هو ذو الخويصرة ولا يبعد ذلك منه لجلافته وقلة
ادبه بقوله حتى اذا فرغ من كلام انس رضي الله تعالى عنه اي حتى اذا فرغ
من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فذكروه الى ان فرغ من بوله قوله دعي
بالياء دعي ابن صلى الله عليه وسلم اي طلبها وفي رواية اخرى للبخاري الاتنة
عن قريب فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب ما فصب عليه
وفي رواية مسلم فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فشنه عليه وفي رواية النسائي
فلما فرغ دعي به فصب عليه وفي رواية ابن ماجة دعي بدلو من ماء فصب عليه
وفي رواية له ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله وفي رواية ابن صاعد عن
عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احضروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي رواية لابي
داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه
واهريقوا على مكانه ما بيان استنباط الاحكام من هذا الحديث من جملة الفاظه
والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه الاول استنبط الشافعي منه على ان الارض
اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووي ولا يشترط حفرها
وقال الرافعي اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك
فيه النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقيله عنه وجهان ان قلنا ان الغسالة
طاهرة والعصر لا يجب فتطهر وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى
هذا فلا يتوقف الحكم للطهارة على الجفاف بل يكفي ان يغاض الماء كالثوب
المعصور فلا يشترط فيه الجفاف والنضوب كالعصر ومنه وجه ان يكون الماء
المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه اخر يجب ان يصب على بول الواحد
ذنوب وعلى بوله الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابد النمري وقال اصحابنا اذا اصابت
الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يستقل فيها
فاذا المر بقي على وجهها شيء من النجاسة وينشفل الماء بحكم بطهارتها ولا
يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه انها طهرت ويقوم
في الارض مقام العصر فيما يعتبر العصر وعلى قياس ظاهر الرواية انه يصب
عليها الماء ثلاث مرات وينشفل في كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت
صعودا يحفر في اسفلها حفيرة ويصب الى عليها ثلاث مرات وينشفل الى
الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الى لا يفصل لعدم الحفا

في السفل بل يجفر وعن ابي حنيفة لا يطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وتنقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان الذان اخرجهما الدارقطني احدهما عن عبد الله والاخر عن انس وقد ذكرناهما من قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابي وقد ذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بال اعرابي في المسجد فاراد اصحاب ان يقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا وبسروا ولا تعسروا والقياس ايضا يقتضي هذا الحكم لان النجاسة نجسة فلا تطهر الارض ما لم تحفر وتنقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد علمنا يا صحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعلمناه بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فمعمول به عندنا والذي يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفي اصطلاح المحدثين انهم مرسلين صحيحين لذاتهما حيث لنا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة الثابتين استدل به بعض الشافعية على ان اباء منتفعين في ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المايعات المزيلة والماء مزيل بطبعه فينبغي ان يكون مزيلا عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم المخالفة وهو ليس بحجة الثالث استدل به جماعة من الشافعية وبعضهم ان غسالة النجاسة الواقفة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لابد ان ينقطع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لا يصيبه البول مما يجاوره فلو كان البول نجسا لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها وبقاله انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت الارض وان كان غيرها فوجهان قلت روى عن ابي حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتشفت بصوف او غوه وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم تفعل ذلك لكن صب عليها ما كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم تركه حتى تشفت كانت طاهرة الرابع استدل به بعضهم ان العصير في الثوب النجس لا يتنجس وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء تطهر وهو يحكى عن ابي قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكرا لما في الحديث في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ابا الاعرابي فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله وانما هي لذكر الله من قصر الصوف على الصنعة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة.

ايضا

ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة في المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء كلام الدنيا والضحك والليس فيه بخير نية الاعتكاف مشتغلا بامور من امور الدنيا ينبغي ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك مستحب وثواب على ذلك وان لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى واما النوم فيه فقد نص الشافعي رحمه الله انه يجوز وقال في المنذر رخص في النوم فيه المسيب ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه انه قال ان كان نيام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحق وقال البيهقي وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنيين وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان ينوضا في مكان يبتله وبنا ذي الناس فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعلقمة وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه ننزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا باس والا فلا وفي شرح الترمذي للمباركفوري اذا اعتصد في المسجد فان كان في غير الاناء حرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاعتكاف في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابت فيه ذكر الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الاكرام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من عمر مراجعته له فان قلت ليس هذا من باب التقدم بين يدي الله ورسوله قلت لا لان ذلك تقرر عندهم في الشرع من بعض الانكار على من شارع شنقدم عليها ومع منهم فرق لكن وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فقد دل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام العاشر فيه رفع اعظم المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك السائل الى الفراغ مصلحة اعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والثاني الغلوب الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال الموانع لان الاعوا حين فرغ لمر يجب الا الثالث عشر في رواية الترمذي اهريقوا عليه سجلا من ماء او ذنوبا من ماء عتيدا لا ادا بالقطع وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كان وحل او هنا على الشك ولا معنى فيه للتتبع

ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على
احدها فانما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد
لمواقفة اللفظ قاله الحافظ القشيري ويقابل ان يقول انما يتم هذا لو اتحد
المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو المضخمة المملوءة ولا يقال
لها فارغة سجل حر باب صب الماء على البول في المسجد منه اي هذا
باب في بيان حكم صب الماء على اول البايل في مسجد من مساجد الله فان قلت اذا
جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او
غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فايدة
وبدونه يحصل المقصود حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
قال قام اعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم دعوه واهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين بينه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الهاء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم
ابن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي الثاني شعيب بن ابي حمزة الحمصي الثالث
محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله اخو الخامس ابو هريرة والكل
قد مروا بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه
الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته
ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه اخبرني عبيد الله وتابعه سفيان بن
حسين قال طاهر ان الروايتين صحيحتان سمان تعدد هو ضعفه ومن اخرجه
غيره فقد ذكرنا في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه بيان معنى
قوله قام اعرابي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت
واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وساق هذه الزيادة شعبة المصنف في الادب
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما
خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه لقد احتظرت واسعا واخرج ابن ماجه من حديث
واثلة بن الاسقع ايضا لفظه لقد حظرت واسعا واخرج ابن ماجة ويلك
او ويحك فقوله لقد تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به
نفسك دون غيرك وزيرومي احتجرت مغناه وماد ته حاء مهملة فجيم فراء
وقوله احتظرت بالمهملتين من الحظر وهو الحبس والمنع فقوله فبال في المسجد
اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقوله فتناوله الناس اي تناولوه بالسنتهم وفي
رواية للبخاري تاني فتنا واليه الناس قوله في رواية عنه اسقوا ايضا في هذا الباب
فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان عن شيخ البخاري وفيه فقام فقام
الناس به وكذا للنسائي من طريق المبارك ولمسلم من طريق عن انس فقال
الصحابة مه مه قوله مه كلمة تشتمل على السكوت وهو اسم مبني على الفعل ومعناه

الكف

الف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مهمة ومه الثاني تاكيد كما تقول صه
صه وفي رواية الدارقطني فمنعه الناس فانهوه فقال عليه الصلاة والسلام
دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء قوله وهريقوا وفي
رواية للبخاري في الادب واهريقوا وقد ذكرنا ان اصل هريقوا اريقوا قوله
او ذنوبا من ماء قال الكرماني لفظ من زايد ورد تاكيد او كلمة او يحتمل ان
تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي
فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله
ميسرين حال فان قلت المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به وموقنين بهديه صلى الله عليه
وسلم كانوا ميعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل انه على طريقة
المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم
ذلك اولانه لما كانوا مامورين من قبله بالتبليغ فكانهم مبعوثون من
جهته قوله ولم تبعثوا معسرين ما فايدته وقد حصل المراد من قوله
بعثتم قلت هذا تاكيد بعد تاكيد دلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا
ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يحيى بن سعيد قال سمعت
انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انس عبدان بفتح العين
المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو
ابن المبارك الامام تقدم ما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد الانصاري تقدم
ايضا واخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال
فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء صح وحدثنا خالد
بن مخلد قال سليمان يعني بن بلال قال يحيى بن سعيد قال سمعت انس بن مالك قال جاء
اعرابي فبال في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه تقدم
ان لفظة الى علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله وحدثنا
بواو العطف على قوله حدثنا محمد ان ورواته كريمة بلالا واو ومخلد بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في
باب طرح الامام المسيلة عمله من طايفة المسجد اي قطعة من ارض
المسجد قوله فهريق فيه ضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه
اريق وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الباقين فاهريق عليه بزيادة
الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ما قاله سيبويه لانه فعل
ماض وهاوه ساكنة واما على الاصل فلا يجتمع الهمزة والهاء في الماضي
قال ودوينا ه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها وفوايد هذا الحديث قد مرت
وقال بعضهم وفيه تنجيس الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس
لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان

ذكرا لما لا ينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه
ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية لانا
ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديث مسند بن وحديثين
مرسلين والمراسيل حجة عندهم ص باب بول الصبيان وغيره
هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد وجمع صبي
قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي
المخصص ذكر بن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب
لكراع اول ما يولد الولد ثيتا له وليد وطفل وصبي وقال بن دريد صبي
وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال بن السكيت صبية وصبوة
وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لا يقال الا صبوان بالواو
وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة
البايية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين الباب وبين ظاهره لا تخفى ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها الخ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو الفقيهي وعروة هو بن الزبير
بن العوام رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع بيان
من اخرجه غيره اخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة عن مالك
به بيان لغته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الدار
قطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهما قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام
انهلم يا كل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانما لم يطعم الطعام قلم يتذر
بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يطهر على ان
المراد به بن قيس المذكور بعده قلت هذا البيس يظاهر اصلا والظاهر
احد الاحوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدار قطني قوله فاتبعه اياه اي
فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه
عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن
هشام فصب عليه الماء وفي رواية للطحاوي من طريق زايدة الثقفي عن
هشام فنضحه عليه بيان استنباط الاحكام منها ان الشافعية احتجوا
بهذا على ان بول الصبي يكفي فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل نظرا
لرواية مسلم ولم يغسله وعن هذا قال بعضهم بتطهارة بوله وقال النووي
الخلاف في كيفية تطهير البقي الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه

الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي
وغيرة انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فمحابيه باطلة قطعا قلت هذا
انكار من غير برهان ولم ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان
بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري
ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وفي
ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي
ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه
يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان ومن
قال بالغسل علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان المعتمد
من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية
قبل ان ياكلا الطعام وانما يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس
وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث
عايشة رضي الله عنها المذكور لان اباحة الما البول هو النضح دون الغسل
ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دليل على طهارة بول
الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الصبي الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وابن ماجة
وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه
كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس رضي الله
عنها قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله
تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه بصب من الغلام
ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها
حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسايي وابن ماجة قال كنت اخدم
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الصبي الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي
اخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله
ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو
واخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بصبي فبال عليه فتضمخ ازاره بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث
ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم ثوبه

مذي

ذكرا لما لا ينبغي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه
ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية لانا
ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديث مشذب ومرسلين
مرسلين والمراسيل حجة عندهم ص باب بول الصبيان شرائي
هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبي
قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواو وفي
المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب
لكراع اول ما يولد الولد ثقالله وليد وطفل وصبي وقال ابن دريد صبي
وصبيان وصوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة
وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصوان وقال بعضهم الصبيان
بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قلت في الضم لابقال الاصوان بالواو
وقد وهم هذا القايل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة
البايية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فغلبت الواو يا
لانكسار ما قبلها ووجه المناسبة بين الباب وبين ظاهره لاتخفى ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال سماعا لك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عايشة
رضي الله عنها تش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو الفقيهي وعروة هو بن الزبير
بن العوام رضي الله عنه بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع بيان
من اخرجه غيره اخرجه النسايي في الطهارة عن قتيبة عن مالك
به بيان لغته ومعناه قوله بصبي قد مر تفسير الصبي الان وذكر الدار
قطني من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبي هو عبد الله بن الزبير
رضي الله تعالى عنهما قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال عليه الصلاة والسلام
انه لم ياكل الطعام فلا يضر بوله وفي لفظ فانه لم يطعم الطعام قلم يقدر
بوله وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يطهر ان
المراد به بن قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر
احد الاقوال الثلاثة واظهرها ما ذكره الدارقطني قوله فاتبعه اياه اي
فاتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء وذلك بصبه
عليه وفي رواية مسلم زاد ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن
هشام فصب عليه الماء وفي رواية للطحاوي من طريق زايدة الثقفي عن
هشام فنضحه عليه بيان استنباط الاحكام منها ان الشافعية احتجوا
بهذا على ان بول الصبي يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا يحتاج الى الغسل نظرا
لرواية مسلم ولم يغسله ونحن هذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووي
الخلاف في كيفية تطهير البول الذي يأكل عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته
وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه

الا داود واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي
وغيره انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فمجابة باطلة قطعا تحلت بهذا
انكار من غير برهان ولا ينقل هذا عن الشافعي وحده بل نقل عن مالك ايضا ان
بول الصغير الذي لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعي وداود الظاهري
ثم قال النووي وكيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي
ثلاثة اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي
ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات والثاني انه
يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان ومن
قال بالغسل علي بن ابي طالب وعطاء بن ابي رباح والحسن البصري واحمد بن
حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصبي
من مذهب الشافعي هو التفريق بين حكم بول الصبي وبول الصبية
قبل ان ياكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس
وبه قال احمد واسحق وابو ثور واحتجوا على ذلك باحاديث منها حديث
عايشة رضي الله عنها المذكور لان ابتياع الماء البول هو النضح دون الغسل
ولهذا صرح في رواية مسلم ولم يغسله وعدم الغسل دليل على طهارة بول
الصبي ومنها حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في الرضيع يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة ومنها حديث لبابة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت كان الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الصبي الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابو داود وهو بن ماجة
وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي ايضا في سننه من وجوه
كثيرة والطحاوي ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما ياتي
عن قريب ان شاء الله تعالى ومنها حديث زينب بنت جحش رضي الله
تعالى عنها اخرجه الطبراني في الكبير مطولا وفيه انه بصب من الغلام
ويغسل من الجارية وفي اسناده ليث بن ابي سليم وهو ضعيف ومنها
حديث ابي السمح اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة قال كنت اخدم
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الصبي الغلام وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفي
اخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله
ابو زرعة الرازي وقيل اسمه اياد ومنها حديث عبد الله بن عمرو
واخرجه الطبراني في الاوسط عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بصبي فبال عليه فنضحه واتي بجارية فبالت عليه فغسله ومنها حديث
ابن عباس اخرجه الدارقطني عنه قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم اجله

مذي

بول صبي وهو صغير فصب عليه من الماء يقطر البول ومنها حديث انس عند مالك
اخرجه الطبراني في الكبير معلولا وفيه يصب على بوله الغلام ويغسل بول الجارية
وفي اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ابي امامة اخرجه
ايضا في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي الحسين فجعل يقبله فبال فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله وفي اسناده عمرو بن معدان
واجمعوا على ضعفه ومنها حديث ام قيس رضي الله تعالى عنها عند ابي داود
ان الحسن او الحسين بال على بطن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
لا تزرموا ابني ولا تشنعوا عليه فتركه حتى قضى بوله فدعى بماء فصبه عليه
ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوله الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعند ابي حنيفة واصحابه
ومالك واكثر اصحابه انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في ما سنذكره
وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابي هبيرة النخعي وسعيد
ابن المسيب والحسن بن حي والثوري واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب
الماء لغة العرب سمي ذلك نضحا وقد نذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش نذكر
ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه ما رواه ابو داود وغيره عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه امره ان يسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه
فقال علي فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال المقداد فسألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وانثييه
وضوءه للصلاة ثم الذي يدل على انه اريد بالنضح ههنا الغسل ما رواه مسلم
وغيره عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال
يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه واحدة والراوي عن رسول الله عليه السلام واحد
ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل ما رواه الترمذي وغيره عن سهل
بن حنيف قال كنت الق من المذي شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف
بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث
ترى انه اصابه واراد بالنضح ههنا الغسل واما الثاني وهو ان الرش
ههنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش
يذكران ويراد بهما الغسل قوله يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه لما حكم رضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اخذ غرفة
منه ما فرش على رجله اليمنى حتى غسلها وزاد بالرش ههنا صب الماء قليلا قليلا
وهو الغسل بعينه ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل
قوله عليه السلام في حديث اسماء رضي الله عنها نحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه معناه تغسل هذا في رواية الصحيحين وفي رواية الترمذي نحيه ثم

اقرضيه

اقرضيه ثم ترشه وصلي اراد اغسليه قاله البغوي فلما ثبت ان النضح والرش يذكران
ويراد بهما الغسل وجب حمله عليه جمعا بين هذا الباب بثت من النضح والرش على الغسل
يعني ان مسألة الماء عليه من عرك لانه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى يتعاطر وسال
حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح في رواية مسلم
وغيره فانه يغسله بول الغلام يحمل النضح والرش على الغسل قلت معناه
ولم يغسله بالعرك لما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال
النووي واما حقيقة النضح ههنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب شيخ ابو
محمد الجويني والقاضي حسين والبغوي الى ان معناه ان الشيء الذي اصابه
البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو لا يغصر ونصب امام الحرمين طرة
والمحققون الى ان النضح ان يغمر وبكاثر بالماء كاثر لا يبلغ جريان الماء وتقاطر
بخلاف الكاثرة في غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجري بعض
الماء وتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار للفتوى ان
النضح انما يجزي ما دام الصبي يقتصر به على الرضاع واما اذا اكل الطعام على
جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقرره معنى النضح مما قاله
اهل اللغة في الحديث الاتي ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوي
والجويني وقال ابن دقيق العيد اتبعوا في ذلك القياس في ارادة الحنفية
اتبعوا في هذه المسألة ان العباس يعني تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا
الى القياس وقاله المراد من قولها اي من حولها ثم فنيس ولم يغسله اي غسلا
مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد في الاحاديث الاخر التي فيها
التفرقة بينهما اوجه منها ما هو كذلك واجتزي ذلك ما قيل ان النضح يستعمل
بالذكور منها بالاناث يعني فخلصت الرخصة في الذكور وبكثرة المشقة قلت
نقل عن بعضهم للقول بالحنفية ولكن هذا لا يشفي غليلهم فقوله اتبعوا في
ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوه في ذلك الا الاحاديث ايما اصح
خصصهم بها ولكن على تجويز الوجه الذي ذكروا وقد ذكرناه الان محذورا على انه
قد روي عن بعض المتقدمين من التابعين ما يدل على ان الابوال كلها سواء
في النجاسة وان لا فرق بين بول الذكر والانثى منها ما رواه الطحاوي وقال
حدثنا محمد بن خزيمة قال نبا حجاج قال نا قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال
الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال نا حجاج
قال نا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام
يتبع بالماء فلا تر بوان سعيد اقدم سوى بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم
فجعل ما كان منه دنسا يطهر بالرش وما كان منه صبيا يطهر بالصب ليس لان
بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين الطهر
من النجاسة عنده بضبط مخرجها وسعته انتهى كلام الطحاوي ومعنى قوله وفرق
الى اخره ان مخرج البول من الصبي ضيق فيجزئ البول مد الجارية واسع فيصيب
البول صبا فيتناول الرش بالرش والصب بالصب ومنها ما ذهب اليه الحسن البصري

واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ومنها استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل
للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها هو حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله عليه السلام في حجره فبال على ثوبه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله هذا
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وام قيس بفتح القاف وسكون الياء اخو الحروف ومحصن بكسر
الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة
ابن محصن اسكنت مكة قديما وتوفيت ابنها على الكلام وهاجرت الى مدينة النبي
عليه السلام وروى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وبقي لها ثمان
وقال ابن عبد البر اسمها حذافة بالحاء والذال المعجمة وقال البيهقي اسمها آمنة
وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر فيها اسما بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة
الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته ما بين سبي ومدني
بيان من اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا فقط واخرجه بقية الجماعة
مسلم في الطهارة عن ابن ابي عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد وابي خيثمة زهير بن حرب جميعهم عن سفيان بن
عيينة وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة
ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهري به وابو داود في
الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذي فيه عن قتيبة واحمد بن
منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والثاني فيه عن قتيبة وحده به
عن مالك وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما
عن سفيان به بيان لغته واعرابه قوله بابن لها الابن لا يطلق الا
على الذكر بخلاف الولد قوله صغير هو ضد الكبير ولكن المراد عنه الرضيع لانه
منصوب بقوله لم يأكل الطعام فاذا اكل سمي فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين
وقال الزمخشري الغلام هو الصغير الى حد الانبتاء وقال بعضهم من اهل
اللغة وام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته سمي صبيا ما دام رضيعا
فاذا فطم سمي غلاما الى سبع سنين فهذا عرف ان الصغير يطلق الى حد
الانبتاء من حيض ولد فلذلك قيد في الحديث بقوله لم يأكل الطعام وفي اللغة
ما يعلل ويراضع بالطعام البر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر
على عهد رسول الله عليه السلام صاعا من طعام او صاعا من شعير والطعم
بالفتح ما يرد به الدوي يقال طعمه مرو الطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم
طعما فهو طاعم اذا اكل او ذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال الفارابي فاذا
طعمة فانتشر او قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه قال الجوهري
وقال الزمخشري ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يتقه في طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم

الشيء بالفتح قال وان شئت لم تعلم تفاخا ولا بد الا تري كيف عطف عليه البرد
وهو النوم فلت اول لست وان شئت حومة الشيء سواكم والتفاخ بضم
النون وبالفاء والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام
النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنكه
به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فلت لا يحتاج الى هذه التقييدات
لان المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يتعد ذلك على مضغ الطعام ولا على وضعه الى
باطنه لانه رضيع لا يتعدى ذلك اما اللبن فلانه مشروب غير ماكول فلا
يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه واما التمر
الذي يحنك به او العسل الذي يلعقه فليس باختياره بل بفعل غيره عن فاعله
فقيد الترك او المداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد
من قوله لم يأكل الطعام اي قصدا واستقلالا او تغوليا فهذا شان الصغير
الرضيع وقد علم من هذا ان الذي نقله القايل المذكور من النووي ومن تبعه
التنبيه صاد رعن تحرير وتدقيق وكذلك لا يحتاج الى سوال الكرماني
وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن
ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا ماكول فلا يخصص قوله
فاجلسه رسول الله عليه السلام الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن فقال
بعضهم اي وضعه ان قلنا ابن كان محمولا وبحمل ان يكون الجلوس حصل
منه على العادة ان قلنا كان في سنة من يحبو قلت ليس المعنى كذلك لان
الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قايما كانت الحال البتة بخلافها
القعود والمعنى ههنا اقامه عن غير قصد لان الظاهر ان ام قيس انتبه به
وهو في يدها بأن كان عمره قد كان مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه
رضيع يكون المعنى تناوله منها واجلسه في حجره وهو يمسكه لعدم مسكه
لان اصل تركيب هذه المادة تدل على ارتفاع في الشيء والجحر بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم لغتان مشهورتان قوله فبال على ثوبه الظاهر ان الضمير
في ثوبه يرجع الى النبي عليه السلام وقد قيل انه يرجع الى الابن اي بال الابن على
ثوب نفسه وهو في حجره عليه السلام فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على
ثوبه منه شيء قلت هذا ما يوبه قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن
شعبان قوله فنضحه قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضحا
عليه ينضحه نضحا اذا هنزه بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال
ابن الاعرابي النضح ما كان على اعتماد والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما
لغتان لمعنى وكله رش قلت الاول بالالف المهملة والثاني بالعين وفي الداعي
لابي محمد والفصيح لابن فارس والمجمل لابي فارس والجمهرة لابن دريد وابن القطاع
وابن القطاع وابن طريف في الافعال والقزاز في ديوان الادب وكراع
في المنتخب وغيرهم النضح المرش وقد سبقها الكلام فيه في الحديث السابق
قوله ولم يغسله ومسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم ير على ان ينضح

بالماء وله في طريق بن عيينة عن بن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين
بين نفخ وفرش لان المراد به ان الابتداء كان بالفرش وهو ينتشر الماء فانتهى الى النفخ
وهو صب الماء ويويده رواية ان لا يبدأ سلم في حديث عائشة من طريق جرير
عن هشام فدعي بالماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يشبه اياه قلت
عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذي ذكره باعتبار ان النفخ والرش
بمعنى كما ذكرنا من الكتب المذكورة والوجه الذي ذكره لبيس بوجه على ما لا يخفى
واما رواية مسلم فانها تثبت ان النفخ بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة في
هذا الباب باختلاف الفاظها تتحد في معنى واحد وهو نفي للتضاد لا ترى ان ام الفضل
لما بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النفخ والثاني فيه الصب
فحمل النفخ على الصب نفيا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة
في حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النفخ
هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب تغسلني السماء وانا يقولون
ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلني الماء اذا انصب
عليه فان قلت ينكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه
في تفسير الحديث السابق على ان الاهيل اذا جاء قوله ولم يغسله في كلام بن
شهاب روى الحديث وان المرفوع انما هو عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه
معمر عن بن شهاب وكذا اخرجه بن ابي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك
وان الاعراب تعقله لها جملة في محل الجر لانها صفة لابن وكذلك قوله
صغير بالجر صفة ابن وكذلك قوله لم يأكل الطعام ونزله الى رسول الله عليه
السلام كلهم الى استعلاف بقوله انت قوله والهاءات الاربعة للعطف بين
الكلام بمعنى التعقيب بيان استنباط الاحكام منها حكم بول الغلام
الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى ومنها الرفق بالصغار والشفقة
عليهم الا ترى ان سيد الاولين والآخرين كيف كان ياخذ صغيرا في حجره
ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثيابه فلا يعنف فيه ذلك قولا
تيسيرا ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبي واحد ولاء
وروي عنه انه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ومنها حمل الاطفال الى
اهل العقل والصلاح ليدعو لهم بيمن او كان عقيب الولادة او بعدها
وقال بعضهم حمل الاطفال لحال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير
منصور فهذا كلام صادر عن غير تروي وافيما قاله هذا القائل في هذا الحديث
من الفوائد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس في الحديث ما يدل
على ذلك صوتا وان كان جاء هذا في احاديث اخر لان ظاهر الحديث
يدل على انه ام قيس انما اتت به الى النبي عليه السلام لاجل التبرك ولدعائه
له لانه من دعى له هذا النبي الكريم سيسعد في الدنيا والاخرة وانه كان فيه
اختلاف التحنيك ص باب البول قائما وقاعدا اشار في هذا باب
في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا فيدل دلالة الحديث على العموم

بطريق

وقيل السباطة الكناسة نقيها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف
عن الاعمش قوله قايما نصب على الحال من الضمير الذي في مسايبات المكين
اضافة السباطة اليها لعموم اضافة اختصاص لانها كانت بفنائه
ودورهم الباس كلهم فاضيف الفناء اليهم قلت البول يوهم نجاسة الجدار وفيه
ضرر فكيف هذا من النبي عليه السلام وقد يقال انما بال فوق السباطة مكانا مرتفعا
او لحاجة معجنني وقال آكون متواريا لا في اصل الجدار وقد صرح به في رواية
ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذ نهم قوله لكن بالتصريح او غيره
او لكونه بما تسامح الناس به او لعلمه عليه السلام بانبا رهم اياه بذلك لكونه
يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم
واموالهم قلت هذا كله على تقدير ان يكون السباطة ملكا لاحد او لجماعة
معينين وقال الكرماني واظهر الوجوه انه يعتبر من ذلك ولا يكره
الا ما خرجوه بدوم من كان هذا حاله جاز البول في ارضه والا كان على عامته
قلت يشهد ايضا على تقدير ان يكون السباطة ملكا للغير فان قلت كان
من عادته عليه السلام كان مشغولا في ذلك الوقت باموز المسلمين والنظر في
مصالحهم فلعله طال عليه الامر حتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وقد انه لو تباعد
لكان تضرر وانه قلت روى ابو داود من حديث ابي موسى الاشعري انه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل
جدار فبال الحديث فهذا خالف ما ذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان
يكون الجدار هنا عاريا غير مملوك لاحد ام يكون قعوده منفردا عن حريمه
فلا يضيعه البول قوله تفرد عاصم وغيره عن طرف عن الاعمش
فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي رواية احمد عن يحيى القطان
اتى سباطة قوم فتباعدت منه فاد ناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قايما
ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه بيان استنباط الاحكام الاول فيه جواز
البول قايما قاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم
وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد الانصاري وجابر
المحدثين وابن المسيب والحكم ابهم بالعراق ما واباحه سعيد بن المسيب وعروة وابن
بن سيرين وبريد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحد
واخرون وقال مالك ان كان في مكان لا تتطاير عليه منه شئ فلا باس به والا فكره
وقالت عامة العلماء البول قايما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم وكذلك
روي البول قايما عن انس وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود
وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لا يجيز شهادة من بال قايما وقال ابن المنذر
البول جالسا احب الي قايما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي عليه السلام فان قلت
روي احاديث ظاهرها تعارض حديث الباب منها حديث المقدام اذا دخل ابيه
عن عايشة رضي الله عنها حدثك ان رسول الله عليه السلام بال قايما فلا تصدقه
انا رايته يبول قاعدا اخرجه البيهقي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث

عايشة

عايشة احسن شئ في هذا الباب واصح واصحيح ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه
بلفظ ما بال قايما منذ انزل عليه القران ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند
صحيح بما نصر بن علي نبا عبد الله بن داود نبا سعيد بن عبيد الله نبا عبد
الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام قال ثلاث من الحسان
يبول الرجل قايما الحديث وقال لا اعلم رواه عن بن بريدة الا سعيد بن عبد الله
وقول الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ يرد بهذا او منها حديث
عمر رضي الله عنه واخرجه البيهقي من حديث بن جريج اخبر بن عبد الكريم بن
ابي المخارق عن نافع عن بن عمر قال قال عمر رضي الله عنه واني رسول الله عليه
السلام ابول قايما فقال يا عمر لا تبل قايما قال فما بلت قايما بعد ومنها حديث
جابر رضي الله عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن
علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر عن رسول الله عليه السلام ان يبول الرجل
قايما قلت اما الجواب عن حديث عايشة انه مستند الى علمها فيحمل
على ما وقع منه في البيوت وما غير البيوت فلا نطلاعها عليه وقد حفظه حذيفة
رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عايشة ما بال
قايما يعني في منزله ولا اطلاع لها في الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه
وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عايشة رضي الله عنها
قلت الصواب انه لا يقال منسوخ لان كلا من عايشة وحذيفة اخبر بما
شاهده فدل على ان البول قايما قاعدا لم يحرم ولكن كرهه العلماء ايجوده احيانا
للنهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة فهذا غير محفوظ ولكن فيه
قطر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما حديث عمر فحديث ضعيف
لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم ابي امية وهو ضعيف وقال الترمذي انما
رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه ورواه عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قاله قال عمر ما بلت قايما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم
واما حديث جابر ففي رواية عدي بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال
ابو القاسم عبد الله بن احمد حديث فاحش منكر لا تزاه الا من قبل بعض الرواة
قلت هذا كلام سوء لا يساوي سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى
ابن ماجة من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن ابي وايل عن المغيرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما قال عاصم وهذا الاعمش يرويه
عن ابي وايل عن حذيفة قلت قال الترمذي حديث ابي وايل عن حذيفة
اصح يعني من حديثه عن المغيرة وايضا لا يبعد ان يكون ابو وايل رواه
عن رجلين فحدث الرجلان شاهداه لكن من فعل عايشة وان اباوايل احد المحدثين
عنها فسمعه من جماعة فاخبر كلا بما سمع ودليله ان غيرها حكى ذلك عنه عليه السلام
ايضا منهم سهل بن سعد رضي الله عنه وحذيفة في صحيح بن خزيمة وابو هريرة
واخرج حديثه الحاكم شيخ اليمني عن حماد بن عثمان الجعفي سامعن عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان ابن عليه السلام بال قايما من جرح

كان بماء يضعف قال الذهبي هذا منكر وضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عساكر في
تمامه بمجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب ثم العلماء تكلموا في سبب
بوله عليه السلام قائما فقال الشافعي لما سالته جفصة عن السبب له في بوله قائما
العرب يستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فبرئ انه كان به اذ ذاك قلت
يدفع ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور انفا والمابض جمع مابض
بكسر الميم بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال
التاودي عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى جهده
البول ولم يكنه التباعد كعادته وارتاد المباطة لدمثها واخام حذيفة بعيدا
عن الناس وقال المازري في العلم فعل لكن لانها حالة تومن فيها خروج الحدث
من السبل الاخرى المعهود ومنه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه البول قائما احصن
للتخرج للدبر وقال بعضهم لانه عليه السلام لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام
لكون الطرف الذي يليه السباطة نماليا مرتفعا وقال المازري لعله كانت في
السباطة نخامة ملتزقة رطبة وهي رخوة فخشي ان تبطاير عليه فلذلك فعله تطر
لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوي لكون ذلك اسهلا
لمن فيه البول فلا يرتد على المايل وقال بعضهم انه عليه السلام فعل ذلك بيانا
للجواز في هذه المدة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا لحكم الثاني فيه جواز
البول بالقرب من الدار الثالث فيه دليل على ان مداخمة البول ومصابرته
مكروهة مما فيه من الضرر الرابع فيه جواز طلب المايل من صاحبه الماء للوضوء
والخامس فيه خدمة المفضول للفاضل ص باب البول عند صاحبه
والتستر بالحايط ش اي هذا باب في بيان حكم يوذ الرجل عند حاجته وبيان
حكم تستره بالحايط فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو بماء
قوله فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل السايل
والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال انبا جرير
عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم
نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فتنزه فبال فانتبذت منه
فاشار الي فجيته فقمت عند عقبيه حتى فرغ شرح مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وهي في الموضعين بيان رجاله وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب
في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو
ابن المعتمر وابو وايل شقيق وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه بيان لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع
ورواته مابين كوفي وواسطي وتعدد في موضعه من اخرجه غيره قد مر بيانها
في الباب السابق بيان لغته قوله حايط اي جدار وجمعه حيطان والهاء في غير
هذا الموضع واو صلته واوي الحوط قوله فانتبذت اي تنحيت وهو مادة توت
وبا موحدة وذال معجمة وقال الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون
وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية وقال الخطابي فانتبذت منه

اي تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قوله عقبيه بفتح العين وكسر القاف وهو
مؤخر القدم وهي مونثة وعقب الرجل بضاولده وولد ولده وفيها لغتان
كسر العين وسكونها وهي ايضا مونثة بيان اعرابه قوله رايتني بضم
التاء المثناة من فوق وفتحها رايت نفسي وبهذا التقدير يندفع سوال
من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا
التركيب جايز في افعال القلوب لانه من خصايصها ولا يجوز في غيرها قوله
انا للتاكيد وللصحة عطف لفظ النبي عليه السلام على الضمير المنصوب على
المفعولية والتقدير رايت نفسي ورايت النبي عليه السلام وقال الكرماني
ينصب النبي لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز
رفع النبي ايضا للصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب تعين عطفها
قوله تتماشى جملة في محل النصب على الحال تقديره رايت نفسي والنبي حال كوننا
نتماشى قوله فاشار الي اي اشار النبي عليه السلام علي بعد ان بعدت منه ولكن
لم يبعد بحيث لا يراه وفي رواية مسلم آذن وقال بعضهم رواية البخاري هذه
يشكل ان رواية مسلم اذنه كما ان بالاشارة لا بالنطق قلت يرد عليه رواية
الطبراني من حديث عطية بن مالك قال خرج علينا رسول الله عليه السلام
في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني و
الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان بالنطق ويمكن ان يجمع بين الروايتين
بان كلا من عليه السلام اشار اولا بيده او براسه ثم قال استرني وقال هذا
العايل ايضا وليس فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا
الكلام من غيره يوذي اذا سارته عليه السلام الى حذيفة او قوله استرني لم يكن
الا قبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ما ظنه حتى بنى عليه ذلك وبسط
منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق وفيه ايضا جواز ذهاب الفاضل
من صاحبه القريب منه لستره وفيه انه عليه السلام كان اذا اراد قضاء حاجة
الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حايط او نحوه وقال
ابن بطال من السنة ان يقرب من العايل اذا كان قاعدا فايما هذا اذا امن من
ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما اسنده
حذيفة منه ليلا يسمع شيئا مما جرى في الحديث فلما بال عليه السلام قايما وانه
عليه السلام ما خشي حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرماني وانما بعد منه
وعينه تراه لانه كان يحرسه اي يحرس النبي عليه السلام قلت هذا انما
يتاتى قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لانه عليه السلام كان يحرسه
جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الاية فلما نزلت تركه عليه السلام الحرس
ص باب البول عند سباطة قوم ش اي هذا باب في بيان
حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والباب الذي
قبله حديث حذيفة رضي الله عنه عينان كلا منهما عن شيخ وترجم لكل واحد
منهما بترجمة تناسب معينا من معاني الحديث المذكور والمناسبة بينهما ظاهرة

لا تطلب حدثنا محمد بن عرعرة قال نبا شعبة عن منصور عن ابي وايل
كان ابو موسى الاشعري يشدد في البول ويقول ان بني اسرايل كان اذا اصاب
ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك اتى رسول الله عليه السلام بسباطة
قوم فبال قايما شي مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اتيان حذايف
حديث واحد من شخص واحد ليس له زيادة فايدة قلت فايدته
سادبي يا علي صوته ولكن قاصنوا الفهم بعزل عن هذه الفايدة بيان رجاله
وهم ستة تكلم قد تقدموا وتقدم ذكر ابي موسى الاشعري في باب اداء الايمان
افضل واسم عبد الله بن قيس وابو وايل شقيق ببيان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواة
ما بين شامي ومصري وكوفي وقد مر موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم
بيانه في باب البول قايما بيان لغته واعرابه قوله يشدد جمله في
محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان محتاطا عظيما في الاحتراز عن
رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشه
شي واخرج ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع
ابا موسى وراى رجلا يبول قايما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرايل
وبنو اسرايل بنو يعقوب عليه السلام واسرايل لقبه قوله كان اذا اصاب
ثوب احدهم الضمير في كان ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وهذا لا يرد
سوال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه
وبنو اسرايل اصله بنو بنون لان اسرايل لما اضيف الى اسرايل تحذف
نون الجمع فان قلت ما وجه تلقيب يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل
عليه السلام باسرايل قلت كان يعقوب وعيصو اخوان كانا في بطن
امهما معا فلما جاوقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال
عيصو والله لين خرجت قبلي لاتعرضن في بطن امي لاقتلها فتاخر يعقوب
وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج اخذا
بعقب عيصو كان يعقوب اكبرهما في البطن وكان اخيهما الى امه وكان
عيصو اخيهما لابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحق وعمي قال لعيصو
يا بني اطعمني لحم صيد ادعوك بدعا كما ياتي دعا بي بوبان اشعر وكان يعقوب
اجود فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واسلخها والبس
جلدها وقدمها اليه كي وقل له انا ابنك عيصو ففعل يعقوب فمسه اسحق فقال المس
مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه اينك عيصو فادع له فاكل منها
ودعا له بان يجعله الله رئيسة الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال
اسحق يا بني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لا قتلنه فقال استحقها
يا بني قد بغيت دعوة فدعا له بان يكون خدمة جدود الرجاب ولا يملكهم
احد غيرهم وقالت ام يعقوب له احتل بحالك فكن عنده حشية ان يقتله
عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان فكان بباديل وقيل حران فكابيز بالليل

ويكن بالنهار فلذلك سمي اسرايل فاخذ من السير والليل قاله السدي وقال غيره
معناه عبد الله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرايل
وميكايل قوله اذا اصاب ثوبه احدهم بالنصب مفعولا ووقع في رواية
مسلم اذا اصاب جلد احدهم وقال الترجمي مراده بالجلد واحد الجلود اي كانوا
يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويرده
رواية ابي داود حيث قال نبا مسدد قال نبا عبد الواحد بن زياد قال نبا الاعمش
عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص
الى النبي عليه السلام فيخرج ومعه رفه ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه
يبول كما تبول المراة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقي صاحب بني اسرايل
كانوا اذا اصابهم البول قطعوا ما اصابهم البول منهم فنهاهم فعذب في قبره
قال منصور عن ابي وايل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وايل
عن ابي موسى جسد احدهم قوله انظروا اليه يبول كما تبول المراة وهذا ان
القول منها وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب وبطريق الاستفسار
عن هذا الفعل فلذلك قال عليه السلام ويقوله الم تعلموا الى اخره ولم يقع لاهذا
القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة اجل من ان يقع هذا الكلام
واراد صاحب بني اسرايل موسى عليه السلام فان قلت كيف يترتب قوله
فعذبه على قوله فنهاهم قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة
البول ولم ينهوا فعذبه الله والباقي ظاهر السيمه نحو قوله تعالى فوكزه موسى
فقضى عليه قوله قرضه بالقاف اي قطعه وفي رواية الاصيلي قرضه بالمعجمة من
وهذه الرواية يرد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله ليتوامسك
قول حذيفة اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه
عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي عليه السلام بال قايما ولا شك في كون القايم معروفا للرشاش ولم
يلتفت عليه السلام الى هذا الاجتماع ولم يكلف البول في القارورة وقال
ابن بطال وهو حجة لمن رخص لي في يسير البول لان المعهود ممن بال قايما
ان ينتظر اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة في هذه الملة حيث لم
يجب القرض كما اوجب على بني اسرايل اختلفوا في مقدار رؤس الابر
من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجو
وابو حنيفة سهل فيها كما في بعير بال النجاسات وقال الثوري كما تواير حضون
في القليل من البول ص باب غسل الدم ش اي هذا باب في
بيان حكم غسل الدم بفتح العين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين
ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة فبدا الاول عن البول وفي الثاني
عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام
قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت ارايت
احدانا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه

شي مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح المثنى
وهو المعروف بالزمن ويحيى هو بن سعيد القطان وهشام هو بن عروة بن الزبير وقد
تقدموا في احب الدين الى الله اروعه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام
المذكور تتروى عن جدتها بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه المعروفة بذات
النطاقين تقدمت في باب من اجاب الشابا شاره بيان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه رواية الابن عن الابن ورواية ما بين شامي ومصري بيان
بلغة موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن
عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلوة عن ابي موسى عن يحيى واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن حاتم عن يحيى وعن
ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن
يحيى بن عبد الله بن سلام ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابو داود وفي الطهارة
عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد به نحو واخرجه بن ماجه
وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسمعيل بهما حماد بن سلمة واخرجه مسلم والترمذي
فيه عن محمد بن يحيى عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة واخرجه النسائي
فيه عن يحيى بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه بن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبه عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به بيان لغته واعرابه قوله
تحته من حت الشي عن الثوب وغيره نحته حتا فركه وقشره فانحتو تحات وفي الني
الحته حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوها من الثوب وغيره دون النحت
وعند ابي طريف حتي التي تقضه وقيل معناه حكه وكذا وقع في رواية بن خزيمة
قوله تقرصه قال في الغرب الحت القرص باليد والقرض باطراف الاصابع
وفي المحكم القرص التمحيق والخمز بالاصبع والمقرض المقطع اما خوذ من
شيئين وقد قرصه وقرضه وفيها جامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح اقرضيه
بما اي اغسليه باطراف اصابعك ولومي فرضيه بالتشديد قال ابو عبيد
اي قطعيه وقال في مجمع الغرايب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال
عياض رويناه بفتح القاف من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم
النون وفتح القاف وسكون الراء المشددة قال وهو الذي باطراف الاصابع
مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله وتنضحه اي تغسله قاله الخطابي
وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح نصح غير النيل فيهما
وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال بخطه في شرحه وهو غلط قوله
احدا ما مبتدا اه وقوله تخبرني جزم قوله كيف تصنع بتعلق بقوله ادرت بيان
معانيه قوله جات امراة وقع في رواية الشافعي ترجمة عن سفيان بن عيينة
عن مهنام وهذا الحديث انما سماها السايلة وانكر الثوري هذا وضعف هذه
الرواية ولا وجه لانكاره لانه لا يبعد ان يسمها الراوي باسم نفسه وقد وقع
مثل هذا في حديث ابي سعيد نحو اما معه خفه في قصة الرويه بجاء الكتاب قوله اخرجت

اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه يجوز الاطلاق الرويه وارادة الاخبار لان الرويه
سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله تحيضي في الثوب
اي يصل دم الحيضة الى الثوب هكذا فسره الكرماني قلت المعنى يخص حال
كونها الثوب ومن ضرورة ذلك تحول الدم والتي رجا من طريقها مالك عن
هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة وفي رواية ابي داود عن اسما سمعت
امراة تسال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رات الطهر
اتصلي فيه قال تنظر فان رات فيه دما فلتقرضه بشي من ماء وللنضح حالة
ثالثة وهو ان تراه ولا تتحقق فيه ولا تظن فيه شيا فيستحب نضحه وعند
مسلم المراة مقبيب تثوبها من دم الحيضة وعند الترمذي اخرضيه بالماء رشيه وعند ابن خزيمة كيف تصنع ثيابها التي
كانت تليس فقال ان رات فيها شيا فلتحكه ثم لتقرصه بشي من ماء وتنضح في
سايرالثوب بماء وتصلي فيه وفي لفظ ان رات فيه دما فلتحكه وفي لفظ ثم ترشه
وصلي فيه وفي لفظ ثم لتنضحه وتصلي فيه وعند ابي نعيم لتجمسه ثم لتقرصه
بالماء ثم لتنضحه ثم لتصلي فيه وفي حديث مجاهد عن عايشة وعند البخاري
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحتض فيه فاذا اصابه شي من دم الحيضة
بزيقها فمضغته بظفرها اي عركته واختلف في سماع مجاهد عن عايشة
فاذكره ابن حيان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبه واخرون
واثبته البخاري وعلي بن المديني ومسلم واخرون وعند البخاري من حديث
القاسم عنها ثم يشر حض الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على
سايره ثم تصلي فيه وفي حديث ام قيس بنت محصن عند بن خزيمة وابن حبان
اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع زاد ابن حبان قوله عليه السلام اغسليه
بالماء فرضه وذكر السدر والحك بالضلع ندب وارشاد وقال ابن القطان هو
حديث في غاية الصحة وعاب عليها جماعة قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها الضلع
والسدر وعند ابي عبد العسكري حكيه بضلع وابتغيه بماء وسدر وعند احمد من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا
ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع حيضك ثم صلي
فيه قالت يا رسول الله ايا لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وما ذكره
ابن خثيمة في تاريخه بكبير جعله من مسند خوله وكذلك الطحاوي وفي سنن ابي
داود عن امراه من عنار ان رسول الله عليه السلام لما راي ثيابها من الدم قال
اصابتي نفساك ثم غذف انا من ماء واطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما اصاب ثيابك من
الدم ثم عمدي لمنكبك وعند الدارمي بسند فيه ضعف عن ام سلمة
رضي الله عنها ان احديهن تنشعفها اي تنظره من الدم فقال عليه السلام اذا اصاب
احدكن ذلك فلتقصعه بريقها وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن
ثيابكن اذا طمثن على عهد النبي عليه السلام قالت ان كنا لنظهر في ثيابنا او
في دروعنا فما نغسل منه الا اثر ما اصابه الدم فقوله الضمير المذكور فيه
وفي قوله ثم تقرصه يرجع الى الثوب وفي قوله وتنضحه يرجع اليه ايضا وقد ذكرنا عن

قريب الخطابي قال تنضحه اي تغسله وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم استفيد
من قوله تقرصه بالماء اما النضح فهو لما سكت فيه في الثوب وقال بعضهم يعود
الضمير في قوله تنضحه يعود على الثوب بخلاف تحتته فانه يعود على الدم فيلزم
منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لا نسلم ذلك لان لفظ الدم غير
مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا
الثوب واما في الضميرات الاولان يرجعان الى الثوبة لانه المذكور قبلهما والضمير
الثالث يرجع اليا لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القليل ايضا ثبت
الرش على المشكوك فيه فلا يفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان نجسا
لم يطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي قلت الذي قاله القرطبي هو الاحسن
لانه يلزم التكرار من قوله الخطابي بلا فائدة لانا قد ذكرنا ان الحت هو الغرك والقرض
هو ازالته باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره لما تعلناه عن
الماضي عياض فتفهم الفعل من لفظ القرض فاذا غلنا الرش يعني الغسل يلزم
التكرار ثم قوله ثم ان الرشة الاخيرة كلام من فيه ورد به لان الرشة ههنا لا زالت
الشكة المتردد في الخاطر كما في رش الصوفي الماء على سراويله بعد خروجه من
الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكره فافهم بيان استنباط الاحكام
منها قال الخطابي فيه انه فيه دليلا على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره
من المائعات لان جميع النجاسات مشابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وقد كان
استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من
المائعات الطاهرة قلت هذا خروج مخرج الغالب لا مخرج الشرط كقوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم والمعين فرق لكه ان الماء اكثر وجودا من غيره او يقول انه
تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه او يقول ان مفهوم لقبه ولا يقول
به الجمهور ومنها ان يدل على وجوب غسل النجاسة من الثياب وقال ابن بطال حديث
اسما اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول
عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون سائلا مسفوحا وهو
كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يعفى عنه من الدم فاعتبر
الكوفيون فيه وقت النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك
قليل الدم معفو وتغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه ابن وهب ان قليل
دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والمختار في ان اليسير من
دم الحيض كالكثير قوله عليه السلام لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله
وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت
حديث عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شيء من دم
بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابو داود واخرجه البخاري ايضا ولفظه
قالت بريقها فمصعته بدل على الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي
ايضا في قوله ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس لان الدم اليسير عيث فاحش لا يمكن
التحرز منه وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين

باسما

باسما في الصلوة وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة فخرج منها دم فتمخط بيده وصلى
فالك فعينة ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية منهما حتى
خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان
الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثراة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم
الله السفوح منه فقد ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم
فلما ذكره صاحب الاسرار عن علي وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم
وليس بها حجة في الاقتداء وروي عن عمر رضي الله عنه ايضا انه قدره بطفر وفي المحيط
وكانه طفره قريبا من كفنا فدل على ان ما دون الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ
مثقالا ينبغ وقال في المحيط ايضا الدرهم الكثير ما يكون مثل عرض الكف وفي
صلوة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر
بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اتاني الصلوة
من قدر درهم من الدم وفي لفظ اذا كان في الثوبة قدر الدرهم من الدم غسل
الثوب واعيدت الصلاة فان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال
البخاري انه حديث باطل فان قلت النص وهو قوله وثيابك فطهر لم
يفصل بين القليل والكثير فلا يعني القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع
بدليل محفوف موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالاثار ومنها ما
فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع ومنها ان فيه الدلالة على ان العفو ليس
بشرط فجاز ازالة النجاسة بالمراد الانقاء ومنها انها اذا لم ير في ثوبها شيا من الدم
تريش عليه ماء وتصلي فيه ص حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال نبا
هشام بن عروة عن ابيه عن فرة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه
السلام فقالت يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي قال وقال ابي ثم توضئي لكل صلاة حتى
يجيء ذلك الوقت ش هذا الحديث ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله وهم ستة
الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي تقدم في باب قول النبي عليه السلام انا
اعلم بالله وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين وقصعه حدثنا محمد غير منسوب به
وللاصيلي حدثنا محمد بن سلام ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام الثاني ابو معاوية
الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب الثالث هشام بن
عروة بن الزبير وقد مر ايضا غير مرة الرابع ابوه عروة كذلك الخامس عائشة
الصديقة بنت الصديق السادس فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة القرشية الاسدية
واسم ابي حبيش قيس بن المطلب وهم غلط فلت وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب
قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو
الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب وهو المطلبي من اسد

جماع ابواب ان

وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا ببيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ذكر ابي معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفصاحة والشيوع
وفيه حكاية الصحابة عن سؤال الصحابية عن رسول الله عليه السلام وفيه ان البخاري
روى ههنا عن محمد غير منسوب الا ثم ذكر انه محمد بن بشار صرح به في النكاح بقوله نبا محمد بن
سلام نبا ابو معاوية وعن محمد بن سلام عن ابي معاوية وروايته ابو نعيم الاصبهاني
من طريق اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية وذكر ان البخاري رواه عن محمد بن المثنى
عن ابي معاوية ببيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة
عن يحيى بن يحيى والترمذي عن هناد بن السري والنسائي عن اسحق بن ابراهيم
اربعتهم عن ابي معاوية وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن
احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نبا زهير قال نبا هشام بن عروة عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه ايضا من مسند فاطمة المذكورة ببيان لغته
قولها استحاضت بضم الهمزة وسكون السين وفتح التا قال الجوهري استحيضت
المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة
عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا بعقبة لادة مقدرا
في وقت معلوم وقال الكرخي الحيض دم يعتاد به المراة بالغة بانضاج اخر وجه
والاستحاضة اسم لما ينقطع من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه
بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت
لما كانت الاولى متعددا معروفا نسب اليها والثاني لما كان نادرا غير معروف الفرقة
وكانه منسوب الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بخلاف الاولى فانها امر طبيعي فاعله
فان قلت ما هذه السنين عنه قلت يجوز ان يكون للتحويل كما في استجر
الطين وههنا ايضا تخرج دم الحيض الى غير دم هو دم الاستحاضة فافهم قوله
عرق بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال
المعجمة وحكى اهمالها قوله وليس بحيض لان الحيض يخرج من قعر الرحم
كما مر قوله حيضتك بفتح الحا وكسرها وهو بالفتح المرة هنا بالكسر اسم
للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة سواء كانت وقال الخطابي المحدثون يقولون
بالفتح وهو خطا والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضي وغيره
وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض فقوله واذا ادبرت متوالا با و
وهو انقطاع الحيض ببيان اعرابه ومعناه قولها اني امراة قد علم ان كلمة ان
لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله
عليه السلام انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استحاضتها ههنا يكون لتخيل
نفس التغيير اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها
بكلمة ان قولها اغادع اي اخاتل وقال الكرماني فان قلت الغير تقتضي
عدم السبق فيه بالغير والغا تقتضي المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت
هو عطف على متعدد اي ليكون في حكم الخبر فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها

جايز

جايز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول
على الثاني او الهمزة باقية على صدارته الا استفهامية لانها للتقرير بعدها فلا تقتضي
صدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحايض في حالة دوام
الدم وازالته وهو كلام من لم تقرر عنده ان الحايض ممنوعة من الصلاة اي
لا تدعي الصلاة قوله ذلك بكسر الكاف قوله عرق اي دم عرق لان الخار ج
ليس بعرق قوله فاذا اقبلت اي الحيضة فدعي الصلاة اي اتركيها واذا
ادبرت اي اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه
والحيض في الطهر قلت اما عند ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الزمان
والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اتصلت عادتها تحرمت وان لم يكن لها عادة اخذت
بالاول واما عند الشافعي واصحابه اختلاف الا لوان هو الفيصل فالاسود اقوى
من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر
اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فيكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام
الضعيف والتمييز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد المقوي على خمسة
عشر يوما والثاني ان لا ينقص عن يوم وليله والثالث ان لا ينقص الضعيف
عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد
وقال النووي علامة انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع خروج
الدم والصفيرة والكدرة وسواء خرجت رطوبة بيضاء يخرج شبيه صلاء
وقال البيهقي واية الصباغ النزية رطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة
تكون عليها لقطنة اثر لا لون وهذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت النزية
بفتح التا المثناة من فوق وكسر الزاء وتشديد الياء اخر الحروف وقال ابن الاثير
بالتشديد ما تراه المراة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل
هو البياض تراه عند الطهر وقيل هي الخرقة التي تعرف بها المراة حيضها
من طهرها والتا فيها زايدة لانه من الرويه والاصل فيها الهمز ولكنه تركه
وشدد ما قبلها فصارت النقطة كانها فعلية وبعضهم يشدد الراء والها قوله
فاغسلي عنك الدم ثم صلي ظاهره متصل لانه لم يذكر الغسل ولا يد بعد انقضا
الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر في هذه الرواية يعد
ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغسلي والحديث يفسر بعضه بعضا
وجواب اخر بان يحمل الادبار على انقضا ايام الحيض والاغتسال وقوله
فاغسلي عنك الدم محمول على دم ياتي بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قوله
بعضهم فاغسلي عنك الدم اي واغتسلي فغير موجه اصلا قوله قال وقال
ابي قال هشام بن عروة قال ابي وهو عروة بن الزبير قوله ثم توضاي
لكمال صلاة جملة تقول القول وادعى قوم ان قوله ثم توضاي من كلام عروة موقوف
عليه وقال الكرماني فان قلت لفظ توضي الى اخره هو فوع الى رسول الله
عليه السلام او هو موقوف على صحابي قلت السياق يقتضي الرفع وقال
بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم تتوضاء بصيغة الاخبار فلا ابي بصيغة

الاحتمام شاكل الامر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي قلت كلام كل من الكرماني
وهذا القايل احتمال فلا يتم به القطع ولا يلزم من شاكله الصيغتين الرفع بيان
استنباط الاحكام الاول فيه جواز استيفا المراة بنفسها ومشاركتها الرجل
فيما يتعلق بامر من امور الدين الثاني فيه جواز استماع صوت المراة عند
الحاجة الشرعية الثالث فيه نهي للمستحاضة عن الصلوة في زمن الحيض وهو
نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة نهيا يا جاع المسلمين ويستفوي فيها
الفرض والنفل لظاهر الحديث وتتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة وسجدة الشكر والرابع فيه دليل على نجاسة الدم الخامس ان الصلاة
تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان
تغتسل فالحال الاول صلاة تركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة
اوصوما ويثبت حكمها حكم الطاهرات فلا تنتظر شهرا شيا صلاة به قال الشافعي
وعن مالك ثلاث روايات الاولى تنتظر شهرا ثلاثة ايام وما بعده ذلك استحاضة
والثانية بتركه الصلاة الى انتها خمسة عشر يوما وهي اكثر مدة الحيض عنده به
والثالثة كذهبنا السادس استدل به بعض اصحابنا في ايجاب الوضوء من خروج
الدم من غير السبيلين لانه عليه السلام علل بعض الطهارة بخروج الدم من
العرق وكل دم يخرج من البدن فانما يخرج من عرق لان العروق هي مجاري الدم
من الجسد وقال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهب اليه هو ولا مراد الرسول
عليه السلام من ذلك ما توهموه وانما اراد ان هذه العلة اذا حدث بها من تصدع
العرق وتصدع العرق عليه معروفة عند الاطبا تحدث ذلك عن غلبة الدم
فينصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث
ما ذهب اليه الخطابي لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص
وهم ترجيح بلا مرجح وهو باطل السابع قوله لكل صلاة فيه خلاف بين الشافعي
والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بهنا حا من اصحاب الاعذار هل ينقضون
لكل صلاة اولكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه ص باب

غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المراة اي هذا باب في بيان حكم غسل
المني عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابسا والفرك هو الدلك حتى يذهب
اثره والمني بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد ويتكسب به المذكر
ورائحته رائحة الطلع قوله وغسل ما يصيب اي ومن بيان غسل ما يصيب
الثوب والجسد من المراة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة
احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم الغسل المني وذكر الحكم الثالث في آخر كتاب
الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه وقال بعضهم لم يخرج البخاري حديث الفرك
بلا كيف بالاشارة اليه فجا الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عايشة رضي الله
عنها ايضا قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب يبني ينبغي
ان يذكره وقوله بلا كيف بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة
معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لا يفيد شيا والحديث الذي في هذا الباب

لا يدل

لا يدل لاعلى الفرك ولا على ما يصيب من المراة واعتذر الكرماني عنه بقوله واكتفى
بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك اوكان في فضده انه يصف اليه ما
يتعلق به ولم يتفق له اولم يجد رواته بشرطه قلت كل هذه الاعذار ولكن
حبك للشي يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من
له بصيرة ودرية وفيه رد لما ذهب اليه الحنفيه ومع هذا اخذ كلامه هذا من
كلام الخطابي مع تغييره ومعوانه قال وليس بين حديث الغسل وحديث
الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على ان الفرك يطهارة المني بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعي واحد واصحابه
الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بان يحمل الغسل عليها ما تم رطبا والفرك
عليها ما دام يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالحديثين
معا لانه لعل كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفا بفركه كالدم
وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذي
ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض
بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المني بدلالة غسله وكان هذا هو
القياس ايضا في يابسه ولكن خص حديث الفرك وقوله بان يحمل الغسل
على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لا يدري به
مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة
وبينهما الوجه الثاني لانه عليه السلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك المعهود من
بعده ومواظبته عليه السلام على فعل شي من غير ترك فيما يدل على الوجوب بلا
نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا طلق اللفظ ينصرف فيه الكامل
الا ان ينصرف ذلك بقرينة يقوم فتدل عليه حينيذ وهو مجهور كلام
اهل الاصول ان الامر المطلق اي المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله
والطريقة الاولى ارجح الى آخره غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير
صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المني يكون
غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس
غير صحيح لان القياس يوجب غسله مطلقا ولكن خص حديث
الفرك بما ذكرنا قلت ما الا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط
قلت لا نسلم ان القياس صحيح لان المخاط لا يتعلق بخروجه حدث ما اصلا
والمني موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه
يدل على الطهارة قلت لا نسلم ذلك كما في موضع الاستنجا وقوله كالدم وغيره
الى آخره قياس فاسد لانه لم يات محض بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاي يابس
المني على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى
وهو الذي خلق من الماء بشرا فسماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء قلت انما اراد به
التنبيه على الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهرا قلت ان سلمنا انه ماء لا نسلم على
طهارته فان الله سمى مني الكلب ما يتولد منه والله خلق كل دابة من ماء فلا يدل

ذلك على طهارة ما الحيوان الذي قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهرا
قلت هو اصل الآدميين ايضا اكثرهم وقد يكون دوابا وغيرهم فلا نسلم ان الفضلة الخارجة
الا من الانسان من البول هو اصل الانبياء عليهم السلام ومع هذا لا يقال
انها طاهرة وقال هذا القايل ايضا ورد الطريقة الثانية ايضا ما روى
رواية ابن خزيمة من طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها كانت تغسلت
النبي من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وبحتة من خرج يابسا ثم يصلي
فيه فانه ينقض ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية
بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه
السلام يفعل ذلك فتطهر الثوب وقال الذي في نفسه يحتمل كما ذكرنا
فيما اضافه الفعل الى الاذى وهو ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما
التراب رواه الطحاوي ايضا ولفظه اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه او نعله
فطهورهما التراب وقال الطحاوي فكان ذلك التراب طهورا من نجاستها وليس
في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روي في البيضات قلت في
سنده محمد بن كثير الصنعاني وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان
ورواه الحديث في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وقال البيهقي في خلافياته رواته ثقات ورواه ابو داود والنسائي صحيح ولا
نسلم ان قول ابن القطان هذا حديث رواه ابو داود من طريق لا يتطرق
اليها الصحة ورواه ابو داود ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها بمعناه
ورواه ايضا نحوه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرجه ابن
حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القايل ايضا واما ما لا
فلم يعرفه الفرك والعمل عندهم يحمل وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت
لا يلزم من عدم معرفته الفرك ان يكون النبي طاهرا عنده كان عنده النبي
نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المني نجس واصله دم وهو مع
في البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله او مروره في
مجرى البول وقال هذا القايل ايضا وقال بعضهم الثوب الذي اكثف فيه
بالفرك لون التوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو موجود ايضا
بما في احد عبوري وليات مسلم من حديثها ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا القايل يحتمل ان يقال ان تخلل الغسل بين
الفرك والصلاة واضح منه رواية ابن خزيمة انما كانت تحكه من ثوبه وهو يصلي
قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ ابا جعفر الطحاوي فانه قال في معاني
الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن
همام بن الحارث انه كان نازلا على عايشة رضي الله عنها فاغتسل فرايته جاريته لعايشة
وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عايشة فقالت عايشة
لقد رايتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه

واخرج الطحاوي هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم ايضا ثم قال فذهب قوم
الى ان المني طاهر وانه لا يفسد الماء وان وقع فيه وان سكه في ذلك حكم النجاسة
واحتجوا في ذلك بهذه الآثار واراد بهؤلاء الذاهبين الى طهارته واحدا وسمى به
داود ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين
الاوزاعي والثوري وابا حنيفة واصحابه ومالكا والليث والحسن بن حي وهو
رواية عن احمد ثم قال الطحاوي وقالوا الاحجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في
ثوب شاب نام فيها ولم ياته في ثيابه يصلي فيها وقد رايتنا الثياب النجسة بالغايط
والبول والدم لا باس بالنوم فيها ولا يجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون
المني كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب
النجس فاما اذا كنا نبيح ذلك ونواخذ ما روينا عن النبي عليه السلام في ذلك ونقول
من بعد لا يصلح الصلاة فيه فلم نخالف شيئا مما روي في ذلك عن النبي عليه السلام
وقد ثبت عن عايشة كانت تفعل بثوب رسول الله عليه السلام الذي كان يصلي فيه
اذا اصابه المني حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد الله بن لهيعة
وبشر بن الفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله
عنها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان
بقع الماء في ثوبه واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما
بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهكذا كانت تفعل عايشة بثوب النبي
عليه السلام الذي كان يصلي فيه فغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذي كان
يصلي فيه ثم ان هذا القايل استدل في رده على الطحاوي فيما ذكرناه بان قال
وهذا التعقيب بالفاء ينفي الآخر وهذا استدلال فاسد لان كثرة الفاء التعقيب
لا تنفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب
في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة
الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون يعني قولها عايشة لقد رايتني
افركه من ثوب رسول الله عليه السلام وارد به ثوب النوم ثم يغسله فيصلي
فيه ويجوز ان يكون الفاء بمعنى ثم كما في قوله ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفات فيها بمعنى
ثم لتراخي معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخي في المعطوف يجوز ان يتخلل بين
المعطوف والمعطوف عليه مدة ويجوز وقوع الغسل في تلك المدة ويويد
ما ذكرنا ما رواه البزار في مسنده والطحاوي في معاني الآثار عن عايشة قالت
كنت افرك المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم يصلي فيه وقوله واصرح
منه رواية ابن خزيمة الى اخره لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلي
جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عايشة رضي الله عنها ما كانت تحكه
المني من ثوب النبي عليه السلام حال كونه في الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل
الغسل بين الفرك والصلاة هو حدثنا عبدان قال انبا عبد الله بن المبارك
قال انبا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار عن عايشة رضي الله عنها

فالت كنت اغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه
ش لم يطابق الحديث الترجمة لان في غسل المني فقط وقد ذكرناه بيان رجاله وهم
خمسة عيدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم في باب الوحي عبد الله
ابن المبارك كذلك وقال الكرماني وعبد الله بن المبارك فكانه وقع في نسخته
التي ينقل عنها عبد الله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخاري قلت كذا قال
ابن المبارك ثم قال فقاله تعليل سبيل التغريب اشعارا بانه لقطه لا لقط سيمه
وعمرو بن ميمون الجزري منسوب الى الجزيرة وكان ميمون من مهران ولد
عمرو ونسبها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع في رواية الكشميهني
وحده الجوزي بعاو ساكنه بعدها زاي وهو غلط منه قلت الظاهر ان
الغلط من الناقل او الكتاب قد ورد راس الراي ونقط الراء فصار الجوزي،
وقد يقع من الناقل والكتاب الجهلة اكثر من هذا وافحش والرابع سليمان بن
يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين نقية المدينة العابد الحجة توفي عام
سبعة ومائة والخامس عائشة الصديقة بيان لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع وهو حيث
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي ووفي ومدني فجبدا
وابن المبارك مروزيان وعبدان لقبه واسمه عبد الله بن عثمان وقد ذكرناه مرة
بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبدان وعن
قتيبة وعن مسدد وعن موسى بن اسمعيل وعن عمرو بن خالد كذا بان ذكر
الجميع ههنا واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي
كامل وعن ابي كريب ويحيى بن ابي زايدة ويعنهم عن عمرو بن ميمون به واخرجه
ابو داود فيه عن النفيلي عن زهير به وعن محمد بن عبيد الطنافسي عن سليم بن اخضر
عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن ابي معاوية
عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن سويد
ابن نصر عن ابن المبارك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار فذكره
بيان لغته وما يستنبط منه قولها اغسل الجنابة قال الكرماني في الجنابة معنى
لاجله فكيف يغسل قلت محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هي مجاز عنه
وتقال المراد من الجنابة من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب
لتعقبه بها عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان لا يكون عايشة رضي الله عنها
اطلقت على البعض اسم الجنابة تحقيقا لاحاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز قولها
وان بقع الماء بضم الباء الموحدة وفتح القاف والعين المهملة جمع بقعة كالنطف
والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعض
النسخ بفتح الباء وسكون القاف جمع بقعة كنمرة ونمر وهما يفرقان بين الجنس والواحد
منه تاليا وقال النبي يريد بها البقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف الرقعة
يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المني رطبة قلت هذا ليس بشيء لان

في الحديث

فالحديث صريح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجه اثار اي اثر الغسل فيه يعلم ايضا
ومن احكام هذا الحديث انه صحيح للحنفية في قولهم ان المني نجس لقولها كنت
اغسل الجنابة من ثوب النبي عليه السلام وقولها كنت يدل على ان تكرار هذا الفعل
منها فهذا اولى دليل على نجاسة المني وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسه
المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان مره كان نجسا او بسبب
انه خلاط طه برطوبة فرجها على من شك مما قال بنجاسة رطوبة فرجها انى قلت
بل له حجة وتعليله بهذا الدعوى لا يفيد شيئا لان المشروحين من الاطباء الاحد
قالوا ان مستقر المني في غير مستقر البول ولذلك اكثر مخرجهما واما نجاسة رطو
فرج المراة فيها خلاف عندهم ومن احكامه خدمه المراة لزوجها في غسل ثيابه
ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل
الصحبة ومنها نقل احوال النقدمين وان كان لا ينبغي من ذكرها عادة ومنها خروج
المصلي الى المصلى او المسجد بثوبه الذي غسل منه المني قبل جفافه عرحدثنا
قتيبة قال نبا يزيد قال نبا عمرو عن سليمان بن يسار قال سمعت عايشة
رضي الله عنها ح وحدثنا مسدد قال نبا عبد الواحد قال نبا عمرو بن ابي
ابن ميمون عن سليمان بن يسار قال سالت عايشة عن المني يصيب الثوب
فقالت كنت اغسله من ثوب رسول الله عليه السلام فيخرج الى الصلاة واثر
الغسل في ثوبه بقع الماء شاخ البخاري بهذا الحديث عن ضعفة انقسم ثلاثة
منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب
الذي يليه وهما موسى بن اسمعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكروا
ايضا من اخرجه غيره ورجاله ستة سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب
السلام من سلام والثاني يزيد من الزيادة وذكره البخاري غير منسوب مجردا
واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا
عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية المستملي يزيد بن حاد بن شاكر هكذا نبا يزيد
غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن المستملي حدثنا يزيد
يعني ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه
انه ابن هارون قال لانا لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون
وقال بعضهم لا يلزم منه عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود
بانه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما
قال يقال هو ابن هارون لان ابن زريع رواه الاسمعيلي من طريق الدورقي واحمد
ابن منيع ويعقوب بن سفيان عن موسى قالوا نبا يزيد بن هارون ورواه ابو نعيم من حديث
الحارث بن ابي اسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابو نصر السجزي في فوايده من
طريق ابراهيم بن محمد النبيتي حدثنا يزيد بن هارون قال ابو نصر خرجه البخاري
عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجياني نبا ابو عمرو الخفري نبا محمد بن عبد
الملك نبا بن الاعرابي نبا محمد بن عبد الملك نبا يزيد بن هارون انبا عمرو وانبا ورجح
هذا القائل لانه قول يزيد هذا ابن زريع لابن هارون بشيء لا ينهض كلامه

بهما ادلهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلي وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظه
بخالف السياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا
الذي قاله محجة عليه ورده لكلامه لايخالفه لفظا من روي هذا الحديث لسياق البخاري
ليست بمرجحة لكون يزيد هو بن زريع صراحة ذكر هرون في الروايات المذكورة
والثاني قال قتيبة محروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون ه
قلت هذا ايضا محجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية
عن يزيد بن زريع لايأتي في روايته عن يزيد بن هرون بعد ان ثبت ان قتيبة
روى عنهما جميعا ولم يذكره في هذا اما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان
قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قال الرافعي فيه نظر وجه
ذلك ان كان وكان قصد هذا الفاضل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه
ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك من له فطانة نبا عمرو عن سليمان كذا وقع
عمرو غير منسوب عند الاكثر ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن
ميمون بن مهران وقد تقدم قوله نبا عبد الواحد هو عبد الواحد بن زياد
البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيأ
بيان لطايفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت انتهى
الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عايشة رضي الله عنها منهم احمد
ابن حنبل والبزار وصحح البخاري سماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت
سمعت وسألت لطيفة اخرى لم يات صريحها الشراح وهما في كلمة واحدة من هاتين
اللفظين لايستلزم الاخرى لان السماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم
السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم
وفيهما رواية ما بين بصريين وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة
الى التحويل من اسناد قبله ذكر منتن الحديث الى اسناد اخر له وفيه في الاسناد
الثاني وقع قاله نبا عمرو يعني بن ميمون واشارة الى ان شيخه اتم بتسميه وهذا
تفسير كم من تلقاء نفسه قلت قلت الاختلاف المذكور في يزيد هو هو
بزيد بن زريع او يزيد بن هرون النبالي وهو يقدح في الحديث قلت
لا لان اذا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح لو كان احدهما
على غير شرطه بيان اعرابه ومعناه قوله عن البخاري عن حكم المني هل
يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس من ذلك ما
يقتضي بغاية قلت قد ذكرت فيما يعني ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منه
وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل
على الوجوب وهذا الدليل يريد به مشتهى مذهبه من غير دليل تقليد ولا اعتبار قوله
فيخرج الى الصلاة اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة قوله يغسل الماء قدم
تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك
الاثر فاجاب بقع الماء الذي هو بقع الغاء وفي الحقيقة يكون جوابا للمحذوف

وقال

وقال بعضهم هو بدل وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اي اعني بقع
الماء ص باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره ش اي
هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره فلم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا
لا يضره وقال بعضهم الاثر اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي
اثر المني ونحوه وهذا ليس بشيء بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ولفظ حديث الباب
يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله او غيرها اي غير الجنابة
كدم الحيض فلم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم
وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو
داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان قوله بئت بسيار قالت
يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت
فاغسليه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره انتهى قلت
البخاري يذكر بسياله ثم يقيس عليها غيرها او يبدي حديثا في باب متزجم والا
عمل الترجمة ولا غاية فيه ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها
ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي او متلقى
وهذا الاخير قياس فاسد وايضا عن عرفنا انه اشار بهذا الى ما رواه ابو
داود ومن عرفنا انه وقف على هذا ولم يقف ولكن كل ذلك تخمين تخييط
قوله فلم يذهب اثره الفاء فيه للعطف لا للتعليل لقوله اذا غسل لان جزاءه
محذوف تقديره صح صلوته او نحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من
غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وقال بعضهم
واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثره الذي المغسول قلت كلام الكرماني
اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لا يضر لانه المغسول اللهم الا اذا عسر
ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني
في بعض النسخ اثرها اي اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة
الى التاويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اي اثر الجنابة به يرجع الى تفسير المقابل
المذكور وفساده ظاهر ص حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال نبا عبد
الواحد قال نبا عمرو بن ميمون قال سمعت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه
الجنابة قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسل من ثوب رسول الله عليه السلام
ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل فيه بقع الماء ش مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين
وهو اولاهما ظاهره والمنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بني
منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن
قريب قوله سمعت سليمان بن يسار هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني
سالت سليمان بن يسار قوله في الثوب معناه على رواية سمعت اي سمعت سليمان
يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان يكون كلمة عن
من كما في قوله يحمن من كان في المصر الخالي قوله كنت اغسله اي كنت اغسل ثوب
الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا الا ان معناه كنت اغسل المني من ثوب

رسول الله عليه الصلاة والسلام وليس المخيا غسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون
باعتبار معنى الجنابة لان معناها المني ههنا وفي الكلام فيه قد مر قبله ص حدثنا
عمرو بن خالد قال نبا زهير قال نبا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم
اراه فيه بقعة او بقعا مثل عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر
ابن خالد بضم العين قوله زهير بن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن مهران
بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث رواه عن عايشة
من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه
عن سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه
الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله عليه السلام
وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه السلام قوله ثم اراه من رؤية العين اي
ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى المني وفي بعض النسخ ثم اراه بدون
الضمير وعلى هذا مفعول اراه محذوف على ما يجيء الان فان قلت كيف التيام
هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة
رضي الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا الوجه من كلام الكرماني
ان اورد الكلام فعل بالتعيين عن عايشة واخوه نقل للفظها بعينه فقوله فيه اي
في الحديث هذا على تقدير ان يكون اراي يدرك الضمير المنصوب والتقدير
اي في الثوب بقعه فيكون بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه الضمير
المنصوب فمرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي
عليه السلام ابو ذر اثر المغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا الظاهر انه
كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد رواه والله اعلم ص
باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها ش اي هذا باب في
بيان حكم ابوال الابل الاخرة وانما جمع الابوال لانه ليس المراد حكم بول الابل
فقط بل المراد حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر
بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان الاسم الجموع التي لا
واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانها تانيث لها لازم وقد يسكن
الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على
وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذوات الاربع خاصة
وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو دواب الحوافر يعني الخيل
والبغال والحمير قلت ليس معناه الشرعي مختصرا من هذه الاشياء بل يطلق
على كل ذي اربع والجار لم يذكر في هذا الباب الا الحديث احدها يفهم منه
حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر
لفظة الدواب لافائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على
الخاص قلت هو كذلك في اي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام
ايضا وهم عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله

والغنم

والغنم وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان اذا لزمه
ضرب لضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كنزول الحل قال بعضهم
المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح وليس لفاعله مشي بجاعم
الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم فان قلت ما وجه مناسبة هذا
الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء هو
نجس في نفسه على قول من يقول نجاسة المني ونجاسة قول الابل وعلى قول
من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة ص
وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه
فقال ههنا وثم سواء هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة
له قال نبا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى في دار البريد وهناك مسرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا
لو صليت على الباب قد كرهوه هذا تفسير لما ذكره البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي
شيبة ايضا في مصنفه فقال نبا وكيع نبا الاعمش عن مالك بن الحارث عن
ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد بحضرة الصلاة فصلى بنا على دوتين
فقلنا نصلي ههنا والبريد الى جنبك فقال البريد ههنا سواء وقال ابن حزم
روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث
عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال
شعبة روث الدواب قال وروينا ه من طريق غيرهما والعصر اماما وقال
ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب
ايجاب الاسلام افضل قوله في دار البريد الى جنبها والبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء
وهو اربعة فراسخ ويا تي بيانها في باب يرسل الامام والمراد منه دار البريد ههنا موضع
بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامراء وكان ابو موسى
رضي الله عنه امير اعلى الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكانت الدار
في طرف البلد ولهذا كانت البريد جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة البريد والرسول
واثنى عشر ميلا قال الجوهري قوله والسرقين بكسر السين المهملة وسكون
الراء وهو الزبل فارسي معرب وبقال له السرجين
بالجيم وهو الاصل حرف بين القاف والجيم تعرب من الكاف قوله والبريد البغل
البا اخر الحروف العصر اقال صاحب المحكم هي سوية الحالب والجمع البواري
قوله جنبها الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعد الى جنبي فلان
والى جانبي فلان بمعنى قوله وثم بفتح الباء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم
شار به الى المكان البعيد يخوز لغتها ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف
فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله
سواء بالنصب في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا
على العاو وعلى البريد فالكرماني وبزوه بالرفع ولم يذكر وجهه فلنذكر وجهه

رسول الله عليه الصلاة والسلام وليس المعنى غسل اثر المني فعلى هذا تذكير الضمير يكون
باعتبار معنى الجنابة لان معناها الذي ههنا وارد في الكلام فيه قد مر قبله ص حدثنا
عمرو بن خالد قال نبا زهير قال نبا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله عليه السلام ثم
اراه فيه بقعة او بقعا ش عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخاري عمر
ابن خالد بضم العين قوله زهير بن معاوية قوله عمرو بن ميمون بن مهران
بكسر الميم غير منصوف ولم يذكر حديث عمرو في هذا الحديث رواه عن عايشة
عن خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار
عن سليمان عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه
الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها قوله من ثوب رسول الله عليه السلام
وفي بعض النسخ من ثوب النبي عليه السلام قوله ثم اراه اراد من رؤية العين اي
ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ ثم اراه بدون
الضمير فعلى هذا المفعول اراد محذوف على ما يجيء الان فان قلت كيف التيام
هذا بما قبله لان ما قبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عايشة
رضي الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم اراه وهذا الوجه من كلام الكرماني
ان اول الكلام نقل بالمعنى عن عايشة واخره نقل اللفظها بعينه فقوله فيه اي
في الحديث هذا على تقديره ان يكون اراه بدون الضمير المنصوب والنقير بير
ابي في الثوب بقعة فيكون بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه الضمير
المنصوب فمرجعه يكون الاثر الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب النبي
عليه السلام ابو اراه اثر المغسل في الثوب بقعة قوله او بقعا نفي الظاهر انه
كلام عايشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان او من احد رواه والله اعلم ص

باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها

بيان حكم ابوال الابل الى اخره وانما جمع الابوال لانه ليس المراد حكم بول الابل
فقط بل المراد حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الا ذكر
بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مونثة لان الاسم الجمع الذي لا
واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فانها تانيث لها لازم وقد يسكن
الباء فيه للتخفيف والجمع ابال والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على
وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذوات الاربع خاصة
وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو دواب الحوافر يعني الخيل
والبغال والحمير قلت ليس معناه الشرعي مختصرا من هذه الاشياء بل يطلق
على كل ذي اربع والبخاري لم يذكر في هذا الباب الا احد هذين احدهما يفهم منه
حكم بول الابل والاخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر
لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على
الخاص قلت هو كذلك فاي شيء ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام
ايضا وهو عطف الغنم على الدواب قوله ومرابضها بالجر عطفا على قوله

والغنم

وبالغين المعجمة جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان اذا لزمه
ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذي يربض فيه
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كنزول الحل قال بعضهم
المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هذا غلط صريح وليس لقايل ان يقيس بعامة
الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم فان قلت ما وجه مناسبة هذا
الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شيء وهو
يحس في نفسه على قول من يقول منها بنجاسة المني وبنجاسة قول الابل وعلى قول
من يقول بطهارتها يكون وجه المناسبة في كونهما على السواء في الطهارة
وصلى ابو موسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبريد الى جنبه
فقال ههنا وثم سواء هذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة
له قال نبا الاعمش عن مالك بن الحارث ذهل السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا
ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبريد على الباب فقالوا
لو صلينا على الباب قد كره وهذا تفسير لما ذكر البخاري مطلقا واخرجه ابن ابي
شيبة ايضا في مصنفه فقال نبا وكيع نبا الاعمش عن مالك بن الحارث عن
ابيه قال كنا مع ابي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على دوابنا
فقلنا نصلي ههنا والبريد الى جنبك فقال البريد ههنا سواء وقال ابن ابي
رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بالحارث
عن ابيه قال صلى ابو موسى على دوابنا فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال
شعبة ركب الدواب قال ورويناه من طريق يحيى وهذا لفظ الحميدي امامنا وقال
ههنا وهناك سواء وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب
اي الاسلام افضل قوله في دار البريد الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المراد
وهو ان ينخل لحامل بان يرسل الى السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع
بانكوفه كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفا الى الامراء وكان ابو موسى
رضي الله عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضي الله عنهما وكان الدار
في طرف البلد ولهذا كانت البريد الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المركب والرسول
والشيء يسير ميلا قاله الجوهري قوله والسرقين بكسر القاف المصلة بضم الميم
الراء وهو الزبل وحكى فيه بعضهم فتح اوله وهو فارسي معرب وبقال له السرجين
بالجيم وهو الاصل حروف بين القاف والجيم تقرب من الكاف قوله والبريد نشد
الباء اخر الحروف العصا قال صاحب المحكم هي سويقة الى البرد والجمع البرادي
قوله جنبها الجنب والجانب والجنبة الناحية وبالقعدت الى جنبي فلان
والى جانب فلان بمعنى قوله وثم بفتح الباء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم
يشار به الى المكان البعيد تقول ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف
فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى واذا رايت ثم رايت قوله
سواء يغني في همة العملاء ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا
على العاو وعلى البريد فعلى الاول مجرور وعلى الثاني مرفوع بالرفع ولم يذكر وجه ذلك وجهه

ان يكون مبتدا وقوله بالبريه بالرفع عطف عليه وقوله اي جنبه خبره ويكون
محل الجمله النصب مقولا كما قاله وعلى تقدير بجعل السوقتين يكون ارتفاع البريه على الابتدا
وما بعده خبره والجمله حال ايضا وقال ابو موسى رضي الله عنه قوله ههنا وبيان
اسم موضع ومحله رفع على الابتدا وثم عطف عليه وخبره خوله سواء يعني انما متساويان
في صحة الصلاة وقال ابن بطال قوله ابوال الابل ولبانها قال وصلى ابو موسى
في دار البريد السوقتين ليدل على طهارة ارواث الدواب وافق البخاري فيه
اهل الظاهر وقاس بوله ما لا يكون ماكولا لحمه على بول الابل ولبانها قال وصلى
وصلى ابو موسى في دار البريد السوقتين ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها
والحجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه او في مكان يأمن ان تعلق
به نجاسة وقد قالت عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه
ان صلوته جايزه ولو صلى على السوقتين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة
الجماعة به وقال بعضهم فضره للبخاري ورد اعلى بن بطال واجيب بان الاصل
عدمه وقد رواه سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا
ابو موسى على حمار فيه سوقتين وهذا ظاهر في انه بغير حايل قلت الظاهر
انه كان بحايل لان شانه يقتضي ان يحترز عن الصلاة على غير السوقتين ثم قال
هذا الحايل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلوة
على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا ابتداعا فعله ولكنه لا يجب به
لانه كون الصلوة على الطنفسة محدثة لا يستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك
فيحتمل ان يكون ابو موسى صلى بهذه على ثوب او البريد والسوقتين على حصير او نحوه
وهو الظاهر على ان الطنفسة تكسر الطاء وفتحها بساط له حمل ثقيل ولم
يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كما يستعمل المترفون اياها فكره هذا ذلك
في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا لكان اكثرهم يصلي على
الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ص حدثنا
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه
قدم اناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامر لهم النبي عليه السلام بلقاح
وان يشربوا من البانها وابوالها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي عليه
السلام واستاقوا الذود فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار
جيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون
فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا
الله ورسوله ش مطابقة الحديث الاخير في قوله الابل وابوالها المذكور فيها اربعة
اشياء بيان رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وذكر واسليمان بن حرب
في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب
السختياني التابعي في باب حلاوة الايمان وابو قلابة بكسر القاف عبد الله
كذا ذكروه وكلهم اعلام اية بصريون لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن

التابعي

انه تابعي وفيه ان الرواة بصريون بيان تفرد بوصله ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري في ثمانية مواضع هنا عن سليمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد
عن اسحق بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسمعيل وعن علي بن عبد الله ومحمد
ابن الصلت وفي التفسير عن علي بن عبد الله وفي الطب عن محمد بن عبد الرحيم
وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن نصر بن عبد الله عن سليمان
ابن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبيد الله بن عبد الرحمن وعن ابي بكر بن ابي
شيبة ومحمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن اسحق بن منصور وعن
اسمعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم
ادخل بين ايوب وابي قلابة اباوجاء مولى ابي قلابة وذكر الدارقطني ان رواية
حماد بن زيد انما هي عن ايوب عن ابي رجاء عن ابي قلابة عن انس وقصة العرنيين
مجردة وسمع من ابي رجاء عن ابي قلابة حديثه مع عمر بن عبد العزيز في القسامة
وفي اخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابي رجاء عن
ابي قلابة وحفظ الاخرون عن ابي قلابة عن انس قصة العرنيين حسب بيان
لغاته قوله من عكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي اخره لام وعكل جنس
قبايل وذلك ان عرف بن عبد مناف ولد قيسا فولد خندفا وايلا وعمرانا فولد
وايل عوفا وقعلبة فولد عوف بن وايل الحارث وحيشما وسعدا وعليا وقيسا
وامهم بنت ذي اللحيه لانه كان تطايل لحيته فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل
كذا قاله الكلبي وغيره ويقال عكل امراة حضنت ولد عوف ابن اياس بن قيس بن
عوف بن عبد مناف بن اد بن طابخة وزعم النسابون انهم بطن من تميم ورد ذلك
عليه ابو الحسن الحذر وبان عكل امراة من حمير يقال لها بنت ذي اللحية تزوجها
عوف بن قيس بن وايل بن عوف بن عبد مناة بن اد فولدت له سعدا وحشما وعليا
ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من حلة الرباب الذين تحالفوا على بني
تميم قوله اوعرينة بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون
وعرينة ابن نزيمة بن مضر بن معبد بن نزار بن اراش بن الغوث بن طي بن
اد وزعم السكوني انه عرينة بن عوف بن عذرة بن زيد قوله فاجتووا المدينة اي اصابهم
الجوى بالجيم وهو داء يعرف اذا تطاول وقيل الاجتواء كراهية المقام يقال
اجتويت البلاد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم
توافقك في بدنك وان اجتويتها فقوله بلقاح بكسر اللام وهي الابل الواحدة لقحة وهي
الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا انتجت فهي لقحة شهرين او ثلاثة ثم
هي لبون بعد ذلك فقوله فاستاقوا النعم استاقوا من الاستياق وهو السوق
والنعم يفتحتين واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل
قوله واي رهم الاثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت
في اثره اذا خرجت وراءه قوله وسمرت بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها
ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفي رواية سملت باللام موضع الراء
يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة ونحوها

بمعنى واحد قوله في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود يجمع على حرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثيبين وفلين في جمع ثبة وفلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول عليه السلام بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله فنستسقون من الاستسقاء وهو طلب السقي وطلب السقيا ايضا وهو لبيان اعرابه قوله فاجمعوا المدينة الفاء فيه للعطف قوله وان يشربوا عطف على فتحاء وكلمة ان مصدرية والتقدير وامرهم بالشرب من البان الخ قوله فقتلوا اجواب لما قبله فنعت اي رسول الله عليه السلام ومقتوله اي الطلب كما جاء في رواية الاوزاعي فقوله فقطع ابدي بهم اسناد الفعل فيه الى النبي عليه السلام مجاز والدليل عليه ما جاء في رواية اخرى فامر بقطع ايديهم والارجل بجمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذي هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع فيفيد التوزيع قوله وانتهوا بصيغة المجهول من الالتهاء قوله فنستسقون جملة وقعت حالا بيان الخ الاعرابي قوله فهم اناس اي ممن رعى رسول الله عليه السلام قوله فامرهم بلقاح اي ناس منهم ان يلحقوا بها قوله فلما صحوا فيه حذف تقديره تشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله فاما ارتفع النهار فيه حذف ايضا تقديره فاذا كواجذ ذلك اليوم فاحد واحلما ارتفع النهار جيء بهم اي الى النبي عليه السلام وهم اسارى هرقله ولا يسقون بضم الياء وفتح القاف بيان اختلاف الفاظه قوله عن انس زاد الاصيلي ابن مالك قوله قدم اناس بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس بلا همزة وفي رواية البخاري في الديات من طريق ابي رجاء عن ابي قلابة قدم اناس على رسول الله عليه السلام قوله من عكل او عرينة اشكه فيه من حماد قاله بعضهم قال الكرماني فان قلت اخرد يد من انس رضي الله عنه وقال الداودي هو شك من الراوي والذي قال انه من حماد لا يدري اي شيء وجه تعيينه هاك فرقك للبخاري في المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة وله في الجهاد عن وهيب عن ايوب ارهطا من عكل لم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى عن ابي كثير وفي الديات عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله ايضا من شعبة عن قتادة عن انس ان نفرا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا المسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قيل هما الصواب والدليل عليه وقع في رواية ابي عوانة والطبراني من حديث قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قلت هذا يخالف ما عند البخاري في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية وجه ذكره انه صح ان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت لكن

التوفيق

التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه اوهى عمن انث زاد لا من عكل او عرينة وثمانية من عرينة بدون ذكر عكل وثمانية من عكل وعرينة كما بينا فان قلت رواية البخاري ثمانية فهذا يخالف قلت لا يخالفه اصلا لانه يحتمل ان يكون الناس من غير القبيلتين وكان من ابنا عطير قوله فاجتواء المدينة وفي رواية استوخموا الا وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة حتى لقد بلغنا ان احدنا يقضي حاجته الى قريب وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اوانا واطعنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وفي رواية استوخموا الحديث وابي عوانة من رواية حميد بن هلال عن انس كان بهم هزال شديد وعند احمد من رواية ثابت عنه مصفرة الالوان بعد ما صمت اجسادهم فهو من جملة من اصابه الوباء كما عند احمد من رواية حميد عن انس قوله فامرهم بلقاح وللبخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا ابراعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم بلقاح بزيادة اللام وترجمه ان اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرجها مسلم اسنادها انهم اتوه واحلبت الخ وعند ابي عوانة من رواية ثابت فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اديت لنا فخرجنا الى الابل وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بالابل رسول الله وله فيه من رواية الاوزاعي عن يحيى عن ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها وللنسائي من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه عليه السلام كانت له ابل منى نفيسة من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاجتوى منها عن ابل الصدقة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينهما ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبي عليه السلام بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه الى الابل فيفعلوا ما فعلوا وان يشربوا وفي رواية للبخاري من ابي رجاء فاخرجوا فشربوا من البانها وابوالها بصيغة الجمع الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا قوله فلما صحوا وفي رواية ابي رجا فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا وفي رواية وهيب وسمنوا وفي رواية الاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت الحمر انهم قوله فجاء الخبر وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعين كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده وانقطعه فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل قوله قد ذهب في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب في حديث

سلمة بن الاكوع جيلا من المسلمين ايرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره بن اسحق
والاكثرين وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي اخره زاي بجمعة وللنسائي في رواية
الاوزاعي فيبعث في ظلهم قافة وهو جمع قايف وللمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس انهم ستة نفر من الانصار فرتب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا
يقتص اثارهم قوله فقطع ايديهم كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلي والمستملي
والسرخسي فامر بقطع ايديهم وقال الداودي يعني قطع يمين كل واحد ورجله
وهذا يرده رواية الترمذي من طلافة وكذا ذكر الاسماعيلي عن الغربابي عن
الاوزاعي بسنده وللنجاري من رواية الاوزاعي ايضا قوله وسمرت اعينهم
روايات البخاري كلها بالياء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز بن سلمة بالنون
واللام وللبخاري من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن
يحيى كلاهما عن ابي قلابة ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها ولابي ذر عن
رواية السمل لانه فقأ العين بأي شيء كان قوله يستسقون فلا يسقون
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية سعيد يعضون الحجارة وفي رواية
ايد حتى تنيذهم قبل الشمس حتى ماتوا وفي الطب في رواية ثابت قال انس فرأيت
رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابي عوانة من هذا الوجه يعض
ليجد برد ها ما حرم من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم صلبوا ولم يثبت ذلك
في الروايات الصحيحة بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك قوله
قدم اناس من عكل او عرينة وفي رواية ابي عوانة والكلبي بإسنادها الجازم
قالوا كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل وفي طبقات بن سعد ارسل
رسول الله عليه السلام في آثارهم كرز بن جابر الفهري ومعه عشرون فارسا
وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعى ذلك الحدر ناحية قبا قرب بنا
من بني على ستة اميال من المدينة فلما عدوا على اللقاح واستاقوها كبر بسار مولى رسول الله
عليه السلام ومعه نفر فقالوا لهم متطمواله ورجله وغمزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانزل عليه انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فلم يمثل بعد ذلك
بحيوان انتهى وكان يسارا نوبيا اصابه رسول الله عليه السلام في غزوة محارب
فلا راه يحسن الصلاة اعتقه وقال بن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل وحمل سارحتنا فدفن بقبا وزعم الرشاطي انهم من عرينة
النجي في بصاعه وفي مصنف عبد الرزاق كانوا من بني قرار او في كتاب بن الطلاع
انهم كانوا بني سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين
وفي مسند ابا سبين للطبراني عن عمر ان اسمهم كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة
من عكل فقيل العرنيين لانهم اكثرهم كما ان من عرينة وذكر نا عن الطبري نحوه
ثم ان قدومهم كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازي في جمادي الاخرة سنة
ست وذكره البخاري بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
انها كانت في شوال منها وتبعه بن سعيد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدي ان

السرية

بيان

السرية كانت عشرين ولم يقتل من الانصار وسمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد
ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورابع انما يكنى ابا هند
وابو غدر وابو دهم الغفاريون وبلال ابنا الحارث وعبد الله بن عمر بن حفص المزني
وقال بعضهم الواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت الواقدي
وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القايل انه يقع به وهو احد
مشايخ ابيه وقال الطبري باسناده الى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه
قال قدم نفر من عرينة فجاءه فلما صحوا واشتدوا قتلوا راعي اللقاح ثم خرجوا
باللقاح فبعثني في آثارهم فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا على
بلادهم قدرجوة الى ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله عليه السلام
النار النار ثم ذكر قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت في شوال سنة
ست كما ذكرنا سلام جزم بوقوعها في السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان
الطبراني وابن فارس قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد
ان عمود اللقاح كان خمسين عشوة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا بيان
استنباط الاحكام منها ان مالكا استدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يؤكل
لحمه وبه قال احمد ومحمد والحسن والاصطخري وداود والروياني الشافعيان وهو
قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهري وابن سيرين والحكم والثوري وقال
داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الادمي
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف وابو ثور وآخرون يكثرون الانواع
كلها بخمسة الا ما عفي عنه واجابوا عنه فان ما في حديث العرنيين فكان للضرورة
فليس فيه دليل على انه حيث اذ في غير حال الضرورة لانه ثمة اشياء ليست في الضرورة
ولم يبح في غيرها كما في لبس الحرير فانه حرام على الرجال وقد ابيح لبسه في الحرب او للحكة
او شدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثلة كثيرة في الشرع والجواب المقنع في ذلك
انه عليه السلام عرفه طريق الوحي شفاهم والاستشفا بالحرام جايز عند التيقن
بحصول الشفا كما دل المحمضة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وان ما لا
يحل حال الاختيار يحل حال حصول الشفا به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله عليه
السلام انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت
اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عز وجل الا ما اضطررتم اليه
ما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقد اسقمنا لا يدحض
انفى رضي الله عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم
يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار
ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم تقول حضهم رسول الله
عليه السلام بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله
في زماننا وهو كما حض الزبير رضي الله عنه يلبس الحرير لحكة كانت به او للقمل
فانه كان كثير القمل ولا يعلم انهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق
الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفا الكفار بالنجس اليس فان قلت

هل لابوال الابل تاثير في الاستشفاء حين امرهم عليه السلام بذلك قلت قد كان
ابل عليه السلام ترعى النبيع والشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك واليانها
تدخل في علاج نوع من القراع الاستشفاء فاذا كانت كذلك كان الامر كذلك كان
الامر في هذا انه عليه السلام عرف من طريق الوحي كون هذه شفاء وعرف ايضا
من ضمهم الذي نزيله هذه الابوال التي مرضهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا
حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا
تناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد
وتناول الميتة عند المخمصة ايضا النسك يعموم قوله عليه السلام استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه اولانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب
اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره موقوفا
ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدوم القبائل والعرباء اليه وامره لهم بما
يناسب حالهم واصلاح ابدانهم ومنها جواز التنظيف وطيب كل جسد بما اعتاده
ولهذا افرد البخاري بابا بهذا الحديث وترجم عليه الدوابا بوال الابل والبانها
ومنها ثبوت احكام المحاربة فان المحرم افانه عليه السلام يعتبر في طلبهم لما بلغه فعلهم
بالدعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاها ابو حنيفة واثبتها
مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص ومنها جواز عقوبة المحاربين
وهو موافق لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وهل كلمة او فيها
للتخيير او التنويع قولان ومنها قتل المرتد بغير استتابة وفي كونها واجبة او مستحبة
خلاف مشهور وقيل هو لاء حاربوا او المرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله
فلا معنى للاستتابة به الاسولة والاجوبة الاول لو كانت ابوال الابل محرمة النجس
لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود ومن حديث ام سلمة رضي الله عنها ان الله تعالى
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها واجيب بانه محمول على حالة الاختيار واما حالة
الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث
باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في
في صحيحه وصححه قال انبا احمد بن علي بن المثنى قال انبا ابو خيثمة قال انبا جرير عن
الشيباني عن حسان بن المخارق قالت ام سلمة رضي الله عنها اشتكت ابنتي فنبذنا
لها هذا فقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وقول ابن حزم ان في سنده
سليمان وهم وانما هو سليمان بن برزة البلخي المروزي وهو احد الثقات اخرج
عنه البخاري ومسلم في صحيحهما فان قلت ترد عليه قوله عليه السلام في الحوانا
ليست بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي قلت هذا روي عن
سويد بن طارق انه سأل رسول الله عليه السلام عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه
فقال يا نبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء واجاب بن حزم عن ذلك فقال
لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو مختلف للفين شهد عليه بذلك شعبة
وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه ان الخمر ليست بدواء ولا خلاف بيننا في انها
ليست بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بان ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها

من

من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى الخصوصية بلا دليل لا يسمع والجواب القاطع
ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرناه فان قلت روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيا وروي عن
جابر والبراء رضي الله عنهما موقوفا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وحديث بن مسعود
رضي الله عنه الاتي ذكره في باب اذا القي على ظهره للمصلي قذر او جيفة لم يفسد
عليه صلاته والحديث الصحيح الذي ورد في عزوة تبوك فكان الرجل يخمر بعيره
فيحصر فرثه فيبشره ويجعل ما بقي كبده قلت اما حديث بن عمر رضي الله عنهما
فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه السلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه
الدارقطني وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحاكم بتحريم
الخمر والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلا شك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل
انه كان المنذاوي وقال ابن خزيمة لعل الفرث اذا عصره نجسا لم يجز للمرء ان
يجعله كبد الحوار الثاني ماوجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير اعينهم بمسامير
محميه مما ذكرنا وقد نهى النبي عليه السلام عن التعذيب بالنار الجواب انه كان
قبل نزول الحدود واية المحاربة والنهي عن المثلة منسوخ وقيل ليس بمنسوخ
وانما فعل النبي عليه السلام بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم
في بعض طرقه ولم يذكره البخاري قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه وتبعا
قلت ذلك بعرب البخاري في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق وجهه قلت
السلام لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به من انه ما جاز تحريق اعينهم
بالنار فكذا لم يجز قطعا عين الرعاء انه اولى بالجواز بتحريق المشرك اذا احرق
المسلم فقال ابن المنير وكان البخاري يجمع بينه حديث لا تعذبوا بعذاب الله وبين
هذا بحمل الاول على غير سبب والثاني على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة
وان لم يكن من نوعها الخاص ولا جاز بهذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاء
وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه لانهي تحريم لما سبق ان الاجماع قام
على انه من وجب عليه القتل فاستتيقن انه لا يتبع منه ليلا يخشى عليه عذابا
الجواب انه انما لم يستفصلهم هنا مع قبيح جنايتهم ولانه عليه السلام دعي عليهم
فقال عطشني الله من عطشتي ال محمد الليلة اخرجه النسائي فاجاب الله دعاءه
وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة السقاء جرت به العادة من اللبن
الذي كان يراح به الى النبي عليه السلام من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم
ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضي عياض لم يقع عند من النبي عليه السلام عن
سبيتهم وفيه نظر لانه عليه السلام اطلع عليه لكن سكوته كاف في ثبوت الحكم
وقال النووي المحارب لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه ان من ليس معه
ماء الا لطهارته ليس له ان يبيعه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا
وقال الخطابي انما فعل النبي عليه السلام ذلك لانه اراد بهم الموت بذلك وفيه نظر
لانه يفضي الى تعطيلهم لكونهم كفروا بمنعه سقي البان الابل التي جعل
لهم بها الشعار من الجوع والوخم وفيه ضعف وقال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا

وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله فقوله ابو قلابة عبد الله وقوله هذا كان دخلا
في وقعه لا يوجب بان يكون مقبولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقبول البخاري
يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال ولعل من وقفه على
ابي قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى قوله سرقوا انما اطلق عليهم
سرقا قال لان اخذهم اللقاح سرقه لكونه من حرز بالحافظ قوله وحاربوا الله ورسوله
والطلق عليهم محاربين ما ثبت عند احد من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل
الحديث وهو ابو اسحاق بن ص حدثنا ادم قال نبا شعبة قال نبا ابو التياح عن
انس قال كانت الغنم التي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل ان يبنى المسجد في مرابض الغنم هذا
احد حديثي الباب وهو مطابق لاخر الترجمة بيان وحاله وهم اربعة ادم
ابن ابي اياس وشعبة والحجاج فقد مضى كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وتشديد الياء الاخر وفي اخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب
ما كان اذن عليه السلام فخولهم لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع
وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي وبصري بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه عينه اخرجه البخاري هنا عن ادم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن
يحيى ابن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان
وعن ادم في المغازي عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر بن عبيد
ابن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر جميعهم عن شعبة عنه بها واخرجه
النسائي في العلم عن بندار به وبيان لغته قد مر في اول الكتاب وقال ابن المنذر
واجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا النخعي
فانه قاله كرهه الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابعارها وابوالها
وممن روي عنه اجازة ذلك وقطعه بن عمر وجابر وابو سعيد وابو امامة
وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال بن بطال حديث الباب حجة على الشافعي
لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع موضع من الحرم ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من البعر والبعر قد دل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت
قد استدل به من يقول بطهارة بول الماكول لحمه وروثه وقال الا ان المرابض
لا تخلو عن ذلك فقد دل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
دون الارض ورد عليهم بانهم قد لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض
ورد عليهم بانه شاهد على النجر وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي
عليه السلام صلى على حصير قد اربد وهو عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ
لان فيه انه ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه
بما صح عن عائشة انه عليه السلام امر بهم ببنا المساجد في الدور وان تطيب
وتنظف رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولا يرد او نحوه

معاصرين

من حديث سمرة وزاد وان نطهرها قال وهذا بعد بنا المسجد وما ادعاه من النسخ
يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلوة في مرابض الغنم وفي صحيح
ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام ان لم تجدوا الا مرابض الغنم
واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطحاوي
والترمذي حسن صحيح وتاريخ للبيهقي بورس من حديث ابن حبان عن ابي زرعة
عنه مرفوعا الغنم من دواب الجنة فامسحوا ذعارها وصلوا في مرابضها وعند
البزار في مسنده احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى وفي حديث عبيد الله بن المغفل
صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها من الشياطين قال البيهقي
كذا رواه جماعة وقال بعضهم كما نفر من رجل يذكر ابي عليه السلام وفي لفظ اذا اردتم
الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا اردتم الصلاة
وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن الا ترى اذا نفرت
كيف تنفخ بانفها وفي سنده عبيد الله بن وهب المصري عن سعيد بن ابي ايوب
عن رجل حدثه عن بن المغفل نبي ابي عليه السلام ان يصلي في معاطن الابل وامر
ان يصلي في مراح البقر والغنم وعند ابن ماجة مسند صحيح من حديث عبد الملك
ابن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده مرفوعا لا يصلي في اعطان الابل ويصلي
في مراح الغنم وعند ابي القاسم بسند لا باس به عن عمته بن عامر صلوا في
مرابض الغنم وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند بن خزيمة من حديث
البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها
بركة وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه السلام
انها اذكنه الصلاة فصلي حيث شئت وما لكن قلت ذهل ابن المنذر عن
حديث عبد الله بن وهب الذي ذكرناه انفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه
لاستدل به والله اعلم صر باب ما يقع من النجاسات في السمن
والماء ايي هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء كلمة ما مصدرية
وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الي اخره اي هل ينجسها ام لا ولا ينجس
الماء الا اذا تغير وفيه نظر لانه لا حاجة اليه هنا التغيير فكان ما يخفى عليه
المعنى الذي ذكرناه فتدبره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا
الباب والباب الذي قبله قلت من حيث ان في السابق ذكر بول ما يؤكل
لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفارة التي هي نجسة وذكر
الدم كذلك والاشارة الى احكامها على ما جاء من السلف ومن الحديث صر وقال
الزهري لا باس بالماء ما لم يغيره طعم او ريح او لون قلت الزهري هو محمد بن مسلم
ابن شهاب المقبه المدني نزل الشام شرح الكلام فيه على انواع الاول ان هذا تعليق
من البخاري ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب مسنده نبا يونس عن بن
شهاب انه قال كل ما فصل مما يصيبه من الاديم حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه
ولا ريحه فلا باس بان يتوضاء به ويورد في هذا الباب حديث عن ابي امامة الباهلي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه

رواه ابن ماجة نا محمد بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا نبا مروان بن
محمد نبا رشدين ابن سعد وعتبة بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة رضي الله عنه
وقال الدارقطني انما يصح هذا من قول راشد ابن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت
وفيه نظر لان ابا احمد بن عدي رواه في الكامل من طريق احمد بن عمير عن حفص بن
عمر نبا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور
الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقي رواه من حديث ابي المغيرة عن الساماني
عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقي في الحديث غرو قرب
الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا الا النوع الثاني في معناه
قوله لا باس اي لا فرج في استعمال الماء مطلقا ما لم يغير طعم او لون او قوله
لم يغيره جملة من الفعل والمفعول وقوله طعم بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء
طاهر في نفسه ولا يتنجس بما يصايبه الا اذا تغير احد الاشياء
الثلاثة منه وهي الطعم واللون او الريح فان قلت الطعم والريح او اللون هو
المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر
هو الشيء النجس الذي يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح او اللون مغيرا على
صيغة الفاعل قلت ما وقع في عبارة البخاري وايما الذي في عبارة عبد الله بن وهب
فهو على الاصل قلت المغير في الحقيقة هو الماء ولكن تفسيره لما كان لا يعلم
الا من جهة الطعم او الريح او اللون فانه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب
وارادة المسبب وقال لكن بين لا باس اي لا ينجس الماء صوت النجس الذي قليلا
او كثيرا بلا يدخل تغير احد الاوصاف الثلاثة في نجاسته والمراد من لفظ ما لم يغير
طعمه ما لم تتغير طعمه فيتعذر لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري
طعم الماء او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير الماء عن حالته التي خلق عليها
طعمه وتغيير طعمه له لا بد ان يكون بشيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه لا ما لم
يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء لا اشكال ان الطعم هو المغير للطعم
واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر في الملاقي بالنجاسة وجعل الشيء
متعلقا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يتنجس الا الجاري ولا يثيره الا الدارة فكانه قال
ما لم يغير طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة بغير ان كان المغير طعما نجسا بنجاسة
وان كان طاهرا نزيل طهوريته لاء طهارته فيما الجائز في اللفظ تقييد انتهى قلت
تفسيره هكذا هو عين التقييد لانه فسر قوله لا باس بمعنيين احدهما بقوله
اي لا يتنجس الى آخره بقوله لا يزول طهوريته وكلا المعنيين لا يساعد اللفظ
بل هو خارج عنه وقوله المغير للطعم هو الطعم غير شديد لان المغير للطعم غير
الطعم وهو الشيء الملاقي له وكذلك اللون والريح وكذا قوله والمراد من لفظ ما لم
يغير طعمه ما لم تتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدي بالفعل اللازم من
غير وجه وكذا قوله نزيل طهوريته لا يخلو ان يراد بالطعم المذكور الماخوذ غير موجه
لان الضمير المخصوب فلم يغير يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا باس بالماء ما لم
يغير طعم الشيء الملاقي والفرق بين الطعمين ظاهر النوع الثالث فيما نباطا لحكم

منه

منه واستنبط منه ان مذهب الزهري في الماء الذي يخالطه شيء نجس الا عتبار بتغيره بذلك
من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب
الطهور على من ذهب اليه فقال بانه يلزم منه ان من بال في البئر يحل ولم يغير الماء وصفا انه
يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا يضعف قول النخعي بما قلتلي
قلت كيف يتصور هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربي بدا ان على علته او ضبط ب
في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي روى عن الوليد بن كثير وهو ابا ضي
واختلفت رواياته فقيل قلتين وقبل قلتين او ثلاثا وروي اربعون قلة وروي
اربعون غدا ودفع علي بن المديني وعبد الله بن عمرو قال البيهقي حكم انه منده
بصحته على شرط مسلم من جهة الرواية ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكسر الخطا ف
فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخاري لاختلاف
وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ما ذهب اليه الشافعي من حديث القلتين
مذهب ضعيف من جهة المنظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من اهل
العلم بالنقل وقال الدارقطني في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف وفيهم من قبله
لان الرواية والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الهروي هو قول
الحسن والنخعي والاوزاعي ومذهب اهل المدينة وهو رواية ابن مصعب عن
مالك وروي عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم تظهر فيه
وهو قول الشافعي في روي هذا المعنى عن عبيد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد
ابن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن
حيي داود بن علي ومن اتبعه وهو مذهب اهل البصرة وقال بعض اصحابنا هو
الصحيح في النظر وابت بالاثر من ذلك ضب الماء على بوله الاعرابي وحديث بير
بضاعة وحديث ابن عباس رضي الله عنه الماء لا ينجسه شيء وذهب اصحابنا الماء
اما جار او راكد قليل او كثير فما لاقته فيه النجاسة وكانت غير مرئية
كالبول والخمر ونحوها فانه لا ينجس ما لم تتغير طعمه لو لونا او ريحه وان كانت مرئية
كالجيفة ونحوها فان كان يحوي عليها جميع الماء لم يجز التوضي به من استقاء وان
كان يحوي عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضي وفي الاستحسان
لا يجوز احتياطا واركد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لا ينجس اصلا وقالت
عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس ثم اختلفوا في حد الفاصل
بينهما فعندنا بالتحلص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير
واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك
وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص والا فهو
ما لا يخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر
التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروي عنه انه باليد من
غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تغير الخلوص فعن ابي حفص الكبير انه
ان اعتبره بالصبغ وعن ابي نصر عن محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابي سليمان
الجوزجاني انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص وان كان

دونه فهو ما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشره اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخي فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر اراد جواز ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لا اجد في قلبي شيا وعن محمد انه قدره لمسجده وكان ثمانيا في ثمان وانه احد محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان بنداخله ثمانيا في ثمان وجاء وجه عشرا في عشر وعن الكرخي لا عبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحري فلو كان اكبر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي رحمه الله ص وقال احمد لا باس ببيع الميتة سش حماد علي وزن فعال بالتشديد هو الامام بن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه تقدم في باب قراءة القرات بعد الحديث قوله لا باس اي لا حرج ببيع الميتة يعني يسوغ ولا يجب غسل الثوب به وفي فيه سواء كان ربيع الما كول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن ابي سليمان انه قال لا باس بصوف الميتة ولكنه يغسل ولا باس ببيع الميتة وهذا مذهب ابي حنيفة ايضا واصحابه ص وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا سش الزهري هو محمد بن مسلم فقوله وغيره اي وغير الفيل مما لا يؤكل وقال الكرماني قوله غيره يحتمل ان يريد به ما هو في جنسه من الفيل ثم الزكوه فيه اي مما لا يؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذي ذكره يمشي على مذهب الشافعي وعند جميع اجزاء الميتة التي لا دم فيها كالشعر والسن والظلف والحافر والمخ والوبر والريش طاهره والصوف طاهر وفي الغصب روايتان وذهب عمر بن عبد العزيز وجه والحسن البصري ومالك واحمد واسحق وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهره لا يتجس بالموت كذا هنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعي لكل نجس لا شعر فيه دم فيه خلاف ضعيف وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس حتى لا يجوز بيع عظمه ولا يطهر جلده بالدباغ ولا بالذكوة وعند ابي حنيفة وابي يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ قوله اد دكنا ناسا بالتنوين فيه للتكثير اي ناسا كثيرين من قوله يمتشطون اي بعظام الموتى يعني يجعلون منها مشطا ويستعملونه فقد ايد الدليل على طهارته وهو مذهب ابي حنيفة ايضا قوله ويدهنون اي في عظام الموتى يعني يجعلون منها ما يدهنون فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال يعضهم ويجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا من باب الافعال يكون المعنى هم مدهنون بغيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السغناقي فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ما ذكرناهما الان والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لا منع

من ذلك

من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه فقوله لا يرون به باسا اي هو جائز فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شيء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال وليس الميتة وعظام الفيلة ونحوها طاهرا عند ابي حنيفة كما تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة ما يوكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلي عن الزهري هو ليس وقال البيهقي وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهري شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل طاهر انما رواه يوسف بن ابي السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه يجيء عن مالك والشافعي مثل ما روى الشافعي عن ابراهيم ابن محمد عن عبد الله بن دينار عن عمر انه كان يكره ان يدهن في ندهن من عظام الفيل وفي المصنف وكرهه عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن الحوازنهي مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يبطلغ تحريمها لان عروة وابن شهاب ويزيد اجازوا الامتشاط منها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن ابي جعفر ون وابن وهب ومطرف واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها وقال مالك اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكوة لا تعمل السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم فرماه سخنه وطبخ جاز الادهان منه والا قلت حديث بن عباس الذي تعلق به ابو حنيفة اخرجه الدارقطني وقال ابو بكر الهذلي ضعيف وذكر في الامام ان غير الفيل ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدارقطني وقال يوسف بن ابي السفر متروك قلنا لا يؤثر فيما قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كما ان كانت الاوزاعي هو وقال ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه وابراهيم لا باس بتجارة العاج قلت ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعي تقدم في باب ظلم في باب الايمان اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج باسا واما التعليق عن ابراهيم فلم نذكره لشرحنيين في رواياته ولا اكثر الرواة عن المغيرة عن ابراهيم بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة التي يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير ترى العيس العلوية جونا بكرعها لقاما مسكا من عرعاج ولا جل فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج انياب الفيلة ولا يسمى عيرا الناب عاجا وقد انكر الخليل ان يسمى عاجا سوى انياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابي وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة وقال الازهري الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج وان لم يكن من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة التي ذكرنا الان

منشاط

ها

ابن

وقال بعضهم حاذ القياس العربي يسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور
على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود عدم النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل الدلالي
مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا ص حدثنا اسمعيل قال حدثني
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما
حولها وكلوا سمنكم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم
اسمعيل هو ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو ابن
عتبة بن مسعود وهو فضة هرمل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري وميمونة ام المومنين بنت الحارث خالة بن عباس رضي الله عنهم
تقدمت في باب السمي بالعلم بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين
وفيه النقول في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن عبد الغفور بن
ابن عبد الله عن مالك به وعن احمد بن صالح عن سفيان عن الزهري به وعن
احمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مردويه عن معمر عن
الزهري به وعن احمد بن صالح والحسن بن علي كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بمعناه
واخرجه الترمذي فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابي عثمان وهو الحسين
ابن خوبت كلاهما عن سفيان به وقال الحسن صحيح واخرجه النسائي في الذبايح
عن قتيبة عن سفيان فيه وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به وعن خشيش
ابن اخرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن مهدي وابو داود عن محمد ذكر عن الزهري
به ذكرنا لفظه ومعناه قوله فارة بفتح سا كنة وجمعها فار بالطهر ايضا
قوله سقطت في سمن وفي رواية البخاري ايضا في الذبايح من رواية يونس جميعهم
عن ابن شهاب فماتت وزاد النسائي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
في سمن جامد قوله القوها اي ارموها وما حولها اي وما حول الفارة
من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية
الاخرى لانه لا مانع لا حوله اذ الكلام حوله ذكر الشيء لا حكم منه يستفاد منه ان
السمن الجامد اذا وقعت فيه فارة او نحوها تطرح الفارة وما يوخذ ما حولها من
السمن ويوكل به ولكن اذا تحقق شيا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها
والباقي يوكل وبهذا قال على هذا لحوا العسل والدبس اذا كان جامدا واما المايع
فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد
شدد قوم فجعلوا المايع كله كالماء ولا يطهر ذلك وسلك داود بن علي في ذلك
مسلكهم الا في السمن الجامد والدبيب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه
في العسل والخل وساير المايعات فجعلها كلها في الحرمة النجاسة اياها ما ظهر فيها

فشد

وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او سمن فان لم يتغير طعمه ولا ريحه
اوبل ذلك منه ولم ينجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع لي كلام بن العربي
ان الفارة عند مالك طاهره خلافا لابي حنيفة وابن قيم ولا نعلم عندنا خلافا
في طهارتها في حال حياتها صدثنا علي بن عبد الله نبا معن قال نبا مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس عن ميمونة
ان النبي عليه السلام سئل عن فارة سقطت في سمن فقال خذوها وما حولها فاطرحوه
هذا هذا الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله عنها وقد تقدم الكلام فيه
مستوفى وعلي بن عبد الله المديني تقدم في باب النهي في العلم ومعن بفتح الميم
وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين
المنقوطتين اولاهما مشددة المديني كان له غلمان حاكة وهو يشتري الغزل
ويلقيه اليهم وكان يتوسد عنده مالك فتوا المؤطا على مالك المرشد وبنيه
وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون لهو سايله مائة ثمان وتسعين
ومايه وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في اربعة
مواضع وفي الطريق الاول ان رسول عليه مسئل وفي هذا الطريق ان النبي عليه
السلام سئل عن فارة وقال بعضهم السايل عن ذلك هي ميمونة ووقع في
رواية يحيى القطان وجرير به عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت
رواه الدارقطني وغيره قلت فرواية البخاري من طريق عين صريح بان
السايل غير ميمونة مع انه يحتمل ان يكون غيرها ولكن لا يمكن بانفاء السايل
كما جزم به هذا القايل فقوله فخذوها اي الفارة وما حولها اي وما حول الفارة
وقد قالت علي انه يدل على ان حكم السمن المجامد اذا وقعت فارة طرحوه الخبير للمنصوب
فيه يرجع الى الماخوذ الذي دل عليه قوله خذوها اي الماخوذ هو الفارة وما حولها
ويدخل الماخوذ ويكون الباقي مما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين
يعلم في هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز ما كونه
ونجسهم منه جواز ما كونه الباقي بدليل الرواية الاخرى قال معن حدثنا مالك
ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم ثم اشار البخاري
بهذا الكلام الى ان تصحيح وهذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة
اثرا من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه
الدارقطني حيث رواه تارة باسقاط ميمونة من البين وتارة عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ابي صلى الله عليه وسلم وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري
وكذلك رواه الشافعي عن مالك بذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك
وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب وابنه عباس ومنهم
من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وابي مصعب ورواه عبد الملك
ابن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن مسعود وقال
عبد الحميد عن الزهري عن سالم عن ابيه ووهم ورواه ابو داود من حديث
عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل رسول

الله

الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في مسند هذا الحديث
وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سبل الزهري عن الدراية تموت في الزيت
والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله عليه السلام امر بفارة
ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل وليس الامر كذلك بين البخاري
ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الا تية لا ان معن عيسى يقول
حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه يعني من مرار كثيرة لا يضبطها لكثرتها
فيقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال معن سمعت كلام ابن المديني
وقصد اخراج هذه الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري
وقال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعليق غير
بعيد ولا ينفي ذلك قوله حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد بن المبارك قال انبا معمر
عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كل كلم يكلم المسلم في سبيل
الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف
المسك هذي ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة منها ما قاله
الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد
وفضلة نجسه من الغزال فيقتضي انه يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات
فاراد البخاري ان يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة
عظم الفيل بالاثر فطهورية المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية
الاستحالة انتهى قلت لم يظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية
الظهور بعيد جدا واستشكال القوم بان دلالة قال الاسماعيلي اراد المصنف
لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته ولما
ورد في مقطع المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف
ايراده تاكيد المذهبه في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم تتغير وذلك لان
تبدل الصفة بوتر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة المسك
اخرجه من النجاسة الى الطهارة فلذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة
قلت هذا القايل اخذ هذا من كلام الكرماني فانه نقله من شرحه عن بعضهم
ثم قال هذا القايل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار المتنجس بالتغير وما ذكر
يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع
النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرماني ولكنه مسكه في صورة غير ظاهرة
وقوله الكرماني هكذا في نقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا
يوجد عند عدمه لجواز ان يقتضي خرو لا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج لا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة انتهى
حاصل هذا انه ورد على قولهم ان مقصود البخاري من ايراده هذا الحديث
تاكيد مذهبه في ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ومنها ما قاله ابن بطال انا ذكر البخاري

هذا الحديث في باب نجاسة الدم لانه لم يجد حديث صحيح الاسناد فيما فاستدل على حكم المايع
بحكم الدم المايع وهو المختار لما جمع بينهما النبي قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى
ومنها ما قاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي
نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تقليب وصف واحد وهو الرائحة
على صفتين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة
بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد
لانه يلزم منه انه اذا تغير وصف واحد بالنجاسة ان لا يطهر حتى يوجد الوصفان
الاخران وليس كذلك فات هذا لم يتقل الاعن ربيعه وليس بصحيح ومنها ما قاله
ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهر بطل حكم النجاسة فيه ومنها ما قاله
القشيري المراعاة فيما لم تغير لونه دون رائحته لان النبي عليه السلام سمى الخارج
من جوح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب الاسم للونه
على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم
يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا
الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الاخرة والحكم
فيما يتعلق بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك وحكايته المنافية
في مثل هذه الاشياء بدون وجه يلحق فيه كاينة والتكلفات بالوجوه البعيدة غير
مستحسنة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنيا لامر قوي لما لم التغير
بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي
خلقت عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم يخبث لكنه تغير
بواسطة الشهادة في سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم
القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة الى الصفة المحمودة حيث صار
الشارة كرائحة المسك فافهم قلت هذا المقدار كاف ببيان رجاله وهم خمسة
الاول اختلفوا فيه وهو احمد بن محمد ابن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه
هكذا قاله الحاكم ابو عبد الله والخلابادي والامام ابو نصر حامد بن محمود بن علي
الهذاري في كتابه مختصر التمهيدي وذكر الدارقطني انه احمد بن عدي بن عمرو المعروف بشبويه
وقال ابو احمد بن عدي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن معجم لا يعرف ومردويه
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجة لا بأس به
وشبويه مات سنة تسع وعشرين او ثلاثين ومائة روى عنه ابو داود والثاني
عبد الله بن المبارك الثالث محمد بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء وابن
راشد تقدم في كتاب الوحي وهو ابن المبارك الرابع همام على وزن فعال بالتشديد
ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون الغنوية تقدم في باب حسن اسلام
المرء والخامس ابو هريرة رضي الله عنه ببيان لطائف اسناده فيها التحديث
بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري وجاء في بيان تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد

واخرجه

واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة بن رفعه والذي نفسي بيده لا يكلم
احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فدكره وفي لفظ ما وقعت قطرة احب الى الله من
قطرة دم في سبيل الله او قطره دمع في سواد الليل لابراهما الا الله عز وجل
بيان اللغات ومعناه قوله كلم بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اي
جراحه وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا اجترحه من باب ضرب
يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشفا قال الكلام
اي يكلم به فحذف الجار واول المجرور والى الفعل من الاسم الفعل والحرف فقوله
يكلم المسلم بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واول
المجرور والى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول ما لم يسم فاعله فقوله في سبيل الله
فتيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من
طريق الاعمش عن ابي هريرة والله اعلم بمن يكلم في سبيله فقوله كيتهاء
اي كهيئة الكلم وانث الضمير باعتبار الكلمة قال الكرماني وانث بعضهم
تانيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة
لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يجبر به عن المصدر مع ان بعضهم
قال ويروى من رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن العذري بكل كلمة يكلمها
وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ما قلت لما قاله فافهم فقوله
اذ طعنت اي حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ
اذا مع الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه
قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتقارضان او هو لاستحضار
صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصيغة لفظ المضارع كما في قوله تعالى
والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون ايضا بما في معنى المضارع كما مر فيه
وقال الكرماني ايضا ما وجه اثانيث في طعنت والمطعون هو المسلم فلت اصله
طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور بالى الفعل وصار المنفصل متصلا
قلت هذا تعسف بل اثانيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لان فيها المطعون به
في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة قوله تنجر بالشد
الجيم لان اصله تنجر فحذفت احدى التاءين كما في قوله فارا تلظى اصله تتلظى
وقال الكرماني بتخفيف الجيم من الثلاثي وتفتح الجيم المشددة وحذفت التاء
الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذه الى جواز الوجهين فيه ولكنه
مبني على مجيء الرواية بهما قوله واللون وفي بعض النسخ اللون بدون الواو ومن
البصرات وبعضها ظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه
واثباته بالدليل ومن الناس من زعم انه لا حقيقة للالوان اصلا ومنهم من قال
ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم
من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة وحصل
البواقي من تركيبها منها والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي فيه مي لحال الكسرة
التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي على فعل بالتسكين

لانه يجمع على دِمَاء ودُمِيّ مثلثه ظبي وظباء وظبي وقال المبرد اصله دَمْيٌ على فَعْل بالتحريك
وان جاء جمعه نحا لفا للظاير ة والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته
دَمَيان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان قوله عرف المسك بكسر
الميم وهو معرب مسك بالشين المعجمة وضم الميم ويروي عرف مسك منكرا
وكذلك الدم يروي منكرا قوله والعرف بفتح العين المهملة وسكون الراوي
اخره فاو وهو الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا بيان استنباط الفوائد منه
منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه
بعضله وعلى ظالمه بفعله ومنها كونه على رائحة المسك افضل المقبلة لاهل
المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن ومنها
الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان
يكون مسكا حقيقة بل يجعل الله شيا يشبه هذا ولا كونه دما مستلزم ان يكون
دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لعدم رتبه على كل شيء
لانه يجوز اعمال بني ادم من الحسنات والسيات الى جسد ليوزن في الميزان
الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم ص باب حكم البول في الماء
الدايم هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري ومن
رواية الاصيلي باب لا ينبغي البول في الماء الدايم وفي بعض النسخ باب الماء الدايم وفي
بعضها باب البول في الماء الدايم الذي لا يجري وتفسير الدايم هو الذي لا يجري
وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تاكيد المعناه وصفه موضحة له
وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري يعفنه كالبرك ونحوها قلت فيه نظر فان
والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس او للعهد الذهني وهو الماء الذي
يريد امكلف التوضي والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين
قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة
وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتنجس بان في الحكم ولم
ار احدا ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكروا وجوه المناسبات بين الابواب
والكتب الا نادرا حدثنا ابو اليمان قال انبا شعيب قال انبا ابو الزناد ان
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون وباسناده قال
لا يبولن احدكم في الماء الراكد الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ثم هذا حديثان
مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث
الاول فقد اختلفوا فيها فقال بعضهم ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي
عليه السلام وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل
ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في
الاحتمال الاول نظر لتعدده ولانه ما بلغنا ان النبي عليه السلام حفظ عنه احد
في مجلس واحد مقدار هذه النسخة حتى الا ان يكون شيا لو صليا العصر لجمعه ولا
يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله انهما ما رواه روي جملة احاديث عن ابي

هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الاخرون فصار همام كلما حدث عن ابي
هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخر بين في
كنايه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم السلام
والاعتصام ذكر في اوايلها كلها نحن الاخرون السابقون وقال ابن العين هو
حديث واحد فاذا كان واحدا يكون المطابقة في اخر الحديث وفيه نظر لان
لكان واحدا لما حصله البخاري بقوله وباسناده وانما فقوله نحن الاخرون
السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة وليس في البخاري سواه
ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الاخرون
السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة
استفتح بذكره ثم يسرد الاحاديث فحافظه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه
ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة للمطلوب
ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل فيه تعلم
لا يخفى وقال الكرماني قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث
لاخره قلنا وجهه ان هذه الامة اخر من يدخل من الامم واول من يخرج منها لان
الارض لهم وتماموا الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد
اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب
ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشعر العليل بيان رجاله
وهم خمسة الاول ابو اليمان بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع
الثاني شعيب بن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصته هرقل الثالث ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والرابع الاعرج وهو عبد
الرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان
والخامس ابو هريرة بيان لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السما
في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ انا
ابو الزناد انا الاعرج وفي بعضها انا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن الزناد عن الاعرج وتابعه سفيان بن عيينة
فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه لاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب
ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن الزناد
والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي
الزناد فيه شيخان ولفظها في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر
طرق الاولى حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة
ابن الصلت البغدادي قالا نبا عبد الله بن يزيد المقرى قال سمعت ابا سعيد بن عوف يحدث
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى او نهى ان يبول الرجل في الماء الدايم
او الراكد يتوضا منه ويغتسل فيه الطريق الثاني حدثنا علي بن معبد بن نوح البغدادي

قال نبا عبد الله بن بكر السهمي قال نبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
واخرجه مسلم بنحوه الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرني
ابن وهب عياض الليثي عن الحارث بن ابي رباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء
عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا
منه او يشرب ولفظ البيهقي نحوه اسنادا ومتنا الطريق الرابع حدثنا يونس
قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج
حدثه ان ابا السايب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب فقال كيف
نفعل يا ابا هريرة قال تتناول تناولا واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن
عبد الله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب الى آخره الطريق الخامس
حدثنا ابن ابي داود قال نبا سعيد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول
الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولم
يعرف اسم ابي موسى المذكور روى له الترمذي والنسائي الطريق السادس
والسابع حدثنا حسين بن نصير البغدادي قال نبا محمد بن يوسف الضبابي
قال نبا سفيان ح وحدثنا فهد قال نبا ابو نعيم قالا نبا زهير عن ابي الزناد فذكرا
سناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن
قال نبا اسد بن موسى قال نبا عبد الله بن لهيعة قال نبا عبد الرحمن الاعرج
قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم
في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه الطريق التاسع حدثنا الربيع
ابن سليمان الجيزي قال نبا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حيوة بن
شريح قال سمعت بكر بن عمرو ان حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل
فيه الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ المصفري قال حدثنا اويس
ابن يحيى قال نبا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب بيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري كما تري عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واخرجه الترمذي
عن همام بن منبه عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابي عجلان عن ابيه
عن ابي هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله عليه السلام
انه نهى ان يبال في الماء الراكد واخرجه الطحاوي ايضا وابن ماجه والطبراني
في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الناقع ببيان لغته ومعناه
قوله لا يبولن بكسر الجيم الاخرى بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول ويقظها جمع

الاخر

الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن الشا خرون
في الدنيا المتقدمون في يوم القيامة قوله وباسناده الضمير يرجع الى الحديث
اي حدثنا ابو عليمان باسناد المذكور وقوله لا يبولن بفتح اللام وبنون التاكيد
الثقيلة وفي رواية ابن ماجة لا يبول بغير نون التاكيد قوله في الماء الدايم هو
دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر يا عمرو لا املا ما في الجرات الحب
لن يدام دبا ودواما ودوموة قاله بن سيده واصله من الاستدارة
وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون
مستديرا في الشكل وقيل الدايم الثابت الراكد الذي لا يجري وقوله
وقوله الذي لا يجري ايضا لمعناه وتاكيد له وقيل الدايم الراكد جاء في بعض
الروايات وفي بعض مسايل الراكد الدايم احترز بقوله الذي لا يجري عن
راكد يجري بعضه كما لو ركل وقيل احترز به عن الماء الدايم لانه جار من حيث
الصورة ساكن من حيث المعنى قوله ثم يغتسل يجوز فيه الاوجه الثلاثة
الجزم عطفا على لا يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم يغتسل فيه والنصب على اضمار ان
واعطائه حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى ثم يدركه
الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرات به السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ وقال النووي لا يجوز النصب لانه لا يقتضي ان المنهي عنه
الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل السواد فيه منهي عنه سواء
اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضي الجمع اذ لا يزيد بتسه ثم
بالواو والمشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعد فتحة سلمنا لكن
لا نسلم اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل
اخر كما في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل فوكتموا الحق على تقدير
النصب فقوله فيه اي في الماء الدايم الذي لا يجري وتفرد النسائي بلفظ
فيه هنا رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه كما في رواية غيره
منه جملة من كل واحد من اللفظين يفيد حكما بالتنجيس حكما بالاستنباط
بيان استنباط الاحكام الاول اخذ به اصحابنا ان الماء الذي لا يبلغ القد
الغليم اذا وقعت فيه نجاسة لم يخرج الوضوء منه قليلا كان او كثيرا وعلى ان
القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق الدلالة يتناول القليل والكثير
والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهي
فايدة فعلم ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث
القلتين وحديث بير بضاعة وهذا ابي نص في خلاف ما ذهب اليه الحنفية
وقال ايضا بير بضاعة لا يبلغ الى الحد الذي يمنع التنجس عندهم فلت لا نسلم
ان هذين الحديثين نص في خلاف ما ذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان
كان بعضهم صححوه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة في نفسها مجهولة
والعمل بها لحديث المتفق عليه اقوى واحرى واما حديث بير بضاعة فانا

نعمل به لان مائها كان جاريا وقوله ويبر بضاعة لا يبلغ الى آخره غير صحيح لان
البيهقي روى عن الشافعي ان بير بضاعة لم تكن كثيرا ماؤها واسعه وكان يطرح
فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حد تيكم عام في كل
ماء وحد ثنا خاص فيما بلغ القلتين وقدم الخاص على العام متعين كيف
وحد تيكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذي
لم يتغير على عشرة اذ رع واذا لم يكن بد من التخصيص فالتخصيص بالحديث
اولى من التخصيص بالرأي من غير اصل يرجح اليه ولا دليل يعتمد عليه
قلنا لا نسلم ان تقدير الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه ترجيح العام على الخاص في العمل به كما في حديث بير الناضح
فانه رجح قوله عليه السلام من حقر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا على الخاص
الوارد في بير الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله عليه السلام ما اخربت الارض
ففيه العشر وعلى الخاص الوارد بقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة.
وبنسخ الخاص العام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأي قلنا
هذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين
ضعيف جاء ورد لاجماع الصحابة فيرد بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله
عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع
يرد يدل عليه ان ابن الدبسي قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام في تقدير
الماء فقال صاحب البدايع ويتأيد ارجحانها في التقدير بما للدلايل السمعية
دون الدلايل السمعية الثابتة استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل
فانه قرن فيه بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فيتنجس فكذلك
الغسل فيه وفرد لالة القران بين الشيئين على استوائهما في الحكم خلاف بين
العلماء فالذي رجحه ابو يوسف والمزني ذلك وخالفهما فيها وقال بعضهم واستدل
به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول يتجس اما فكذلك الاغتسال
وقد بينا فسادها وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيها وردنا دلالة القران
وهي ضعيفة فلت هذا عجيب منه فاذا كانت دلالة اقتران صحيحة عنده فنقوله
وهي ضعيفة يرد على قايله على ان مذهب كبراء اصحابنا انه مثل مذهب الحنفية.
ثم كما لهذا القايل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهي عن البول
ليلا ينجسه وعن الاغتسال فيه ليلا يسلبه الطهورية قلت هذا عجيب من
الاول لانه يحكم حيث لا يفهم هذه التسوية من يفهم الكلام والذي اوهمه في
نجاسة المستعمل بقوله بالتسوية من الكلام الثالث ان التسوية في زعمه انما
المذكور فيه التحريم بعرفي بعض المياه والكراهة في بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا
لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا
فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يتغذره وينجسه على المشهور
من مذهب الشافعي وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم
لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة منا اصحابنا انه مكروه والصواب

بعض ج

المختار

انتهى فليتأمل من اين علم ميل المصنف الى القول الثاني وقد وضح هذا الباب بوجوه
بميل النفس مطلقا ولم يقيد بشيء من ما ذكره هذا القايل على انه قد اكد ما ذهب اليه
من الطلاق بما روي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضي الله
عنهم وعلى ان فيه نظرا نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال لهذا القايل ايضا
وعليه يخرج صنيع البخاري لصحابي في حديث جابر رضي الله عنه رواه ابو داود في
سننه فقال خرجنا مع رسول الله عليه السلام يعني في غزوة ذات الرقاع الحديث
وفيه فنزل النبي عليه السلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين
ورجل من الانصار قال كنا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع
المهاجري وقام الانصاري يصلي واتى رجل فلما راى شخصه عرف انه ريبة للقوم
فرماه بسهم فوضعه عنه ونزعه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد الحديث وتخريج
هذا القايل صنيع هذا الصحابي على ما ذكره غير صحيح لان هذا نقل واحد من الصحابة
ولعله كان ذهل عنه او كان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم خرج اصاب بدنه
وثوبه فكان ينبغي ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل لمضيه في الصلاة على
جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل لمضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء
ص قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا راى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى
في صلوته ش هذا الامر لا يطابق الترجمة لان فيها ما اذا اصاب المصلي نجاسة
وهو في الصلاة وضعه ومضى لا تفسد صلوته والا تريد على ان ابن عمر اذا
راى في ثوبه دما وهو في الصلاة وضع ثوبه بمعنى القاه ومضى في صلوته
فهذا ممنوع على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة في ثوبه والدليل
على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابي شيبة من طريق بكر بن سنان عن نافع عنه
انه كان اذا كان في الصلوة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه
وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبني على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضي
ان كان ما بين التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضي هذا اصلا
وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع القدرة على ازالتها
وهذا حجة قوية لابي يوسف في ما ذهب اليه من ان للمصلي اذا كان يتضح عليه
البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبني على صلوته وكذلك اذا ضرب
راسه او صدره فسال منه الدم ص وقال ابن المسيب والشعبي اذا صلى وفي ثوبه
دم او جنابة لو بلغ العتبة او نجم فصلى ثم راى ذلك اني في وقته ولا يعيد ش وهم
للاكثرين وقال ابن المسيب وهو قول المزني والسرخسي وكان ابن المسيب يقول
فان قلت فعلى هذا بينهما تباين يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي
قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا لا
انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا اخذ المراد من قوله دم
اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو
فلا يطابق الترجمة عليها لانه يخفى وكذلك الجنابة لا يطابق عند من يراه ظاهرا
والمراد من الجنابة اثرها وهو المني او فيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب

واراده

الذي استمر في الصلوة بعد ان سالت منه الدما بمرحي من راه قلت هذا العمل ايم

واراده السبب قوله او لغير العبلة اي او صلى لغير القبلة على اجتهاد وتبين الخطا قوله او تيمم اي عند عدم الماء وكل هذا غير مود لا بد منها على ما لا يخفى قوله ولا يعيد اي الصلوة وذكر بن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطا والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى فرئى به نجس لم يعلم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحق وابي ثور وعن ربيعة وما لك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله ص حدثنا عبد ان قال اخبرني ابي عن شعبة عن يحيى سمع عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد قال وحدثني احمد بن عثمان نا سليح بن سلمة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي عليه السلام كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيء بسلا جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي عليه السلام وضعه على ظهره بين كتفيه وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويحيل بعضهم على بعض ورسول الله عليه السلام ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته فاطمة فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعي عليهم قال وكانوا يرون ان الدعوة في ذلك البلد مستجابة ثم سمى اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن ربيعة وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعد السابع فلم نحفظه قال فالذي نفسي بيده لقد رايت الذين عد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرعى في القليب قليب بدر ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه ظاهره يدل على ما ذهب اليه ولكن عنه اجوبة تاتي فيه بعون الله وتوفيقه ذكر رجاله وهم عشرة الاول عبد ان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وذكره الثاني ابوه بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا الرابع ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي وقد تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين اسم عمرو بن عبد الله الكوفي التابعي تقدم ذكره المهملة وكسر الباء الموحدة الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي عليه السلام ولم يلقه وحج حجة وعمرة وادى صدقة بني عمال الرسول عليه السلام وهو الذي رأى القردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين وماتين السابع سليح بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهملة بن سلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوخي بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالحاء المهملة مات سنة

دي

ة

دس

اثنين وعشرين وماتين كذا ضبطه الكرماني والنتوحي بالنون المشددة وبالجيم المهملة
وقال الجوهري في مادة نهز ونتهز حيّ من اليمن ولا تشدد الغين الثامن ابراهيم
ابن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة التاسع
ابوه يوسف المذكور والعاشر عبد بن مسعود رضي الله عنه بيان لطايف
اسناده وهنا اسنادان في الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفي الثاني التحديث
بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان
ومن لطايف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع اداة اللفظ
لرواية احمد تفريقا لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا
قال عباس عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي وقال الوزجاني
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ومن لطايفه ان رواية احمد صرحت
بالتحديث لابي اسحق بن عمرو بن جموح ولعمرو بن عبد الله مسعود وهما
ان رواته عشرة ان عبد الله المذكور في رواية عبدان رسول الله وفي رواية
احمد نبي الله بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا
وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي موضع النبي عليه السلام عن محمد بن بشار
وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلوة عن احمد بن اسحق وفي الجهاد عن
عبد الله بن ابي شيبة وفي المغازي عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم
في المغازي عن ابي بكر عبد الله بن ابي شيبه به وعن محمد بن المثنى ومحمد بن
بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبد الله بن عمر بن ابان واخرجه
النسائي في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن
احمد بن سليمان وعن اسمعيل بن مسعود وهذا الحديث لا يروي الا
باسناد ابي اسحق المذكور بيان لغاته قوله سلا جزور بني فلان سلا بفتح
السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التي يكون فيها الولد والجمع اسلاء وحكى
الاصمعي السلا بالمثناة وفي الناس بالمثلثة وفي المحكم السلا يكون للناس
والخيل والابل وقال الجوهري هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة
يولد والا اختلطت وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والصبيان منقلبة عن با وبتزيه
ما حكاه ابو عبيد من ان بعض بجال سليت الشاة اذا نزعت سلاها والجزور بفتح
الجيم وضم الزاي من الابل يقع على الذكر والانثى وهو مؤنث والجمع الجزر يقال
جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من
الابل ما يجزر اي يقطع قلت لا يدري من اي موضع نقله قوله فانبعث
اي اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه وابتعثه بمعنى اي ارسله
فانبعث قوله منعه بفتح النون وحكى اسكانها قال النووي وهو شاذ ضعيف
قلت يرد عليه ما ذكره في كتاب الحكم المنعة والمنعة والمنعف وقال
يعقوب في الالفاظ منعة ومنيعة وقال الخزاز فلان في منعة من قومه ومنعة

وفي كتاب

وفي كتاب ابن القوطية وابن حديف منع الحصن منعا ومنعة لم يدم وفي الغريبين
فلان في منعة اي تمنع على من رامه وفلان في منعة اي في قوم يمنعونه من الاعدا
قوله صدعي جمع صريع كجريح جمع جدع قوله في التغليب بفتح القاف وكسر
اللام وهو البير قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البير العادية
القديمة وجمع القلة اقلبة والكثير قلب بيان اختلاف الفاظه قوله
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد بقيته من رواية عبدان المذكور وحوله
ناس من قريش من المشركين تمام الحديث مختصرا قوله ان عبد الله وفي
رواية الكشميهني عن عبد الله فقوله فيضعه زاد في رواية اسمعيل فيجد اي
فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم وفي
رواية الكشميهني والسر حتى اشقى قوم بالتنكير ولا خلاف ان افعل التفضيل
اذا افارق كلمة من انه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اي الفرق
في المعنى فيما اضافه الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر
وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اي قوم كانت من اقوام الدنيا
فيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والعام يقتضي الاول يعني
اشقى القوم بالتعريف لان الاشقاهانا بالشبه اي اولئك الاقوام
فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا
بعد الاول وهذا القايل لما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده
هذا الحديث من طريق شعبة بخور واية بن يوسف المذكور وقال فيه
في عقبة بن ابي معيط فتفقه على ظهره قوله لا اغني من الاغنا كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي الا اغير قوله فجعلوا يضحكون
وفي رواية حتى مال بعضهم على بعض من الضحك قوله فاطمة بنت رسول
الله عليه السلام زاد اسرايل وهو جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي
عليه السلام ساجدا قوله فطرحته اي الضبر المتصوب في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فطرحت بحذف الضمير وزاد اسرايل واقبلت عليهم
تشتمهم وزاد البزاز فلم يردوا عليها شيأ قوله فرفع راسه زاد البزار من
رواية زيد بن ابي انيسة عن اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
اللهم قال البزار تفرد بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال كذا بكلمة ثم وهو
يشعر بمهلة بين الدعو والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار فرفع راسه
كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم وللمسلم والنسائي
نحوه والظاهر من ذلك ان دعايه وقع خارج الصلاة لكنه وقع وهو مستقبل
القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابن اسحق عند البخاري ومسلم قوله ثلاث
مرات كرره اسرايل في روايته لتغاير الاعداد وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا
دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم وللمسلم من رواية
زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون
بفتح الياء ويروى بالضم قوله في ذلك البلد وهو مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم

من الوجه الذي اخرجه البخاري في الثالثة بدل قوله في ذلك البلد قوله يا بي جهل
وفي رواية اسرايل بمحمد وبن هشام وهو اسم ابي جهل قوله والوليد بن عتبة
بضم العين وسكون التا المثناة من فوق ثم باء موحدة ولم تختلف الروايات
فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالغاف بدل الباء وهو
وهم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
شيخ مسلم على الصواب قوله واميه بن خلف وفي رواية شعبة او ابي بن
خلف شك شعبة والصحيح اميه لان المقتول ببدر اميه باطباق اصحاب
المغازي عليه واخوه ابي بن خلف قتل باحد قوله فلم يحفظه بتون
المتكلم ويروي بالياء اخر الحروف قوله قال فالذي نفسي بيده اي قال
ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وفي رواية
النسائي والذي انزل عليه الكتاب وفي بعض النسخ والذي نفسي في يده
قوله صرعي في القليب وفي رواية اسرايل من الزيادة لعفرا بتهم
صرعي يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر بيان اعرابه قوله
بينا رسول الله عليه السلام اصله بين بالالف وزيدت لاشباع الفتحة
وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذي يجيء
في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله رسول الله مبتدا
وخبره قوله مساجد فجزله وابو جهل مبتدا واصحاب له عطف عليه
وجملة جلوس خبره والجملة نصب على الحال ومتعلقه محذوف اي اصحاب
كائنون له اي لابي جهل ويجوز ان يكون جلوس خبرا لمبتدا محذوف وخبر ابي جهل
محذوف كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي
مختلف والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله رأيت الذي عندك فعوله
محذوف اي عندهم ويروي الذي معدة اما في قوله ما ابو حضتم كالذي
خاضوا اي كالذين قوله صرعي مفعول ثان لقوله رأيت قوله قليب
بدر بالجر بدل من قوله في القليب ويجوز فيه الرفع والنصب من وجهه
العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو قليب بدر واما
النصب فعلى تقدير اعني قليب بدر بيان الاعراب قوله وابو جهل واصحاب
له هم السبعة المدعو عليهم بهذه البيان من طريق الاجلاح عن ابي حصين اسمه
قوله اذ قال بعضهم يعوا ابو جهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه
نحرت جزور بالامس وجاء في رواية اخرى بينا رسول الله عليه السلام قايم
يصلي في ظل الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قايل منهم الا تنظروا
الى هذا المراي فقوله اشقى القوم هو عقبة بن ابي معيط ومعيط بضم الميم
وفتح العين المهملة وقال الداودي انه ابو جهل فقوله وانا انظر اي قال
عبد الله وانا شاهد تلك الحالة فقوله لا اغني اي في كف شرهم ومعنى
لا اغير اي شيا من فعلهم قوله وجيل بالجا المهملة يعني نسيب ذلك بعضهم
الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال

ايضا

ايضا بمعنى ثبت وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى الحصن اي وثبوا فقوله فجعلوا
يضحكون اي استهزاء منهم وفي رواية مسلم من رواية زكريا وتميل بعضهم الى بعض من
كثرة الضحك وفي كتاب الصلاة في باب المراة تصرى على المصلي شيا من الاذى
ولفظه حتى مال بعضهم على بعض قوله فاطمة هي بنت رسول الله عليه السلام
اكلمها رسول الله عليه السلام علي بن ابي طالب بعد وقعة احد وسنها يومئذ
خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله عليه السلام
ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عايشة
ام المومنين رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله عليه السلام ستة
اشهر بالمدينة وقيل ثمانية يوم وقيل غير ذلك وغسلها علي رضي الله
عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وقضايلها لا تخفى وكفى بها شرفا كونها بضعة
من رسول الله عليه السلام قوله بعثر بيش اي بهلاك فخر بيش فان قلت
كيف جاز الدعا على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كما تقدم في الحديث وغيره
قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض
الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القصة قوله مستجابه اي مجابه
يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعنفادهم اجابة الدعوة من جهة
رسول الله عليه السلام بل من جهة الملك قوله ثم سمى اي رسول الله عليه
السلام مفصلا ما اراد بذلك المجمل فقوله بابي جهل واسمه عمرو بن هشام
ابن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا جهل
ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنتلية وكان احول وفي الصحيح
كان ما يونا ويقال انه اخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم صفر استه من
اصبح بشجره وفي الوشاح لابن دريد هما اول من خز رأسه وكما راه عليه
السلام قال هذا فرعون هذه الامة قوله وعد السابع فاعل قد رسول الله
عليه السلام او عبد الله بن مسعود وفاعل فلم يحفظه عبد الله او عمرو بن
ميمون قاله الكرماني وقال بعضهم قلت فلا ادري من اين تهيا له الجزم
بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على ان فاعل قد عمرو بن ميمون
انتهى قلت الكرماني لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف يتكون عليه بلا وجه
واما السابع الذي لم يحفظ هنا فهو مذكور عند البخاري في موضع اخر وهو
عمارة الوليد بن المغيرة وكذا ذكره المرقاني وغيره وقال الصاغاني التلوح وهو
مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحق وغيره له قصة طويلة مع النجاشي تتعارض
لامرانه فامر النجاشي صاحر افنفخ في اخيل عمارة بن سخره معصومة له خوفا
ومات مع البعايم البيان ما تا في خلافة عمر رضي الله عنه في ارض الحبشة وقال
بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود في انه راهم صرعى في القليب محمول على
الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القايل من الكرماني فكانه قال
واجيب بان المراد راي اكثرهم بدليل ان معيط لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا
فقتله ابنى عليه السلام بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال من المدينة قلت

موضع يسمى عرق الظبية وهو من الوطا على ثلاثة اميال من المدينة وقيل انه
قال لرسول الله عليه السلام الغفاري من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينما انا
بغنمي الكوية وانا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمذكيري فالتفت نحوه فاذا عتبة
خنفشة بدا ثم جاءه اخرى بعد اجزر بني فلان وكان عتبة من المشهورين
ايضا وذكر محمد بن حبيب اسمه من زيادته فوبشي واسم ابي معيط اياس بن ابي عمرو
والذين دعى عليهم النبي عليه السلام بسبعة انفس كما ذكروا وهم ابو جهل
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف
وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة الما ابو جهل فقتله معاذ
ابن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء كره في الصحيحين ومر عليه بن مسعود وهو
صريع واخترز راسه واتى رسول الله عليه السلام فحمد الله على ما رآه وقتله
رسول الله عليه السلام بيديه وقال رسول الله عليه السلام الحمد لله الذي اخزاك
يا عدو الله هذا كان فرعون لهذه الامة وراس اية الكفر وفي رواية البيهقي
فخر رسول الله عليه السلام ساجدا واما عتبة بن ربيعة فقتله حمزة رضي
الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلي رضي الله عنهما في قتله واما شيبة بن ربيعة
ابن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما الوليد بن عتبة
بالتا الشناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقتل علي وقيل حمزة وقيل
اشترك في قتله واما اميه بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل
السير في قتله فذكر موسى بن عتبة قتله رجل من الانصار من بني زعوراء
وقال ابن اسحق ابن معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا
في قتله وادعى ابن الجوزي انه عليه السلام قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن
ابن عوف ان بلالا رضي الله عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه
وكان بدريا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جروا الى القليب
فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المشهورين وفيه نزل قوله تعالى ويل لكل
همزة لمزة وهو الذي كان يعذب بلالا في مكة واما عقبة بن ابي معيط فقتله
علي رضي الله عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبي عليه السلام قتله بعرق
الظبية كما ذكرناه عن قريب واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشي
ومات زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ارض الحبشة بيان استنباط الفوائد
والاحكام منها تعظيم الدماء عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظما عظيما
ومنها معرفة الكفار بتصديق النبي عليه السلام لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقاوتهم الازلي
حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له ومنها حمله عليه السلام عمن اذاه ففي رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لم اره دعى
عليهم الا يومئذ وانما استحضروا الدعاء حينئذ لما قدموا عليه من التهكم به حال عبادته
لربه تعالى ومنها استحباب الدعا ثلاثا ومنها جواز الدعا على الظالم وقال بعضهم
محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ومنها ان المبادرة
اقرب من السبب الى الفوز كذلك لانه عليه السلام قال في عتبة اشفى القوم مما انه كان فيهم

ابو جهل وهو اشد منه كفرا ولكن كان عتبة مباشرا على ما مر بيانه ومنها ان
البخاري استدل به على ان من حدث له في صلوته ما يمنع انعقادها ابتدا لا
تبطل صلاته لورود ما يوجبه الخطابي عن هذا بان اثر الدماء تغسل والى
ان الصلاة بنجس وقع امعن الحديث على انه عليه السلام لم يكن تعمد اذ
ذاك بتحريمه كما تحريما بالا بسوت الصلاة وهي نصيبت شياههم وابعارهم
قبل نزول التحريم فلما حرمت لم يحرم الصلاة فيها واعترض عليه بان بطال
بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول ما
نزل عليه القران قبل كل صلاة ورد عليه بان القرن ورطوبة البدن
طاهر اجماعا والصلاة من ذلك وقال النووي هذا ضعيف لان روث ما يوكل
لحمه ليس بطاهر ثم انه لم يتضمن ما يقتضي النجاسة من حيث انه لا يشك
من الدم في العادة ولانه دبيحه عبد الاوثان فهو نجس والجواب انه
عليه السلام لا يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للحالها
وما يدريه هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على المصيب او
غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد
واعترض عليه بانه لو اعتاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل
عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف اعلم بما وضع على ظهره وان
فاطمة رضي الله عنها ذهبت به قبل ان يرفع راسه قلت لا يلزم من ازالة
فاطمة اياه عن ظهره امساسه عليه السلام بذلك لانه كان اذا دخل
في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولين سلمنا احساسه به
فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان بشا نها عظم من ان يمضي
في صلوته بنجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته
الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه
كان ذبيحة وثني فجميع اجزايها بنجسه لانها ميته واجيب عن ذلك
بانه كان قبل التعبد بتحريمها بحهم واعترض عليه بانه يحتاج
الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشئ عن دليل
كاف ولا شك ان تاديه عليه السلام في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان
قبل تحريمها بحهم لانه عليه السلام لا يستقر على امر غير مشروع ولا
يقرر نبيه عليه لان حاله اجل من ذلك واعظم ومنها ان استهلالها لكي
احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قاله القرطبي والاولى
القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلي بدنه والمكان الذي
يصلي فيه يرد عليه وقال القرطبي ومنهم من فرق بين ابتدا الصلاة
بالنجاسة فلا فقال لا يجوز ابتدا طرحها على المصلي في خلال الصلاة
فيطرحها عنه وتتم صلوته والمشهور من مذهب مالك قطع طرحها للصلاة
اذا لم يكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة الاسولة والاجوبة فيهما ما قيل
انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس

عن ابي طلحة قال لما كان يوم بدر ونظر عليهم رسول الله عليه السلام مر بضعة وعشرين
رجلا وفي رواية بارجعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوي
من اطواء بدر وسنها ما قيل ان الغالب هم في البير كان يخفي الهم وليلا يتاذى
الناس بريحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطني ان من
سننه عليه السلام في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسال عنه
مومنا كان او كافرا قلت انما كان لا يسال لانه كان يعلم بالوحي باذنه ان كان
مومنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فليلا يتاذى الناس
بريحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للموارات
ومنها ما قيل ان صب التراب عليهم كان بقطع ريحهم قلت كان القاهم
في البير ايسر عليهم من ذلك الوقت مع زيادة التحسر لهم لما ذكرنا ومنها ما
قيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بانه لم يكن فيه ماء وكانت عاية
مهجورة ونقل انه وقف انه كان حفرها رجل من بني النار اسمه بدر من
قريش ابن مخلد بن النضر بن كنانة الذي سمين قريش به على احد الاقوال
فكانت بالا يعد ما لهم ص باب البصاق والمخاط ونحوه
في الثوب بتنوين لفظ باب البصاق مبتدا يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب
البصاق في الثوب لا يضر المصلي وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون
تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يجوز ام لا والبصاق
بضم الباء على وزن فعال ما يسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد
والزاي والسين واعلاها السين الزاي واضعفها السين قوله والمخاط
عطف على البصاق وهو بضم الميم ما يسيل من الانف قوله ونحوه بالجر عطف
على ما قبله فان قلت كان ينبغي ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت
تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اي الكائن او كائنا
فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت الصرخ وعدق كل حيوان يعتبر
بسورة الذي يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ما عرف في الفقه فان قلت
ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله قلت وجهها
ظاهر على ما وضع البخاري لانه وضع الباب الذي قبله فيما اذا القي على ظهر
المصلي فمر وراى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا
الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في ابواب الطهارة من
جهة لا يفسد اما قلت حكم هذا الباب في البصاق الذي يصيب الثوب
وذكره عقيب الباب الذي قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم
اذا كان حكم البصاق لا يفسد الثوب بالكونه كذلك لا يفسد الماء بالاولى وقال
عروة عن المسور ومروان خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديبيته
فذكرا الحديث وما تنخم النبي عليه السلام نخامة الا وقعت في كف رجل منهم
فدلك بها وجهه وجلده ش مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو
قطعة من حديث طويل ساقه البخاري بطوله في صلح الحديبية والشروط

في الجهاد

فيما يجاد عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء الناس وهم ثلاثة الاول
عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي الثاني المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بضم الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابي تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس الثالث
مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الاموي ولد على عهد رسول الله
عليه السلام ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل
حين يتجالى النبي عليه السلام اباه الحكم الى الطائف وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان
رضي الله عنه فرده الى المدينة وكان بها الى الحكم يوم فتح مكة وطرده
رسول الله عليه السلام الى الطائف لانه كان يقفي سنته مات في خلافة
عثمان وما نوفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام لمروان
بالخلافة ومات يوم شق بسنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع
رسول الله عليه السلام ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت روايته
المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد ش قوله
قوله زمن حديبيه بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف
الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعي وتشديد
الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل
العراق يخففونها قلت هي تصغير حدباء ولان حديبية قرية سميت
شجرة هناك وهو حدباء وكانت الصحابة رضي الله عنهم يبايعون رسول الله
عليه السلام تحت هذه الشجرة وهي تسمى بيعة الرضوان وقيل هي قرية
سميت بشجرة هناك وعلى كل التقديرين الصواب التخفيف وهي على نحو مرحلة
من مكة تحوله وما تنخم النبي عليه السلام نخامة قوله تنخم فعل ماض من باب
التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع شيئا من صدره او انفه قاله في المحكم وتنخم
تنخما وتنخاما في الصحاح والجمع النخامة بالضم النخاعة في المغيث والمغرب
هي ما يخرج من الخيشوم وزعم النوري انها تخرج من الفم خلافا للنخاعة
فانها تخرج من الحلق فقال بعض النخامة النخاعة هي الخارج من الصدر
والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا قوله الا وقعت ما تنخم
في حال من الاحوال الا في حائط وقوعها في الكف وهو ما عطف على خرج
واما على الحديث بتمامه اي براد به ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت في كف
رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص زمن الحديبية
حال الكرماني والاول هو الظاهر قلت الثاني هو الظاهر وقال الكرماني
فان قلت ما وجه ذكر الحديث الحديبية هنا قلت اما لان اصل التنخم
وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا
وكثيرا ما يفعله المحدثون لما تقدم في حديث يخفى الاحزون السابقون
قلت لم يقطع الكرماني على المعنى الذي ساق البخاري فيه الحديث فلذلك

الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا نزلت عليه الماء ليصير نبيذا
فعرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا وسواء كان مسكرا او غير مسكر
وهو من باب فعل ينعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره
صاحب المحكم وغيره في هذا الباب وغيرها عباد وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء
بنبذ اشد في المبالغة فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ليست
بينهما مناسبة خاصة ولكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال الملك
من العمى والفساد وكرهه الحسن وابو العالية شن الحسن هو البصري
وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء المثناة الحروف المخففة
وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما
الذي علقه عن الحسن فرواه ابن ابي شيبة نبأ وكيع عن سفيان عن عمرو سمع الحسن
يقول لا يتوضأ بنبيذ ولا لبن ورواه عبد الرزاق في مصنفه نبأ الثوري
عن سعيد بن مسلم المكي عن الحسن قال لا يتوضأ باللبن ولا بنبيذ وروى ابو عبيد
من طريق اخرى عن الحسن انه لا بأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة
تنزيه فحينئذ لا يساعد الترجمة والذي علقه عن ابي العالية فروى
الدارقطني في سننه بسند جيد عن ابي خلدة قلت لابي العالية رجل
ليس عنده ماء وعنده نبيذ يتيمم منه قال لا وقال ابن ابي شيبة
نبأ مروان بن معاوية عن ابي خلدة وفي روايته فكرهه قلت الظاهر ان
هذا كراهة تنزيه وقال عطاء اليتيم احب اليّ من الوضوء بالنبيذ واللبن
عطاء هو ابن ابي رباح وهذا يدل على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن
التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لا يساعد الترجمة وروى ابو داود من
طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن قال ابن التين اعجب
الي منه قلت اما التوضي باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او كما خالطه
اللبن فالاول لا يجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عند نا خلافا للشافعي واما
الوضوء بالنبيذ فهو جايز عند ابي حنيفة وكذا بشرط ان يكون حلوا رقيقا
يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته
النار فادام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا
على حضنيه القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقالت
وائل فيه واحد لا يجوز الوضوء بنبيذ ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده
تمرا كان او غيره فان كان مسكرا فهو بنجس لا يجوز شربه ولا الوضوء
به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ
التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز سيما لنبيذ
انتهى وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي رضي الله عنه انه كان لا يرى باسا
بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء
من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب اليه من التيمم وجمعها احاديث

وعن ابي

وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا بلغ واشتد
عنده عدم الماء في السفر لحديث بن مسعود رضي الله عنه وفي احكام القرآن
لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احديها يتوضأ ويتيمم ط
فيه النبيذ ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان وهو قوله الاول
وبه قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابي مريم واسد
ابن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذي رجع
اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوي هذا والثالثة روي
عنه الجميع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ ان
يلقى في الماء تمرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر خان اشتد حرم
شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في
المغني اذا القي عليه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز به
الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ما قاله
في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي في المختصر ان طبخ حتى يجوز
الوضوء به الا عند محمد وقال الدبوسي لا يجوز في البدايع واختلف المشايخ
في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان
الطهوارية ثبت بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على
مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في الغير ثم لا بد من تفسير التمر
الذي فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر ليخرج حلاوتها الى الماء
هكذا ذكر بن مسعود رضي الله عنه في تفسير النبيذ الذي توضأ به النبي
عليه السلام فقال تميرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح
التمر في الماء ليحلوا فادام رقيقا حلوا اوخاثرا يتوضأ به عند ابي حنيفة
وان كان غليظا كالطبرزد لا يجوز التوضي به وكذا اذا كان رقيقا لكنه
غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا او المسكر حرام فلا يجوز به
التوضي به لان النبيذ الذي توضأ به رسول الله عليه السلام كان رقيقا
حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا او كان مطبوخا دون طبخة
فادام خاثرا حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد وذكر
القدوري في شرحه مختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وابي طاهر
الدبوسي على قول الكرخي يجوز وعلى قول ابي طاهر لا يجوز وكذا الذين جوزوا
التوضي به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له ابن النبي عليه السلام
ليلة الجن ما ذا في اداوتك قال نبيذ تمر طيب وماء طهور رواه
ابو داود والترمذي وزاد فتوضأ به وصلى الفجر وقال بعضهم
وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه
لان في روايته ابا زيد وهو زيد مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث
قاله الترمذي وقال ابن التين في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو
ابن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو رزين وهذا مخرجه عن حد

وهو في جواب السؤال اذ لو كان القطع عليه لم يرد بيان استنباط الحكم
منه الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع
عليه لا اعلم فيه خلافا الا ما روي عن سلمان انه جعله بمنزلة طاهر وان الحسن
ابن حي كرهه في الثوب وعن الاوزاعي انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه
وذكر ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعي انه ليس بطهور
فقال بن هزم صح عن سلمان الفارسي وابي الدرداء النخعي ان الذباب يحش
اخا خارش الخ وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم
هو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد اجاز الشارع للمصلي
ان يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف ردايه تفرد
بعضه على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا
يجوز ان يعلم المصلي على نجاسة ولا ان يصلي وفي ثوبه نجاسة قلت
اما بصاق النبي عليه السلام فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما
بصاق غيره فينبغي ان يكون بالمنفصل وهو ان البصاق طاهر اذا كان
من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغي ان يكون نجسا
في حالة شربه لانه سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا
كان من فم من في فمه جراحة او دمل يجري منه دم او قيح وقال ابن حجاز الدم
المسفوح في الطريق ينتضح الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف النادر
ولو كان لون الريق احمر نقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة
البزاق على الوجه الذي ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شيء منه في الماء لا ينجسه
ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده عوام بعض
الفقهاء بستنتد ذلك فلا يخلو عن الكراهة وعن الاستنباط من هذا
الحديث ايضا ترك البزاق النبي عليه السلام في غير المواضع المذكورة احمد
بن يوسف قال انبأنا سفيان عن حميد عن انس قال بزق النبي عليه السلام
في ثوبه قال ابو عبد الله قطع لنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال
حدثني حميد قال سمعت انسا عن النبي عليه السلام مثله هذه الترجمة
ظاهرة بيان رجاله وهم سبعة الاول محمد بن يوسف الفريابي بكسر
الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف وبعد الالف وبالباء الموحدة في
آخره تقدم مرارا الثاني سفيان الثوري كما صرح به الدارقطني فانه
لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم
يذكر سفيان بن عيينة فتفرد والظاهر ان كثيرا من الاماكن لصحيفة الثوري
ولما ذكر الصيانة وغيره ما رواه محمد بن يوسف السكندي عن ابن عيينة
لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة يقول في حميد حتى ان البخاري لم
يخرج له الا حديثا واحدا وهو حديث السواك في الصلاة كذا ذكره الشيخ
قطب الدين الحلبي في شرحه الثالث حميد بضم الحاء المطهور بالطويل
فان قلت لا يعقل ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه خوطبه حميد

الطويل

الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيأ الرابع ابو عبد الله
هو البخاري بقسمه الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم المصري احد
شيوخ البخاري وله موطا رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين
ومائتين السادس يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن الحكم بن مروان
ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لا يحتج به
وقال النسائي ليس بالقوي السابع انس بن مالك رضي الله عنه بيان اللغات
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيى القطان عن
حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس فما لنا نراه عن ثابت
عن ابي بضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يرفيه وقال يحيى القطان ولم
يقل شيأ لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطني القول عندنا ما قول
حماد بن سلمة لان الذي رواه من قتادة عن انس غير هذا وهو انه عليه السلام
قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفيه ان رواته ما بين مكي وبصري
ومصري بيان معناه قوله بزق النبي عليه السلام في ثوبه اي ثوب رسول
الله عليه السلام وهو الظاهر وقال الكرماني ويحتمل عود الضمير الى انس
رضي الله عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال ما رواه
ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابي وزاد في آخره
وهو في الصلوة وقوله طوله اي طول هذا الحديث سمعه سعيد بن الحكم
ابن ابي مريم يعني ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتي
ان شاء الله تعالى قوله سمعت انسا عن النبي عليه السلام يعني مثل الحديث
المذكور وهو مفعوله الثاني حذف للعلم به ص باب لا يجوز
الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر ش اي هذا باب فيه لا يجوز الوضوء الخ
اخره اي بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله ولا بالمسكر اي ولا يجوز ايضا
بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك
اذا كان المراد بالنبيذ اذا لم يصل بالمسكر قال بعضهم اي حد الاسكار وامااذا
وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه
محل الخلاف في جواز التوضي به قال ابن سيده النبيذ طرحك الاشي وكل طرح
نبذة والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذ من عصير التمر ونحوه وقد نبذوا
تنبيذ ونبذوا لانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن دريد وغيره
العامة تقول انتبذت انتهى وذكر الكيا في نوادره ومن حط الحامض
انبذت لغة وكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت
وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الف وحكى الفراء
عن الدواسي قال وكانه أنبذت النبيذ ولا اسمعها انا من العرب قلت
النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي ينتبذ فيه تمرات ليخرج حلاوتها

الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذي اراد انه مجهول الاسم
على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو
زيد المروزي بزيادة عنه الطحاوي والحاكم الثاني رباح ابو علي عند الطبراني
في الاوسط الثالث عبيد الله بن عمر عند ابي موسى الاصبهاني في كتاب
الصحابة الرابع عمرو السكوني عند ابي احمد الكرني بسند صحيح الخامس ابو
عبيدة بن عبد الله والسادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى
المدايني فان قلت قال البيهقي محمد بن عيسى المدايني راوي الحديث
والحديث باطل قلت قال الترمذي فيه ثقة لا بأس به وقال اللالكائي
صالح ليس بدفع عن السماع السابع عبد الله بن سلمة عند الحافظ ابي
الحسن بن المظفر في كتاب غرايب شعبه الثامن ابو موسى ابو طعمة ان
عن ابيه عبد بن المظفر ايضا بسند لا بأس به التاسع عبد الله بن عمرو
ابن غيلان التغلبي عند الاسماعيلي في جمع حديث يحيى بن ابي كثير عن يحيى عنه
العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي الحادي عشر ابو ابن
مشقيق بن سلمة عند الدارقطني الثاني عشر ابن عبد الله رواه ابو
عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه
الثالث عشر ابو عثمان بن منبه عن ابي حفص بن شاهين في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق جيد وخرجها الحاكم في مستدركه
الرابع عشر ابو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس
بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع النبي عليه السلام ليلة
الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستدنه في اليابسة ثم
عاد اليه فنفى انه لم يكن معه عند الجن لانتفاء الخروج وقد قيل ان ليلة
الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم ولم يكن مع النبي عليه السلام ابن مسعود
ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه
ليلة اخرى كما رواه ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن
جريج قال قال عبد العزيز بن عمر اما الجن الذي لقوه بنخلة فجن نصيبين
واما الجن الذي لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحة
ان صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا
القايل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كتاب الظاهرية
والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقله هذا وسكت عليه وجه الرد
ما ذكره الطبراني في الكبير والدارقطني ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله
عليه السلام باعلى مكة فهمز له بعقبه فنبع الماء وعلمه الوضوء وقال
السعيدي الوضوء مكي ولكنه مدني في التلاوة وانما قالت عايشة رضي الله
عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير انه
لم يكن قرانا يتلى حتى نزلت اية التيمم وحكى عياض عن ابي الجهم ان الوضوء

كان

كان سنة حتى نزل في الحمراء بالمدينة حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان
قال ابن الزبعري عن ابي سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال
كل شراب اسكر فهو حرام فمن مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر النبيذ وكان
موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه
حراما فلذلك لا يجوز التعرض به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة
والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو فرع في معنى المسكر من جهة انه لا
يتبع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل
ماء لان فيه ما انتهى قلت كون النبيذ لغير المسكر فرع في معنى المسكر غير
صحيح لان النبيذ الذي لا يسكر اذا كان رقيقا وقد القيت فيه تمرات
فيه ليخرج حلاوتها الى الماء وليس في معنى المسكر اصلا ولا يلزم ان
يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكور ولم
ينقل به احد ولا يلزم من عدم جواز الحاق الماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي
ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قال توضؤا
ماء طهور حين سأل ابن مسعود ما في ادناكما قال نبيذ وقد الحق
عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف دهلكرماني عن هذا حتى قال
ما قاله قلت ترجيحا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع الاداوة بكسر الهمزة
انا صغير ينبذ من جلد لها كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوي ثم قال الكرماني
وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طاهرا لان الله تعالى شرط
الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام
مع ابي عبيدة لانه اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم فان فيه مصادمة الحديث
الصحيح وان اراد به النبيذ الخالص وهو الغليظ المسكر فنحن ايضا نقول
بما قاله بيان رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله المديني وقد تقدم
غير مرة الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة الثالث محمد بن
مسلم الزهري الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد
تقدم في كتاب الوحي الخامس عايشة الصديقة رضي الله عنها بيان لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته ما بين بدري ومدني ومكي وفيه رواية التابعي
عن التابعي بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ههنا عن علي وفي الاشربة عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن ابي
اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان
به وعن عكرمة بن يحيى عن ابي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني
وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد
كلاهما عن عبد الرزاق ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث نهي كل شراب

مسكر حرام واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن عبد الله ابن المبارك عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن قتيبة عن سفيان به وعن علي بن ميمون عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الوزاق به وفيه وفي الموطا عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن محمد به واخرجه ابن ماجه في الاشربه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به بيان معناه وحكمه قوله كل شراب اي كل واحد واحد من افراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا اضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء فقال بعضهم كل شراب اسكر اي من شانه الاسكار سواء حصل سكر به الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا الان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولا يدل ذلك على ان قليل السكر وكثيره حرام في اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع منه هلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شانه الاشباع وان لم يحصل الشبع به للبعض قلت قوله قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر لا يمشي في كل شراب اما ذلك في الخمر فما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا انما حرمت الخمر بعينها والمسكر من كل شراب فهو يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها السكر اولا ويدل ايضا على ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت وردعنه عليه السلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت طعن فيه يحيى بن معين وابن مسلم فلا يصح انه موقوف على بن عمر وهذا رواه مسلم بالفظ فقال لا اعلم الامر فوعا وبين مسلم بمعناه كلما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر ص باب غسل المراة ابا ها الدم عن وجهه اي هذا باب في بيان غسل المراة الدم عن وجهه فقوله ابا ها منصوب لانه مفعول المصدر اعني غسل المراة والمصدر مضاف الى فاعله فقوله الدم منصوب بدل من ابا ها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره اعني الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المراة الدم عن وجهه ايها وهذا هو الاجود فقوله عن وجهه وفي رواية الكشميهني من وجهه والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان بقي الغسل على الازالة ومعنى عن يجوز ان يقع في كلام الله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيا ت وههنا سوالان الاول في وجه المناسبة بين البابين والثاني وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منها يشتمل على حكم سوى اما الاول ففيه ان استعمال النيد لا يجوز واما الثاني فلان ترك النجاسة على اليدين لا يجوز فهما متساويان في عدم الجواز وهذا

المتوار

النعاد كاف واما الجواب عن الثاني فهو ان السنن وان كانت كتاب الطهارة بدء كتاب الوضوء فلا خفاء فيه وان كانت كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة فتناول الحسن والنظيف بوجه الحسن ايضا واما معناه اصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الحدث في هذا الكتاب لتقدمه لطهارة الخبث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن ابواب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرماني ولكن احسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف هو وقال ابو العالية وامسحوا على رجلي انها مريضة شد مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية بضم العين الراجي وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دلنا على ابي العالية ونحن وجع فوضئوه فلما مسحت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وبالتا بها حرة ورواه ابن ابي شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابي شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس في رواية ابن ابي شيبة هكذا وانما الذي زاد في مصنفه ثنا ابو معاوية عن عاصم وداود عن ابي العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضا ومسح عليها وقال انها مريضة وهذا غير الذي ذكره البخاري على ما لا يخفى والله اعلم حدثنا محمد قال نا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار سمع سهل بن سعد الساعدي يسوعها الله انا منها سئل وبيته قد اصيب باناء بني دوي جرح النبي عليه السلام فقال ما بقي احد اعلم بهمني كان علي رضي الله عنه يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به جرحه ش مطابقته للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم اربعة الاول محمد هو ابن سلام البيكندي وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وعند ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسماعيلي ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار المدني الاعرج الزاهد المخضرمي مات سنة جنس وثلاثين وماية الرابع سهل بن سعد الساعدي الانصاري ابو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبي عليه السلام سهلا روى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا اخرج البخاري منها ستة وثلاثين مات سنة احدى او تسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين

هد

والمنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد ربا بحي والرواة ما بين
مكي ومدني ولا تكون تجد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هكذا عن محمد وابي الجهاد عن علي بن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق
ابن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطب عن ابن ابي عمر
واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار ستتهم
عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذي حسن صحيح ذكر لغته واعرابه
ومعناه قوله دويا بضم الدال وكسر الواو وصيغة مجهول من المداواة
وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين
في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما
حذفوا من داود وطاوس في الخط قوله الساعدي بسعد بدا ياء
المنصوبة لانها صيغة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع قوله
وسالهم الناس وفي بعض النسخ وسالوه الناس على لغة اكلوني
البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب
على الحال قوله بيني وبينه احد يعني عند السواك منه قال الكرماني
هي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة
هي التي تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في
اخر الكلام ويجوز ان يكون جملة حالية ايضا ويكون لها محل من
الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وقد قال ان ما بعد لا
سال فيكونان حاليين متداخلين وانما مفعول سمع فيكونان
حاليين متواردين على عامل واحد شيء اليا فيه تعلق بقوله وسالته
وكلمة اي للاستفهام قوله اعلم من فوعلا له صيغة احد ويجوز ان
يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس
بهذه القضية لان سعدا خرج كان خرج من بين الصحابة بالمدينة
حاصرج به البخاري فيما ذكر في روايته عن قتيبة عن سفيان
ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوي
وهو ظاهر وهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه مساواة غيره له فيه قوله فاحد على صيغة المجهول وكذلك قوله
فاحرق تحتي وفي رواية البخاري في الطب فثارت فاطمة رضي الله
عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها
على الجرح فرقا الدم وهذه الواقعة كانت باحد وزعم ابن سعد
ان عتبة بن ابي وقاص شج النبي عليه السلام في وجهه فاصاب
رباعيته فكان سالم مولى ابي حذيفة يغسل عن النبي عليه السلام الدم
والنبي عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم وانزل
الله تبارك وتعالى ليس لك من الامر شيء الاية وزعم السهيلي ان عبد الله

ابن قميئة هو الذي جرح وجهه عليه السلام بيان استنباط الاحكام
منه قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المراة اباها وذوي محارمها
ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية استعنوا على رجلي فانها موضع
ولم يخص بعضهم دون بعض بل هم جميعا وفيه اباحة التداوي كان
النبي عليه السلام داوى جرحه وفيه جواز المداواة بالحصير المحروق لانه
يقطع الدم وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووي وفيه وقوع
الابتلا والاستعانة بالانبيا عليهم السلام ليتاسوا جزيل الاجر وليتعذ بهم
وغيرهم ما اصابهم ما يتسلوا به وليعلموا انهم من البشر يخبهم مما الدنيا ويطرا
على اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون
ولا يتخذوا شيئا مما ظهر على ايديهم من الخوارق كما افتتن النصارى وفيه
ان المداواة لا تنافي التوكل وفيه سؤال من لا يعلم لمن يعلم عن امر جرى عليه
ص باب السواك سن اي هذا باب في بيان احكام السواك قال
ابن سيده السواك يذكر ويونث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال
ابو حنيفة رايت هذيل سوكا وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان
رضي الله عنهما اغر الثنايا احوى الثنات سوك الاسحل بالمهر يقال
ساك الشيء يسوكه سوكا ذلكه وساك فمه بالعود واساك مستعمل فيه وفي الجامع
السواك والمسواك ما يدلك به الاسنان من العود واليد كثر وهو نفس
العود الذي يتساك به واصله المشي الضعيف فقيل لجات الغنم والابل به
تتساك هذا الاباء ما تحركه ذو سها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب
وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم قيل استاك وههنا سؤالان الاول
ما وجه المناسبة بين هذا الباب الذي قبله والثاني ما وجه ذكره بين
الابواب المذكورة ههنا الجواب عن الاول ان كلا منها يشتمل على ازالة
اذا الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم
وهذا القدر كاف وعن الثاني ظاهر وهو ان الابواب كلها في احكام الوضوء
وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين
ص قال ابن عباس رضي الله عنهما بت عند النبي عليه السلام فاستن الخ
هذا التعليق ليس في رواية المستملي ونحو قطعة من حديث طويل في
قصة مبيت عبد الله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضي الله
عنها ليشاهد صلاة النبي عليه السلام بالليل وصله البخاري من طريق
وتقدم بعضه وبابي انها في ان شا الله تعالى قوله فاستن من الاستنان
وهو الاستياك ونحو ذلك الاسنان وحكمها ما يجلوها ما خوذ من السن ونحو
امرا السن الذي فيه خشونة تعلى شيء اخر ومنه المسن الذي يستحد به الحديد
ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك ونحوه الاستعمال من الاسنان
ونحو الامرار على شيء ص حدثنا ابو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن
غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام صلى الله عليه

وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اخ اخ والسواك في فيه كأنه يتهوع ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان
الثاني حماد بن زيد تقدم في باب الحلق من امواجا هليه الثالث غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن جرير بفتح الجيم وبالراء
المكسورة المكرره المعلولي وفتح الواو واما اللام فقال النسائي بضمها
منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير يكسرها مات سنة تسع
وعشرين ومائة الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس
ابو موسى الاشعري بن عبد الله بن قيس وقدم ذكرها في باب اي
الاسلام افضل بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي وواسطي بوده الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اخ اخ
من افراد البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو
داود فيه عن مسدد وابو الربيع والنسائي فيه عن احمد بن عبده
واخرجه خمستهم عن حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتفسير الاستنان
قد مر قوله اخ اخ بضم الهمزة والخاء المعجمة كذا في رواية ابي ذر وعند
النسفي ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن
عبده عن حماد بفتح العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عن عارم بشيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه
بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي رواية
الجوزقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي مسند احمد واضع طرف
السواك على لسانه يستن الى فوق موضعه حماد كان يوضع لسانه
ووضعه غيلان كان يستن طولا وكلتاهما عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى
الحلق واخ في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله
الكرماني قوله يتهوع اي يتقيأ وهو من باب التفعل الذي للتكلف
يقال هاع يهوع اذا جاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الوجيز
هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا قاء من غير تكلف وانشد ما هاع
بعد وجبين ادخل حلقه يا صاح رش حامية بل قاءه والذي يخرج من الحلق
بسمى بقواعه وهو عنده ما اكلته اذا استمرجته من حلقك وعن اسمعيل
القواع مال عن شواء من التهوع وعن غيره القيء الطبيعي من القواع
وقال ابن سيده الهيوعة في نبات الواو لا يبوحه الا ان يكون مخرجه فا
قوله يستن جمله في محل النصب على انه مفعول ثان لرأيته ووجد من
افعال القلوب لان معناه كما يدرك بالقلب ورأيتي وخده بمعنى صاب ايضا
فان جعل وجدته من هذا المعنى يكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير

المنصوب

المنصوب الذي في وجدته قوله بيده الخ فيه تتعلق بمحذوف تقديره
سواك كائن بيده هو دي قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على الحال وقوله اخ اخ في محل النصب على انه يقوله القول وقوله
والسواك في فيه اي قد هذه الجملة النصب على الحال بيان استنباط الحكم
وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمداظبته عليه السلام ليلا ونهارا
وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد
جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها في كلام
وقوي ما يدل على المواظبة واصحها محافظته عليه السلام له حتى عند وفاته
كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما على النبي عليه السلام وانا مسندته الى صدري ومع
عبد الرحمن سواك وطيب يستن به فامده رسول الله عليه السلام ببصره
واخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله عليه السلام فاستن
الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال
اخرون انه من سنة الصلاة وقالت اخرون انه من سنة الدين وهو من
الافراد نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية انه الصحيح استحبابه وكذا
هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل
وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني الماوردي عن
اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلا
وزعم النووي ان هذا لم يقع عن اسحق وكيفيته عندنا يستاك عرضا
لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت
كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني يستاك على اسنانه
ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن وباخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث ثلاث بثلاث مياه ويكون
في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب يستاك بعود من اراك وبيابس
فان تعذر بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام
السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه
البيهقي انه عليه السلام قال يجزيء من السواك الاصابع وضعفه وقضا
كثيره وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الاثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من
خمسين صحابيا ثم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك ش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان
رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد
الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل بشقيق الحنفي تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله عليه السلام
بيان اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اخ اخ والسواك فيه كأنه يتهوع تش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان
بضم النون محمد بن الفضل السدوسي المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان
الثاني حماد بن زيد تقدم في باب الحلق من امور الجاهلية الثالث غيلان
بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن جرير بضم الجيم وبالراء
المكسورة المكرره المعولي وفتح الواو واما اليمامي فغال النساني بضمها
منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع
وعشرين ومائة الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر الخامس
ابو موسى الاشعري بن عبد الله بن قيس وتقدم ذكرهما في باب اي
الاسلام افضل بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي وابو بردة الكوفي القاضي بكوفة وقيل اسمه الحارث بيان
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وقوله اخ اخ
من افراد البخاري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو
داود فيه عن مسدد وابي الربيع والنساي فيه عن احمد بن عبدة
واخرجه جميعهم عن حماد بن زيد بيان لغته واعرابه وتقسيم الاسنان
قد مر قوله اخ اخ بضم الهمزة والخاء المعجمة كذا في رواية ابي ذر وقال كويل
النحاة ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النساي وابن خزيمة عن احمد بن
عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق
اسمعيل القاضي عن عارم بشيخ البخاري فيه وعند ابي داود اه اه
بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة عاعا وفي مسلم
الجورقي اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وفي مسند احمد واضع طرف
السواك على لسانه يستن الى فوق موضعه حماد كان يوقف لسانه
ووضعه غيلان كان يستن طولا وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى فيه
الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله
الكرماني قوله يتهوع اي يتقياء ويقوم من باب التفعل الذي للتكلف
يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الوجيز
هاع الرجل يهوع هوعا وهوعانا قاء من غير تكلف وانشد ما هاع
مروحبي اذ حل حلقة ياصاح رش حامة بلفاءه والذي يخرج من الحلق
بسمى نهوعا ومهوعة وهو عنده ما اكلته اذا استمجته من حلقك وعن اسمعيل
الهواع مال عشراء من التهوع وعن حماد بن الهيعوعة من الهواع
وقال ابن سيده الهيعوعة في نعات الواو لا يبوحه الا ان يكون محذوفا
قوله يستن جملة في محل النصب على انه مفعول ثان لرأى لانه رؤية
افعال القلوب لان معناه كما يرى بالقلب ورأيته وخذ بمعنى اصاب ايضا
فان جعلته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير

المنصوب

المنصوب الذي في حدثنه قوله بيده الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره
سواك كائن بيده هودي قوله يقول جملة من الفعل والفاعل في محل
النصب على الحال وقوله اخ اخ في محل النصب على انه يقول المفعول وقوله
والسواك في فيه اي فم هذه الجملة النصب على الحال بيان استنباط الحكم
وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه السلام ليلا ونهارا
وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعي هو شطر الوضوء وقد
جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته عليه السلام عليه ولكن اكثرها في كلام
وفعلي ما يدل على المواظبة واصحه محافظته عليه السلام له حتى عند وفاته
كما جاء في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهما على النبي عليه السلام وانا مسندته الى صدري ومع
عبد الرحمن سواك وطفق يستن به فامده رسول الله عليه السلام ببصره
واخذ السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله عليه السلام فاستن
الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال
اخرون انه من سنة الصلاة وقالت اخرون انه من سنة الدين وهو من
الافعال نقل ذلك عن ابي حنيفة وفي الهداية انه الصحيح استحبابه وكذا
هو عند الشافعي وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل
وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرايني الماوردي عن
اهل الظاهر وجوبه وعن اسحق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته
وزعم النووي ان هذا لم يقع عن اسحق وكيفيته عندنا يستاك عرضا
لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت
كان عليه السلام يستاك عرضا لا طولا وفي المغني ويستاك على اسنانه
ولسانه ولا تقدير فيه بستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار
السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث ثلاث بثلاث مياه ويكون
في غلظ الخنصر وطول شبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبرياس
فان تعذر يأتي بالماء ويكون لينا محرفا وفي المحيط العلك للمرأة يقوم مقام
السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفيه حديث انس رواه
البيهقي انه عليه السلام قال يجزي من السواك الاصابع وضعفه وقضا
بله
كثيره وقد ذكرنا في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي ما ورد فيه عن اكثر من
خمسين صحابيا قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن
ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك تش هذا ايضا مطابق للترجمة بيان
رجاله وهم خمسة عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير بن عبد
الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق الخضرمي تقدموا في باب
من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله عليه السلام
بيان اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة

في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ببيان تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه هنا عن عثمان وفي الصوم عن محمد بن بشر وفي صلوة
الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابي خيثمة عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن محمد
الاعمش وعن ابي موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن بن مهدي عن
سفيان ثلاثتهم اخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائي فيه
عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلوة عن عمرو بن
علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابي مهدي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير به
وعن علي بن محمد عن وكيع ببيان لغته قوله يشوص بالشين المعجمة
والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشيء شوصا غسله وشاصه يشوصه
بالسواك غسله شوصا غسله وقيل امره على لسانه من سفل الى علو وقيل
هو ان يطعن به فيها وقد شاصه يشوصه شوصا وشاص الشيء شوصا
دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وعصته
وقال ابن عبد البر هو الدلك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا
وقيل المرض غسل الشيء في لين ورخص وما يستنبط من هذا قال ابن دقيق
العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم تغير
بتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك تنظيفه فيستحب
عند مقتضاه وقال ظاهر قوله من الليل عام في كل حاله يحتمل ان يخص
باذا اقام للصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة
بلفظ اذا اقام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما
يشهد له ص باب دفع السواك الى الاكبر ش اي هذا باب
في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ص وقال
عفان ثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال
اراني اتسوك بسواك فجاءني رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت السواك
الاصغر منهما فقيل لي كبر فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله ع
اختصره نعيم عن بن المبارك عن اسامة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ش اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة
في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم
الاصبهاني عن ابي احمد نا موسى بن العباس الجويني نا محمد بن يحيى نا عفان
عفان وحدثنا ابو اسحق نا عبد الله بن فخطبه نا نصر بن علي عن ابيه نا
ابي قالا نا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه نا نصر بن علي عن ابيه عن
صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا نا صخر
ابن جويرية فذكره ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عفان بن مسلم الصفار
البصري الانصاري مولاهم ابو عثمان سئل عن العوان من المحنة فاجاب بقول
القرآن مخلوق وكان من حكام الجمع والتعليل جعلته عشرة الاف دينار

على ان

على ان تنفق عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل فالواقف فيه ولا تقبل
شيأ فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ياخذ هاما مات سنة عشرين ومائتين
الثاني صخر بن جويرية بضم الجيم وفتح الراء وبالجيم البصري ابو نافع النهشلي الغنوي
الثالث نافع مولى بن عمر القرشي العدوي تقدم في اول كتاب العلم الرابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابو عبد الله هو البخاري نفسه
السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر
قال احمد كنا نضعفه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن
القرآن فلم يجب بما اراد وه منه تخيس بسامراء مات في السجن سنة
ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هرون الرشيد السابع
عبد الله بن المبارك تقدم في كتاب الحج الثامن اسامة بن زيد الليثي
بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بيان لطائف الاسناد فيه في الاسناد
الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين
وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري
ومدني ذكر معناه قوله اراني بفتح الهمزة اي اراني نفسي فالفاعل والمفعول
عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي وقال بعضهم ووهم
من ضبطها قلت ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وفي رواية المستملي
اراني بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية لمسلم من طريق عبيد بن نضر
الجهضمي عن صخر اراني في المنام وفي رواية الاسماعيلي رايت في المنام
فعلى هذا تتوهم من الرويا فقيل لي القائل له هو جبريل عليه السلام
قوله كبر ايجد قدم الاكبر في السن فقوله فاذا ابو عبد الله اي البخاري
قوله اختصره ابو نعيم اي اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا
انه ذكر محل الحديث وحذف منه بعض متقدماته ورواية نعيم هذه وصلها
الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام
ان اكبر ورواه الاسماعيلي عن العنبر بن زكريا نا الحسن بن عيسى نا ابن
المبارك انبا اسامة ونبا الحسن نا حيان انبا ابن المبارك فذكره وفيه
قال ان جبريل عليه السلام امرني ان ادفع الى اكبرهم واخرجه احمد والبيهقي
بلفظ رايت رسول الله عليه السلام يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال
ان جبريل عليه السلام امرني ان اكبره قلت قلت هذا يقتضي ان يكون
القصة وقعت في اليقظة وتلك الرؤية صورتها انها كانت في المنام
فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت
اخبرهم النبي عليه السلام بما راه في المنام فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
الاخرون ومما يشهد له ما رواه ابو داود ونا محمد بن عيسى نا عفيف
ابن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الاخر
فاوحي اليه في فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما واسناده صحيح
بيان استنباط الاحكام فيه تقديم حق الاكابر من جهة الحضور وتبديته
على من اصغر منه وهو السنة ايضا في السلام والتحيه والشراب والطيب وغير ذلك
من الامور وفي هذا المعنى تقديم ذي السن بالركوب وشبهه من الارتفاق وغيره
ان استعمال السواك الغير غير متروه الا ان البسنة فيه ان يغسله ثم يستعمله
وفيه ما يدله على فضيلة السواك وقال المعلق تقديم ذي السن اولى في كل شئ عالم
بخلاف الغلام في المجلس فانه ان تركوا فالسنة تقديم ذي الايمن فالايمن ص

باب فضل من بات على الوضوء اي هذا باب في بيان فضل من بات
على الوضوء وبانه من البيتوته يقال بات يبيت وبات يبات بيتوته وبات
يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيله واجر وانما
اوثر له هذا الباب في الابواب المتقدمه فظاهر لانه من متعلقات الوضوء
وقوله على الوضوء بلا لام واللام في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على وضوء
بدون الالف واللام هي حدثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا سفيان
عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري
اليك وجئت ورهبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك مت على الفطرة واجعلهن
اخر ما تتكلم به قال فردتها على اني صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم امنت
بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت مطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم الميم
ابو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في الماء له الثاني عبد الله بن المبارك
الثالث سفيان الثوري وقيل بجعل سفيان بن عيينه ايضا ان عبد الله
يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري لانه اكثر اصحاب
ابت الناس في منصور هو سفيان الثوري الرابع منصور بن المعتمر
الخامس سعد بن عبيده بضم العين مصغر عبدة ابو حمزه بالزاي الكوفي
كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات
في ولاية بن هبيرة على الكوفة وليس في الكتب الستة سعد بن عبيده سواه
السادس البراء بن عازب رضي الله عنه مر في باب الصلوة من الايمان
بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والتحديث بصيغة الافراد بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان
اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبه وانفرد الغريابي بذلك

الاعمش

الاعمش بين الثوري ومنصور بيان تقدم هو ومن اخرجه غير مره
اخرجه البخاري ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد واخرجه
مسلم في الدعا عن عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار
واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبد الملك واخرجه الترمذي
في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن
بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن علي وعن
قتيبه وعن محمد بن اسحق الصغاني بيان لغاته قوله اذا اتيت مضجعك
بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع وبرويه مضطجعك اصله مضتجعك
من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ
كما في قوله تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة قوله وجهت
وجهي اليك اي استسلمت كذا فسروه وليس يوجه الوجه ان يقال وجهت
ذاتي اليك متقادة لك طايعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات قوله ورهبة
من الترهيب وهو التخويف قوله والجا ظهري اليك اي اسندت تقاد
الجات اليه لجاء بالتحريك ولجاء والنجات اليه معنى والموضع ايضا لجاء
ولجاء والجاءته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمد
لك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده قوله رغبة اي طمعا
في ثوابك قوله ورهبة اي خوفا من عقابك قوله لا ملجا بالهمزة ويجوز
التخفيف قوله ولا منجا مقصور من ينجي ينجو والنجا مفعل منه ويجوز همزه
للازدواج قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد يكون الفطرة بمعنى
الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله
عليه السلام خمس من الفطرة وقال الطيبي اذا مات على الدين المعتبر عنده
ابو ابهم عليه السلام اسلم واستسلم وقال اسلمت لرب العالمين وجاء بقلب
سليم ذكر محاسنه فقوله فتوضأ بعد وقد مر في الشيخان هذا الحديث
من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية
وكذا قال الترمذي قوله اسلمت وجهي اليك وجاء في رواية اخرى اسلمت
نفسي اليك والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزي يحتمل ان
يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد والعمل الصالح فكانه يقول
قصدتك في طلب سلامتي وقال القرطبي قيل ان معنى الوجه القصد والعمل
الصالح ولذلك جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما
فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة
لي ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر وامرها مفوض اليك تفعل بها ما
تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه قوله وفوضت امري
اليك اي رددت امري اليك وجريت من الحول والقوة الا بك قال القاضي عند
وتعالى صلاحه وقال الطيبي رحمه الله في هذه الكلم مجانيب وغرائب
لا يبعد فيها الا النقاد من اهل البيان قوله اسلمت نفسي اشارة الى انجوار

الا ايها قوله امنت بكتابك اي صدقت انه كتابك وحوله الذي انزلته
صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب
بالصفة ليتناول جميع الكتب المنزلة فان قيل اين العموم ههنا حتى يحكى التخصيص
قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام
يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف هنا محتمل لجميع
الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد
قال الزمخشري بعد ما نبه في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم لم يكونوا
يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابي جهل وابي لهب
والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا لامثالهم كل من صمم
على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف بتعريف الجنس مفاده جماعة
الآحاد وهي اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم
والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في
المشترك هذا ما ذهب اليه الزمخشري وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو
خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول لبيان استنباط الاحكام مما ما قاله
الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وبضعف قول ابن سيرين
وغيره وكان يذهب هذا الذهب ايضا العباس النحوي ويقول انما من لفظة
من الالفاظ المتناظرة من كلامهم لا وبينها وبين صاحبتها فرق وان
وان واطف كقولك بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين
وقد عرف فيه وضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الا وجه التي
ذكرناها بخلاف غيره ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند القوم مندوب
اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه في نومه فيكون قد
ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من افضل الاعمال ثم ان هذا الوضوء
مستحب وان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة
مخافة ان يموت في ليلته ويبعد من احدث لرمياه وابعد من تلعب الشيطان به
في منامه ومنها النوم على الشق الايمن لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن
ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكوفيون واقوله وابي عذاره الطعام كما هو مذكور
في الكتب الطبية قلت الذي ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على
الايسر اروح للبدن واحب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق
واولى ومنها ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك العمل ختم لنا بخير كذا
الغسل بتثليث هذا كتاب في بيان احكام الغسل بضم الغين لانه اسم للاغتسال
وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم الغسل الذي يغسله
غسلا وغسلا وهذا لم يعرفه بين الفتح والضم وجعل كلا هما مصدرا وغيره
يقول بالفتح مصدر اسم وبالكسر اسم لما يجعله مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع
في رواية الاصيلي باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل
نوع واخص من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا خص البسملة في

وراية الاصيلي ومن رواية غيره الباقي ثم كتاب الغسل لغة انه لما فرغ من بيان
الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وقدمها
الصغرى لظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى وقول الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا اي قوله لعلكم تشكرون وقوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى اي قوله غير عابري سبيل اي فتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين
الشعار بالبيان وجوب الغسل على الجنب ببعض القرائن قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا اي اغسلوا ايدكم على وجه المبالغة والجنب مستوى فيه
الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث ولانه اسم جرى مجرى المصدر
الذي هو الاجناب تقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة اسم وهو في اللغة
البعد وسمي الاستاب جنبا لانه يجتنب من مواضع الصلوة مالم
تطهر ويجمع على اجناب وجنبين وخولفا طهروا القاعدة تقتضي ان
يكون اصله تطهروا فلما قصد الادغام قلبت التاء طاء وادغم في الطاء
واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت (اصله من باب
التفعل لتبدل على التكلف والاعتمال دون تلك باب الافتعال
التطهر على وزن افتعل فقلبت طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه
من التكلف ما ليس في طهر وتمام الآية وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفيها من الاحكام ما استنبط
منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية من سورة النساء قال الله تعالى
لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا قوله ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا ابدل على فريضة الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم
قوم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة
وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا منها احال ولفظ التي في النساء
حتى تغتسلوا فيها تصريح بالاغتسال بيان للتنظير المذكور قلت
لا اجمال في فاطهروا لان معناه فاطهروا ايدكم كما ذكرنا وقطهير اليدين
هو الاغتسال ولا اجمال للغة ولا اصطلاحا على ما لا يخفى هو باب
الوضوء قبل الغسل شرع في هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل اذ شرع
في الاغتسال هل هو واجب او مستحب او سنة وقال بعضهم باب الوضوء
قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي فيما لم فرض الله تعالى الغسل مطلقا
ولم يذكر فيه شيأ يبدأ به قبل شيء فكيف ما جاء به المغتسل اجزاه اذا بل
جميع بدنه انتهى قلت ان كان الغسل مطلقا ولم يذكر فيه شيأ يبدأ به فعايته

رضي

رضي الله عنها ذكرت عن النبي عليه السلام انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة قبل غسله
فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله عليه السلام واما كونه غير
واجب فلانه يدخل في الغسل كما يأتي ان شاء الله تعالى غسل واحد ومنهم من
اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة
المجردة بان يأتي الغلام او البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولي
الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قول اخر يقتصر على الغسل
لكن يلزم الاتيان بالوضوء الحدث والجنابة في قول يكفي نية الغسل ومنهم من اوجب
الوضوء بعد الغسل وانكره علي وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل رواه مسلم
والاربعة وحدثنا عبد الله بن يوسف قال انبأنا مالك عن هشام عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان النبي عليه السلام كان اذا
اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرف
بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله ولطايف اسناده فرجاله خمسة كلهم قدموا كروا في كتاب الوحي
وعبيد الله هو ابن القبطية وابو هشام هو عروة بن الزبير من العوام
رضي الله عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في
موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التنبيه وما لكم فيه الحديث
اخرجه النسائي ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث بن معاوية
عن هشام فذكره وفي اخره ثم غسل رجليه قال ورواه جماعة عن هشام وليس
في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
وعند ابي عوانة بصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ونحن نحمله على انه توضأ ثلاث حثيات او
قالت ثلاث غرفات وفي الموطا وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن
على راسها ثلاث حفنات وتضغث راسها بيدها حتى تضمه وتجمعه وتغمزه
بيدها لتدخله الماء وعند البخاري كان يخلل راسه من تين في غسل الجنابة
وعند ابي داود من حديث رجل من سواه عنها ان النبي عليه السلام كان
يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يمزي بذلك ولا يصب عليه الماء وفي
لفظ حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه
ثلاثا واذا افضلت فضلة صبها عليه وعند الطوسي صحيحا ثم يشرب شعره
الماء ثم يحثي على راسه ثلاث حثيات وفي لفظ ثم غسل مرافقه وافاض
على الماء فاذا انقاها اهوى الى الحايط ثم سيتغسل الوضوء ثم يفيض
الماء على راسه وفي لفظ اذ شيمر لا ترينكم ثم يدبه في الحايط حيث كان
يغسل من الجنابة وعند ابن ماجة كان يفيض على كفيه ثلاث مرات
ثم يدخل الاناء ثم يغسل راسه ثلاث مرات واما بخ فيغتسل ورسنا خمس

عمار من اجل الصنفرة كر لغاته واعرابه ومعانيه قوله كان اذا اغتسل
اي كان اذا اراد ان يغتسل وكلمة من في قوله من الجنابة بسببية يعني لاجل الجنابة
فان قلت ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قوله بدأ وتفيض وتوضأ
وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله يدخل ويخلل ويصب وينبغي قلت
النكتة فيه ان اذا اذا كان شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل
معنى واما الاختلاف في اللفظ فاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل
وما ليس كذلك وان كان طريقه فاجاء ما ضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل
الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين فقوله بدأ بغسل يديه هذا
الغسل المشروع عند القيام من النوم وبه يشهد له ما في رواية ابن عيينة
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الاناء قوله كما يتوضأ للصلوة
احترز به عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل الدين فقط فان قلت
روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح راسه في هذا الوضوء وهذا خلاف
ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نفع عليه في المبسوط لانه
انما للغسل فعوله يخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء قوله اصول
الشعر وفي رواية الكشميهني اصول شعره اي شعر راسه وتدل عليه
رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شعث راسه الايمن فيتبع بها
الاصول الشعر ثم يتعل بشق راسه الايسر كذلك رواه البيهقي في قوله
ثلاث غرف بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف
من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا
هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه
ذكر الغرف ان جمع الكثرة تعقوبه مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين
فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور
وقوله تعالى ثمانين جلدة ثم يفيض اي يسيل من الاناء فيه وفي الاساس له
قوله على جلده كله هذا التاكيد بلفظ الكل يدل على انه عم جميع جسده بالغسل
ذكر استنباط الاحكام منها ان قوله كان عليه السلام يدل على الملازمة
والتكرار وقوله كان على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لا
اذا كان بعلمها شيء منها يجب ازالته حينئذ يكون واجبا ومنها ان تقديم الوضوء
قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب ومنها ان ظاهر قوله عليه
السلام كان يتوضاء للصلوة يدل على انه لا يوخر غسل رجليه وهو لا مع من
قول الشافعي والقول الثاني انه يوخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضي الله
عنها كما ياتي ان شاء الله تعالى وقوله ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يوخر
وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند احمد ان كان في
مستنقع الماء يوخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا ومنها التخليل في شعر
الراس والتحية لظاهر قوله فتخلل اصول الشعر وهو واجب عندنا كما
هنا سنة في الوضوء وعند الشافعي واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب

في الراس

في الراس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب
الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الراس
وتاسوا اللحية عليها ومنها انه يصب على راسه ثلاث غرف بيديه كما هو في
الحديث وعند الشافعية استحباب ذلك في الراس وباقي الجسد مثله
قال الماوردي والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال البر طبي
لا يعلم هذا من هذه الثلاث انه غسل راسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل
غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدا بتخليل راسه
الايمن ثم الايسر ثم على وسط راسه كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه
فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه رواه البخاري
وابو داود وفيه ما يجيء ومنها ان قولها ثم يفيض الماء على جلده كله تاكيد يفهم منه الدلك
وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد ومنع المالكية وخالف مالك
والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال تعقبا لازم قلت
ليس بلازم اذ لا يسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الصابع في
الماء وحدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي عليه السلام قالت توضا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلوة غير رجليه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى
ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة مر هذا
الثاني من حديثي الترجمة ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن يوسف البيكندي عن سفيان
الثوري وسليمان الاعمش تقدموا اول واسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة من في باب التسمية والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب
التخفيف في الوضوء والسادس عبد الله بن عباس ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه
سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري
وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث
في غسل النبي عليه السلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع
صورة خ يا لاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان
عن ابن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة
فهو دال على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي هنا هو الثوري
واما ابن عيينة في روايته عن عبدان بن المبارك ولم يذكر كرماني ذلك
تخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى بن اسمعيل ومحمد
ابن عبيد كلاهما عن عبد الواحد وعن موسى عن ابن عون وعن محمد
ابن حمض بن عثمان عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن المعتمر عن موسى
وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن

كريب عن ابن عباس به ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي على الولاء وفيه صحابيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر الا ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة او نحوها واخرجها مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيى بن يحيى وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وهو عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن ادريس وعن علي بن مسهر عن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن داود كلهم عن الاعمش به واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به والنسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف عن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبده بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع به بعضه بعض الماء وترك التنشيف ذكر بيان ما فيه مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله عنها قوله يغسل رجليه فيه التصريح بتأخير الرجلين قوله وضوءه للصلاة به احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا جلوه على ما اذا كانتا في مجتمع الماء توضأ واد لم يكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا لاصل ما قاله بعضهم وعكسنا الجمع بان يحمل رواية عائشة على الجواز واما على حالة اخرى قلت هذا خطاب لائمة المذاهب لا يصار اليه الا عند الضرورة والداعي لها اخر رواية عائشة حتى يحمل كلامها على الجواز وما الصواب الذي يرجع اليه الامام فلنا وقال الكرماني غسل رجليه قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوءه الصلاة الشرعية وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الان ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا فرع لصحة حاصل ما ذكرنا عن قريب بعد قولنا لكن اكثر اصحابنا الى آخره قوله وغسل فرجه اي ذكره فحمله هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب لغة التي قلت انما يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب ممنوع بل هو للترتيب والاصل عدم النقل وقوله لانهم يدعون ان الواو للاصل الترتيب ولم ينقل احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه لما لم يوجد به ولا بوجه لا نسلم انه لم يوجد وقوله غسل فرجه وقال بعضهم حيث تقرر ان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ

الواو

الواو لا تقتضي الترتيب ولم يحمل به احد ممن قبلك قلت هذا تعسف وهو ايضا مجة عليه مع ان ما ذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقدم احدهما على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق المبارك عن الثوري قد كرا اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم توضأ غير رجليه قد كره ثم اعاله على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله وما اصابه من الاذى اي المستقذر الطاهر في نفسه بعضهم قوله وما اصابه من الاذى ليس بظاهر من النجاسة قلت هذه مكابرة فيما قاله قوله هذا غسله هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره هذه غسله بالتاء بنية فيكون اسنادا الى الافعال المذكورة اي الافعال المذكورة منه غسله عليه السلام ومن ما يذكر في حديث عائشة وذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها من الزيادة ان ناخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومن ما ذكره البخاري من حديث ميمونة على ما يأتي ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه في آخره ثم توانى بالمنديل فرده وفي رواية وجعل ينفض بالماء هكذا اي ينفضه وفي لفظ ثم غسل فرجه ثم مال يده بالارض فمسحها بالتراب ثم غسلها وفي لفظ وضعت له غسلا فسترته بثوب وفي لفظ فاكفاء بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا وفي لفظ ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل ذاكيره وفيه ثم غسل راسه ثلاثا وفي لفظ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وفي لفظ فغسل كفيه مرتين او ثلاثا وعند مسلم فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض وفي صحيح الاسماعيلي مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه وفي لفظ فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه قال الاسماعيلي هذه بين زائدة ان خزانة من الجنابة ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو من سالم وعند ابن خزيمة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات ملء كفيه فابنة بمنديل فابى ان يقبله وعند ابي علي الطوسي في كتابه الاحكام مصححا فاتيته بثوب فقال بيده هكذا وعند الدارقطني ثم غسل سائر جسده قيل كفيه وعند ابي محمد الدارمي فاعطيته لحمة ثوبي قال ابو حفص عمر هذا الحديث الذي من حديث عائشة وعند ابن ماجه فالقاء الانا ويبدأ فاله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلكه بيده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه وفي هذه الروايات استحباب الاخراج باليمين على الشمال للمغروف من الماء ومشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوب وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لما يحل تعلقه الوجوب

وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهما انما اوجبوهما في الغسل بالنص
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وايدا كم وهذا يشمل الابط والفم
وقد قدمناه فيما مضى ومنها استحباب مسح اليد بالتراب في الحائط اوغيرها ان لم ترض
وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج
قلت هذا التعليل هو الذي ابعده لان من استدل بنجاسة المني وما اشبهه
بهذا في حنجاجه وقد ذكرناه فيما مضى وفيها استحباب النشر في الغسل ولو كان
واجبا وفيها جواز الاستعانة باحضار ما الغسل والوضوء ومنها خدمة
الزوجات لازواجهن ومنها الصب باليمين على الشمال وفيها كراهة التنشيف
بالمنديل ونحوه وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها
ان المستعمل تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في
الصيف مستحب في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث بكراهة التنشيف
لاحتمال ان اباه عليه السلام انما نشف به لامر اخر يتعلق بالجرح
او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء
تركه بللا الماء او للتواضع اوليبقى ذلك الماء في الثوب من حوير او وسخ وقد وقع
عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي معاوية في هذا الحديث عن الاعمش
قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما ذلك مخافة
ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا
ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان
لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك
لان التنشيف من عادة المتكبر بن ورده عليه السلام الثوب لاجل التواضع
مخالفة لهم وقد ورد احاديث في هذا الباب منها حديث ام هانئ عند اليمني
قام رسول الله عليه السلام الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف
به هذا ظاهر في التنشيف ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابو داود
اتانا النبي عليه السلام فوضعنا له ماء فاغتسل فحثالنا ه بملحفة وربيه
فاشتمل بها فلكاني انظر الى اثر الورس عليه وصححه حزم ومنها حديث
الوضوء بمد بن عطاء رواه ابن ماجه عن محفوظ عن علقمة عن سليمان
ان النبي عليه السلام توضاء فغلب جبته صوف كانت عليه فضرب بها وجهه
وهذا ضعيف عند جماعة ومنها حديث عائشة كانت للنبي عليه السلام خرقة
ينتشف بها بعد الوضوء رواه الترمذي ومنعفه وصححه الحاكم ومنها
حديث معاذ رضي الله عنه كان النبي عليه السلام اذا توضاء مسح وجهه بطرف
ثوبه رواه الترمذي ومنعفه ومنها حديث ابو بكر كانت للنبي عليه السلام خرقة
ينتشف بها بعد الوضوء رواه البيهقي وقال اسناده غير قوي ومنها حديث
انس مثله واعله ومنها حديث مريم بنت ايما باس بت جعفو عن فلان رجل
من الصحابة ان النبي عليه السلام كان له منديل او خرقة يمسح بها وجهه اذا
توضاء رواه النسائي فيما لكني بسند صحيح ومنها حديث عمرو بن مدرك الازدي

استحباب

مباح

فال

قال رايت جارية تحمل وضوءا ومنديلا فاخذ عليه السلام الماء فتوضا ومسح بالمنديل
وجهه اسنده الامام مغلطاي في شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء
عثمان والحسن بن علي وانس وبشير بن ابي مسعود ورخص فيه الحسن وابن
سيرين وعلقمة الاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثوري واحمد
واسحق واصحاب الراي لا يرون به باسا وكرهه عبد الرحمن بن الراطي والنخعي
وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة
الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية وقال بنجاسته
قلت هذا التعليل هو الذي ابي ابا بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية
لان الذي عليه الفتوى في مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه
واستعماله في الطبيخ والعجين والذي ذهب الى نجاسته لم يقل بانه نجس في حالة
التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع في مكان ما

باب غسل الرجل مع امرأته ومن اي اناء يأخذ

اي هذا باب في بيان حكم غسل
الرجل مع امرأته من اناء واحد ووجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعني
كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما تتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من قدح
يقال له الفرق ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ورجاله خمسة قد ذكروا
وابن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشي والزهري
هو محمد بن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائي
ايضا قال انا عمرو بن علي قال نا يحيى قال نا سفيان قال حدثني منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
عليه السلام من اناء واحد بيننا فيغالبني فاغالبه فاتوضا قبله من قبل بفتحتين
واحد الاقداح التي للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة قيل
ان يراش ويركب نصله فقوله الفرق بفتح القاف وفتح الراء قاله النسائي
وغيره وقال النووي بفتحهما الفتح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى
ذلك عن ابي زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق
بالفتح والجزوث بسكونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق
بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان ثمانية وعشرون رطلا
وفي رواية مسلم قال سفيان يعني ابن عيينة الفرق ثلاثة اصع وقال
النووي وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهري الفرق مكيال
معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز ثم الاعرابي قال
الطيبي في شرحه قولها كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام ابدل لبيعطف عليه المظهر
فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لا يقال اغتسل وابي عليه السلام قلت
هو على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى

اسكن انت وزوجك الجنة عطف زوجك على انت فان قلت القاعدة في تغليب اسكن
هو ان ادم كان اصالة في سكنى الجنة وهوا عليها اللام تابعة له فيها لقاعدة فيما لحق فيه
قلت الاذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصالة فيه فان
قلت لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله عليه اللام من انا مشتركين بيني
وبينه فيما دون ويغتسل ببعضه ويترك ما بقي فاغتسل انا منه قلت يخالفه الحديث
الاخر وهو انه عليه اللام نهى ان تغتسل المراة بفضل الرجل انثى وعكسه ايضا
على ما تقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ما قاله الطيبي نقله بعضهم ايضا
مختصرا من غير ايضاح فقوله من انا واحد منفتح كلمة من الاولى بابنة اليه والثانية
بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون فتح يد لان من انا تنكر ار حروف الجر قوله اتبع
ونقله بعضهم في شرحه وقال ويحتمل ان يكون فتح يد لان من انا قلت لا يقال في
مثل ذلك يحتمل لان الوجهين الذين ذكرهما الكرماني جايزان قطعا غاية ما في البا
يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه ما
رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه توز
من شبه بفوقية ثم الثين المعجمة وفتح الباء الموحدة وتهوز نوع من النحاس يقال كوز
شبه وشبه يعني بيان انتشاط الاحكام فيه جواز اغتسال الرجل والمراة من
اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وجنبه تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس
فيجوز عند الجمهور سواء خلت المراة بالماء اولم تخل وهب الامام احمد اليا اذا
اختلفت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها فان قلت ذكر ابن ابي
شيبة عن ابي هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد قلت
نهاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه فان قلت ورد نهي رسول الله
عليه اللام ان يغتسل الرجل بفضل المراة قلت قال الخطابي اهل العراق بالحديث
لم يرفعوا طريقا اسانيده هذا الحديث ولعيبت ذهوب منسوخ وقد استقصينا الكلام
في باب وضوء الرجل بفضل المراة من اناء واحد وفيه طهارة فضل الجنب اذا ما بقي قال
ابو داود وفيه جواز الكلام نظر الرجل الى عورة امراته وعكسه وبوبه عليه ما رواه
ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امراته فقال
سالت عطاء فقال سالت عايشة فذكرت له هذا الحديث ص باب الغسل
بالصاع شراي هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر مل الصاع لان الصاع اسم
للخشبة فلا يتصور الغسل به قوله ونحوه اي ونحو الصاع من الاواني التي يسع فيها
ما يسع في الصاع قال الجوهري الصاع الذي يكال به وهو اربعة امداد والمد ملء
كفي الرجل المعتدل اذا ملا يديه ومد بهما وان شئت ابدلت من الواو والمضمومة همزة والصواع لغة فيه وقيل هو اناء يشرب
فيه وقال ايضا لا يقدر الصاع مكيال باربع امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل
وثلث بالعراقي وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطل وثلثان وبه اخذ ابو
حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال وقال
عياض جمع الصاع اصوع واصع لكن الجاري على العربية اصوع لا غير والواحد
صاع وصواع وصوع ويقال اصوع بالهمزة وهو قياس لا على اللغة المعروفة

فيه

فيه اربعة امداد بمد النبي عليه السلام وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاسة تسع
فيه وفيما قاربه خمسة اصوع وصبعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء الحنفية
وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد عن عايشة رضي الله
عنها انه حوزها بثمانية ارطال والصحيح لا لعدم فان العمل لا تعارض به انتهى
انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا التاويل لم يعرف انه مذهب الامام
ابي حنيفة اذ لو عرف لما ذهب هذه العبارة ولم ينفرد ابو حنيفة بهذا بل ذهب
اليه ايضا ابراهيم النخعي والحجاج بن ارطاة والحكم بن عيينة واحمد في رواية
وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوي باسناد صحيح قال نبا ابن ابي عمران
قال نبا محمد بن عصام وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا نبا يعلى
ابن عبيد عن موسى الجهني عن مجاهد قال دخلنا على عايشة رضي الله عنها
فاستسقى بعضنا فاتي بمسق قالت عايشة كان ابي عليه اللام يغتسل بمثل هذا
قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال وابن ابي
عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادي نزيل مصر وتعة بن يونس
ومحمد بن سجاح البغدادي ابو عبد الله الثلجي بالثاء المثلثة فلا حاجة الكلام فيه ذكر
معه شيخين اخرين احدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصري والاخر احمد بن منصور
والرمادي شيخ ابن ماجة وابي عوانة الاشعر اني قال الدار قطني ثقة ويعلى
ابن عبيد الاباذي روى له الجماعة وموسى بن عبد الله الجهني قال ابي مجاهد
يفتح فقال حوزته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله عليه اللام كان يغتسل بمثل هذا ثم قال المتمسكون به مجاهد لا شك
في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية فهذا الحديث وانتفى ما فوقها
قلت الدليل لا يهدم شك مجاهد في الثانية رواه النسائي ثم قوله هذا القا
والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه تذكر وكذا الفرق وهو كما ترى فيما قوال
فكيف يقول الحوز لا يعارض به التجريد في اي موضع التجريد للمعنى والحديث
عايشة رضي الله عنها فالمذكور فيه الفرق الذي كان يغتسل منه النبي عليه اللام
والمذكور مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملاثة او اقل من ذلك هو جدنا
عبد الله بن محمد قال نبا عبد الصمد قال نبا شعبة قال نبا ابو بكر بن حفص قال
سمعت ابا سلمة يقول دخلت انا واخو عايشة على عايشة رضي الله عنها فسالها
اخوها عن غسل رسول الله عليه اللام فدعت باناء نحو من صاع فاغتسلت
وافاضت على راسها وبيننا وبينها حجاب ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
بيان رجاله وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بضم الميم
تقدم في باب الايمان الثاني عبد الصمد بن عبد الوارث السوسي من مشايخ
العلة باب من اعاد الحديث ثلاثا الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره الرابع ابو
ابن حفص بن عمرو بن سعد بن ابي وقاص هو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبد الله الخا
ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة من
الرضاعة ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فعايشة خالة السادس

اخوها يشه من الرضاعه كما جاء مصرحا به في صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد
قاله النووي وقال مسلم في الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عايشة وقال الداودي في
شرحه انه اخوها عبد الرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل
ابن عبد الله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذا التقدير ما رواه مسلم
من طريق معاذ والنسائي من طريق خالد [illegible] بيد الحارث وابو عوانه من طريق
يزيد بن هارون كلهم عن شعبة في هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذي
ادعى انه عبد الله بن يزيد اسند ايضا رواه مسلم في الحنايز عن ابي قلابة عن عبد الله
ابن يزيد رضيع عايشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون
هو عبد الله بن يزيد لان لها اخا خر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عايشة
رضي الله عنها روي عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاغرب انه عبد الرحمن ولا يلزم
من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبد الله بن يزيد لان السايب سالها عن غسل
رسول الله عليه السلام لا يتعين ان يكون هو الذي روى عنه ابو قلابة في الحنايز
السابع عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما بيان لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع والسوال وفيه رواتان
كلها باكنيه مشهوران ومشاركان في الاسم على قول من يقول ان اسم ابي بكر عبد الله
وكلها زهريان ومدنيان بيان لطف المعنى وانشباط الاحكام قوله يبتدل جملة
في محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان تقدمت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى
قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسي يكون الجملة في محل النصب على انها
مفعول ثان قوله واضوعايشة عطف على الضمير والمرفوع المتصل بعد التوكيد
بضمير منفصل وهو قوله انا وهذه القاعدة انه لا يحسن العطف على المرفوع
المتصل بارز اكان او مستترا الا بعد توكيد بضمير منفصل نحو لنذهبن انتم وابانا وكم
قوله نحو من صاع بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية كريمة نحوا
اناء بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوبا المحل لانه مفعول
قوله فدعت والاخر باضمار اعني ونحوه قوله وافاضت اي اسالت الماء على راسها
وهذه الجملة كالتفسير لقوله فاغتسلت قوله وبيننا وبينها حجاب جملة وقعت
حالا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انها لا يلزمها في راسها واعالي
جسدها ما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انها شاهدة ذلك لم يكن لها
الاستناد عايشة الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما
لرجع الحال الى صفتها لها وانما فعلت الستر لستر اساخل اليدين وما لا يحل للمحرم
النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوضح في النفس
من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السوال محتملا للكيفية والكمية
ثبت لها ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فيما لاغتراف على فاضة الماء
واما الكمية فيما لاكتفاء بالصاع قلت لا نسلم ان السوال عن الكمية ايضا
ولين سلمنا فلم يتبين الا الكيفية ولا تعرض فيه للكمية لانه قال فدعت بانا
نحو من صاع فلا يدل ذلك على صفة الكمية لانها طلبت اناء ما مثل صاع

فيحتمل

فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملاء الاناء او اقل منه وفيه ما يدل على العدد والتكرار في
افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن قال ابو عبد الله
وقال يزيد بن هارون وبهز الجدي عن شعبة قدر صاع قال ابو عبد الله
هو التجاري يعني بهذا حاصل كلامه ان هولاء الثلاثة رووا عن شعبة بن
الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون
متوفى باب التستر في البيوت ويهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي
اخره زاي معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصري مات بمرو
في بضع وستين ومايه والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التي
ساحل اليمن من ناحية مكة وهو عند الملك ابن ابراهيم مات سنة خمس
وماتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخاري
مقرونا بغيره قوله متعلق بهولاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها
البخاري تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابن بكوس
فلاه عن الكارثيين محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانه في مستخرجه واما طريق
يهز فرواها الاسماعيلي نبا يعقوب واحمد نبا ابراهيم قالا نا
يهز بن اسد نبا شعبة واما طريق الجدي فلم اقف عليه قوله قدر صاع
تحديد بره فدعت بانا قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران في نحو صاع ههنا
وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بمل الصاع من الماء
تقريبا لا تحديدا قلت هذا القايل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد
عن عايشة انه جوز الاناثمانية ارطال ان الجوز لا يعارض به التحديد ويخفف
كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى اخره حدثنا عبد الله بن محمد
قال نا يحيى بن ادم قال نا زهير عن ابي اسحق قال نا ابو جعفر انه كان
عند جابر بن عبد الله هو وابوه وعنده قوم فسالوه عن الغسل فقال
يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفر منك شعرا
وخير منك ثم امنا في ثوب سنّ هذا ايضا مطابق للترجمة بيان رجاله
وهم سبعة الاول عبد الله بن محمد الجعفي تقدم عن قريب الثاني يحيى بن
ادم الكوفي مات سنة ثلاث وماتين الثالث زهير بضم الزاي ابن معاوية الكوفي
ثم الجعفي الرابع ابو اسحق السبيعي بفتح السين محمد بن عبد الله الكوفي
الخامس ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر وفي
الباقر في الغيبة المشهورة يا عباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
السادس ابوه هو زين العابدين السابع جابر الصحابي رضي الله عنه بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه السوال والجواب وفيه ان بين عبد الله بن محمد وبين
زهير يحيى بن ادم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وبعضها لا
يتصله الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة لم يذكروه والحديث اخرجه النساء
قال اخبرنا قتيبة قال نا ابو عوانة عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل

عند جابر بن عبد الله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء فقلنا ما يكفي صاع
ولا صاعان فقال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا يبان معانيه
واعرابه قوله هو ابوه اي محمد بن علي وابوه علي بن الحسين قوله وعنده قوم هكذا
في اكثر النسخ وفي بعضها وعنده قومه وكذا وقع في العدة قوله فسألوه عن الغسل
اي متعددا اياها الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولي السوال هو ابو جعفر
قال الكرماني القوم هم السائلون فلم افرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر
يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع قلت السائل كان شخصا واحدا
من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال السنوة قريش وان كان ابي
منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم وكقوله عليه السلام بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور
التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله فقال رجل المراد به الحسن بن
محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها
واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي فقال رجل منهم اي من
القوم قوله او في هنك شعرا اي اكثر منك شعرا وارتفاعه بالخبر به.
وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله عليه السلام قوله وخير منك
روي بالرفع والنصب اما الرفع فيكون عطفا على او في واما النصب فيكون
عطفا على الموصول اعني قوله من فانه منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية
الاصيلي وخيرا بالنصب قوله ثم امنا اي جابر رضي الله عنه والضمير المرفوع
الذي منه يرجع اليه وقال الكرماني قوله ثم امنا اما لقول جابر فهو معطوف
على قوله كان يكفي فالامام رسول الله عليه السلام واما لقول ابي جعفر فهو
عطف على فقال جابر فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل امنا جابر كما
سيأتي ذكره واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله اي قوله والفاعل
رسول الله عليه السلام قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكره عنه وجزم بقوله
ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ما روى محمد ابن المنكدر
قال رايت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رايت ابني عليه السلام يصلي في ثوب
فان كان استدلالا بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر
لا يخفى على ذوي اقل استنباط الاحكام وفيه بيان ما كان السلف عليه من التحاج
بفعل النبي عليه السلام والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير
علم اذا قصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية
الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال
وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن
عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام
وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد قد مر بطوله هذا الحديث
للترجمة بغير ظاهره ووجه الكرماني في ذكره ثلاثة اوجه بالغسفاه
الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور والثاني ان الاناء كان مملوءا

عنهم

عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فتركي تعريفه اعتمادا على العرف والعا دة
والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة
رضي الله عنها ووجه بعضهم بان مناسبته للترجمة تستفاد من مقدمه اخر وهو
ان ابعاضهما كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه نحو الصاع
او يحمل المطلق على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له
واغتسلا معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة
بالتقريب قلت قائل هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني
لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمراة من اناء واحد وهذا
هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في بيان
المقدار لا محالة فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون
كل منهما زوجة له كلام من لم يمس شاما من الاصول ولكون كل واحد منهما امراة
له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجري المطلق على
اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل له مواضع عرفت في موضعها ببيان
رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين تقدم في باب
من استتر الرابع والثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع
جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء العبدي مات سنة ثلاث ومائة الخا مس
عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدي هكذا اما سفيان فاخبرنا ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور ببيان لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وفيه عن ابن عباس ان النبي عليه السلام وفيه اختلاف فمنهم من يقول لا فرق
بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخاري وفيه ان رواته
ما بين كوفي ومكي وبصري ذكر مسلم اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن
قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة والترمذي فيه عن ابن ابي عمر والنسائي فيه
عن يحيى بن موسى وابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة اربعتهم عن
سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ
كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة وقال ابو عبد الله
كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة ما روى ابو نعيم
قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كان بن عيينة ابي سفيان
ابن عيينة وهذا تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان
ليدل على انه قال لاخيرا اي في اخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى
هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن
عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له وصححه الدارقطني ايضا
ورجح الاسماعيلي ايضا ما صححه البخاري باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه
من النبي عليه السلام الا ميمونة فقد دل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة
المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم والمستفاد

من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد صرياب من افاض
الماء على راسه ولا طائل تحت هذا باب فيبان من افاض الماء على راسه ثلاث مرات
والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيثم حدثنا
ابو نعيم قال نبا زهير عن ابي اسحق حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير
ابن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسي
ثلاثا واشار بيديه كلتيهما مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفي والسبيعي
السبيعي عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء ثم
بعدها الدال المهملة ابن ابي الخارق من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا
واخرج البخاري منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمين حين اميرا
اربعة الاف يطلبون قاتل الحسين رضي الله عنه بعينها بالبتراس وهو
امير هم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن مطعم
بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي روى له ستون حديثا
اخرج البخاري منها سبعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع
وخمسين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان
اسناده لين ابو نعيم اعلا من اسناد هو بيب الباب الاول عنه وفيه
رواية الصحابي عن الصحابي وفيه الاقران وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي
شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن الاوصر وعن ابي موسى ومحمد بن بشار
كلاهما عن عندر عن سعيد بن نصر عن عبد العزيز بن المدارك كلاهما عن شعبة
به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه وقوله
قوله اما انا فافيض بضم الهمزة من الافاضة وهي لاسالة قال الكرماني
اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضا القسم غير واجب وقد تسلمنا
فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه ان الصحابة تمارواني
صفة الغسل عند رسول الله عليه السلام فقال عليه السلام اما انا
فافيض ارواما غيري فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى
قلت التحقيق في هذا المقام ان كلة اما يا لفتح والتشديد يجوز شرط
وتفصيل وتوكيد نحو زيد ذاهب اما ذاهب فقد حذف ذلك والدليل على الشرط
لزوم الفا بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه والتفصيل نحو قوله
تعالى اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار واما التوكيد
فقد ذكره الزمخشري فانه قال فايده اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد
تقول زيد ذاهب فاذا افقدت ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه يعزم
الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وههنا ايضا للتاكيد فاذا

كان

كان لتاكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذي
رواه مسلم فهو من طريق ابي الاحوص عن ابي اسحق ثم رواني الغسل عند
النبي عليه السلام فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فقد كرر
الحديث وقال بعضهم هذا يعم القسم المحذوف قلت لا يحتاج الى هذا
لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى التقدير بوشي
من حديث روي من طريق لاجل حديث آخر في رواية من طريق اخر فقوله
ثلاثا اي ثلاث اكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة
منهن يملا الكفين جميعا ويدل عليه ايضا ما رواه احمد في مسنده فاخذ ملا
كفيه ثلاثا فاصب على راسي وما رواه ايضا عن ابي هريرة كان صلى الله عليه
وسلم يصب بيده على راسه ثلاثا وفي صحيح الاسماعيلي ان وفد ثقيف سالوا
النبي عليه السلام فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل فتفرغ بيمينك على
شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغتسل وما اصابك ثم تفرغ ايضا وضوءك للصلاة
ثم تفرغ على راسك ثلاث مرات تدلكه كل مرة وقال الداودي
الحفنة باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول من قال عنيه بالبدين جميعا والحديث
المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم
ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع
البدن فقوله واشار بيديه من كلام جبير بن مطعم اي اشار رسول الله عليه
السلام بيديه اثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملا كفيه قوله كلتيهما كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كلاهما وعلى اثنين هي بعض
الروايات كلتاهما قلت كو كلا وكلتا عند اضافتهما الى المضمر في الاحوال
الثلاث بالالف لغة بني مراما تثنية وان التسعة كما في قول الشاعر
ان ابا هما وابا اباهما قد بلغا في المجد غايتاها واما رواية الكشميهني كلاهما
بدون الها فبا النظر الى اللفظ دون المعنى ويستفاد منه المسنون في الغسل
ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سايرالبدن
بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية اسما
صب الماء على الراس ثلاثا مستغرق عليه والحدث امحا سايرالجسد فيما سوا
على الراس وعلى اعضا الوضوء وهو اول بالثلاث من الوضوء فان الوضوء
مبني على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى قال النووي
ولا تعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردي حيث قال لم يستحب التكرار في الغسل
وهو شاذ ممنوع ورد عليه بان الشيخ ابا علي السنجي قاله ايضا ذكره في شرح
الفروع فلم ينفرد به وقال ابن التين عن العلماء انه يحتمل ان يكون هذا على
ما شرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة والاقل الغسلة الواحدة
لا بعزيمة في استيعاب غسل الراس قال وقيل ذلك مستحب وما اجراه كذا قال
ابن بطال البعد في ذلك مستحب عند العلماء وما هم واسبغ اجرا حدثني محمد
ابن بشار قال نبا غندر قال نبا شعبة عن محمد له بن راشد عن محمد بن علي عن

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي عليه السلام يفرغ على رأسه
ثلاثا الحديث مطابقته للترجمة ظاهرة لا تخفى ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب
بندار الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتحه
الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان
شعبة زوج امه الثالث شعبة بن الحجاج الرابع مخول بلفظ المفعول
من التخويل بالخاء المعجمة وبروى بكسر الميم وسكون الحاء وهاتان الروايتان
عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم بزاي ثم
بالشين المعجمة التحديث بالتوحيد الكوفي رواته الجماعة الخامس محمد
ابن علي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره السادس جابر بن عبد الله
ذكر لطائف اسناده فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار هذا
غيره وليس مخول بن راشد في البخاري غيره وهو من افراده البخاري
والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن
الحارث عن شعبة قوله يفرغ من الافراغ قوله ثلاثا اي ثلاث غرفات
وفي رواية الاسماعيلي قال افلنه من غسل الجنابة ص حدثنا ابو نعيم قال
نبا معمر ابن يحيى بن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر اتاني بن محمد
يعوض بالحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاث اكف فيفيضها على راسه ثم يفيض
على ساير جسده فقال لي الحسن اني رجل كثير الشعر فقلت كان ابن عليه السلام
اكثر منك شعرا وكان ظهور هذا الترجمة واضح ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني معمر بفتح الميم وسكون المهملة وآخره راء
وبه جزم الحافظ المزي وفي رواية الغابري بضم الميم الاولى وتشديد الميم
الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث
وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف
الميم الثالث ابو جعفر محمد بن علي الباقر الرابع جابر بن عبد الله الصحابي
الخامس الحسن بن محمد ابن علي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة من اثنين
في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واحد وكوفي ومدني ذكر معانيه واعرابه
قوله بن عمكه فيه سماحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا بن عمه قوله يعوض
بالحسن جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة
ومن حيث الاصلاح هو عبارة عن كلام يساق لاجل موصوف غير مذكور
وقال الزمخشري التعريض ان يذكر شيا يدل به على شيء لم يذكره وههنا سؤال الحسن

ابن

ابن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور
قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع من جماعة بغير لفظ كيف ووقع جوابه
هناك بقوله يكفيك صاع وههنا جوابه بقوله كان ابن عليه السلام يأتي
ثلاثة اكف الى آخره والسؤال في الموضعين عن الكيفية بخلاف لفظ كيف
هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكيف لان هناك قاله يكفيك صاع
وههنا قال ثلاث اكف وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية
اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع كبس كف لان اغتر بظاهر قوله
ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في
الموضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية فلت الحالة هي الكيفية به
والغسل كيفيته وحالة فحقيقته اسالة الماء على ساير البدن وحالته استعمال
ماء بخصوص او ثلاثة اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان
عن حالة فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المخصوصة
في المعمولات التسع فطابق الجواب السؤال وابن عليه السلام ما بعث ليبين
الحقايق وانما بعث ليبين الاحكام والاحكام من عوارض الحقايق فقوله
ثلاثة اكف هو رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها ثلاث بغير الهاء قال الكرماني
فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة فلت المراد منا الكف قدر
الكف وبها فيها عن اعتباره دخلت او باعتبار العضو قلت في الجواب الاول
نظر والثاني لا باس به والاحسن ان يجعل الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول
الهاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس
فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق بن راهويه من طريق حسن
ابن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في اخر الحديث وبسط يديه ويؤيده
حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب فوله فيفيضها على راسه وفي بعض
الشروح بدون على قوله ثم يفيض اي الماء فان قلت لم لا يكون منصوبا المحذوف
ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة لا الكف لا يكفي لساير
جسده لعادة قوله غير الشعر اي لا يكفيني هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله
عليه السلام اكثر شعرا منك واطيب وبما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث
غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذكره على افاضة الماء على جسده
وفيه الحث على السؤال في امر الدين عن العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلماء وفيه
دلالة على ملازمة النبي عليه السلام على ثلاث اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار

ص باب الغسل مرة واحدة

من واحدة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نبا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن
ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام ماء
للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسل فذاكيره ثم مسح يده
بالارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول
من مكانه فغسل قدميه قلت ذكر ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع

من الجنابة دعى بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه
ماء فافرغ على راسه فلو لا قوله ماء لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة
اصرح من هذا ومن ههنا وهم الفرقه بن الجوزي حيث قال غلط جماعة في تفسير
الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقه الثانية منهم
الازهري قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام
وهو ماء الورد فارسي معرب الفرقه الثالثه منهم المحب الطبري قال العالم
يريد البخاري بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة
ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي
يغتسل منه يبدا به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وتبعه او قوله من البخاري
اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الاناء
فوضع فيه ماء قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان
الحلاب ظرف قول الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع رد في الضرع ما
قرى في الحلاب وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر اولهما وعاء يملا
قدر حلبة الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب
عليه بكله او وبعله قسيما له وبهذا ايند فع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق
الى قلبه وقد عطف الطيب عليه والعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى
الازهري التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الروايتين بالمهملة والتحتيف
وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر المهملة لا
يعرف غيرها فقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله
تشديد اللام غير صحيح لان اللغة الفارسية ماء الورد هو گلاب بضم الجيم
وتخفيف اللام اصله گلاب بضم الكاف اكما وسكون اللام اسم للورد عندهم
واب بعد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم للماء والقاعدة عندهم ان المضاف
اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وانما الحلاب
تشديد اللام فاسم للشيء وبه قال فلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء
يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والاخر الطيب وليس في الباب
ذكر للطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة فلت قد
عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بالفاصلة دون الواو والفاصلة
فوق يذكر احدهما على انه كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا
متعلقا به لامر يقتضي ذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب
قلت من حيث ان كلا منهما يقع في مبدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب طرف الطيب وتارة تطلب
نفس الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق
يحيى بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدله قوله
بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده في ثلاث
غرف وحدثني محمد بن المثنى قال نبا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عايشة

ابن عياش بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثا مثلثة مات سنة ست وعشرين
ومائتين الذين ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد
اوثق اصحاب الاعمش تفقه فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وستين
ومايه الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد التابعي الخامس
كريب السادس عبد بن عباس السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين
رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي
عن الصحابي وفيه ان رواية ماءين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن
حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن
حفص اي ابن غياث ذكر معناه قوله غسلا بالضم اسما للاغتسال قوله
ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان
العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام ويجيء
في رواية في هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى اي بعد عن
مكانه قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من التدل وهو التمسح لانه
يتدل به ويقال تندلت بالمنديل قاله الجوهري ويقال ايضا انتدلت به
وانكرها الكسائي ويقال تمندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد
في رواية كريبة قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح به وقال الجوهري النفض
المنشف وانما اثبت الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي
الله عنها ان النبي عليه السلام كانت له خرقة ينتشف بها والاحكام المستنبطة
منها قد ذكرت عن قريب هل باب مسح اليد بالتراب ليكون
انقى شئ اي هذا باب في بيان مسح الغسل يده بالتراب ليكون انقى اي
اطهر وكله من محذوفة اي ابتغى من غير الممسوحة وذلك لان افعل
التفضيل لا تستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير في ليكون اسم
كان خبره قوله انقى ولا مناسبة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره
وذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو نعوت مذكور حدثنا عبد الله
ابن الزبير الحميدي قال نبا سفيان قال نبا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اغتسل من
الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلكها بالحائط ثم غسلها ثم توضا وضوءه
للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه سبق مطابقة الحديث للترجمة في قوله
ثم دلك الحائط بها فان قلت ليس في هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم
في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فما فايدة التكرار قلت قال
الكرماني عرض البخاري من امثاله الشعور باختلاف استخراجات
الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض
بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان

مسح اليد بالتراب في الغسل من سياقه وما استخرجه الشيوخ فيه مما فيه
من التنويع والتاكيد قلت هذا فايدة اخرى ويجيء في الباب الاول ذكر
اليد على التراب وههنا ذكر اليد على الحايط وبينهما فرق ذكر الحائط وما في
السند من اللطايف اما رجاله وهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب
السابق عن ان شيخه ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقيه
الرجال متحده واما لطايفه ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدي
وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي وفي بعضها حدثنا الحميدي
عبد الله بن الزبير وقوله فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت التغسيب
وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك
والوضوء قلت التعقيب مسلم لان هذا كله تفصيل للاختصار المخل
والمفصل يعقب المجمل واحد منه بعضهم وقال هذه الفا التفسيرية ولبست
بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ لانه قال فلما فرغ من وضوئه
النظر وعرف اسرار العربية يقول الفا ههنا عاطفة ولكنها للترتيب
ومعنى الحديث ان النبي عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه توضا
وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام المستنبطة
من مستشعي ص باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان
يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة بين ابي هذا الباب فيه
بيان هل يدخل الجنب يده الى اخره قوله في الاناء اي الاناء الذي يسخن فيه الماء
قوله قذر اي شئ مستكره من نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يتعلق
بان الجنابة بنجس وليست كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت في الصحيح
وقال بعضهم غير الجنابة اي حكما لا ذاتا وفيه خلاف فيه فضل في قوله
قذر قلت لم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوي لا يوصف بالقذر
حتى يقع تمام مراد هذا القايل من قوله اي حكما وان كان الاغتسال لا يدخل
له ههنا وان كان النجاسة فقد علمنا ان المؤمن لا ينجس وكذا اذا كان مراد
من قوله لان اثرها اي الجنابة هو نجاسة حكمية وادخل ابن عمر والبراء بن
عازب رضي الله عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضا الكلام فيه
على انواع الاول الواو في قوله وادخل ما تعطف قلت قد ذكرت غير مرة ان
هذه الواو سمي واو الاستيناف يستفتح بها كلامه وهو اسماع من
المستمع انكارا لما لان ان هذا الاثر مطابق للترجمة على كمال الترجمة
مقيدة والاثر مطلق الثاني ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضي الله
عنهما فقد وصله سعيد بن منصور ومحمد واما اثر البراء فقد وصله ابن ابي
شيبة بلفظ انه ادخل يده في الطهور اذا يغسلها قال قلت روى ابن
ابي شيبة في مصنفه نا محمد فضيل عن ابي سنان ضرار عن ابن عمر قال من
اغترف بماء وهو جنب فاهراق ثلثي الماء ثم غسل وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت

حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر فيقاس الاثر وقال بعضهم او غسل المذنب
وتركه للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن
فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى
الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم الرابع في غسله
فغسله يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ايا ما لقيت يديه بالتثنية
على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يديهما ولم يغسلا طاهر وشد توضأ
بالتثنية في المواضع الثلاث قوله في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به
في الصفوة والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب
يده وفي رواية الى الرسغ يده بالتثنية على الاصل وقال الكرماني في اناء
الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان
الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء
ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين وعطا
وسالم وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب ص ولم ير ابن
عمر وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينتضح من غسل الجنابة انتهى
وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف بالباء وهو من حيث ان الماء الذي
يدخل الجنب يده فيه لا يخلو اما ان يكون طاهرة فكذلك الماء الذي
يغتسل به الجنب فانه لا نجاسة فيه او نجسة مشكلة الاثر كيف قال الحسن
البصري ومن بركة انتشار الماء فانا نرجو امن رحمة الله ما هو اوسع من
هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه
ابن ابي شيبة عن حفص عن العلاء ابن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن
ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح في الاناء منه من غسله فقال
لا باس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس ورويه هشيم عن ابي هريرة
وابن سيرين والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم وبقرب من ذلك ما
روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يغتسل فانتضح عليه الغسول اكثر
من قدر الدرهم فانه لا يفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على
صلاته ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال
الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر وقد دل عليه من قول
عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون الا بعد
الادخال فدلالة ذلك على انه لا ينجس الماء ظاهر قلت الترجمة مقيدة وهذا
الحديث مطلق قلت القيد الذي يكون في الترجمة مراعى في الحديث للقرينة
الدالة على ذلك لان شان النبي عليه السلام وشان عائشة رضي الله عنها اجل
من ان يدخلا ايديهما في اناء وعلى ايديهما ما ينجسه الماء وحديث هشام
الذي بان عن حرب اعني الغرابين على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا

الموفق

الموضع لا ما ذكره الكرماني ان ذاك مذهب وهذا جائز ثم اعلم ان البخاري اخرج في هذا
الباب اربعة احاديث فحطابقة الحديث الاول الترجمة قد مرناها والثاني يحضر
للاول على ما يذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان
على معنى الحديث الثاني وهذا القدر اكان للمطابقة ولا معنى لتطويل الكلام
بدون فايدة نافعة لما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة
الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبي وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية
مسلم حدثنا عبد الله مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري
المدني وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر اسم جده
كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف
وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح
ابن سعد وافلح عن مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والاصح ابو افلح
ابو سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم ابن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عائشة الصديقة ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع
واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية حكاها ابن حبان
من طريق بن وهب عن افلح انه سمع القاسم يحدث سمعت عائشة تذكره
وذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه
ذكوا عما رايته ومعناه قوله والبني فالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت
واجاز ايضا الجر على العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه
فتكون الواو للمصاحبة فقوله تختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها
حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء
هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني في الادخال فيه والاخذ
منه وفي رواية لمسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة
وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه ونلتقي وفي رواية الاسماعيلي من
طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى نلتقي وفي رواية
البيهقي من طريقه تختلف ايدينا عن عائشة فيبادرني حتى اقول دعي لي
دعي لي وفي رواية النسائي فيه يعني ونلتقي وفيه اشعار بان قوله ونلتقي
مدرج وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى
يقول دعي وفي رواية النسائي وابا ذر حتى يقول دعي لي دعي لي بنشط منه
جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما
يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان اليسير من الجنب والماء
الدايم انا هو للتنزيه كراهية ان يستقذر ولا يكون به بصير نجسا يا عباس
الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس
في ماء الدايم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير

الصطبم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر فان الجنب اذا انغمس فيه
لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ القدر الذي لا يتحمل النجس اذا انغمس فيه فانه
يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ص حدثنا مسدد قال نبا حماد عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام
اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ش هذا الحديث مفسر للحديث
السابق لاختلاف الابدي في الاناء بظاهره تناول اليد الطاهرة واليد التي
عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قبل اذا اراد
الاغتسال من الجنابة غسل يديه ثم بعد ذلك لا يغمس احداهما في الاناء لكن
هذا عند حبشتهم من كونت احدى يديها عن ازالة الجنابة او غيرها واما عند
نيقند بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا يتبين التعارض بينهما او
بثبوت الحديث السابق لحكم لا على نيقند بعدم الاغتسال وهذا بظاهره يدل
على انه يغسلها قبل ادخالها في الاناء لعدم بيقند بطهارتها ذكر رجاله
وهم خمسة مسدد بن مسرهد وحماد وهو بن زيد لان البخاري لم يرو من
حماد بن سلمة وهشام هو بن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والبخاري اخرج
هذا الحديث في الوضوء ايضا وابو داود في الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد
كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان بدء اء
فيغرغ بيمينه فقال مسدد فيغسل يديه ويصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا
فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كفت عن الفرج ثم يتوضأ
كوضوءه للصلاة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل بشعره حتى اذا انه قد اصاب
البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثا واذا افضل فضلة صبها عليه
ص حدثنا ابو الوليد قال نبا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن
عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من جنابة ش
ابو الوليد هشام الطيالسي شيخ البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن
الحجاج وابو بكر بن حفص من زيادته في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع قوله من جنابة في رواية
(لكشميهني من الجنابة وههنا كلمة من في موضعين الاولى متعلقة بمقدر كأنك
اخذت من الاناء من اناء واحد او الاولى بطرق مسدد والثانية لغو ويجوز تعلق
الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة
الاولى لمحض الابتداء ص وعن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة
مثله ش هذا معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص فيتبين بهذا ان
لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عن
عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة ويبين اتصالها ابو نعيم والبيهقي
من طريق ابي الوليد باسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين

جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة قوله مثله اي مثل حديث
شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله زيادة
الباء الموحدة ص حدثنا ابو الوليد قال نبا شعبة عن عبد الله بن جبير سمعت
انس بن مالك يقول كان النبي عليه السلام والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد
قوله ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكبير
ابن جبير بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بصيغة ذكر جمع في باب
علامة الايمان لكن لفظ اخر وهو ثالث الاسناد لشعبة في هذا الحق لكن من طريق
صحابي اخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد
وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخاري ص وزاد مسلم ووهب عن
شعبة من الجنابة ش مسلم هو ابن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المأمون
وهو من شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي حدثنا
الوقت ابن جرير ابي ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي
ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم فيظن انه وهم
ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيب
من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية وفيه البخاري بهذا
ان مسلم ابن ابراهيم ووهيب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا
الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد فزاد اقى اخره من الجنابة ورواه الاسماعيلي
هذا الحديث وقال اخبرني بن ناصح نبا وهب بن جرير نبا شعبة
بهذا الاسناد وقال لم يذكر في الجنابة وذلك يعد ان اخرجه بغير هذه الرواية
ايضا من طريق ابن مهدي فانه قلت بل بعد هذا الحديث الذي رواه مسلم
ووهب متصلا او معلقا قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من البخاري
بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان بن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد
سمع منه رواه خالد في سلك مسلم بدون ذلك وقال ايضا قلت لم يذكر شيخ
شعبة فعلام نحمله قلت على الشيخ المذكور فيما لا سناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه
عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا وفي رواية عنه ص باب
تفريق الغسل والوضوء ش اي هذا باب في تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز
ام لا وذهب البخاري الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضي الله عنهما على ما نذكره ثم ان هذا
الباب وقع في بعض النسخ بعد الباب الذي يليه وفي اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة
بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز
ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في
الغسل والوضوء وقد ذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه ش
مطابقته هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءه بفتح الواو
وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول وقال وذكر
عمر على صيغة المعلوم لاجل التفنن لكان اولى لانه جزم بفعله ووصله البيهقي في

المعرفة انبا ابوزكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا نبا ابوالعباس انا الربيع انا الشافعي
انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها
قال الشافعي واحب ان يتتابع الوضوء ولا يفرقه فان تخلل فاحب اليّ ان يبتادر
وضوءه ولا ينبغي لاحد ان يكون عليه استيناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في خفه
عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي فيما احسب
وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد
ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعن الشافعي في العمد لا يجزيه ناسيا كان او
عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه
حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك واذا فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن
القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد
يجزيه في الراس خاصة وقال ابن سلمة في البسيط يجزيه في الممسوح دون الاعضاء او
حماد وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جفا جميع اعضاء الوضوء
لم تبطل الطهارة صرحدثنا محمد بن محبوب قال نبا عبد الواحد قال نبا الاعمش عن
سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة
رضي الله عنها وضعت للنبي عليه السلام ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين
او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم
تنحى من مقامه فغسل قدميه ثم مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضايه
بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق الغسل فاين
ما يدله في تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه
عليه السلام بكماله ثم التبدل على التراخي مطلقا ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب
ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقب واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية
موسى بن اسمعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير انه في بعض الفاظها اختلافا
وههنا قولها ماء يغتسل به وهناك ماء للغسل وهناك فغسل يديه مرتين
وههنا فافرغ على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على شماله وههنا ثم
تمضمض ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض وهناك ثم تمضمض
وههنا ثم تمضمض وهناك ثم افاض على جسده وههنا ثم افرغ على جسده
وهناك ثم تحول من مكانه وههنا ثم تنحى من مقامه بفتح الميم اسمعيل قال
الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل بينهما فرق قلت نعم فان قيل
قايما قلت ذكر اصله لكنه اشهر عرف الاستعمال لمطلق المكان قايما
كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مرت هناك ص باب
من افرغ بيمينه على شماله في الغسل شواي هذا باب في بيان من افرغ الماء
بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند بن عساكر والاصيلي

وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء واقوا غ
الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا لوجه واحد لا يجوز غيره واما
في غسل الاطراف فان كان الآناء الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه
ويتناول منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالتمر يضعه عن يساره ويصب الماء
منه على يمينه قاله الخطابي حدثنا موسى بن اسمعيل قال نبا ابو عوانة
نبا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن
ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله عليه السلام غسلا وسترته فصب
على يديه فغسلهما مرة ومرتين قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض او بالحايط ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى
فغسل قدميه فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يرد بها ومطابقته
لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسمعيل
المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن بشيخه هناك عبد الواحد بن زياد
وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي
الفاظها اختلاف وههنا فولها وضعت لرسول الله عليه السلام وههناك
وضعت للنبي عليه السلام وههنا غسلا وههناك ماء الغسل وههنا
بعد ذلك وسترته فصب على يديه فغسلهما مرة او مرتين وههناك فغسل
يديه من مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة امر لا
ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وههناك فغسل مذاكيره ثم
مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحايط وههنا ثم تمضمض
وههناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وههناك ثم افاض على
جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى اخر ما ذكر فولها
غسلا بضم الغين هو ما يغسل به وبالفتح مقدر وفيها لكسر اسم ما يغسل
به كالسدر ونحوه فولها وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اي
غطيت راسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل
هو معطوف على قوله وضعت فولها فصب معطوف على محذوف اي فاراد
رسول الله عليه السلام الغسل فكشف راسه فاخذه فصب على يده
والمراد من اليد الجنس فهي للاعانة عليهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان
فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل قلت
هذا تعسف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب مسببا
بالوضع وبينهما افعال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع فولها قال
سليمان هو بن مهران الاعمش وهذا يقول ابو عوانة وفاعل قوله اذكر
الثالثة هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش
فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلا
ولمسلم من طريق اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر

مجزوم لان سماع بن فضيل منه متاخر قولها فقال فغسل قد موه بالفاء في روايته
الاكثر بن وفي رواية ابي ذر بالواو وقد لها فقالت بيده اي اشار بيده هكذا اي لا
انشاء لها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها ولم يردها بضم الباء من
الارادة لامن الرد وحكى المطابع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن
ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عثمان
عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال في اخره فقال هكذا واشار بيده ان اريد ها
وفي رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته شيئا فلم يأخذه والاحكام المستنبطة
منه قد ذكرناها ص باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على
نسايه في غسل واحد ش اي هذا باب يتكرر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد
الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد ما يكون
حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة اي جامع مرة ومن دار عطف
على قوله اذا جامع اي باب ايضا يذكر فيه مرة دار على نسايه في غسل واحد
وجواب من محذوف ايضا فيتقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان
يكون في الليلة المجامعة او غيرها فلت الجماع في غير ليلة جامع فيها كما لا يخفى
عود اعم فاو عادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة
ويوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي عن ابي رافع ان
النبي عليه السلام طاف ذات يوم على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه قال
فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى وطيب فان قلت
ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب قلت اجمع العلما
على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على
استحبابه على ان ابا داود لما روى بهذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا
وحديث انس رضي الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال كان رسول الله عليه
السلام طاف على نسايه في غسل واحد ورواه الترمذي ايضا وقال حديث
حسن صحيح ومنصور بن المعتمر حديث ابي رافع ومعبد بن خالد ابي حزم وعبادة
ابي داود ايضا يدل على صحته واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه
فعند الجمهور وليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري
انه واجب فقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين
واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن
عاصم عن ابي المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب
لا الوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحاق عن الاسود
عن عايشة قالت كان النبي عليه السلام يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر
ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طايفة من اهل الظاهر قلت روى ابن
ابي شيبة في مصنفه نبأ وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول
اذا اراد ان يعود توضأ نبأ وكيع عن محمد بن الوليد سمعته يقول اذا

اراد

اذا اراد ان يعود توضأ نبأ محمد بن الفضل عن عبد الملك عن عطاء له وما سنيد
ابن هزم من ايجاب الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه فقال نبأ ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لا يرى بأسا
انما قيل ذلك لانه احوى ان يعود وقال عبد الرزاق عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء
المذكور على الوضوء اللغوي حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل
الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق بديل بن ميسرة
عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفي لفظ لعبده عنهم
اشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها
شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت
تعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم انما امرت
بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قيده ابو عوانة
بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن
قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عايشة رضي الله عنها وقال الضيا
المقدسي والتقي بن بنت الوهاب هذا كله مشروع جايز من شاء اخذ بهذا
ومن شاء اخذ بالاخر صح حدثنا محمد بن بشار قال نبأ ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد
عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرته لعايشة فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن كنت اطيب رسول الله عليه السلام فيطوف على نسايه
ثم يصبح محرما ينضخ طيبا ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فيطوف
على نسايه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد
العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد والمراد به الجماع بدل عليه الحديث الثاني
الذي يليه فانه ذكر فيه انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مدلول يد ورد في
الحديث الثاني ثم اعلم ان شيخ البخاري مختلفة في تقديم حديث انس على
حديث عايشة وعسله وصنيع الداودي يدل على تقديم حديث عايشة وكذا ابن
بطال في ترجمه ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة
والشين المعجمة المعروف بندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن
ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومايه الثالث يحيى بن سعيد
القطان تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد ابن
المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين
المعجمة السادس ابوه محمد المذكور السابع عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الصنعنة في ثلاث مواضع
وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيى بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما
مفردة لان كلا من ابن ابي عدي ويحيى روى عن شعبة هذا الحديث وخفيت من
الكتابة الاصطلاح ولكن عند القراة ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما بين
كوفي وبصري ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في هذا
الباب وفي الباب الذي يليه كما يجيء عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد ابن

منصور وابي كامل الجحدري كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابي
كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة ذكر لغاته
ومعناه قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر لعايشة ولفظه في حديثه الاخر الذي
باي سالت عايشة رضي الله عنها وذكرت لها قول بن عمر وما احب ان اصبح محرما انضخ
طيبا فقالت عايشة انا طيبت رسول الله عليه السلام الحديث وفي رواية مسلم
ايضا في رواية عن محمد بن المنكدر قال سالت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب
ثم يصبح محرما فذكره وزاد قال بن عمر لان اطلي بعطران احب الي من ان
افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي تمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول بن عمر ما احب ان اصبح محرما
انضخ طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان قلت هذا كلام
عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذ اوقف احد من غير
اهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا بد ريه اي شيء يرجع اليه الضمير من
قوله وذكرته وكان ينبغي للكرماني قبل كان المتعين عليه ان يقدم رواية
ابي النجاد هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابي النجاد ظاهر
فالذي يقف على رواية محمد بن بشار بعده وقوفه على رواية ابي النجاد لا يتوقف
في موضع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول بن عمر رضي الله عنهما وقال بعضهم
فكان المصنف اختصره لكون الحذف معلوما عند اهل الحديث في هذه
القصة قلت هذا العجب من ذاكر مع انه اخذها قالبة منه وقال ايضا او
حدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكره بتمامه كرواية ابي النجاد كما ذكرنا قوله فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية
عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن وذكره الاسماعيلي ولكن
التفريع دليل على المراد هو الجماع والدليل قوله حديث انس الذي بايكاد
النبي عليه السلام يدور على نسايه الساعة الواحدة من الليل والنهار فقوله بتسع
بتشديد الغاء والضاد المعجمة بعدها عين معجمة اي يفعل روسه من قولهم تعالى فيها
عينان نضاختان وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله
الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال
ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل
المعجمة الاثر يبقى في الثوب والحسن بالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة
ما قيل ستعدا وبالمهملة من غير تحدد وذكر صاحب الطالع عن ابن كيسان
انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووي هو بالمعجمة
اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالحاء فالنضح عند
العرب كالنطح يقال نضح ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وغيره كما يقال لافعال
نضحت العين بالماء نضحا اذا فارت واخبر بقوله تعالى فيهما عينان نضاختان
ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا انتهى نضوحها وكذلك
العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي المحاح قال ابو زيد النضح بالاعظم

الريش

الريش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو
اكثر من النضح بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز ذكر استنباط الاحكام
فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا باس به اذا استدام بعد
الاحرام وانما يحرم ابتداوه في الاحرام وهذا مذهب الثوري والشافعي وابي
يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين
وجماهير المحدثين وانتقاها من اصحابه سعد بن ابي وقاص وبن عباس
وابن الزبير ومعاوية وعايشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال اخرون
منهم الزهري ومالك ومحمد ابن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة
والتابعين وادعى بعضهم ان التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى
ان في هذه الرواية تقديما وتاخيرا التقدير فيطوف على نسايه ثم يصبح طيبا
ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما
انه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذكر
يتبعه كما اخرجه البخاري في اللباس وهو مما يباح فيه الغسل وتعقبه رواية
البخاري الاتية مر بي طيب رسول الله عليه السلام ثم طاف في نسايه ثم
اصبح محرما ورواية الاتية ايضا كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه
وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبي هذا الطيب
كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية
ذلك بالنساء مع انه امر صاحب الحجة بغسله قال المهلب رحمه الله السنة
اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان عليه السلام اراد به
من سايرامته فلذلك كان لا يجتنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا
عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب
الدلك في الغسل لانه لو كان ذلك لم ينفع منه الطيب قلت يجوز ان يكون
ذلك لكنه بقي وبيصه والطيب اذا كان كثيرا وما تفعله فيذهب ويبقى
وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاعة وفيه عدم كراهة
التروح باكثر من واحدة الى الاربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور
وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة سبب وضوء هذا
بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة
القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس
الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية ولا يلزم ان يجب الغسل عقيب
الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة ولا يلزم ان يجب الغسل
بدون الجنابة حدثنا محمد بن بشار قال انبا معاذ بن هشام قال حدثني
ابي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبي عليه السلام يدور
على نسايه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة قلت
لانس اوكان يطيقه قال كنا نحدث انه اعطي قوة ثلاثين ومطابقته للترجمة
في قوله يدور على نسايه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر في

بعين

الحديث السابع الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه ابو عبد الله
تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في
باب الايمان ان يحب لاخيه الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن
ابراهيم عن معاذ بن هشام بحوه ذكر معناه قوله يدور على نسائه دورا
عليه السلام فيه لكن يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عند ابتدائه من
السفر حيث لا قسم يلزم لانه كان اذا افرغ بين نسائه فايتهن خرج
سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة
منهن اولى من صاحباتها بالبداءة فلما استوت حظوظهن جمعهن كلهن في
وقت ثم استانف القسم بعد ذلك الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن
او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استيذانه منهن ان تمرض في بيت
عايشة رضي الله عنها قاله ابو عبيد والثالث قاله المهلب ان ذلك كان
في يوم فراغه من القسم بينهن فيقترع في هذا اليوم لهن اجمع ثم يبتدئ
بعد ذلك قلت هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه السلام
في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تاويل
وقال ابن التين انما خص نبينا عليه السلام بالشيء في النكاح منها انه اعطاه
ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل
ما يريد بهن ثم يدخل عندائي يكون الدور لها قلت في كتاب مسلم عن ابن عباس
فتلك الساعة كانت بعد العصر فقوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من
الزمان لا الساعة المعلبة التي هي جزء من عشرين وجزء من قوله والنهار الراء مفتوحة
عجمي او والهنزة في قوله او كان للابهام وفاعل قلت هو قتادة ويميز
ثلاثين محذوف اي كلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى
عن معاذ بن هشام (اربعين بدل) ثلاثين وهي شاذة مني هذا الوجه لكن في مراسيل
طاوس عند ذلك وزاد فيها لجماع في قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة لم يقل
احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وهو ثبت حجة
الرواية الاخرى عن انس تسع بتسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا فلعل
الوقت كان في رواية سعيد وتسرياه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة
كانت امة وروى بعضهم انها زوجة وروى ابو عبيد انه كان له تسع ريحانة فاخذ
بنت شمعون حكاه ابن حبان هذا الفعل منه فيما ول حكومه المدينة حيث كان تحته
تسع نسوة لان هذا الفعل منه كان مرارا لامرة واحدة ولا يلزم انه تزوج تسعا به
كلهن في وقت واحد ولا يستنكر هذا الا في احرجت اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان
ولا يحل له ان يتزوج عليها حي ماتت ومع في شرح ابن بطال انه عليه السلام لا
يحل له منا الحرائر غير تسع والامة عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن

حبان هذا الفعل منه كان في اول تقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر
لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عايشة بالمدينة
ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة او الرابعة ثم تزوج
زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة ثم ام حبيبة
وميمونة في السابعة فقد دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على
المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي عليه السلام وفي ترتيبهن وعدة من مات
منهن قبل ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت
نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة
ثم عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة واسمها هند
بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي عليه السلام في غزوة
المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد
من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها النبي عليه السلام ثم اعتقها وتزوجها
في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان
اخت معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم
صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبي
يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي عليه السلام ثم ميمونة بنت الحارث
تزوجها وهو محرم بعمرة القضاء سنة سبع في عمرة القضاء سنة
على عشرة اميال من مكة شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء
بنت النعمان واما بقية نسائه عليه السلام اللاتي دخل بهن او عقد ولم يدخل
فهن ثمانية وعشرون امرأة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها والكلابية وقيل
اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهري تزوج رسول
الله عليه السلام العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها
وقيل هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستعاذت منه فطلقها
فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية واسمها بنت النعمان تزوجها النبي
عليه السلام ودعا لها قالت ثم اتى فطلقها وقيل هي التي استعاذت وقيل
بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجها اياها اخوه ثم انصرف الى حضرموت
فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله عليه السلام فردها الى بلاده فارتد عن
الاسلام واردت معه وملكه بنت كعب اللثي قيل التي استعاذت منه وقيل
دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسمها نبيت الصلت السلمية قيل اسمها سبا
قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبي عليه السلام فماتت قبل
ان يدخل بها ام شريك الازدية واسمها غزية طلقها النبي عليه السلام قبل
ان يدخل بها وهي التي وهبت نفسها للنبي عليه السلام وكانت امرأة صالحة وخولة
بنت هذيل تزوجها النبي عليه السلام فهلكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت
خليفة اخت دحية الكلبي تزوجها النبي عليه السلام ولم يدخل بها وقيل هي
الاتي ماتت قبله وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه السلام فكانت عجوزا فاستعاذ منه

فاطمة وعمرة بنت معاوية الكندية يتماك النبي عليه السلام قبل ان تفصل الى الجندعية
بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها والعقار به قيل هي
التي تزوجها فراي بكشحها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد
لم يدخل بها وصفية بنت شيبة اصابها سباء فخير رسول الله عليه السلام
فقال ان شئت اقاوان شئت زوجك قالت زوجني فارسلها فلحقها تميم
ام هاني واسمها فاخته بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه خطبها النبي عليه السلام فقالت اني امراة مصيغة واعتذرت اليه
فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي عليه السلام فبلغه كبرها فتركها
وحمرة بنت عوف المزني خطبها عليه السلام فقال ابوها ان بها سواء ولم
يكن بها بني فراح اليها ابوها وقد برصت وهرم شبيب ابن البرصاء
الشاعر وسودة الغرشية خطبها عليه السلام وكانت مصيبة فقالت
اخاف ان تصيغو صبي عند راسك فدعي لها وتركها وامامة بنت حمزة
ابن عبد المطلب عرضت على النبي عليه السلام فقال هي ابنة اخي من الرضاعة
وعزة بنت ابي سفيان بن حرب عرضها اختها حبيبة على النبي عليها السلام
فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي عليه السلام وكليبة
لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله عليه السلام عائشة فراتها فقالت
ما رايت طايلا فتركها وامراة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها عليه السلام
فتركها ودرة بنت ام سلمة قيل لها عليه السلام هلا جاحدتها
فقال انها بنت اخي من الرضاعة واميمة بنت شراحيل لها فاكهة كوفي صحيح
البخاري وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد عليه السلام ان يتزوجها
ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي عليه السلام
والعالية بنت طبيان تزوجها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها قوله
كما تحدث انه اعطي قوة ثلاثين كذا جاء ههنا وفي صحيح الاسماعيلي من
حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين وفي الحلية لابي نعيم
عن مجاهد اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجالها هلا الجنة وفي جامع
الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن
انس عن النبي عليه السلام قال يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا في
الجامع قيل يا رسول الله كيف ذلك قال يعطى قوة مايه ثم قال
حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث عمران
القطان ويحيى بن صيان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين
في مايه صارت اربعة الاف وذكر ابن المرابي انه كان لرسول الله عليه
السلام القوة الظاهرة على الخلق في الوطي كما في هذا الحديث وكان له حتى
الاكل القناعة ليجمع له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما له الفضيلة
في الامور البشرية حتى يكون كاملا في الدارين وقال سعيد عن قتادة
ان انساهدهم سبع سنوة قال سعيد هو ابن ابي عروبة كذا عند الجميع وقال

الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بكذا
سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق
من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان
عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت
هذا تعليق بلا نزاع ولكنه وصلها في باب الجنب يخرج يمشي في السوق وقد
وهو في الباب الثاني عشر من هذا الكتاب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد
قال نبا يزيد بن زريع قال نبا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم
ان النبي عليه السلام كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة وله يومئذ
تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام م
احمد رحمه الله قوله تسع نسوة اي قال يزيد احدى عشرة تسع نسوة
وتسع مرفوع لانه خبر ذكر احكام لبيت فيما مضى منها ما اعطي النبي عليه السلام
من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ومنها ما استدل به ابن البين
لغفولها لكن يلزم الطهارة منها الا ان يقال ان المراد بالزايد من على التسع
مادية وربانية وقد اطلق على الجميع لفظ نسايه وفيه نظر لان الاطلاق
المذكور بطريق التغليب ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطي الحرة
بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عهد والمنقول عن مالك انه تاكد الا
فهذه الصورة ص باب غسل المذي والوضوء منه ش
اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه المذي بفتح الميم وسكون
الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو
ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال امذى الرجل بالفتح وامذي
بالالف مثله ويقال لكل ذكر يمذي ومذي وكل انثى تمذي من فتحت اشاة اذا الغنت
رحمها ايضا وقال ابن الاثير المذي البلل الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة
النساء وجل هذا فقال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء
رقيق يخرج عند التذاكر او الملاعبة يقال مذي وامذي ومذي وقد لا
يحسن خروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان
حكم المني وفي هذا بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله من النجاسة
غيرها قال في المني الغسل وفي المذي الوضوء حدثنا ابو الوليد نا زايدة عن
ابي الحصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا
فامرت رجلا بسال النبي عليه السلام لمكان ابنته فساله فقال توضا
واغسل ذكرك ش مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وساق الكرماني
هنا ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر
بتمامه والترجمة تدل على غسل المذي ويحصل الجواب انه روي ايضا توضا
واغسل والضمير يرجع الذي فيطهر من هذا ان المراد فيما ورد وجوب
غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجي تحقيقه ان شا الله تعالى ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام الطيالسي الثاني زايدة ابن

قدامه بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة
ورعاصد وعاش مائة سنة سنين ومائة غازيا في الروم الثالث ابو حصين
بفتح الكاف وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي تابعي تقدم
في هجرات الشهر من كذب علي ابني عليه السلام الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله
ابن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مخضرم الكوفه احد اعلام التابعين
مات بالبين وعشرين سنة خمس ومائة الخامس علي بن ابي طالب رضي
الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بعدي والبقية كوفيون ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي الوليد واخرجه
في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن
جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به
واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وهشيم
ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة
به واخرجه النسائي في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحا
ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والسابل الذي فيه اما
اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري مر الان بالمسند المذكور و
واخرجه النسائي فقال انبا هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش عن
ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاذا فكا
ابنته النبي عليه السلام فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس
الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرجه البخاري قال انبا محمد
ابن خزيمة قال نبا عبد الله بن رجا قال انبا زايدة بن قدامة عن ابي حصين
عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاذا وكانت عندي
ابنة النبي عليه السلام فارسلت الى رسول الله عليه السلام فقال توضا
واغسله وفي رواية الطحاوي عن علي قال سيل النبي عليه السلام عن
المذي قال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ بن هانئ
عن علي قال كنت مذاء وكنت اذا اغتسلت منيت فسالت النبي عليه
السلام فقال فيه الوضوء بنحوه اسناده رواه احمد ولفظه كنت
رجلا مذاذا فاذا اغتسلت اغتسلت فامرت المقداد فسال النبي عليه
السلام فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي من طريق زايدة
عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه
قال سالت النبي عليه السلام عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني
الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من
حديث محمد بن الحنفية عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد
ان يسال النبي عليه السلام عن ذلك فاستحييت ان اسأله لابنة رسول عندي

فسأله

فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كانت المني فيه الغسل واذا كان المذي
ففيه الوضوء واخرجه مسلم ابينا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه فكيف
اصنع ان اصاب رسول الله عليه السلام لكان ابنته فامرت المقداد
فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضا واخرجه الطحاوي ايضا من
حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسال رسول
الله عليه السلام عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضا واخرجه النسا
ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي
رضي الله عنهم وركنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي عليه السلام فقال
فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم
ولفظه ارسلت المقداد ابن الاسود الى رسول الله عليه السلام فسا
عن المذي يخرج من الاحشاء كيف يفعل به قال رسول الله عليه السلام
توضا وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين
ابن قضيه عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي عليه
السلام فقال اذا رايت المذي فتوضا واغسل ذكرك واذا رايت المني
فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن علي
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري
قال فذكرت ذلك للنبي عليه السلام او ذكر له فقال رسول الله عليه السلام
لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضاء وضوءك للصلاة فاذا
فنضح الماء فاغسل النضح بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطحا
ايضا وفي رواية احمد فليغسل ذكره وانثييه واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا
الاختلاف فيه ولكن لا خلاف في وجوب الوضوء ولا خلاف في عدم وجوب
الغسل واما الاختلاف في السابل فقد ذكرنا سقنا من الاحاديث ان في
بعضها السابل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السابل غيره ولكنه
حاضر وفي بعضها هو المقداد وفي بعضها هو عمار رضي الله عنه وجمع ابن
حبان بين هذا الاختلاف الاختلاف ان عليا رضي الله عنه سال عمارا ان
يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه وروى عبد الرزاق عن شامل بن انس
قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال علي اينا جلد فاسالا
عن ذلك ابنتي عليه السلام فسأله احدا لرجلين وقال ابن سكوا الان الذي
تولى السؤال عن ذلك محجوب على المجاز لكونه مقيدا لكن تولى المقداد
الخطاب فلان كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال غير ان احدهما قد ينوب
فيحتمل ان يكون هو المقداد ويحتمل ان يكون هو عمارا وتصحيح ابن سكوا
بخلافه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا
منهما قد سال وان عليا سال فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو في الكلام
فافهم ذكر في هاتيه فوله مذاء بصيغة المبالغة يعني كثير المذي قوله ولم ترة

هما المقداد وعمار وقال بعضهم علي
هذا فاسد لانه قد ثبت ان عليا سال عن ذلك

قلت قال الطحاوي لم يكن امره عليه السلام بغسل ذكره لايجاب غسل كله
ولكنه ليتعلص ابن يبتروي وينضح ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله لبن
فانه يتفي ضرعه بالماء ليتعلص ذلك فيه فلا يخرج قلت من خاصية الماء
البارد انه يتجلط اللبن ويرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين
رد المذي وكسره ثم قال الطحاوي وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروي
منها حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكره وعن عن ابن عباس س
عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر عن
النبي عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك
ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امر به فانما كان لغير المعنى الذي
اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن سؤال النبي
عليه السلام ما قد دل على هذا ايضا حدثنا مضر بن مرزوق وسليمان بن
شعيب قالا ثنا يحيى ابن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن
شعبة بن عبد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سال النبي
عليه السلام عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب
فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الاثر مذي
ايضا هذا الحديث من طريق محمد ابن اسحق الى آخره ولفظه كنت البقي من
المذي شدة وعنا فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي عليه السلام
وسالته عنه فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف
بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان ياخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث
ترى انه اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرجه
ابن ماجه ايضا نحوه قال قلت روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا
وجدت الماء فاغسل فرجك واشكك وتوضا وضوءك للصلاة قال لسلمان
ابن ربيعة الباهلي وكان قد تزوج امراة من بني عقيل فكان ياتيها فيلا عنها
فيمذي فسالته لك عنه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه من حديث رافع
ابن خديج ثم رشد الطحاوي ما ذهب اليه انما بنا بما روي عن ابن عباس
انه قال هو المني والمذي والودي فاما المني والودي فانه يغسل ذكره ويتوضا
واما المني ففيه الغسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيد بن واخرجه
ابن ابي شيبة ايضا نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضا
وضوءه للصلاة ثم قال الطحاوي وبهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ثم
اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على نفس الماء فيه دون
الاجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووي على ذلك في شرح مسلم
وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا الحديث
دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من
قول بعضهم ان المذي من اجزاء المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان
كذلك لوجب الغسل منه جنابة من تطيب ثم اغتسل

قلت

وبقي اثر الطيب ش اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال
من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا يتطيبون عند
الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة انحاذ الطيب للرجال والنساء
عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق تحصيل
الطيب في الخاطر عند غسل الذي وههنا بحصل الطيب في البدن والنشاط
في الخاطر عنه التطيب عنه الجماع ص حدثنا محمد ابو النعمان قال نبا
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال سالت عايشة
رضي الله عنها وذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح
محرما انضح طيبا فقالت عايشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله عليه
السلام ثم طاف في نسايه ثم اصبح محرما ش فان قلت ما وجه مطابقة
الحديث للترجمة قلت هنا ترجمان الاولى الاغتسال فالمطابقة فيه
من قوله ثم طاف في نسايه وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه
الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب
فالمطابقة فيه من قول عايشة فانها ردت على ابن عمر فلا بد من
تقدير بوضع طيب بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد بقية الكلام
مضت في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان محمد بن الفضل
وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها رد ذكره هو الذي سال عن
عايشة قوله ان اضع بضم الهمزة وانضح بفتح الظاء وهو اخبار عن
نفسه وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفرده
اي ثم اصبح النبي عليه السلام محرما وفيه ان الطيب قبل الاحرام سنة
وفيه جواز زجر بعض الصحابة عن بعض وفيه خدمة الازواج
ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال نبا شعبة قال نبا الحكم عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص
الطيب في مفرق النبي عليه السلام وهو محرم ش مطابقته هذا الحديث
للترجمة الثانية وهي قوله وبقاء اثر الطيب ذكر رجاله وهم ستة الاول
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة الثاني شعبة بن الحجاج الثالث الحكم
بفتحتين بن عتيبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود
خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا السادس عايشة رضي الله عنها بيان
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي
وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم
واخرجه في الباب عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن
مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة
عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة ذكر لغاته قولها وبيض الطيبا بفتح

العلو وكسر الباء الموحدة بعدها يا اخر المعروف ساكنة بعدها صاد مهملة
وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيض الطيب تلالوه وذلك لعين
غاية في اللوح فقط وقال ابن التين هو مصدر وبيض بيض وبيضا فقوله
في مفرق ابني عليه السلام بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من
الحاسي الى ذوايبه وسط الراس وجاء فيه فتح الراء ومما يستنبط منه ان
تاثير الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير محرم ولا
اجماعه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك فاما
ان التطيب كان بالبا شرة النساء وسولا قوله بانه ينضح طيبا بانه قبل
غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرم
قال وهذا غير مقبول منها لما قالت كنت اطيب رسول الله عليه السلام لحرمه
وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء كذا تاويله لانه مخالف للظا
بغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي
وكرهه محمد ما بقي عينه بعد احرامه ص باب تخليل الشعر حتى
اذا ظن انه قد روى بشرته افاض عليها ش اي هذا باب في بيان تخلل
الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل
والثاني من التفعيل قوله اروى فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا
جعله ريانا قوله بشرته وفي بعض النسخ عليه اي الشعر ووجه المناسبة
بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب
يخلل شعره بالطيب واما هذا فان الغسل يخلله بالماء ص حدثنا عبد ان
قال نبا عبد الله قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن
انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سايره جسده
ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهم خمسة كلهم تقدموا
وعبد الله هو ابن المبارك وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار
كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب
الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره ذكر هناك
قولها اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل بالاغتسال قوله
اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ اذا ظن ان قد اروى فان بالفتح والتشديد
واصله بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن بمعنى ان يكون على
اصله فيكتفي بالعمد ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على
شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه
وخصص الاخرون بشعر الراس قوله سايره جسده اي بقية جسده
وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل على جلده كله
فاذا جعلنا لفظة سايره على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال

تصغيح

اما تخليل شعور الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية
محله في التخليل لحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروي ابن القاسم انه
لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروي ابن وهب عنه تخليلها
مطلقا وروي اشهب عنه ان تخللها في الغسل واجب لهذا الحديث
ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون
وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب
في الوضوء والغسل جميعا ص وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله عليه
السلام من اناء واحد نغترف منه جميعا ش وقالت عطف على قالت كان
رسول الله عليه السلام والضمير فيهما يرجع الى عايشة فيكون متصلا
بالاسناد المذكور وقوله نغترف جميعا المتكلم من الغرف بالعين المعجمة
وفي رواية للبخاري في الاعتصام فيه جميعا ولعل جميعا تاكيد به فعال
جاء القوم جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث
ص باب ـــــ من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد
غسل موضع الوضوء منه مرة اخرى ش اي هذا باب في بيان حكم من توضأ
الى اخره قوله ولم يعد بضم الياء من الاعادة قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية
الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال
فيهما اما في الباب السابق فبالتخليل على هذا الباب بالوضوء في الاغتسال
ص حدثنا يوسف بن عيسى قال ثنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش
عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضع
رسول الله عليه السلام وضوء الجنابة فاكفا بيمينه على شماله مرتين او
ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا ثم
تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الماء
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجله قالت فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل
ينفض الماء بيده ش اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث بالترجمة
فقال ابن بطال حديث عايشة الذي في الباب قبله اتم في الترجمة لان فيه
ثم غسل سائر جسده واما حديث الباب فغسله ثم غسل جسده فدخل في عموم
مواضع الوضوء فلا يطابق قوله ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب
ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخصص اعضاء الوضوء
وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا تغيير الجسد لاجلها لان
الاصل عدم التكرار قلت حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعد لغة
ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بان مراد البخاري
ان يبين ان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وقال الكرماني ما ملخصه ان لفظ جسده في ثم غسل
جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق

اذ المراد بسائر جسده اي باقي جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء
فقال بعضهم في كلام ابن المنير كلفة وفي كلام ابن التين نظر لان هذه
الغصة غير تلك الغصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التعدير
ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا التعايل والذي يظهر لي ان
البخاري يحمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي وليل ذلك قوله
بعد غسل رجليه اذ العيان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحج
لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان دخل في العموم وهذا الشيء ينفرد
البخاري اذ من شانه الاعتنا بالاخير اكثر من الاجلي قلت ما ثم في هذا
الذي ذكره هو المذكور وان اكثر كلمة من كلام هذا التعايل لانه تصرف
في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ
الجسد على المجاز فلا يعلم هذا المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة
او لنكتة اخرى وايّ ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد
هذا او بعد من ذلك انه علل بما ادعاه تغسل النبي عليه السلام رجليه ثانيا
وما ذكر الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل كلام ابن المنير اخرب في
وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر رجاله وهم سبعة يوسف بن عيسى
ابن يعقوب المروزي والفضل ابن موسى ابو عبد الله السيناني والبقية
ذكروا غير غريب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ذكر معانيه قوله وضوء
الجنابة بفتح الواو وفي رواية الكشميهني وضوء الجنابة بلام واحده وفي رواية
الكشميهني وضوءا للجنابة قوله وضع على بنا المعلوم ورسول الله
فاعله ويوضع على بنا المجهول وضع لرسول الله عليه السلام اه لاجله
قوله فاكفاه كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فكفا اي قلب
قوله عليه السلام كذا هو للاكثرين وللمستملي على شماله قوله ضرب
يده بالارض كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض ص قالت فاتيته
بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده ش فاعل قالت ميمونة ووقع في
رواية الاصيلي قالت عايشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم
ص باب ـــــ اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ش اي
هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج كما هو حالته
ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الدال لا
من الباب الذي لمصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له
ذوق من كلمات الكلام وكذا فك مضر بعضهم ذكر بقوله تذكر فلو زاد
هذا ما ذكرناه لما احتاج الى التفسير فعل يتعقل قوله يخرج رواية ابي ذر
وكريمة ورواية غيرهما خرج قوله كما هو على هيئته وحاله حتى وقوله ولا
يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا

وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها قلت على كل تقدير
هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي يخرج وقال الكرماني ايضا فان
قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقاربة
اي خرج مقاربا للامر او كحالة هو عليها انتهى قلت تسميته هذه الكاف بكاف
المقاربة بعيد منه واصطلاح بلا كاف هنا للتشبيه على اصله وتقدير ذلك
قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من
الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير
كالذي هو عليه من الحالة الثاني ان يكون هو خبرا محذوف المبتدا والتقدير
اي كالذي هو هو حقيقة كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي
هو لهم الهة والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضعيف
من وقوع اليتيم عن المجرور بكاف وقولك ما انا كنت والمعنى يخرج في المغتسل
مماثلا لنفسه فيما معنى والرابع ان يكون ما كافة وهو مبتدا محذوف
الخبر اي عليه او كائن والخامس ان يكون ما كافة وهو فاعل والاصل
يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه كلهم يجوزه
ان يكون ما مصدرية ص حدثنا عبد الله بن محمد قال نبا عثمان ابن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله عليه السلام فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور
الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصري ويونس بن يزيد الزهري
محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وايلي ومدني وفيه من اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن
اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بنحوه وعن ابراهيم
بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن
مؤمل ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة
عن محمد بن خالد وه او ومن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث
ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي
عن الوليد بن مسلم نحوه ذكر معانيه قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة
ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي
اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة
فاقيم السبب مقام المسبب قوله وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه

يقال

يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله عليه السلام وبين البخاري ذلك في الصلاة
من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي عليه السلام للصلاة
قوله قياما جمع قايم كجيار وكبسر الياء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا
جاريا على حذف مضاف وقالا لكرماني فهو بتقدير او محمول على اسم الفاعل فهو
حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لا ن
في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث
القيام واذا كان جمعا كقايم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال
محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين قوله في
مصلاة بضم الميم وهو موضع صلوته قوله ذكر من باب الذكر بضم
الذال وهو الذكر العلمي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره
بعضهم هكذا قوله فعاد كما مكانكم بالنصب اي الزموا كما انكم وقال
بعضهم وفيه اطلاق العود على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي
لا تستلزم ذلك لاجتماع الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت اذا كان
القول على ما ذكر فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره
انه جنب قبل ان يكبر وقيل ان يدخل في الصلوة كما ثبت في الصحيح فان قلت
في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة فكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق
فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم
جنبا واني اقسمت حتى قمت في الصلاة وفي رواية العارقطني من حديث
انس دخل في صلاة فكبر وكبروا معه ثم اشار اليهم كما انتم وفي رواية
لهما من حديث علي كان قايما فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي داود من
حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم
جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مر رسله فكبر ثم اومى اي الفجر
ان اجلسوا وفي مرسل بن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومى الي
القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا يناقض الذي في الصحيح وايضا في
حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر
فلو كان كبر اولا لما كان كبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات
فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر على ما في رواية الصحيح قيل اراد بكبر في
اخر في البخاري فانتظروا تكبيره وقيل انما فضيتا ان ابداء التكبير حتما لا
وقال النووي انه الاظهر ورواه ابن حبان في صحيحه فقال بعد اخرج
الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذه فعلات في
موضعين متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم جاء فاستانف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فاومى بهم ان مكانكم فكبر ذكر
انه جنب فلما ذكر ذهب فاغتسل ثم رجع فاتم بهم الصلوة من غير ان يكون
بين الخبرين تضاد ولا يمتنع قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بداء

وخبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها قلت على كالتدبير
هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي يخرج وقال الكرماني ايضا فان
قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف يسمى بكاف المقاربة
اي خرج مقاربا للامر او كحالة هو عليها انتهى قلت تشبيهه هذا الكاف بكاف
المقاربة بعيد منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله وتقديره لذلك
قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من
الاعراب الاول ان يكون ما موصولة وهو مبتدا وخبره محذوف والتقدير
كالذي هو عليه من الحالة الثانية ان يكون هو خبرا محذوف المبتدا والتقدير
اي كالذي هو هو بحيث كما قيل في قوله تعالى اجعل لنا الها كما لهم الهة اي كالذي
هو لهم الهة والثالث ان يكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضعيف
من وقوع ايب عن المجرور وكما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل
حالا لا لنفسه فيما مضى والرابع ان يكون ما كافة وهو مبتدا محذوف
الخبر اي عليه او كائن والخامس ان يكون ما كافة وهو فاعل والاصل
يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز
ان يكون ما مصدرية حدثنا عبد الله بن محمد قال نبا عثمان ابن عمر
قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت
الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله عليه السلام فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا
ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور
الايمان وعثمان بن عمر بن فارس ابو محمد البصري ويونس بن يزيد الزهري
محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع
في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
وايلي ومدني ذكر من اخرجه غير البخاري ايضا في الصلاة عن
اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي واخرجه مسلم في الصلاة
ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي بمثله وعن ابراهيم
بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن
مؤمل ابن الفضل عن الوليد بن مسلم بمثله وعن حرب بن زهير بن حرب وفي الصلاة
عن محمد بن خالد وهو ابن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم بمثله وعن حرب بن
ابراهيم بن موسى واخرجه النسائي في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصي
عن الوليد بن مسلم بمثله ذكر معانيه قوله اقيمت الصلاة المراد من الاقامة
ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي
اخت الاذان كذا قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة
فاقيم السبب مقام المسبب قوله وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه

يقال

يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف
قبل ان يخرج الينا رسول الله عليه السلام وبين البخاري ذلك في الصلاة
من رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبي عليه السلام للصلاة
قوله قياما جمع قائم كجار وجيار بكسر الياء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا
جاريا على حقيقته وقال الكرماني فهو بتأويل او محمول على اسم الفاعل فهو
حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لا
في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اي من حيث
القيام واذا كان جمعا كقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال
محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين قوله في
مصلاه بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم
الذال وهو الذكر العلمي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره
بعضهم هكذا اقوله فعاد كذا مكانكم بالنصب اي الزموا كما نكم وقال
بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلي
لا تستلزم ذلك لاجتماع الجمع بين الكلام والاشارة فان قلت اذا كان
القول على مانية فيكون واقعا في الصلاة قلت ليس كذلك بل كان ذكره
انه جنب قبل ان يكبر وقيل ان يدخل في الصلوة كما ثبت في الصحيح فان قلت
في رواية ابن ماجة قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق
فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم
جنبا واني اقسمت حتى قمت في الصلاة وفي رواية العدل قطني من حديث
انس دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الينا فقعدنا كما انتم وفي رواية
لحماد من حديث علي كان قائما فصلى بهم اذا انصرف وفي رواية لابي داود من
حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومى بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم
جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له موصولة فكبر ثم اومى الي القوم
ان اجلسوا وفي مرسل بن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومى الى
القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا ينافي الذي في الصحيح وايضا في
حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر
فلو كان كبيرا ولا لما كان كبرنا نبنا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات
فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر على ما بروايته الصحيحة قبلا ان يكبر وفي رواية
اخرجها في البخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انما فعل ذلك ليتمكن ابداء التقريري خلافا
وقال النووي انه الاظهر وابوه ابن حبان في صحيحه فقال بعد اخراج
الروايتين من حديث ابي هريرة وحديث ابي بكرة هذان فعلان في
موضعين متباينين خرج عليه السلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف
فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلوة وجاء مرة اخرى فلما اوصى ليكبر ذكر
انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاتم بهم الصلوة من غير ان يكون
بين الخبرين تضاد ولا بأس قال وقول ابي بكرة فصلى بهم اراد بذلك بداء

بتكبير محدث لانه رجع فيبني على صلوته اذ محال ان يذهب عليه السلام ليغتسل
ويبقى الناس كلهم قياما على حالة تنهى عن عجز امام الا ان يرجع الى نص واما راي
مالك نهذا الحديث منسوخ فالاجل الصلاة قال لانه خاص بالنبي عليه السلام ،
وروي عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل يعد
اذ كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله فان قلت كيف قلت كبروا
قلت لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم
ولا يوخذ ذلك الا التقليد منا هل الوسوسة فان قلت اذا ثبت انه
عليه السلام لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم فلم يتكلم
ولم انتظروه فيما ما قلت اما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي عليه السلام
واما فعل ذلك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله عليه السلام مكانكم فان قلت
اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لما ذا قلت يحتمل الجمع بين
الكلام والاشارة او يكون الراوي روى احدهما بالمعنى فان قلت هل اقتصر
على الاقامة الاولى او اتى باقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعله
لنقل قوله ثم رجع اعاد الى الحجرة قوله وراسه يقطر وحمله اسميه فخت
حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل ونسبة القطر الى
الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ذكر انتشاط الاحكام في
تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل
فان قلت في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج
فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قلت لعله
كان مرة او مرتين لبيان الجواز او لعذر او لعل قوله فلا تقوموا حتم بترو
بعد ذلك فان قلت ما الحكمة في هذا النهي قلت ليلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتاخر بسببه وقد اختلف العلماء في السلف
فمن عدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي
وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال
احمد وقال ابو حنيفة ومالك يقومون عند قول المؤذن حي على
الصلوة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة
عن سعيد بن غفلة ويحيى بن ابي سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من
السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهبنا ومالك
ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقا
وبذا جاء استوا الصفوف وعندنا يشرع عقب التلفظ بقوله قد قامت
الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال قاتنا الصفوف
وعن ابي يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة على القول
مثلما يتركه للمؤذن وبه قال الشافعي واحمد ومنه ان الامام اذا طرء له
ما يمنعه من اتمام ما استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب

مالك

مالك حكاه الطرطوشي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات وفيه كما قال ابن
بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام
وهو قول عامة التابعين والشافعي في احد قوليه تكبير المأموم قبل امامه اي فيما
اذا اعلم منعوذا ثم يتربص الاقتداء في اثنا الصلاة لانه روي في حديث ابي
هريرة على ما رواه مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم عن عطاء ابن يسار
انه عليه السلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا
فيما قدم كبر والشافعي لا يعمل بالمرسل ومالك الغريب رواه ما لم يبلغه لانه
صح عنده انه يكبر انتهى قلت ذكر ابن بطال ان ابا حنيفة مع مالك غير صحيح
لان مذهب ابي حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام متقارنا وعند
ابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه ما استدل
به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكره فيه انه جنب يخرج
ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فانه يتيمم ويخرج قالوا والحدث يرد عليهم قلت من الذين نصروا
الى التيمم الثوري واسحق قالوا وكذا قول ابي حنيفة وصاحبه رحمهم الله تعالى في الجنب
المسافر يمر على مسجد فيه بحر ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج
الى الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابي زيد من نام في المسجد ثم احتلم تيمم ان
يتيمم لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حا
او لا وسئله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي
له الكث فيه اذا توضا وقال داود المزني يجوز له الكث فيه مطلقا
واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله عليه السلام المؤمن لا يتجس وروي
سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء ان رجالا من الصحابة
يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضاوا للصلاة وحدث وقد
نضحت واثرابهم في المسجد اهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد
وكان احمد بن حنبل تقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضا ذكره ابن
المنذر واحتج من اجاز العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل المسا
قال الشافعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة فوصلها على
سبيل المجاز وحملها على عمومها اي لا تقربوا الصلاة ولامكانها على هذه
الحال الا اذا تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل
الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان المراد بعابري
السبيل المسافر يتيمم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فاريح لهم
الصلاة تخفيفا وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج وراسه يقطر وفي
رواية اخرى سلت رءوسنا فاخرتنا بعد عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
ورواه الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف

عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم ابن راشد عن محمد بن
مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهم تعليق من البخاري وهو موصول
عند الامام احمد عن عبد الاعلى فقوله ورواه اي روى هذا الحديث
عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري ورواته موصولة فمحمد
البخاري فواصل بالابواب الاتية كما سيأتي ان شاء الله وقال بعضهم
ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله
ورواه كون المتابعة وقعت باللفظ والرواية بمعناه وليس كما
ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى قلت اراد بقوله ظن بعضهم
الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا
رواه بمعناه اذ المتفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه
بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما انه يكون موهما بانه تابع
عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما
للتفنن في الكلام او لغير ذلك انتهى فهذا رأيت جواب الكرماني فيه تبلا
اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرمانيين ايضا
ولكن قصده العرفي حيث يا تي منه ثم بنسبه الى الظن مع علمه ان الذي
اختاره بمعزل عن هذا الغرض باب نفض اليدين من الغسل
من الجنابة اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى
من غسل الجنابة وكلمة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل
والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل حدثنا
عبد ان قال نبا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن
عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي عليه السلام غسلا فسترته بثوب
وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب
بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه
فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه حن مطابقة هذا
الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فايدة هذه الترجمة من حيث
العموم قلت الاشارة بها الى ان لا يحتاج ان يتكلف هذا الغسل لطراح الاثم
العبادة ويفيض له فيبين ان هذا جائز نبه ايضا على رد قوله من زعم
ان تركه الثوب من قبل ابقاء الاثر والعبادة عليه وليس كذلك وانما كان
تركه خوفا من الدخول في احوال المتوفين المتكبرين والله اعلم ان البخاري لا فقه
ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى
فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل الاول عن موسى بن اسمعيل عن عبد
الواحد عن الاعمش والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش
والثالث عن الحميدي عن سفيان عن الاعمش الرابع عن محمد بن بشار
عن عبد الواحد عن الاعمش الخامس عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة

عن

عن الاعمش السادس عن يوسف بن عيسى عن المعتمل عن موسى عن الاعمش
السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن الذي بان عن عبدان
عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه روا
عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة وابو حمزة
اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن سمع السكر وانما سمي به لحلاوة
كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في سمره وقال ابن حجر في هذا الدعوة
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع
وفيه العنعنة من ثلاث مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان
وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان
كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك
يوسف بن عيسى وشيخه سفيان بن عيينة والمعتمل بن موسى مروزيان
وخراسانيان وفيما قبل ذلك يوسف وابو عوانة شيخه بصريان وكذا
موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان
الحميدي وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رووا عن سليمان الاعمش
قوله فانطلق اي ذهب قوله وهو ينفض يديه جملة من المبتدا والخبر
وقعت حالا ص باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل
ش اي هذا باب في بيان من بدا الى اخره الشق بكسر الشين وتشديد القاف
بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه قصد قوا ولو بشق تمرة اي بنصفها
وقوله الايمن صفة للشق ص حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن
نافع عن الحسكن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان اذا اصاب احدنا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ
بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر تابعه الحديث
للترجمة ظاهرة فان قلت كيف تظهر هذه المطابقة قالت الترجمة تصدير الشق
الايمن من الراس والحديث تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من الايمن
الشخص اعني من راسه الى قدميه فيدل حينئذ على الترجمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومايتين الثاني
ابراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسكن بن مسلم ابن ينا ق بفتح
الياء اخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي نزيل صنا الرابع صفية
بنت شيبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها اصابته والصحيح
على ما تقدم روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عايشة
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وهي من صغار الصحابة وابو بها شيبة
صحابي مشهور الخامس عايشة ذكر لطايف اسناده فيه حدثنا
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن
صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون

ما خلا خلادا وهو ايضا ساكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية مجابية والحديث اخرجه
ابو داود وحدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نبا يحيى بن ابي بكير قال نبا ابراهيم بن
نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عايشة قالت كانت احدانا
اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على
راسها واخذت بيده واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر
فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وهو قبض الحفنات الثلاث على الراس
والواحدة من الغرفتين على الايمن والاخرى على الايسر فقولها اذا اصاب
وفي رواية كوية اصابت قولها احدانا اي من ازواج النبي عليه السلام قولها
اخذت بيدها وفي رواية كوية بيد بها اي اخذت الماء وضرح به الرمساعيلي
في روايته قولها فوق راسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها صبت
على راسها قولها وبيدها الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني
قولها اخذت بيد يها وفي بعض النسخ اخذت بيد بها بدون الجار فلا بد
ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي اخذت ملا
بيدها قلت هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان قلت
ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي عليه السلام له

ص باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن ستتر والستر افضل

ش اي هذا باب في بيان جواز غسل العريان وحده الا ان
الستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز بقوله وحده في خلوة اي من
الناس وهذا تاكيد لفوله وحده وهما لفظان جليب المعنى متلازمان
وانتصاب وحده على الحال من قوله ومن ستتر عطف على من اغتسل قوله
والستر افضل جملة اسمية من المبتدا والخبر وموضعها النصب على الحال
ولا خلاف ان الستر افضل كما قاله ويجوز الغسل عريانا في الخلوة كما قاله مالك
والشافعي وجمهور العلما ومنعه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحا
فيما اذا نزل في الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي
عليه السلام لا بد خلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وروي بن وهب عن بن
مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن
يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار واذا سئل عن ذلك قال ان له
عامرا وروي مرسلا عن مكحول ومرفوعا عن عطية من اغتسل بليل فليتضا
فليتحدر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلا يلومن الا نفسه
وفي مراسيل الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عن النبي
عليه السلام قال لا تغتسلوا في العجل الا ان تجدوا موارا فان لم تجدوا
متوارا فليحط احدكم كالبابوة ثم يسمي الله تعالى ويغتسل فيه وروي
ابو داود في سننه قال نبا ابن نفيل قال نا زهير قال عبد الملك بن ابي
سليمان الغرزمي عن عطاء عن يعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي

مستتر

ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسايي ايضا ونص
احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسمع هو بالازار
افضل لفعل الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل للماء وقد دخلا الماء
عليهما يرد ان فقالا ان لن نكبرا صرو قال بهز عن ابيه عن جده عن
النبي عليه السلام اما احق ان يستحي منه من الناس مثل الكلام فيه على
انواع الاول في وجه مطابقة هذه الترجمة وهو انما يطابق اذا حملنا
على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة العلما كما ذكرناه وقال
بعضهم ظاهر حديث بهز ان التستر في الخلوة غير جايز لكن استدل
المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام قلت
على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره ههنا
لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب
كما حمله عامة العلما فاذا كان منه دبا كان الستر افضل فطابق قوله
والستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه بقوله
فانه احق ان يستحي منه من الناس ان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا
فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يطمئن وهذا جيد وقال الكر ماني
قال العلما كشف المعورة في حال الخلوة بحيث لا يراه ادميات كان لحاجة
جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعية
انه حرام النوع الثاني في رجاله وهم ثلاثة الاول بهز بفتح الباء الموحدة
وبسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن
يجمع حديثه وانما لا يبعد من العهدة رواية عن ابيه عن جده لانها شاذة
لا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري
وبين وفاتهما احدى وستون سنة الثاني ابوه حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ووقع في رواية المصنفي قال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا
وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية جده بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء آخر الحروف وهو صحابي على ما قاله صاحب الكامل وكلام البخاري يشعر
بذلك ايضا النوع الثالث ان فيه تعليق من البخاري وهو قطعة من
حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه في كتاب
الحمام والترمذي في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسايي في عشرة النساء
وابن ماجة في النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نبا يزيد بن هارون نبا ابو
اسامة قالا نبا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما ناتي منها وما ندر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت
يا رسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا
يرينها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله فالرجل منا يكون خاليا قال الله احق
ان يستحيى منه من الناس النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه
قال الحديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وابوه ليسا من شرطه

واما الاسناد الي بعض فهو صحيح ولعله اما علق في النكاح شيأ من حديث بعض رواته لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيده فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوق فلا يدل فافهم المنوع الخامس في معناه واعرابه قوله عورات نا جمع عورة وهي كل ما يستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المراة الحرة جميع الجسد منها الا الوجه والبدين الى الكوعين وفي باطنهما خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال المهنة كالراس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغيرها واجب وفيه عندنا للحنابلة خلاف وخلل وعيب في شيء فظهور عورة قوله وما نذر اي وما ستر من عورات العرب ما مبني على زويدع الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى ما وعمكه بالتخفيف قوله اراد بيان بمعناه اخبرني قوله من الناس سيتعلق بقوله استحى وفي بعضها بدل ان يستحي منه ان يستتر منه وهو رواية السرخسي حدثنا اسحق بن نصر قال نبا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه اذر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى عليه السلام في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من باس واخذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر فهي مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده حائلا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبيا عليهم السلام هل يلزمنا ام لا وفيه خلاف والاصح انه يلزمنا ما لم ينص الله علينا بالانكار ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري وقد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم ابن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكرناه هنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم علم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم معا في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحيوان في الانبيا عليهم السلام وفي هو ضع اخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى عند مويه بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير ماء واصله موه ء والتصغير يرد الاشيا الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم ورويناه كذلك العذري وعبد الباجي ومن معظم نسخ مسلم مستريه بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وبعدها حتية في اصل النخلة وقال الخياض واظنه الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه السلام ذكر لغاته قوله كانت بنو اسرائيل اسرائيل هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وتحيته لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه

فيما

فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسرح بالليل ويكن بالنهار وكان ليعقوب اثني عشر رجلا وهم رؤبيل وشمعون ولاوي ويهوذا وابن وبيصاخر وزبولون وجاده وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بني اسرائيل كالشعوب من العجم والقبايل من العرب وموسى عليه السلام من ذرية لاوي وهو موسى بن عمران بن قاهب بن لاوي قوله اذ زعم تغلب في الصحيح انه كان نائم وقال كاع فيما لمنتخب الادره على مثال فعله فسق يكون في احد الحفيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره بن محديس يقال ادرة وادره وادره بالضم والفتح واسكان الدال والفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي تنفتق صفاقه فينزع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد يادر الرجل مرضه يصيبه فتق والشرح طاده وفي المحكم الادر والمادور الذي تنفتق صفاقه وقيل بعوان يصيبه فتق من احوي الخصيتين ولا يقال امراة ادراء اما لانه لم يسمع واما انه تكون لاختلاف الخلقة وقد ادرت ادراء كالاسم الادره وقيل الخصية الادراء العظيمة من غير فتق وفي جامع الادره والادر مصدران واسم المسحة الادره وقد ادر الرجل يادر ادرا وادرا اذا اصاب ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفي المحرة هو العظيم الخصيتين قوله مخرج وفي رواية مجمع موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب بجريا عاليا وكل شيء مضى لسنن لوجهه فقد جمح قال ينقطعون به الدابة الجموح بالتي تميل فارسها شقيها وفي التهذيب لابي منصور فرس جموح اذا ركب راسه فلم يرده اللجام وهذا ذم وفرس جموح اي سريع وقد امدح قوله في اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشيء واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر واثر وفي الداعي الاثر محرك هو ما يعثر الرجل بقدمه من الارض قوله ثوبي يا حجر اي اعطني ثوبي وانما خاطبه لانه اضراه مجرى من يعقل لكونه قريبا به فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة تنبيها على ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز وسبي الحجر الذي اسرائيل يا بحوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام فقوله فطفق بالحجي ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فطفق الحجي وسنذكر اعرابه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة قال ابو المعالي في الكتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يندمل على الجلد وجرح ندب ومندوب وقد ندبته اي جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع الندب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد والندب ظهره ندبا وندوبة وندبا فهو ندب صار فيه ندوب والندب بظهره وفي ظهره عاد فيه ندبه وبادفا الاستاق للربابي عن الاصمعي هو

الحجر او ابقى منه اثر يستدل به حتى اذا ذكر امره لقومه بنو اسرائيل
لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لعدم وقوع التغيير في مفرده
واما التانيث في الفعل فعلى قول من يقول كل جمع مؤنث لا جمع السلامة المذكر
فانه يثبته ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار الجملة فقوله عواة جمع عار
كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال قوله فينظر بعضهم الى بعض جملة فعلية
وقعت حالا قوله الا انه ادر استثناء منقطع والمستثنى منه مقدر وهو
الامر من الامور قوله يغتسل جملة وقعت حالا او مرجانا منطرة قوله يقول
جملة من الفعل والفاعل حال قوله ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره ردي
ثوبي او اعطني ثوبي قوله من باس كلمة من زائدة وهو اسم كان على حد ما
كان بعربي من باس وفي اكثر النسخ ما من نبي فعل هذه من باسم ما قوله فطفق
الحجر بضبب الحجر وهو رواية الكشميهني والحموي وطفق من افعال المقاربة
بكسر القاف وفتحها تعنات والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب
اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثر بن فطفق بالحجر بزيادة
الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك فضربه ضربا والعلم ان افعال المقاربة ثلاثة
انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب
واوشك الثاني ما وضع للدلالة على رجائه وهي ثلاثة نحو عسى
واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير
ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها
مضارع وهي كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر الاثنين وهما
طفق وكاد وحكي الاخفش طفوق عن قال طفق بالفتح وطفقا بهما
قال طفق بالكسر قوله قال ابو هريرة اما تعليق من البخاري واما من
تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت اصلا الامرين ظاهر وقطع البعض
باحد الامرين غير مقطوع به قوله بمشية بالرفع على البدلية اي سنة الخ اذا
وهو منصوب على التمييز وكذلك ضربا يميز فاهم ذكر استباط الاحكام
فيه دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يامن اعين الناس
وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من معالجة
او براءة من العيوب او اثباتها كالمرض وغيره مما يحتاج الناس فيها مما لا بد فيها
من رؤيتها للمصلحة وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابي هريرة رضي الله
عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه السلام وهو مشي الحجر بثوبه الى ملا من
بني اسرائيل ونفوذه عليه السلام للحجر وتاثير ضربه فيه دليل على ان الله تعالى
كلما انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقايص وفيه ما على موسى
عليه السلام من السرته حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة حرام في
حق غير الانبياء عليهم السلام فكيف الذي صدر من موسى عليه السلام قلت ذاك
من شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى
عليه السلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره فان قلت اذا كان ذلك

فلم

فلم كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باء
الحياة لانه كان لا يجب عليه ذلك او يحتمل انه كان عليه ميزر رقيق تظهر منه
ما تحته لما ابتل بالماء او انه اهمن الخلق قال عنهم ما كان في نفوسهم
فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى
عليه السلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فتنفجر
منه الماء والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
نبينا ايوب عليه الصلاة والسلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب
فجعل ايوب عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك
عما ترى قال بلى ولكن لا غنى لي عن بركتك هكذا هو هذا معطوف على الاسناد
الاول وقد صحح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافهما ان البخاري رواه
هنا عن اسحق بن نصر وفي احاديث الانبياء عن محمد الحنفي
كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شيرويه
نبا اسحق انا عبد الرزاق فذكره وذكر ان البخاري رواه عن اسحق
عن نضر عن عبد الرزاق ورواه الاسماعيلي حدثنا عبد الرزاق عن معمر
ثم لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام نبينا ايوب
يغتسل الحديث وقال بعضهم وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة التمريض
فاخطا فان الخبرين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور فلذا الكرماني
لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بنا على الظاهر لانه
لم يطلع على ما ذكرنا قوله نبينا بالالف اصله بين بالالف وبدت الالف
هنيئة لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله حزوما قيل ان ما بعد الالف
لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الحوالة اذ بين متضمن للشرط فجوابه
لا تسلم تقدم عليه سيما في الظرف اذ فيه توسع اذ العامل جزء قيد والمذكور
منسوبه وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كما ان اذا
تقوم مقام الفاء في جواب الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون تقوم مقام الفاء اذا في جواب بين فبينهما معاوضة
قوله ايوب اسم اعجمي وهو ايوص بن زراح ابن العيص بن اسحق
ابن ابراهيم عليهم السلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب من
اموص بن زيتي بن رعويل بن عيص بن اسحق فقال اخرون ايوب
ابن اموص بن زراح بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه
السلام وكان ايوب في زمان يعقوب فقال ابن الكلبي كانت منازله البثنية
من ارض الشام والجنابية وكورة دمشق وكان الجليل له ومقامه
بقوبه يعرف بدير ايوب وغيره بها والله اعلم جراد هو قريب من نوعي
عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه ويضاف عين
ينبع بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ٩٣ سنة والجملة في محل الجر باضافة بين
اليه قوله عريانا نصب على الحال وصروف لانه فعلا بالضم بخلاف فعلا ن

ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
رضي الله عنه بينا ايوب يغتسل عريانا الخ اي روى هذا الحديث المذكور ابراهيم
وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين
ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة به
التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة
وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه
على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد بن صالح
بذكره الخيرات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار ضد
اليمين تقدم في باب كفارات العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها
النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي فقال
حدثنا ابو بكر بن عبيد الشعراني وابو عمرو احمد ابن محمد الحيري قالا ثنا
احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم عن موسى بن عقبة الى آخره ولما
ذكره الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يرده يعني البخاري
على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله فقال
انكم ماشون فاتون قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعله طريقا اخر
غير هذا او تركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق
بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذه الطريق الاخر وهذا
ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك لحصول ابراهيم ثمانين المحدثين كثيرا
منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن الغالب عليه ومن لطائف
الاسناد المذكور ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعي
عن تابعي قلت قوله بينا ايوب ما وقع من انواع الكلام قلت هو
بدل من المنهي المنصوب في رواية ابراهيم ص باب التستر
في الغسل عند الناس عن ابي هذا باب في بيان التستر الى آخره وبوب
من الناس والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما في حكم التستر في الجملة
ههنا بيان التستر عنه الناس هو حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر
فوالي عمر بن عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام
هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله عليه السلام عام
الفتح فوجدته يغتسل فاطمة تستره قال من هذه قلت ام هانئ الحديث مطابقته
للترجمة ظاهرة بيان رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن الثاني مالك بن انس الامام
تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو وابن عبيد الله بالتصغير التابعي
تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في
باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكر فيه انه تولى عقيل بن
ابي طالب قلت هو مولى ام هاني ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته

التقيل نسب اليه وقيل كانت مولاة لها الخامس ام هانئ بالنون بهمزة في اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاخته وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وان رواته مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه من الصلوة عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد ابن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلوة ايضا عن حجاج ابن الشاعر عن يعلى بن راشد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه مسلم في الاستئذان عن اسحق ابن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام هانئ واخرجه النسا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث معن وفي السير عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح ذكر بقية الكلام قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي عليه السلام تقدم ذكرها في باب غسل المراة اباها الدم قوله قال من هذه تدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا امراة لكون ذلك الوضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان ينظر الى عورة احد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى عورة احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام يغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عنده حوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط شهادته بذلك وهذا يغتفر به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلما على ان للرجل ان ينظر عورة اهله وتنظر عورته وفيه ما قال البغوي فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان بحول بينهما وبينه ستر من ثوب او غيره ص حدثنا

عبدان قال انبنا عبد الله قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قال ستر ت رسول الله عليه السلام وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحايط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه ش مطابقته للترجمة في قوله ستر ت رسول الله عليه السلام وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة هذا في ثمان مواضع وهذا هو العباس وقد تقدم هنا في باب اول الغسل غير ان بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه عبدان والا خر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى ص تابعه ابو عوانة وابن فضيل في الستر ش ابي تابع سفيان ابو عوانة الوضاح البشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه المتابعة في باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابو عوانة نا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث هكذا وابن فضيل ابو تابعه ايضا محمد بن فضيل ابن عزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرائيني نحو رواية ابي عوانة البصري فقوله في الستر وفي بعض النسخ في الستر اما اذا تابعا سفيان في لفظ ستر ت النبي عليه السلام ص باب اذا احتلمت المراة ش اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المراة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النايم في نومه من الاشيا يقال حلم بالفتح اذا راى في نومه اذا ادعى الرويا كاذبا ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المراة فما وجه تقييد هذا الباب بالمراة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السوال كان في المرا فقيد الباب بها لموافقته صورة السوال والثاني فيه الاشارة الى ما قد يخفى من منع منه من حق المراة دون الرجل فنبه على ان حكم المراة كحكم الرجل في هذا الباب الا يرى كيف قال عليه السلام في جواب ام سليم المراة ترى ذلك اعليها الغسل نعم انما النساء شقايق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظاير الرجال واشباههن في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهن وجوا عليها السلام خلقت من ادم عليه السلام والشقايق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقا ايضا بتشديد القاف وبسب منع منع هذا الحكم في المراة الى ابراهيم النخعي على ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي لم يقف على هذا واستبعده ممتنعا عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الى رسول الله عليه السلام فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا

هي احتلمت فقال رسول الله عليه السلام لتغرب اذا رات الماء ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني مالك ابن انس والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام والخامس زينب بنت ابي سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبد الاسد المخزومي احد السابقين عبد الله اخو النبي عليه السلام من الرضاعة ذكره البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت ام سلمة تنسب زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابي امية واسم حذيفة وبعاد سهيل ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم وام سلمة ام المومنين كانت قبل النبي عليه السلام عند ابي سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكني كل واحد من ام زينب وابيها سلمة فلذلك تنسبت زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمخزومي واحد السادس ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل بلبله وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابو داود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد اسمه وانكره ابن حبان واسم سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور له لطايف اشارك فيه المخرج بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد ما خلا عبد الله بن يوسف ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسمعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسمعيل وفي خلق ادم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابي شيبة. وعلي بن محمد ورواه ابو داود وعن احمد بن صالح قال نهانا عنه عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عايشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس ابن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اترى المراة اذا رات في النوم ما يرى الرجل اتغتسل او لا قالت عايشة فقال النبي عليه السلام نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عايشة فاقبلت عليها فقلت انك وهل تحتلم المراة فقال رسول الله عليه السلام فمال تربت يمينك يا عايشة ومن اين يكون الشبه ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث اخرجه الايمة الستة

كما رايته

كما رايته وقد اتفق البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عايشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن ابي الزبير عن مالك عن الزهري ورواه الزهري سافع الجمحي قال عن عروة عن عايشة وام هشام بن عروة فقال عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سليم جات الى رسول الله عليه السلام وقال القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة ونقل ابن عبد البر عن الدهلي انه صحح الروايتين قلت فعلى هذا يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن سافع يرجح رواية الزهري وقال النووي يحتمل ان يكون عايشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم والزبيدي هو محمد بن الوليد ويونس ابن يزيد وابن اخي الزهري اسمه محمد ابن عبد الله بن مسلم وابن ابي الموالي اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي مولاهم المكي ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن الله ابو سليمان القرشي الحجبي المكي ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رات فغطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رات الى ء ففضحت ام سلمة قالت اتحتلم المراة فقال النبي فبم يشبه الولد وفي لفظ قالت ام سلمة فعلت فضحت النساء وعند مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها سالت النبي عليه السلام وعايشة عنده يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة فالبه ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ما الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيقت اصفر فبها علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله عليه السلام مهما ما يكون من الرجل فلتغتسل وفي لفظ فقالت عايشة فقلت لها اف لك اترى المراة ذلك وفي لفظ تربت يداك والت فقال رسول الله عليه السلام دعيها تربت يمينك والت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله وان علا ماء الرجل ماؤها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود تغتسل ام الاقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمراة عليها غسل قال نعم انما النساء شقايق الرجال وفي لفظ النسائي فضحكت ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقالت هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد طلاقا قالت لعله فقال فلتغتسل فلبنها النسوة فقلت فضحتنا عند رسول الله عليه السلام فقالت والله ما كنت لا انتهي حتى اعلم في جلدا ام في جرام وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر تغتربني الى الله احببت ان اسالك عنه قال اصبت يا ام سليم

فقلت الحديث وعند البزار فقالت لم تسلم وهل للنساء ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال وعند ابي عمران اذا ذكرت فعليها الغسل فقالت ام سليم ان بكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة انه زوجها يجامعها في المنام اتغتسل عند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احدكن الماء كما يرى الرجل فقد جاء عن جماعة من الصحابة ثبت رضي الله عنهن انهن سألن رسول الله ام سليم منهن حولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي ابن زيد جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسمرة ذكره بن ابي شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي لهيعة اكثر الكلام مضى في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر راجع من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد ابن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة اشتحق يغتسل اذا كانت بلله فطلعه وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشار الى اهله من اول الليل فوجد من ذلك بللا فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث يعوان لا يغتسل حتى يعرق بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف تغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الاغتسال اذا رأى البلله وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه ماء الدافق وقال ابن عبد البر فيه دليل ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عايشة ام سلمة وقد يجوز ان الاحتلام قد يخفى على بعض الرجال والنساء اخذا ان يعدم ذلك فهن وقد قيل ان انكار عايشة ذلك اما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لا تفارقه ليحفظ الا عنده ولم يتفقده بعد طويلا الا بعد موته عليه السلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن اصلوا الوجه الاول عند يوا صح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كثيرة عائشة بذلك وانكرت منه ما انكرت عايشة فدل ذلك على ان من النساء من لا ينزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقايل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ايا سلمة شابة ولم تعرف عنها زوجها سيد المرسلين عليه السلام لاسيما مع شغلها بالعبادة وتشبهها التي هو رجاء لغيرها او يكون قالتها انكارا على ام سليم تكونها واجهت به سيد نا رسول الله عليه السلام برضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها وجدال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالانزال ونفي ابي بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ما المرأة لا يبرد وانما تعرف انزالها بشهوتها

وحل

وحل قوله اذا رأت الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم متعذر لان الرجل لو رأى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المرأة فان اراد عليها انها ذكرت بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما يمكن في النوم الا ان كان مشاهدا لحال الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سليم فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى ترب يمينك في الاصل لا اصابت خيرا نموات في لسان العرب فطالع ذلك واما لها ويراد بها المدح وفي كتاب ادب الخواص للعزيز ابي القاسم المغربي وكتاب الاركى والغصون لابي العلاء المغربي معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت مما علم بما سألت عنه ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكي قطرب تربت وأترب قوله والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروي والت بضم الهمزة مع التشديد اي طعنت بلالة وهي الحربة العرضية

الفصل ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ش اي هذا باب عرق الجنب وان لم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب شيئا بطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرقه الكافر وقال قوم انه نجس بنا على ان العرق ينجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام عن الذوق بتوجيه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يتكلم حكم لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وغايته ذكر الباب المعنون بالترجمة ذكر ما عقد له الترجمة والا فلا غاية في ذكر هذا ويمكن ان يقال انه فكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر من لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يخفى بعد عرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر فحمله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والاسة لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى قال نا حميد قال نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة هذا الحديث للاحد جزئي الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بفتح النون وفتح الفاء الصانع بالغين المعجمة البصري تحول الى المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين

فقلت الحديث وعند البزار فقالت لم تسلم توصل للنساء ما قال نعم انما هي شقائق
الرجال وعند ابي عمر اذا رات ذلك فاغتسلت فعليها الغسل فقالت ام سليم ان يكون
هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة انه زوجها يجامعها
في المنام اتغتسل عند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احدكن الماء كما
يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن انهن سالت
سوال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجة من طريق علي
ابن زيد جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وسمرة ذكره بن ابي
شيبة بسند لا باس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابي لهيعة اكثر الكلام مضى في باب الحياء في العلم وقال
ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا راى في منامه انه احتلم
او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا اذا مذ راى بللا ولم يذكر
احتلاما فقالت طايفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد
ابن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الا رجل به ابردة استحق
يغتسل اذا كانت بللة منطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا اجنب انتشل
اهله من اول الليل فوجد من ذكره بللة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك
اغتسل وفيه قول ثالث لهواذ لا يغتسل حتى يرقن بالماء الدافق هكذا
قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعي وابو يوسف تغتسل
اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابي ظاهره يوجب الغسل عنتما اذا راى البلة
وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا القول عن جماعة من التابعين
وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه عد الماء الدافق وقال ابن
عبد البر وفيه دليل ان النساء ليس كلهن بجملهن وهذا ما انكرت عايشة ام
سلمة وقد يجد المراة الاحتلام في بعض الاوقات وانكرت عايشة ذلك فهن
وقد قيل ان انكار عايشة ذلك اما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لا تفارقه
لم تحض الا عنده ولم تقتده بعد طويلا الا بحضرته عليه السلام فلذلك لم
تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا
عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن اصلا والوجه
الاول عندي اصح واولى لان ام سلمة قعدت زوجها وكانت كثيرة عالمة بذلك
وانكرت منه ما انكرت عايشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في
غير الجماع الذي يكون في اليقظة انتهى ولقايل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت
ايا سلمة شابة ولم تتزوج بعدا زوجها تزوجها سيد المرسلين عليه السلام لا سيما
مع شغلها بالعبادة وتشبهها التي هي وجاء لغيرها او يكون قالته انكارا على
ام سليم تكونها واجهت به سيدنا رسول الله عليه السلام برضمه فقالت
ام سلمة وغطت وجهها وجطال فيه دليل على ان كل النساء يجتلمن وفيه دليل
على وجوب الغسل على المراة بالانزال وبنى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في هذا الباب
خلاف المنجي وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما تقذف انزالها شهوتها

وحل

وحل قوله اذا رات الماء اي اذا علمت به لان وجود العلم متعذر لان الرجل لو راى انه
جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك
المراة وان اراد عليها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة
ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا لحال الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت
قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما قلت معنى
ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حيا ومعنى تربت يمينك في الاصل
لا اصابت خيرا ثم استعملت في لسان العرب فطلق ذلك واشباهها ويراد به المدح
وفي كتاب ادب الخواص للعز بن ابي القاسم المغربي وكتاب الاركى والغصون
لابي العلا المغربي معنى قوله تربت يمينك اي افتقرت من العلم بما سالت عنه
ام سليم وفي المحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب توبا لصق بالتراب
من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب قوله
والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام
وروي والت بضم الهمزة مع الغشد بد اي طعنت بلالة وهي الحربة العريضة

الفصل ص باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس ش اي هذا

باب عرق الجنب وان لم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في ترجمة الباب ما يطابق
هذه الترجمة فقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في حكم قوله الكافر
وقال قوم انه نجس بناء على ان العرق ينجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام
عن الذوق بتوجيه ما قاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يتعرض الى
حكمه لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وغاية ذكر الباب المعنون بالترجمة
ذكر ما عقدت له الترجمة والا فلا غاية في ذكر هذا ويمكن ان يقال انه فكر ترجمتين
فالترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر من لوازم طهارته عرقه ولكن
لا يخفى بعد عرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر فحمله وان المسلم لا
ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا
الباب بين الابواب المتقدمة والاسه لا يخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر

ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى قال نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست
منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ش مطابقة
هذا الحديث لاحد شقي الترجمة وهي الترجمة الثانية ذكر رجاله وهم
ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث حميد
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن ابي حميد الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن
عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم
النون وفتح الفاء الصانع بالغين المعجمة البصري يتحول اليها من المدينة اه ركن
الجاهلية ولم يدرك النبي عليه السلام السادس ابو هريرة رضي الله عنه وذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة في موضعين

وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الضحاك وفيه ان رواته بصريون ومن اهل
لطايفه انه متصل وروا مسلم مقطوعا محمد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ
الحيان والصواب ما رواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود والخلف
ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رايتها من قال ليس هما فاخذ يعلل ان في
مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه بالبات بكر ذكر تردد
مع ضعفه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا عن عباش بن الوليد عن عبد
الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن زهير بن حرب واخرجه
ابو داود في الصلوة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور
واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة به ذكي لغاته ومعناه قوله في بعض طرقه كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية كريمة والاصيلي طرقه بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي للقسمة في بعض
طرقها من طرق المدينة فاحتسست فيه روايات كثيرة الاولى فاحتسسة
كما في الكتاب بالنون ثم بالحاء المعجمة ثم بالسين المهملة ثم بهاء ضمير
الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه ناحنوت وانتصبت ودجعت وهو لازم
ومتعد ومنه خنسى الشيطان للثانية فاخنسست مثل الرواية الاولى في المعنى
يتوارد اللفظ في الرواية الاولى من باب الافتعال وفي هذه الرواية من باب
الافتعال الثالثة فاجمست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية البرقاني
وهو لابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا الرابعة فانجست
من الخماسية من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نجسي نجسا وهو رواية المستملي
الخامسة فانبحثت بالشين المعجمة من البحث وهو الاصل السادسة
فانبحتت بالباء الموحدة والحاء المهملة والسين المهملة من البحت وهو النقص
فكانه ظهر له نقصانه عن حالة رسول الله عليه السلام لما اعتقد في نفسه النجاسة
السابعة فاخبست بخاء مهملة ثم باء مشاة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة
من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي عليه السلام الثامنة فانسللت
التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعضهم اشار حينئذ الى ثبوت
بعض طرق الرواية عنده لما تقدم وارادبه رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي
بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها
عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل
بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة في الادب
تخفيفا قوله جنبا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر
والمونث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا وقد قالوا اجنبا واجناب
وفي الصحاح اجنب الرجل واجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن القباب عن
الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وهما لغتان وقال المطرزي
يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وجنب
لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي

الاستغاث

الاستنقاذ للدماء اجنب الرجل اذا تنحى عن الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي
عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال الغنوي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده
منهم حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الانباري معناه سبحانك تنزيها لك
يا ربنا من الولد والصاحبة والشركاء اي تبرئة لك من ذلك وقال الفراء معناه
براءة الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة سبح لك بحمدك ونصلي لك وقال
الزمخشري في اساس البلاغة سبحان الله وسبحت له وكبرت سبحانه ونشا
وفي المغيث لابي الحديني سبحان الله قايم مقام الفعل اي اسبحه وسبحت اي لفظت
بسبحان الله وقيل معنى سبحان الله التسريح اي تبعدها من كل ما لا يليق
طلعته من تحولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه البراءة الى
هذه اللفظة لان الانسان يعدا ه فيقول سبحان الله قوله لا ينجس قال ابن
سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل رجس ونجس والجمع انجاس
وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمونث بلفظ واحد فاذا كسر
فثنوا وجمعوا او انثوا ورجل رجس نجس يتبعونها بالكسر لحان رجسين
فاذا افردوه فالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس
نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب فعل يفعل
فعالا نجس ونجس نجاسة ونجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر
ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن محمد يس نجسا لرجل ونجس
نجاسة ونجوسة بكسر الميم وضمها اذا تخذر كر اعرابه قوله وهو جنب
جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب اي في الخبيه قوله فذهبت
فاغتسلت قال الكرماني وفي بعضها اي في بعض النسخ فذهب فاغتسل
قلت على تقدير صحة الرواية بما يجوز فيه الاتيان الغيبة بالنظر الى فعل الا
ابي هريرة بالمعنى من ما التكلم بالنظر الى قوله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
واما جواز العطف بالغيبة في باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا اخبر
عنه فقوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على بعض طهارتي جملة اسمية وقعت
حالا من الضمير المدغم في اجالسكه واجالسكه في قوة المصدر بان للمصدرية
وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقي احدا من الصحابة
ما سحه ودعى له كما ورد في النسايي من حديث ابي رافع ان سعدا رضي
الله عنه قال لنبي عليه السلام وانا جنب فاهوي اليه فقلت اني
جنب فقال ان المسلم لا ينجس قوله سبحان الله تسبيح كنايه علم التسبيح كتمان علم
للرجل فعال الغراء منصوب على المصدر كانه قيل سمعت الله تسبيحا فجعل
السبحان في موضع التسبيح والعامل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف
واستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى
مثل هذا الظاهر عليك بيان انشباط الاحكام الاول وقد عقد البخاري له ان
المومن لا ينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سوره
وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعي قولان في

الميت اسمها الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرنا ابراهيم بن عصمة قال نبا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي انبا ابو بكر وعثمان انبا ابن نمير قالا نبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا تنجسوا اموتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فبالاجماع حتى الجنب اذ الغسله امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيحها ابن خزيمة عن القاسم ابن محمد قال سألت عايشة رضي الله عنها عن الرجل يأتي اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت لعلك كانت المراة ثمد حرقة او حرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان ذلك ينجسه وفي لفظ اتم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن نفيل عن ام العلاء صحابية انصارية عن عايشة كان النبي عليه السلام لا يرى على المرء جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل وعن محمد بن السنة البغوي قال يعني قول ابن عباس اربع لا يجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا مشى عليها الجنب ولا الماء ويتجسوا اذا غمسوا الجنب يده فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ولا اعتداد بمن خالفهم قولها وقال العنبري الكافر نجس عند الشافعي وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عنده وقال ابن المنذر العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب واد عى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يقاربهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين لا لغرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقله ابو الحسن ان المريض اذا صلى لا يبتدئ لحايض ولا جنب واجازه ابن الشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تكاد تسلم من اصابة وقال غيره لا حد اعينهما لا لشيابهما وما ذكرناه يرد ذلك فان قلت على ما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت اختلف العلماء اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحديث حمله باستصحاب المفاصل لا النجاسة فان الادمي لا ينجس بالموت كرامة اذ لو تنجس بالموت طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كحال الحياة لكن ذلك انما كان معفوا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالحيامة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب

غسل

غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته اليوم بالموت لا بسبب الحدث لان للادمي حرمة ما شايلا فينبغي نجس بالموت قياسا على غيره الا تري انه لو مات في البير نجسها ولو حمله المصلي لم يجز صلوته ولو لم يكن نجسا لجاز كما لو حمل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب احرام اهل الفضل وان توفرهم جليهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلماء الطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازاله الشعوث الماموريا زالتها بنحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروايح المكروهة وغير ذلك الثالث فيه من الادب ان العالم اذا راي من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقاله له صوابه وبين له حكمه الرابع فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الا ان يفوته وقت صلاة الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوايجه قبل الاغتسال ما لم ينته وقت الصلاة السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينية في الاجسام لا تنضرها فان للمؤمن طاهر الاعضاء فان شانه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع فيه ايتلاف قلوب المومنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغدوات والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم وفيه استحباب استيذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لان من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي عليه السلام فمشيه بل انما لقيه النبي عليه السلام في طرق المدينة كما هو نص الحديث وقاله ايضا ويوبب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فنوى الاغتسال له ان ما البير ينجس قلت هذا الرد مردود لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس فوق انه ولم يتعرض الى طهارة نفسه الى ذا خرج الاغتسال ص باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ش باب بالتنوين اي هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول الكل الا نفعا الا ان ابن ابي شيبة حكى عن علي وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي زاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون يتوضوا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا تضيفه الى ما بعده قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو يقول له ذلك او يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب ونحوها وعند الاضافة لا يحتاج الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج يمشي بدون واو

العطف فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة فقوله وغيره
بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم بجعل الرفع عطف يخرج من جهة
المعنى قلت اخذ هذا التعليل من كلام الكرماني كأنه قال يحمل رفعه بان يراد فيه
نحو يأكل ويشام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب ص وقال عطاء يحتجم
الجنب ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضأ ش مطابقة هذا الاثر للترجمة
في قوله ويحتجم بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر فلا تكون المطابقة
الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق
وغيره جاز له كذلك الافعال المذكورة فيما اثر المذكور وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلي بالنورة ص
حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة
ان انسا بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي عليه السلام كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقة الحديث للترجمة
يفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نسائه كانت لهن حجر
متقاربة فيما لضرورة كان النبي عليه السلام اذا اراد الطواف عليهن يحتاج
الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت للمشي اعم من
ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا
قد مر في باب اذا جامع ثم عاد وتحدم الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي
يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة وقال العساني في نسخة
الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة بن ابي الحجاج وليس جوابا ص حدثنا عياش
قال نا عبد الاعلى قال نا حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني
رسول الله عليه السلام وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت
منه واتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة
فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس ش مطابقته
للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الباب الذي قبله فاختير التعاون
في الرجال والفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء
آخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو بن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومائتين وعبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر
المزني وابو رافع نفيع وقد مر واقوله يا صد بيدي وفي بعض النسخ بيميني فقوله
فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج في خفية فقوله واتيت الرحل
يا كل المهملة وهو منزله وهكذا هو الذي يأوي اليه فقوله اي انت كان هذه تامة ولا
يحتاج الى الخبر او ناقصة فاين خبره فقوله تعلقت له مفعول القول محذوف اي قلت
له سبب رواحي للاغتسال قوله يا ابا هريرة وقع في رواية الكشميهني والمستملي
يا اباهر بالترخيم وقال بن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل
الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفينا الكلام فيه في الباب الذي

قبله

قبله وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا
به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه
حتى يعلم ذلك الا ترى الى قوله عليه السلام لابي هريرة اين كنت فدل ذلك على انه عليه
السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه وفيه اذا اخذ النبي عليه السلام بيد
ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس ص باب كينونة
الجنب اذا توضأ قبل ان يغتسل ش اي هذا باب مبني ببيان جواز كينونة
الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان كونا
وكينونة ايضا مشبهوه بالخيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء في الواو
على هذا الا حرف كينونة وليعوعة وجيموعة وقيدودة واصله كينونة فتسكن
الياء فحذفوا كما حذفوا من تهين وتميت ولولا ذلك لقالوا كونونة فقوله اذا
توضأ اي الجنب وفي رواية ابي ذر وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وليس
في رواية الحميدي والمستملي اذا قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين
ظاهر ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها اكان النبي عليه السلام يرقد وهو
جنب قال نعم ويتوضأ ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار
المصنف بهذه الترجمة الى تصحيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب
قلت هذا قريب لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه
عادة حتى يفوته صلوات او اكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله او يكون
المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث
عنه والحديث المذكور صححه بن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في اسناده
يحيى الحضرمي بضم الحاء وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله فهو
مجهول فلم وثقه العجلي ذكر رجاله وهم ستة ابو نعيم بضم النون
الفضل بن ذكين وهشام الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن
المؤدب صاحب حروف وقراءات ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف تقدموا بهذا الترتيب في كتابة العلم للاهتمام فانه مر في باب
زيادة الايمان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفي رواية ابي شيبة بتحذيف ابي
سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله
عنهما رواه النسائي ذكر اعرابه قوله كان الهمزة فيه للاستفهام قوله
وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا من النبي عليه السلام قوله ويتوضأ عطف على
محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ فان قلت هل كان يتوضأ بعد الرقاد
قلت الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم
من طريق الزهري عن ابي سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه
للصلاة وهذا واضح قال معمر وفي رواية البخاري الى قوله نعم اذا اراد النوم يتوضأ ويتوضأ

ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري بعقيب هذا الحديث
علي ما يأتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم
يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يأتي الكلام فيه ص حدثنا قتيبة
قال نا الليث عن نافع عن بن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول
الله عليه السلام ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد وهو
جنب ش مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان تراقد الجنب في البيت
يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث
باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره هذا وقع في رواية كريمة ولا حاجة إلى هذا
لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون
ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا يكون زائدة قلت لا يخرج عن كونه زائدا
لان المتبين الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلا حاجة إلى ذكره وقال
الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تعدم في آخر كتاب العلم قلت نعم كذا
ذكره في باب ذكر العلم والفتيا في المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث بن سعد قال نا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب
الرواية وههنا اكتفى باسنادهم وان الذي هناك يوضح الذي ههنا ومع
هذا كل واحد منهما متن خلاف متن الآخر فان قلت هذا الحديث يعد من
مسند عمر بن الخطاب او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهره ان ابن
عمر حضر سؤال اخيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من
رواية نافع وروي عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله
اخرجه الشيباني وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق يحيى بن
القطان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا
لا يقدح في صحة الحديث قوله ايرقد بهمزة للاستفهام عن حكم الرجال لا عن
تعيين الوقوع فالمعنى ايجوز الرقود لاحدنا قوله وهو جنب جملة حالية قوله
اذا توضأ طرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد
بعد التوضي وقال الكرماني ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم ذاك
الشرط سبب فالمسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بانه يحمل الامرين
مجازا لاحتمله كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال
فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة
بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى قلت هذا الكلام مدخول فيه
تفصيل وخلاف فتقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي
وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا باس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ
واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي ناهنا دثنا ابو بكر بن عياش عن
الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام
ينام وهو جنب ولا يمس ماء ورواه ابن ماجه نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص

عن ابي

عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله عليه السلام كان ينام
له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي
من سبعة طرق منها ما رواه عن ابن ابي داود عن مسدد قال اخبرنا ابو الاحوص
قال نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى اهله فان كانت له حاجة
قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخر
ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه
يطيب ويطهر وفي طيب اقرب فعلا في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث
وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرون الى انه
ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلوة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء
وحكمه فقال احمد يتوضأ اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او ياكل او يغتسل
فرجه ويتوضأ روي ذلك عن علي عن وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب
اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض ويمكي بخنوه عند احمد واسحق وقال
مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه الى اصابعه الى ان قال وقال ابو عمر
في التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهبت
الثلة الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت
طائفة الى ان الوضوء المامور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره
ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر
رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث
وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال
وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما
قال والحايض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال
ابو حنيفة والثوري لا باس ان ينام الجنب على غير وضوء واجب البناء اذا توضأ
قالوا فاذا اراد ان ياكل تمضمض وغسل يديه ووجهه قول الحسن بن حي وقال
الاوزاعي الحايض والجنب اذا اراد ان يطعما غسلا يديهما وقال الليث بن سعد
لا ينام الجنب حتى يتوضأ وكذلك المراة اذا اراد ان تنام وهي حايض عياض ظاهر
مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه واجب حبيب وهو
وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل
او النوم ولرد السلام وذكر الله وليس ذلك بواجب قلت في عامة ما ذكر ابن
حزم داود في هذا الكلام وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب
ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال
ولم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك لاحد اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي
محمول على انه اراد في الاباحة المتوهمة لا انها خلاف الوجوب او اراد انه
واجب وجوب سنة اي متاكد الاستحباب ويدل عليه انه قال له بعقول ابن حبيب
هو واجب وجوب الفرايض انتهى قلت انكار المتاخرين هذا الذي نقل عن

الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفته اصحابه فوكيع لا يستلزم عدم قول
الشافعي بذلك وابعد من قوله هذا التعاليل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده
وابعد من هذا كله حمل هذا التعاليل كلام ابن العربي على ما ذكره بعرف ذلك من تدفق
تطرقه فيه ثم اعلم ان الطحاوي اجاب عن حديث عايشة المذكور فقال وقالوا هذا
الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في
اختصاره اياه وذلك ان فهرا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال انا زهير قال
نبا ابو اسحق قال اثبت الاسود ابن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا ابا عمر
حدثني احدثك عن عايشة ام المومنين عن صلاة النبي عليه السلام فقال قالت
كان النبي عليه السلام ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته
ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه
الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان نام جنبا توضا وضوء الرجل للصلاة
فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان
ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة واما حين قام فان كانت له حاجة قضاها
ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على
الوضوء وقال ابو داود ثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول
هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال
مهني سمعت سالت ابا عبد الله عنه فقال ليس بصحيح قلت لم قال لان
شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم الاسود عن عايشة ان النبي عليه السلام
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة قلت من قبل من جاء
هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسالت احمد بن صالح عن هذا الحديث
فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود
عن عايشة ان عليه السلام كان يتوضا قبل ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه
للصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قالا وكما توا روى ان هذا غلط من ابي
اسحق وقال ابن ماجة عجيب رواية هذا الحديث قال سمعت من ذكر هذا الحديث
يعني هذا يوما فقال لي اسمعك شد هذا الحديث باذني مشيخ تحدث عنه
جماعة لنفهم هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران
صحيحين لان عايشة قالت ربما نغتسل وربما اخره كما حكى ذلك عفيف وسعيد
الله بن ابي قيس وغيرهما عن عايشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو
اسحق عنه تاخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديمه
الوضوء على الغسل وهم المستعان وملخص كلامه انه حديث ابي اسحق صحيح من
جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه عن الاسود وفي رواية زهير عنه
والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين
الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فاحسن الجمع
وسئل عنه وعن حديث عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا فتوضا لها الحكم
لها جميعا الحديث عايشة فانما اراد به انه كان لا يمس ماء للغسل واما حديث عمر

اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد لمفسر ذكر فيه الوضوء
وبه ناخذ ومنهم ابن قتيبة فانه قال لا يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا
فالفعل لبيان الجواز لا لاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا
انا وجدنا الحديث ابي اسحق يشهد ومتابعين ممن تابعه عطا والقاسم
وكريب والسواء فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن
الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه وهو فقه هو لا ان
يكون عايشة اخبرت الاسود انه ربما توضا وربما اخر الوضوء والغسل حتى
يصح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضا واخبرنا اسحق انه كان يؤخر الغسل
وهذا احسن وجوهه فان قلت قد روي عن عايشة ما يضاد ما روي عنها
اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان
رسول الله عليه السلام اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل كفيه سئل عنها
انه كان يتوضا وضوءه للصلاة قلت اجاب الطحاوي عن هذا بانها
لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه عليه السلام امر بالوضوء التام
فقد ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد
بالوضوء التخفيف واصح بان بن عمر روى الحديث وهو صاحب القصة
كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع
واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عايشة
فنحمله عليها ويحمل قول ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت
هذا التعاليل ما ادرى كلام الطحاوي ولا اذاق معناه فانه قايل بمردود هذه
الروايات عن عايشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه ولذلك ما روي عن
ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي عليه السلام امر بالوضوء
التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيا من النبي عليه
السلام ثم فعله منه شد فعل او اخبر بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده اذ لو لم يثبت
ذلك لما كان له الاقدام الى خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث
ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا جنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام
غسل فيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم
يغسل قدميه فبهذا بطل قول هذا القايل ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه
على انه ذلك كان للعذر فان قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت قيل فيه
تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد
ابن اوس الصحابي قال اذا جنب احدكم من الليل فاراد ان ينام فليتوضا
فانه نصف غسل الجنابة وقيل انه احدى الطهارتين فعلى هذا يتوم لينام
متامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عايشة ان عليه السلام كان اذا
اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم قلت الظاهر ان التيمم هنا كان عند عدم
الماء وقيل انه ينبسط الى العود لو الى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة فيه ان الملايكة
تبعد عن التوسخ والريح الكريه بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك ص

باب الجنب يتوضأ ثم ينام ش اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ
ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ص حدثنا يحيى بن بكير قال نبا الليث عن يحيى
ابن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
عليه السلام اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق في
باب الوحي والثاني يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وينسب غالبا الى جده الثاني الليث
ابن سعد الثالث عبيد الله بن ابي جعفر ابو بكر الفقيه المصري الرابع محمد
ابن عبد الرحمن ابو الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابره اوصى به اليه
الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين عائشة ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه العزل
وفيه نصف رواته يصرون بالسماع والتنصيص لدنيوف ذكر معناه قوله كان يدله
على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جوابه اذا فتوضأ توضأ
للصلاة ليس بشيء ان توضأ لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة لاجل الغسل
بل معناه توضأ وضوءه ممتثلا بالصلاة يعني وضوءه شرعيا لا وضوء لغويا
او يقدر محذوف اي توضأ وضوءه كما يتوضأ للصلاة وفي بعض الروايات
توضأ وضوءه للصلاة ص حدثنا مسدد نبا اسمعيل ساجور يوته عن نافع عن
عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي عليه السلام اينام احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضأ احدكم فليرقد وهو جنب الرامهرمز اسم رجل واسمط به السماط بن عبيد
الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفي رواية
ابن عساكر عن ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى من النبي عليه السلام وقوله
اينام احدنا صورته الاستفهام وقوله فقال نعم جوابه والهمزة في انا للاستفهام
وقوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج
عن نافع ليتوضأ ثم لينم ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن
عبد ربه بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله
عليه السلام انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله عليه السلام توضأ
واغسل ذكرك ثم نم ش هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن العمري فقال مالك عن
نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافع بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب
لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر وقال ابن عبد
البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وصيب نافع غريب
قلت لا غرابة رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر وقوله
ذكر عمر بن الخطاب يقتضي ان يكون الحديث من مسند عمر وقوله انه تصيبه
الجنابة من الليل الضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر بدل عليه رواية
النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة من الليل فذكر لعمر رضي الله
عنه فذكر ذلك له قال بن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قد كان امره فقال ليتوضأ

وليرقد وكذلك الضمير فيه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر فان قلت ظاهر
عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه وفي يرجع الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن
رواية النسائي بثبت ان الضمير لعبد الله فكانه حضر الى رسول الله عليه السلام
بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله توضأ واغسل ذكرك وان لم يكن
حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى
ابيه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي
رحمه الله وقوله فقال له ليست لفظة له بموجودة في رواية الاصيلي قوله
توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من
المعلوم ان يتقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي مصعب عن مالك اغسل
ذكرك ثم توضأ ثم نم وهو على الاصل وفيه رد على من جعل الرواية الاولى
على ظاهرها وجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لان ليس بوضوء فتنقضه
الحدث وانما هو للتعبد ص باب اذا التقى الختانان ش اي هذا باب
في بيان حكمها اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم
المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخافض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا
له قلت ذكروا هذا ولكن ذكرهما هكذا بنا على عادة العرب فانهم يحتشون
النساء قال عليه السلام الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة رواه الحصاص
في كتاب ادب الطعامي عن عبد الدين اوس رضي الله عنه ثم الختان قطع
جلدة الذكر وكذلك الختن والخافض قطع جلده في اعلى فرجها تشبيه عرف
الديك بينهما وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ص حدثنا معاذ
ابن فضالة قال نبا هشام ح وحدثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ص مطابقته الحديث للترجمة في
قوله ثم جهدها لانه رمى والزق الختان بالختان بدل قوله جهدها على ما يأتي
بيانه ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن
معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع
نفيع الصائغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن هشام الى
آخره واعلم ان الطريقين بصورة ح بين الاسنادين من التمويل دون الوسط
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ستة
مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الطهارة عن ابي خيثمة زهير بن حرب وابي غسان المسمعي وابن نمير وابن
بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو
عن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه
ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه
النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه بن

ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين ذكر لغاية قوله
بين شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى من
الشعبها جمع شعب وقال ابن الاثير الشعبة الطائفة من كل شيء وهو رواية
النسائي والقطعة منه والشعب النواحي فاختلفوا في المراد بالشعب
الاربع فقيل هو اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان
والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحي
الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين
ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك بما ذكر من التصريح وانما رجح هذا لانه
اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينها والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك
الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب
في جهدها يرجعان الى المرأة وان لم يجر ذكرها لدلالة السياق عليه
كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله ثم جهد بفتح الجيم والهاء اي
بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهد نفسه واجتهد نفسه اذا بلغت
مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة
عن قتادة ثم اجتهد ورواية ابي داود من طريق شعبة وهشام عن
قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل
اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل
على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية للبيهقي من طريق
ابن ابي عمرو به عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل رويت
ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الشافعي
من طريق سعيد بن المسيب عنها وكمن في طريقه علي ابن زيد وهو ضعيف
ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه
مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه ومس الختان الختان
والمراد بالمس الالتقاء دليله رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس
المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب
الغسل بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني
بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليها وان لم ينزل يدل عليه
رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل
ومع ذلك فرواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان
قال حدثنا هشام قالا اخبرنا قتادة به وزاد في اخره انزل او لم ينزل وكذا
رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح معنى جهدها
جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا وذكر
استنباط الحكم منه مستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على

تزول

نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليها وان لم ينزل وهذا لا خلاف فيه
اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطئ
في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الان
وفي الجملة ومن رأي ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن
ابي وقاص وابي مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب
وابو ايوب الانصاري وابن عباس وانس بن مالك وزيد بن ثابت
وجمهرة الانصار رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة
ابن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية ومن
الاحاديث التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله
عنه على ما يجيء في الباب الاتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار
ايضا والغطه عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان عن رجل يجامع ولا
ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من
رسول الله عليه السلام ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم
نا ابو الربيع الانصاري نا حماد عن هشام بن عروة وانا ابو كريب واللفظ
له قال نا ابو معاوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب
قال سألت رسول الله عليه السلام عن الرجل يجيء من المرأة ثم يكسل هل
يغتسل ما صابه من المرأة ثم يتوضأ واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد
والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه انبأنا
الله عليه السلام من على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر
فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا
غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي ايضا
عن ابي سعيد المقبري قال قلت لاخوانه من الانصار انكم لا امركم كما تقولون
الماء من الماء او ليتمرن ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في غسل حرج
مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج ايضا في مسنده نبا
روح عن عبادة عمن ذكره عن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس
اخبره ان ابا سعيد كان ينزل في داره هو وابو ايوب فاخبره ابو سعيد انه كما يقول
لا صحابه ان اتيتم لم تغتسلوا وانا اعرف انكم تقولون فلم الاحتلام لا يكون في
نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل اخرجه مسلم
ايضا عن رسول الله عليه السلام قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب اخرجه
ابن ماجه والطحاوي عنه قال قال النبي عليه السلام انما الماء من الماء ومنها حديث ابن
هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه قال بعث رسول الله عليه السلام
الى رجل من الانصار فجاء فقام على الباب فقال ما حبسك فقال كنت اصيب من اهلي فلما
جاء سولكه اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله عليه السلام الماء
من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه احمد عنه ولابن

قالوا

عتبان الانصاري قال قلت يا نبي الله ان كنت مع اهلي فاما سعت صنوبكه اقلعت
فاغتسلت فقال رسول الله عليه السلام الماء من الماء ومنها حديث بن خديج اخرجه
الطبراني واحمد عنه بلفظ رسول الله عليه السلام وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل
فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امراتي فقمت ولم انزل فاغتسلت
فقال رسول الله عليه السلام لاعليك الا من الماء ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف
اخرجها بو يعلى عنه قال انطلق رسول الله عليه السلام فوطلب رجل من الانصار
فدعاه فخرج الانصاري وراسه يقطر ما فقال رسول الله عليه السلام ما
لرسك قال دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصبت
على الماء ثم خرجت فقال بعل كنت انزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل
اغسل ما تحمل المراة وتوضاء وضوءك للصلاة فان الماء من الماء واخرجه البزار
ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول
الله عليه السلام الى رجل من الانصار فجابطا عليه فقال ما حبسك قال
كنت حين اتاني رسولك على المراة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك
ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك ومنها حديث عبد الله
ابن عبد الله بن عتبل اخرجه محمد بن راشد في جامعه عنه قال سلم ابن عليه
السلام على سعد بن عبادة فلم ياذن له كان على حاجته فرجع النبي عليه السلام
فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يا رسول الله اني كنت على جامعة
فقمت فاغتسلت فقال عليه السلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث الباب
وحديث عايشه رضي الله عنها انها سيلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت
فعلته انا ورسول الله عليه السلام فاغتسلنا منه جميعا اخرجه البخاري
واخرجه الترمذي ايضا ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله عليه السلام فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن
صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عايشة ام المومنين فقال لقد
شق علي اختلاف اصحابي رسول الله عليه السلام فامر اني لاعظم ان
استفتيك به فقالت ما هو ما كنت سايلا عنه امثل فسالين عنه فقال لها
الرجل يطيب اهله ثم يكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل فقال ابو موسى لا اسال احدا عن هذا بعدك ابدا ورواه الشافعي
ايضا عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد
صحيح الا انه موقوف على عايشه وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطا
عند جماعة من رواته ورواه موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عايشة ان النبي عليه السلام قال اذا
التقى الختانان وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي
ايضا عن عايشه مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عايشة
ان رجلا سال رسول الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل

وعايشة

وعايشة جالسة فقال رسول الله عليه السلام اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل
قفالوا هذه الاحاديث وغيرها عن رسول الله عليه السلام انه كان يغتسل اذا جامع
وان لم ينزل وقالت الطايفة الاولى هذه الاخبار تخبر عن فعل رسول الله عليه السلام
فلا يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق
الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والاثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب فهي
اولى واجاب الجمهور عن هذه الاثار على نوعين احدهما الماء من الماء
لا غير فهذا ابن عباس فقد روي عنه انه قال المراد رسول الله عليه السلام من
هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي
الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا راى انه
يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الاخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالغسل
وانه لا غسل فوق ذلك حتى يكون الماء فقد جاء ذلك عن النبي عليه السلام وبعض حديث
ابي بصورة الذكور في الباب وهذا ناسخ لذلك الاثار فان قلت ليس فيه دليل
على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على النسخ صريحا
روى ابو داود في سننه نبا احمد بن صالح نبا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن
الحارث عن ابن شهاب قال حدثني رجل من ارضي ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول عليه السلام انما جعل ذلك رخصة للناس
في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني
الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابو داود ايضا نبا محمد بن عمرو
الرازي قال ياملي علينا الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن
سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء
كانت رخصة رخصها رسول الله عليه السلام في بدء الاسلام ثم امرنا بالغسل
بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت
في الحديث الاول معلول بمجهول وهو قوله حدثني رجل من ارضي قلت الظاهر
انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال وروينا
باسناد اخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن
سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه ابو داود قال ابن عبد البر في الاستذكار انما
رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت معمول به وقد اخرج
ابن ابي شيبة في مصنفه قال نبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن
اسحق عن زيد بن ابي حبيبة عن محمد بن ابي حبيبة مولى ابنة صفوان
عن عبيد بن ابي رفاعة بن رافع عن ابيه وفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المومنين هذا زيد
ابن ثابت يفتي الناس في المسجد برايه في الغسل من الجنابة فقال عمر على به
فجاء زيد فلما راه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برايك
فقال يا امير المومنين بالله ما فعلت ولكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به عن
ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع

من الذكور على سبيل التغليب والتحميل او من الذكر بمثل سبيل المحاورة والمذاكرة فاراه
الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو ومعوس فلا
يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن
الاحتمال مذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخاري هو باب
غسل ما يصيب من فرج المراة شك ابو عبد الله هذا باب في بيان حكم غسل
ما يصيب الرجل من فرج المراة من رطوبة والمناسبة بين البابين من
حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ثنا حفص بن عمر قال ثنا ابو
معاوية قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة
ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سال
عثمان بن عفان فقال ارايت اذا جامع الرجل امراته فلم يمن فقال
عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال
عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالت عن ذلك علي بن
ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب
رضي الله عنهم فامروه بذلك واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير
اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مس مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع
امراته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا شك اصابه من رطوبة فرج المراة
ذكر رجاله والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة
الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام
وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري واسم خالد بن
زيد والستة الباقية ابو محمد بفتح الميم عبد الله بن محمود وعبد الوارث
ابن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثر بن عن الحسين
مقطوعة في رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى ابن ابي كثير وابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن
العوام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وهو صيغتين
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في خمسة مواضع منها بلفظ
اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في
موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اي قال الحسين قال يحيى بلفظ قال
الاولى يحذف في الخط في اسطلاحهم والاخر قوله قال عثمان وفيه السوال
في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني عطف
على محذوف تقديره قال يحيى اخبرني بهذا وكذا واخبرني بهذا وانما احتجنا
الى التقدير بان اخبرني يقول قال وهو مفصول حقيقة فلا يجوز دخول
الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفي رواية البخاري
دفعة وهو الاشهر بان هذا جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت
قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم

يسمع

يسمع فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم في هذا الموضع عنا الحسين
عن يحيى فان قلت العنعنة لا يدل صريحا على التحديث قلت الحسين
ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح
في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني يحيى
ابن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا
معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه
البخاري في باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعيد بن حفص قال ثنا
شيبان عن يحيى عن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد
اخبره انه سال عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه ذكر من تعرض
لوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ابي معمر وفي
باب الوضوء من المخرجين عن سعيد بن حفص كما ذكرناه الان واخرجه
مسلم عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد ابن
عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد ابن عبد الوارث عن ابيه المعلم ذكر
معناه قوله الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة
ابن زيد قوله فقال ارايت ابجعل زيد لعثمان ارايت وفي بعض النسخ
قال له ارايت ابي قال زيد لعثمان قوله ارايت اي اخبرني حوله فلم يمن
بضم الياء اخر المعروف من الامناء اراد انه لم ينزل المني وهذا فصح
اللغات في الثلاث منها فتح الباء والثالث ضم الياء مع فتح الميم وتشديد
النون قوله فقال عثمان سمعته من رسول الله عليه السلام الضمير
المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضا للصلوة ويغسل
ذكره وذلك باعتبار المذكور فهذا السماع ورواية قوله اولا فسالت عنه
قوله حتى اتى عمن ذلك ابي عمن من يجامع امراته فلم يمن والظاهر ان
سوالهم عن علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتاء عن عثمان
وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي صريحا باظهار انه رواية وصرح
به اخرى وقد ذكر علي رضي الله عنه شذ ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل
احد منهم عن النبي عليه السلام غير الثلاثة وليس هو من شرط هذا الكتاب
قوله فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة وهم علي والزبير
وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى الجامع الذي يدل
عليه قوله اذا جامع الرجل امراته وبهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي العدل وقال بعضهم فيه التفات لان الاصل ان
يقول فامرونني قلت وليس فيه التفات اصلا لان عثمان رضي الله
عنه سال هولا عن الجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا وكلام علي
اصله لان قوله فامروه عطف على قوله فسالت اي فامروا الجامع الذي
لم يمن بذلك ايه بفعل الذكر والوضوء والاسناد يرجع الى الجملة باعتبار
المذكور قوله واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر ووقع في رواية
الباقين قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار فيكون داخلا في الاسناد ٥

فقال وقد كنتم تفعلون ذلك فاذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله عليه السلام فلم ياتنا فيه تحريم ولم نكن فيه من رسول الله عليه السلام شيء قال رسول الله عليه السلام تفعلون ذلك قالوا نعم فامر عمر رضي الله عنه جميع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فاشار التناسل لا غسل فيه فكذلك الامر ان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل هذا واتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فما ترى انت فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا ورواه الطحاوي ايضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا وابن بطين الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فاذا اراد احد ان يسمعه فعليه بكتابه معاني الاثار وشرحنا الذي سميناه عليه السيل عباب الاخبار وفاه امعن بطنهات التنصيص على الذي باسمه العلم يوجب نفرا لحاكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله عليه السلام الماء من الماء اي لا اغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانفراد كانوا من اهل اللسان وفهموا الغرض فقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالايلاج بعدم الماء ولو لم يكن التنصيص باسم العلم جيدا للنفي لما صح استدلال الصحابة على ذلك قلت الذي يقول بهذا ابو بكر الرقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار لكن فهمت الانحصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني فحصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني محصور فيه لا يثبت لغيره فاذا قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت الماء فيه ثابت تقديرا لانه تاره يثبت حيا ناكما في حقيقة الانزال ومرادا لانه كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه كما قد اقيم حكما كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت المشروع ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل قلت عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غيره المذكور فنفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى التعويل بالنسخ قلت عدم دعوى الاضطراب الى القول بغير صحيح لان المستنبطين من

الصحابة

الصحابة والتابعين ومن بعدهم ملوا فخوا بين احاديث هذا الباب المتعارضة الا باثبات النسخ على ما ذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمله المطلق على المقيد قلت هذا سوال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل هما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس بمقيد بل حاصله وكانه قال الباب الالتقاء يجب الغسل ثم حصر ما باب قوله عليه السلام انما الماء من الماء فقد طهر قوله عليه السلام وانما طهورها واخراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات تابعه عمرو من شعبة مثله عمرو بالواو وهو عمرو ابن مرزوق الباهلي البصري ابو عثمان ابا هلي بقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة وروى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمرات الحفاظ والحاكمين واخرج له البخاري في مواضع من صحيحه قال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو وفد على ان مسلما لم يرو عنه ولا روى له شيأ وانا ذكرت هذا لان صاحب التلخيص ذكر في شرحه ان روايته عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زايد بلا فايدة وقال الكرماني هذا التعليق يقتضي قوله باربعة عمرو عن شعبة تجملان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن ليختلف المخرج وتابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للمخرج فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي نبا محمد بن مرزوق نبا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى اخره نحو سياق هذا الباب لكن في روايته ازيدها من باب الاجتهاد في قوله مثله اي مثل حديث الباب هو وقال موسى نبا ابان قال نبا قتادة قال انبا الحسن مثله قال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو عن قتادة عن الحسن ومن قواعد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لانه في رواية حديث الباب عن قتادة عن الحسن وقتادة مدلس وقد صرح بالتحديث لا بقي كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا وانما اخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال نبا بعد عمرو وقال موسى حدثنا ليسلك فيهما طريقا واحدا قلت المبالغة اقوى لان القول اعم

سعد فمع هذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسناد بن جميعا قوله انه سمع ذلك
ابي اخبرا بو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع ذلك ابي غسل
الذكر والوضوء كوضوء الصلاة ونذكيره الاشارة باعتبار المذكور كما قلنا انفا
مثله وقال الدارقطني وهم لان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله عليه السلام وانما
سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله عليه السلام قلت كذلك هشام عن ابيه
عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله عليه السلام
نفي وقد جاء هذا الحديث من وجه اخر عن ابي ايوب عن النبي عليه السلام وهو
والاثبات مقدم على النفي على ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا ونا
وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجة
فان قلت كيف لا يلزم عن احد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب
معلول لانه ثبت عن عثمان رضي الله عنه الخبر الغندي بخلاف ما في هذا الحديث قلت
كما ان افتوا بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه من حديث منسوخ وهو
صحيح فلا مناقاة بينهما الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى الماء من الماء
لظاهر الحديث ثم اخبر عنه مسهل بن سعد ان النبي عليه السلام جعل الماء
من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل وانما الذي
يستنبط من حديث الباب ان الذي يجامع امرأته ولم ينزل منه لا يجب
عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة وهذا
منسوخ كما بيناه ومذهب الجمهور وهو ان الجنابة الغسل لا يتوقف
على انزال الا في بلل ابي غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة
ولقد جاء في رواية للبخاري في الصحيح وان لم ينزل وفي المغني لابن قدامة تغيب
الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل سواء كان في الفرج قبلا او دبرا
من كل حيوان ادمي او بهيمة حيا او ميتا كما يعا او مكرها نائما او مستيقظا انتهى
وقال اصحابنا والشافعي الموجب الغسل في سوى المحشفة فان
نفس ملاقاة الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان من غير التراب
لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو ان
امرأته نوبكر فلا غسل ما لم ينزل لان بقاء البكارة يعلم انه لم يوجد الايلاج
ولكن اذا وجد عين البكر في دبرها دون الفرج فعليها الغسل لوجود الانزال
لانه لا حيلة بدونه والرابع حيضه لا يجب الغسل بوطء البهيمة او الميت الا
ان ينزل وهذا حد شاهد مردود قال ابن يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي
قال لبشير بن ابا ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اذا جامع الرجل المرأة فلم يترل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ
ويصلي شيء مطابق لترجمة الباب ظاهرة ذكر رجاله ستة الاول مسدد
ابن مسرهد والثاني يحيى القطان والثالث هشام بن عروة والرابع ابو
عروة بن الزبير واشار اليه بقوله اخبرني ابي فوبي يظن ظان انه ابي بضم
الهمزة وهو ابي بن كعب لكونه كوفي الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه

خالد

خالد بن زيد والسادس ابي بن كعب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه رواية الصحابي وابو ايوب يروي عن رسول الله عليه السلام
في ذلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقين
مختلفان في اللفظ والمعنى وان تواطئا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من
رسول الله عليه السلام ومن ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية
او لغرض اخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المرأة ويروي امرأته قوله
ما مس المرأة منه وفي مس ضمير وصوفا عليه يرجع الى كلمة ما ومحلها النصب
على انها مفعول لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مسوفرج
المرأة من اعضاء قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه
من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه فظاهر ان مس المرأة مطلقا من
يد ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقرير
يغسل عضو امس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة
وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح بيان
خبر الوضوء من غسل ما تصيبه ملفا وراد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام
فيه وضوءه للصلاة قوله ويصلي هو تصريح في الدلالة على ترك الغسل
من الحديث الذي قبله حيث قال ابو عبد الله الغسل احوط وذلك الاخير انما
بينا لاختلافهم شيء فاعل قال محذوف وهو الراوي عن البخاري وابو عبد الله
هو كنية البخاري وقوله الغسل احوط مقول القول اي الاغتسال عند الجماع
بغير انزال احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى
ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ اي اخر الامرين من الشارع وقوله
الاخير على وزن فعيل بقصور رواية ابن ذر وفي رواية غيره وذلك الاخر بالد
بغير باء وقال ابن التين بفتح الخاء قوله انما بينا لاختلافهم فرواية كريمة
انما بينا اختلافهم وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه او لاختلاف العلماء في صحته وعدمها وقد
خطأ ابن العربي على البخاري في مخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الاوزاعي ولا عبرة بخلافه وكيف
يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجله على المسلمين ثم قال
ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور
في اصول الدين ثم قال وهو لا شيء ما مامنه وعليه قال بعضهم قلت وهذا
هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجح بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض
ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة فلك من ترجمته بفهم جواز ترك
الغسل لانه انما قصر على غسل ما بصبب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل
غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة
ففيه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عند جماعة منهم كذا قال بعضهم

قلت لقايل ان يقول انعقد الاجماع عليه وارتفع الخلاف ببيانه ما رواه الطحاوي
نا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث حدثني
معمر بن ابي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء اخر الحروف المكررة فهي حبيبة
بنت ذؤيب بن عمرو بن عبد الله بن عمر بن شعيبة قاله الزبير وقال بن ماكولا
ومن قال فيه بن ابي حبيبة فقد غلط وممن قد ايروي عن عبد الله بن عمر
ابن الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله عليه السلام عند عمر بن الخطاب رضي
الله عنه الغسل من الجنابة فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر
الاخبار فكيف الناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان
اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي عليه السلام فسلهن عن ذلك فارسل الى
عايشة رضي الله عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال
عمر رضي الله عنه عندك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جلدته نكالا
قال الطحاوي يرحمه الله فهذا عمر رضي الله عنه قد حمل الناس على هذه بحضرة
اصحاب رسول الله عليه السلام فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى بن العصار ان
الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قد ذهب من الصحابة
جماعة فنسي بعضهم من التابعين الاعمش حتى يتعجب العافي عياض ولكنه قال
لم ينقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن وهو من سنن ابي داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال انبا بن
وهب قال اخبرني عمر عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله عليه السلام قال الماء من الماء وكان ابو سلمة
يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق وعنده ايضا عن بن
جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس
لاخذ بالعروة الوثقى ص كتاب الحيض ش اي هذا كتاب في
بيان احكام الحيض وما خرعا رد في بيان احكام الطهارة من الاحداث
اصلا وخلفا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس
وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع
النفاس والحيض في اللغة السيلان فقال حاضت السمرة وهي شجرة
يسيل منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج فقال حاضت الارنب
اذا خرج منها الدم وفي العباب الحيض السيل يقال حاضت المراة
تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحياني حاض وحاضت وحاصت بالمهملتين
وطمثت كلها بمعنى والمراة حايض وهي اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء والخليل
النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب
نحو طالق وطامث اي ذات حيض كما درع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق
وطامث وقاعد للابسة اي ذات طلاق ومذهب سيبويه في ذلك صفة
شيء مذكر اي شيء او انسان او شخص حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى
عن علامة التانيث لانه مخصوص بالمونث ونقض مجمل بازل وناقد بازل وهو من

فنها

فيها واما معناه في الشرع فمعلوم بنفضه رحم المراة سليمة عن داء وضعف
وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معلومة
معتادات من قعر الرحم وقاله الكرخي الحيض دم يصريه المراة بالغة بابتداء
خروجه وقيل بعودم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة
جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المراة في اقل من
ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام هو قول الله تعالى ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين
شن قوله والله بالجر عطفا على قوله المحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب
نزول هذه الاية ما رواه مسلم من حديث انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة فيهم لم ياكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب
رسول الله عليه السلام فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال
النبي عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال الواحدي السايل هو ابو الدحداح
وفي مسلم انه اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا يا نبي الله ان اليهود تقول
فتغير وجه رسول الله عليه السلام الحديث وهذا بيان للذي المذكور فلا اية
وقال الطيبي سمي الحيض اذى لشبه وقذرته ونجاسته وقال الخطابي الاذى
المكروه الذي يلبس بشدة كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان الحيض
اذى فتعتزل من المراة بوصفه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا
والمراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه اهو نفس الدم
او زمن الحيض او الفرج واللغة هو الاظهر فان قلت اورد هذه الاية
ههنا ولم يبين منها شيا فما كانت فايدة ذكرها ههنا قلت اقل ما ترتب التنبيه
الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض
وغيره لكن ص باب كيف كان بدء الحيض ش اي هذا باب
فان تقاعه على انه خبر مبتدا محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده
وتركه الاضافة اليما بعده والباب اصله البوب قلبتا الواو الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وتجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هنا النوع كما في
قولهم من فتح بابا من العلم اي نوعا وكلمة كيف اسم لرخوذ الجار عليه بلا تا
في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت
يحوز ان يكون حالا كما في قولك جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد والتعبير بد
ههنا من غير تعرض لزواله في كل حال او لازواله وبهذا ابعد عن صار فان
معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال
الا كان الله قوله بدو الحيض من بدا يبدو وبدو اي ظهر والبداء بالهمز
في اخرة على فعل سكون العين من بدات الشيء بداءة ابتدات به ضرو قوله
النبي عليه السلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم شن هذا من تعليقات البخاري
والان يذكره موصولا عقيب هذا وليذكره ايضا في الباب السادس في جملة
حديث وقال بعضهم وقوله النبي عليه السلام هذا شيء يشير الى حديث عايشة

ضنة

ويل

المذكور عقيبه قلت هذا كلام غير صحيح بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام يشير به
الى الحيض فكذلك بلفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه
بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم وعلى تعقيب بالاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا
القايل في اخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض وقال بعضهم
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل قلت هذا قول ابن عباس وابن مسعود
وعايشة رضي الله عنهم اخرجه عبد الرزاق عنهم ولفظه كانت الرجال والنساء
في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تشرف للرجل فالزم الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرايل
على هذا العقول ولم يرسل على نبيه فكيف قال على بني اسرايل قلت قال الكرماني
يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به
القبيلة قلت هذا من حديث اللغة يمشي ومن حيث الصرف لا يذكر الابن
ويراد به الولد حتى لو اوصى لولد ولده شيئا ما له لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل
البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله او المراد
به القبيلة وليس له وجه اصلا لان القبيلة يجمع الكل فيدخل فيه الرجال
ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبايل يجمع الكل ويمكن ان
يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرايل سهد بذلك
قوله عليه السلام كتبه الله على بنات ادم وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب
ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرايل من الاعراب
قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقوله اول امر فوج لانه اسمه
وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرايل قال
ابو عبد الله وحدثني علي عليه السلام الخ قلت ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الحديثين وهو ان
كلام الرسول عليه السلام الكثرة وقليلا من كلام غيره من العجابة وقال
الكرماني ويروى اكبر بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي عليه السلام
اعظم واجل واكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالباء المثلثة اي اعمل لانه
نبينا ولد بنات اسرايل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه علم في
جميع بنات ادم فبيننا ول الاسرايليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز
ان يكون الشمول في بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما
مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا
فمعوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي
في التوفيق بينهما نعم هن ما سكوا نساء بني اسرايل من بنات ادم ولكن
الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا يتبين المخالفة الا بالتنوين بين لفظي الاولية
وابعد من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص
عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما

بان

بان النبي ارسل على نساء بني اسرايل طول مكثه بمن عقوبة لهن لابتداء
وجوده والجمع فيه اولها ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في اين
ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرايل وفعل هذا وقعد وفي الحاكم باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حوا عليها السلام
بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبراني وغيره
عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته
قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متعددة على بني اسرايل بلا ريب
لان اسرايل هو يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد
حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو ان يكن
ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ومضت على ذلك مدة شاء الله تعالى برحمهم واعاد حيض
نسايهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض بسبب الوجود الا ترى ان
المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى العادة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار
لانها من الامور النسبية فافهم حدثنا ابن عبد الله المديني قال سمعت
سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله
عليه السلام وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت
وضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه بالبقر مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى هذا الحديث
في رواية ابي ذر الوقفة باب الامر بالنساء اذا نفسن وفي اكثر الروايات
هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنساء الحايض
قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلاء
يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من ابلها يم قلت وجمع
ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع
ايضا على نفس بضم النون والفا قال ويقال في الواحد نفيس مثل كبير ونبهة
النون ايضا والمراتان نفساوات ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض مما خوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي
هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفسا قوله اذا انفست بضم النون وفتحها والضم الذي فيه
يدرج الى النفساء ويذكر باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن
قريب فان قلت اين في النفساء ما يدل على قلت زايدة النفساء ما مورة
لما مور بها او بكونه التقدير الامر المتلبس بالنفساء ذكر رجاله وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة

علي ح

المذكور عقيبه فلت هذا كلام غير صحيح بل قوله هذا شيء قوله عليه السلام يشير به
الى الحيض فكذلك بلفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه
بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر
كتبه الله على بنات ادم وعلى نفسه ببرا الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا
القايل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض صرح قال بعضهم
كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرايل كما قول ابن عباس الله بن مسعود
وعايشة رضي الله عنهم اخرجه عبد الرزاق عنهم ولفظه كان الرجال والنسا
في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تشرف للرجل فالزمه الله عليهن
الحيض ومنعهن المساجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرايل
على هذا العقل ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرايل قلت قال الكرماني
يستعمل بنو اسرايل ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به
القبيلة قلت هذا من حديث اللغة بمشي ومن حيث العرف لا يذكر الابن
ويراد به الولد حتى لو اوصى لثلثة ما له لابن زيد وله ابن وبنت لا تدخل
البنت فيه ودخول البنات في بني ادم بطريق التبعية وقوله او المراد
به القبيلة وليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال
ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبايل تجمع الكل ويمكن ان
يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرايل سهد بذلك
قوله عليه السلام كتبه الله على بنات ادم وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب
ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرايل من الاعراب
قلت النصب لانها جملة وقعت خبر الكان وقوله اول مرفوع لانه اسمه
وعلية ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرايل قال
ابو عبد الله وحدثني عليه السلام اكثر يقول ابو عبد الله هو البخاري
نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الحديثين وهو ان
كلام الرسول عليه السلام اكثر فهو وقولا من كلام غيره من الصحابة وقال
الكرماني ويروى اكثر بالباء الموحدة ومعناه على عهد او حديث النبي عليه السلام
اعظم واجل واكد شهودا وقسم الكرماني الاكثر بالباء المثلثة اي اشمل لانه
يتناول بنات اسرايل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اي اشمل لانه علم في
جميع بنات ادم فيتناول الاسرايليات ومن قبلهن قلت لم لا يجوز
ان يكون الشمول في بنات اسرايل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما
خلافة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم وقال بعضهم فعلى هذا
فقوله بنات ادم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي
في التوفيق بينهما نعم نحن ما سكوا ما نساء بني اسرايل من بنات ادم ولكن م
الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا يتبين المخالفة الا بالتنوين بين لفظي الاولية
وابعد من هذا قول هذا القايل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص
عموم كلام النبي عليه السلام بكلام غيره ثم قال هذا القايل ويمكن ان يجمع بينهما

بان

بان الذي ارسل على نساء بني اسرايل طوفا مكنه من عقوبة لهن لابتداء
وجوده والخبر فيه اولها ارسل وبينه وبين كلامه مناقاة وايضا فاين
ورد ان الحيض طال مكثه في نساء بني اسرايل ونحل هذا وقد روى الحاكم باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حوا عليها السلام
بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبري وغيره
عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامراته
قايمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرايل بلا ريب
لان اسرايل هو يعقوب ابن اسحق ابن ابراهيم عليهم السلام قلت ولقد
حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن
ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة
عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رد حيضهم ولعاد حيض
نسايهم لان من حكمة الله تعالى انه جعل الحيض بسبب الوجود لا ترى ان
المراة اذا ارتكم حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول
الحيض بالنسبة الى العدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار
لانها من الامور النسبية فافهم حدثنا ابن عبد الله المديني قال سنا
سفين قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت عايشة رضي الله عنها
تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنت بسرف حضت فدخل على رسول الله
عليه السلام وانا ابكي فقال ما لكي انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه
الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت
وضحى رسول الله عليه السلام عن نسايه بالبقر في مطابقة الحديث
للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم وعلى ما مر من هذا الحديث
في رواية ابي ذر الوقت باب الامر بالنساء اذا نفسن وفي اكثر الروايات
هذه الترجمة ساقطة اي هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنسا الحايض
قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلا
يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من ابلها ثم قلت ويجمع
ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالغة ايضا ويجمع
ايضا على نفس بضم النون والفا قال ويقال في الواحد نفيس مثل كبير وبغة
النون ايضا والمراتان نفساوات ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر
سمي به الدم كما سمي بالحيض ما خوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي
هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها
اذا ولدت فهي نفسا قوله اذا انفست بضم الفاء وفتحها والضمير الذي فيه
يرجع الى النفساء ويذكر باعتبار الشخص او لعدم الالتباس كما ذكرنا عن
قريب فان قلت انما في النفساء ما هي قلت زايدة النفساء ما مورة
لما مور بها او يكون التقدير الامر المتعلق بالنفساء ذكر رجاله وهم خمسة
الاول علي بن عبد الله المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة

على ح

الرسول عليه السلام وهذا احدها استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان
قياسه المديني وقال الجوهري يقول في النسب الى مدينة الرسول عليه السلام مدني
والى مدينة المنصور مديني للفرق الثاني سفين بن عيينة الثالث عبد الرحمن
ابن القاسم الرابع القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس
عايشة الصديقة ذكر لطايف اسناده فيه الترجمة بصيغة الجمع في
موضعين وفيه السماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه
النسايي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبد الله
والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن ادم واخرجه ابن ماجه
في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ذكر معناه واعرابه قوله
لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا نظن
وقوله الا الحج يعني الا قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في
اشهر الحج كما خبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس او
حال الشارع اما هي فقد قالت انها لم تحرم الا العمرة قوله فلما كنت
وفي بعض النسخ فلما كنا قوله بسرف بفتح السين وكسر الراء وفي اخره
فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل
عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية
والتانيث قوله حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من
باع يبيع اصله حيضت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم
حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة
لتدل على انها المحذوفة قوله وانا ابكي جملة اسمية وقعت حالا بالواو
وقوله انفست الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووي
بضم النون وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح
في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم
المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت
واما في الولاده وفي الحيض بالفتح لا غير قوله ان هذا امر وفي الترجمة
كتب فهو اما من بابه نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان
قلت لا يحتاج الى التردد واللفظان ثابتان قوله فاقضي خطاب
لعايشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فادي لان القضا ياتي بمعنى الادا
كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا اي فاذا اديت صلوة
الجمعة قوله ما يقضي الحاج قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل
الجميع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قلت لا ضرورة الى هذا الكلام
بل هو اسم فاعل اصله حاجج وربما ياتي في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز

بكل

بكل شيخ عامر او حاجج وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فانا حاج ويجمع على
حج مثل بازل وبزل قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير والا بالتشديد واصله
ان لا ويجوز ان يكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي
مجزوم والمعنى لا تطوفي ما دمت حايضا لبيان صحة الطواف وهو الطهارة ره
قوله بالبقر ويروى بالبقرة والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم
التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ذكر استنباط الاحكام منها
ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تاتي بافعال الحج كلها غير
انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك
النفسا والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهير عن النفاس والجنابة
واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي
لا يعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو
تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا
فعليه بدنة وكذا الحايض والنفسا ومنها جواز البكاء والحزن لاجل
حصول مانع للعبادة ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسايه
ومنها جواز تضحية الرجل لامراته وقال النووي هذا محمول على انه
عليه السلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره
لا يجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج
الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة
ولا دلالة فيه والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية
بالبدنة افضل من البقر لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة
الجمعة وهو الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام
كثيرة وخلافات بين العلما وموضعه كتاب الحج ص باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله ش اي هذا باب في بيان غسل الحا بض
يض راس زوجها وحكم ترجيل راسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو
بالجيم تسريح شعر الراس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا
والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق
بالحايض ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبا مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل راس رسول الله عليه السلام
وانا حايض ش مطابقته للترجمة في الترجيل راس رسول الله عليه
السلام واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل
قياسا او اشارة الى الطريق الاتية في باب مباشرة الحايض فانه صرح
في ذلك قلت هذان الوجهان اللذان ذكرهما هذا القايل لا وجه لهما اصلا اما الاول
فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم
منها على حكم اخر واما الثاني فلا وجه لوضع ترجمة في باب للاشارة الى الترجيم الذي

وضع لها في الباب الثالث ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا
الترتيب ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا عبد الله فانه قتيبي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه الترمذي في الشمايل عن اسمعيل ابن موسى عن مالك واخرجه
النسائي في الطهارة وفي الاشربة عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت
ارجل راس رسول الله عليه السلام فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر
رسول الله عليه السلام لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون
من باب اطلاق المحل واراده الحال قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت
حالا ومما يستفاد منه جواز ترجيل الحايض شعر راس زوجها واعلم انه لم
يختلف احد في غسل الحايض راس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس
انه دخل على ميمونة رضي الله عنها فقالت ابي بني ما لي اراك شعيثا الراس
فقال ان ام حمار ترجلني وهي حايض فقالت يا بني لست الحيضة باليد
كان رسول الله عليه السلام يضع راسه في حجر احدنا وهي حايض ذكره ابن
ابي شيبة فقال نا ابن عيينة نبا منصور عن ابيه به ومما يوجد منه جواز
استخدام الزوجة برضاها وهو احاص حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرني
هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام بن عروة
عن عروة انه سئل اتخدمني الحايض او تدنو مني المراة وهي جنب فقال
عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك باس اخبرتني
عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل رسول الله عليه السلام وهي حايض ورسول
الله عليه السلام حينيذ مجاور في المسجد يدني لها راسه وهي في حجرتها
فترجله وهي حايض شن مطابقة هذا الحديث للترجمة لمطابقة الحديث
السابق ذكر رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي
ابو اسحاق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد يبكي على من يقول له الصغير
وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد
الرحمن قاضي صنعاء من ابنا الفرس وهو اكبر العاملين واحفظهم
واقدمهم مات سنة سبع وستين ومايه الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح
الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن ابن جريج المكي القرشي المولى اصله
رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في
قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومايه
وهو جاوز السبعين الرابع هشام بن عروة الخامس عروة بن الزبير ابن
العوام السادس الصديقة عايشة بنت الصديق رضي الله عنهما ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في اربع مواضع عنعنان في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة

وهي ان

وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج قال الاعلى بن
عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي
ومدني قوله انه سئل ابي عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله اتخدمني
الحايض الهمزة فيه للاستفهام قوله او تدنو اي او تقرب قوله وهو جنب
جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد
والجمع وهي اللغة الفصيحة قوله كل ذلك اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدل
عليهما لفظ تخدمني وتدنو فجاءت الاشارة بلفظ ذلك للشيء قال تعالى عوان بين
ذلك قوله هين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كتب وكرس واصله
اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء
في الياء قوله وكل ذلك اي الحايض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه
التثنية قد ذكرنا قوله وليس على احد في ذلك باس اي حرج وكان مقتضى
الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك باس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة
فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول قوله ترجل رسول الله عليه السلام
اي شعر رسول الله عليه السلام قوله وهي حايض جملة اسمية حالية وانما لم
يقل حايضة لعدم الالتباس واما قولهم جاء الحاملة والمرضعة فبالاستحقاق
فلا زادت التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا التبست بالمرة يكون بلا باء
قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت
لم يقل مما ارضعت دون من ارضع قلت المرضعة التي في حال الارضاع تلقم ثديها
الصبي والموضع الذي شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها
به فقوله حينيذ اي الترجيل قوله محاذ اي معتكف قوله يدني بضم الياء اي
يقرب لها اي لعايشة والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد
والحجرة بضم الحاء البيت قوله فترجله اي ترجل عايشة رسول الله عليه السلام
اي ترجل شعر راسه والحال انها حايض والحديث دل على جواز خدمة الحا
يض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليهما والجامع اشتراكهما في الحدث
الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالوقوع اولى لان الانتقاض
من الحايض باكثر ومما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج راسه
او يده او رجله من المسجد ببيت احتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا يخرج
منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج
من نفسها وملازمة السبب فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض
وجواز مباشرتها وفيه دليل ان الميا شرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها
الجماع او ما دون من المداعبة للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه
من الرتبة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من
مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب فيه دابة يخيل الجنب ولا تدخل

الحايض وقال ابن بطال وفيه حجة على ان الشافعي فيما ان المناسبة الحقيقة مثلما في
الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي فهو لا يقول
بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة
وعلى تقدير ذلك ليس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث
ايضا انه توضأ عقيب ذلك عن باب قراءة الرجل في حجر امرأته
وهي حايض ش اي هذا باب في حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حايض
والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر
امرأته وكلمة في تاتي بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
ويجوز ان يقدر وا صنعا راسه على حجر امرأته او مستندا اليه ثم وجه
المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحايض
ونحو ظاهر وكان ابو وايل يرسل خادمه وهي حايض الى ابن رزين لياتيه
بالمصحف فتمسكه بعلاقته الكلام في هذا على انواع الاول في وجه مطابقة
هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري
حمل الحايض العلاقة اليتم منها للمصحف نظرها بحفظ القران فهو حامله لانه
في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه ولما قرا
ابن عباس رضي الله عنهما ورده وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا وينقل
بباب الحايض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه
قلت هذا في غاية البعد لان بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل المصحف
بعلاقته بعد عظيم من الجهة التي ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه
واما قياس مشروط غير موجودة ويمكن ان يقال وجه التناسب بينهما
هو جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحايض فكذلك يجوز
حمل الحايض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحايض وفيه وجه التناقض
ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو عن نفسه الفرع الثاني ان هذا الاثر
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح قال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو
وايل فذكره النوع الثالث في سماه فقوله يرسل خادمه الخ اسم الخادم اسلم
يخدم الجزء ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حايض فانث الضمير
قوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف
ويحوذ ذلك وابو وايل اسمه شقيق ابن سلمة الاسدي ادرك النبي عليه السلام
ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لا يسال
عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي المعجمة اسمه مسعود بن مالك
الاسدي مولى ابي وابل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة النوع
الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحايض المصحف بعلاقته
وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبد الله ابن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن

البصري

البصري ومجاهد وطاوس وابو وابل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي
والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال
ابن بطال ورخص في جملة الحكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن
ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مستدلا بباطن الكف خاصة وقال
ابن حزم وقراءة القران والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جايز
كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحايض وهو قول ربيعة وسعيد
ابن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس
المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها
شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لا تسند وما عن مجهول واما عن كذاب
والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباب من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون فهذا النبي عليه السلام قد بعث كتابا فيه قران للنصارى وقد
ايقنا انهم يمسونه فان ذكروا حديث بن عمر نهي ان يسافر بالقران
الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو قلنا هذا احق ان يلزم اتباعه وليس
فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القران فقط
فان قالوا انما بعثه الى هرقل باية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل
قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه
الاية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا احتجة
فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يوقف
لفظ الخبر الا على معنى الامر الا بنص جلي او اجماع يتيقن فلما رايناه المصحف
يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا
اخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير فهذه الاية هم الملايكة الذين في السماء
وكان علقمة اذا اراد ان ينسخ مصحفا امر بضوء ثم يفتسخه وقال ابو
حنيفة لا باس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضي عنده كذلك
واجيب ذلك بان الكلام ان كان في حرج او تابوت فلا باس ان يحمله الجنب
واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفارق لا دليل على صحتها انتهى
كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الاثار التي احتج بها من لم يجز للجنب
مسه الى اخره ليس كذلك فان اكثر الاثار فيه كلها صحاح منها ما رواه الدار قطني
في سننه باسناد صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا السيف
فدخل على اخته وزوجها جنابا وهم يقرؤون القران بسورة طه فقال
اعطوني الكتاب الذي عندكم فاقرؤه فقالت له اخته انك رجس ولا
يمسه الا المطهرون فقم فاغتسل او توضا فقام فتوضا ثم اخذ الكتاب
واتى من عمر بن عبد العزيز اذ ذكره في سيرة ابن اسحق وقال هو معضل
وتبعه على ذلك ابو الفرج الفقيري وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من

ب

احاديث السير وعضاها رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن
ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن الا طاهر وبما ذكره الجوزقاني
في كتابه قال هذا حديث مشهور وحسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله
عليه السلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في
الغرايب من حديث اسحق الطباع بما لك مسند او من الطريق الاولى
خرجه الطبراني في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد ورد
احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحايض منها حديث عبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه نبي رسول الله عليه السلام ان يقرا احدنا القرآن
وهو جنب قال ابو عمرو وبناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن
مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه يرفعه لا يحجبه عن
قراءة القرآن شيء الا الجنابة صحيح على شرط مسلم وابن حبان وابو
علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي سوالات
المهوني في السبعة ليس احد يحدث بحديث اجود مرادا وفي كامل ابن
عدي عنه لم ير عمر واحسن من هذا واما ما رواه ابن شعبة بقوله هذا وليس
كذلك لانها ارادة الذكر الذي هو غير القرآن او القرآن يجوز ان
يتهجى به ثالث راس ثمانية وخرجه بن الجارود في المنتقى زاد بن حبان فقد
تبعوهم غير المتبحر في الحديث ان حديث عايشة رضي الله عنها كان يذكر الله
تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذي هو
غير القرآن او القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرا وهو جنب ويقرا
في سايرالاحوال ومنها حديث جابر ان النبي عليه السلام قال لا تقرا الحايض
ولا الجنب ولا النفساء القرآن شيا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال
اسناده صحيح ومنها حديث ابي موسى قال رسول الله عليه السلام يا علي
لا تقرا القرآن وانت جنب رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن
ابي شيبة في مصنفه بسند لا باس به وابراهيم لا يقرا الجنب وعن الشعبي
وابي وايل مثله بزيادة والحايض والجواب عن الكتاب الذي هرقل فنحن
نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب
عن الاية بان المراد بالمطهرين الملايكة كما قاله قتادة والربيع بن انس
وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكد وا
هذا بقوله المطهرين ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملايكة من بين
سايرالمتطهرين خلاف على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والنص والاطلاق
عليه انما هو لبعضهم دون الجميع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
سمع زهيرا عن منصور بن صفية يقول ان امه حدثته ان عايشة حدثتها
ان النبي عليه السلام كان يذكر الله في حجري وانا حايض فيقرا القرآن قال
صاحب التوضيح وجه مناسبته ادخال حديث عايشة فيه ان الحيا بمنزلة

العلاقة

العلاقة والسامع بمنزلة المصحف لانه في حجوره وحامله اذ غرض البخاري
بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض للمصحف وقراتها القرآن فالقرآن من
الحافظ له اكبر او عمته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاقتصار
والاتكاء فيه الحمل وكون الرجل في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل وغرض البخاري
الدلالة على جواز القراءة بغير موضع النجاسة لا على جواز حمل الحايض
المصحف وبهذا رد الكرماني على بن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب
ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراتها القرآن قلت رد عليه
انما يستقيم في قوله وقراتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز
قراءة الحايض القرآن والذي فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحا
وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقة فاورد حديثا واترافا الحديث يدل على
الاول والاثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكلاهما من هذا القبيل
فيه نفس ولا يخرج من الحرافقه الا بالحر الثقيل ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابو نعيم الثاني زهير بن معاوية بن جوبج الجعفي الثالث منصور
ابن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان
يحجب النساء وهو شيخ كبير وانما نسب منصورا لامه لانه اشتهر بها
ولانه روى عنها الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه
ان رواته ما بين كوفي ومكي ذكر بعده وهو موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد ايضا عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه
مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي
فيه عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة
واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري
اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به ذكر معناه وغيره قوله يتكي من
حجري قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري يحز تني بتاء
مثناة من فوق وهو وهم قوله يتكي بالهمزة من باب الافتعال اصله
يوتكي قلبت الواو ياء واذ غمت التاء في التاء وتلائيه وكاء وهي جملة في محل
النصب لانها خبر كان قوله وانا حايض جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني
اما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكي
لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال
من المضاف اليه اذا كانت بين المضاف والمضاف اليه شدة الانفصال كما
في قوله واتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في
قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي على جذوع النخل فان قلت ما
فايدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كيمكن المظروف في الظرف فقوله

فيترك القراءة وفي رواية البخاري في التوحيد ما يحل القراءة وراسه في حجري
وانا حائض فعلى هذا المراد بالحائض حقيقة وهو راسه في حجرها وقال ابن دقيق العيد
في هذا الحديث اشكال من جهة ان الحائض لا تمس القرآن لان قراءتها لو كانت
جائزة لما تركهم اقتداء بالصلاة في حجرها حتى احتج الى التنصيص عليها
وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة وفيه جواز الصلاة بقرب
محل النجاسة قال النووي قلت فيه تطهر ات الحائض طاهرة به
والنجاسة هو الدم وهو عضو طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى
هذا لا يكره قراءة القرآن بحدث الا حلا ومع هذا فيبقى ان يكره تعاطيها
للقراءة لان القرآن اليها يأخذ حكمه وفيه جواز استخدام المرئ
في صلوته الا ان الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر
حرم ما يسمى النفاس حيضا ام لا وفي باب من سمى النفاس حيضا ش اي هذا باب في بيان من
سمى النفاس حيضا لانه يتعين ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان
في حديث الباب قال انفست اي حضت فالحق في الحيض النفاس
وقال ابن حبان لم يجد البخاري نفيا عليه السلام نفاسا في النفاس وحكم
دم الحيضة الحيضة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم
دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا
وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة
لان الدم هو النفس ولزم الحكم للملزوم يمضي عليه ما مضى وحكم النفاس
بترك الصلاة ما دام دما هو جزم وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله
بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه ماذا لك وهم واصل هذه الكلمة
ما خوذ من التنفس وهو الدم لان الدم فرغوا فقالوا نفست بفتح النون
اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه
وهما لانها اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي الصحيحة صحيحة صح
ان يقال جيد سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت
عنده لغة بل وضعه نفست مفتوح النون ومضمومها عنده
للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا فان اللغتين
للحصر والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة
الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت
للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في مناجاة الصلوة ونحوها واحد
والجامع ما ذكر انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط
من هذا الحديث ان حكمها واحد فلست هذا الكلام في الحقيقة مضمون
كلام بديطاه وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهوم الحيض والنفاس
وليس كذلك فجاز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان
والحيوان وقول الكرماني يحتمل انه الفرق لم يثبت عنده لغة الخ هو غير
سديد لانه هذا لا يخالف احد الاحتمالين يكون من ائمة اللغة والبخاري من

ائمة الحديث والصواب الذي يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة
لا غاية في ذكرها لانه لا يبني عليها مزيد غاية والثاني لو سلمنا ان لها فائدة في
ذكرها فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس
يجوز ذكر احدهما واطلاق الآخر نعني الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك
ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من لم يبين
باب من ذكر النفاس حيضا بمعنى ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك
المذكور في الحديث نفاسا والمراد حيضا ص حدثنا مكي بن ابراهيم قال نبا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله عنهما
حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم مضطجعة في خميصته اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب
حيضتي فقال انفست قلت نعم فدعا لي فاضطجعت معه قال الخليلي مروجه
النطائف قد ذكرناه مستقصى في ذكر رجاله وهم ستة الاول حكي بن ابراهيم
ابن بشير التميمي ابو السكن البلخي رضي الله عنه الثاني هشام الدستوائي
رضي الله عنه الثالث يحيى بن ابي كثير تابعي المسلة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنه الخامس زينب بنت ام سلمة الصحابية بنت
ام المومنين رضي الله تعالى عنهما السادس ام المومنين واسمها هند بنت
ابي ام امية رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وامست كنيتان باعتبار شخص
واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضي الله عنه وسلمة الثاني
ولد ابن عبد الاسد رضي الله عنه والغرض انا باسلمة رضي الله عنه ليس
ابا ربيب النبي عليه الصلاة والسلام وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله
تعالى عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال الحديث ابو سلمة
اخرجاه من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية
وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري ويمامي ومدني ذكر غير مرة صنعة ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسدد رضي الله تعالى عنه
وفي الطهارة ايضا عن سعيد بن حفص رضي الله تعالى عنه واخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي رضي الله عنه عن عبيد
الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل بن مسعود رضي الله تعالى
عنه ذكر لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون بالالف
وبينا وبينما ظرف زمان بمعنى المناجاة ومضافات الى جملة من فعل وفاعل
ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافهم جوابا ان لا يكون
فيه اذا واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت ويحتمل ان يكون
فيه اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الميم
المعجمة وكسر الجيم وهي كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز وحمان

يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن
حمنة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث حمنة احسنها
وعند الدارقطني ان ام سلمة سالت النبي عليه السلام كم تجلس المراة اذا ولدت فقال اربعين
يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة حديث سلام بن سليم عن جبد
من انس رضي الله عنه وقت النبي عليه السلام للنفساء اربعين يوما وحديث
عثمان بن العاص مثله وضعفه بن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي بلاد
فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه
الحاكم في المستدرك وحديث عائشة رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض
وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص ضعفه بن عدي وحديث عايد بن عمرو
ضعفه الدارقطني وحديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط
وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعفه بن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي
الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي باسناد فيما بين وبينهما واما موقوف ابن
عباس فسنده صحيح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي
كفاية الاحكام لابي علي الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها
تغتسل وتصلي فاذا رات الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا تدع
الصلاة بعد الاربعين ويعرف اكثر اهل العلم من انقطاعها ويروى عن الحسن
تدع الصلاة خمسين يوما وعن عطا ستين يوما ص باب مباشرة الحايض
شرايي هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحايض واراد بالمباشرة هنا
مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحايض حرام على ما يذكره مفصلا ان شاء الله
تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ثم حدثنا
قتيبة قال حدثنا سفيان بن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا وابن عليه السلام من اناء واحد كلانا جنبا كان يامرني
فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه اليّ وهو معتكف فاغسله وانا حايض
ش مطابقة الحديث للترجمة في قولها فيباشرني ذكر رجاله وهم ستة قتيبة
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة اخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي اخره باء بن عجيلة
ابو عبد الرحمن الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخاله الاسود
ابن يزيد كلهم تقدموا متابعة في باب علامة المنافق ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه
ان رواته كلهم الى عايشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم قلت
ذكر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد
روى عن عايشة رضي الله عنها ويقال راى ابا جحيفة وزيد بن ارقم وابن ابزى وغيرهم
وعن ابن حبان انه سمع الجزوة والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير من اخرجه
البخاري ايضا في اخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي

في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه
الصحيح للشافعية وقول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح
وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعبد محمد بن الحسن وابو يوسف في رواية
تجتنب شعار الدم فقط ومن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري
والاوزاعي احمد واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود
وهذا اقرب دليلا لحديث انس رضي الله عنه اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتصار
النبي عليه السلام في مباشرة ما فوق الازار محمول على الاستمتاع بدون قول محمد هو المنقول
عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية
يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في قبلهن والنصارى كانوا
يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس يباعدون في المحيض منهن
ويتجنبونهن فنعتزلهن بعد انقطاع الدم وارتقائه سبعة ايام
ويزعمون انه ذكر في كتابهم ومنها جواز استمتاع الزوجات وبناتها
فيه طهارة عرق الحائض ومنها اذا خرج السواسي من المسجد لا يبطل
الاعتكاف صدثنا اسمعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر وقال
انبا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن الاسود عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت احد اناة اذا كنت حائضا فاراد رسول
الله عليه السلام ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي عليه السلام يملك اربه مثل مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن خليل ابو عبد الله
الكوفي المخرمي يأتي في المجمعة والثاني بين المجتمعين واولها مشددة قال البخاري
مات لاثنتي عشرة سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات
سنة تسع وثمانين ومائة الثالث ابو اسحق الشيباني سليمان بن فيروز
من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع عبد الرحمن
ابن الاسود بن يزيد النخعي من اخيار التابعين والعلماء العاملين مات
سنة سبع وثمانين الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة
السادس عائشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه
خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل
بالالف واللام فان قلت تقدم عليم فلا يدخله اداة التعريف قلت اذا
قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والافراد بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيباني بان اشار الراوي بقوله
من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر من اخرجه غيره اخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن خشرم واخرجه ابو داود وفيه عن

عثمان

عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي
سلمة يحيى بن خلف وكرر معناه قولها كنت احدانا اذا ارادت احدى زوجات النبي عليه السلام
وفي رواية مسلم كان احدانا اذا كانت حائضا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب
قال امراة قوله ان يباشرها من المباشرة اي يمس الجلد الجلد وليس المراد
به الجماع كما ذكرنا فيما يعين قوله ان يتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى بالهمزة
بلا ادغام قوله في فور حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فور كل شيء
العلو وفي اخره واوا رادته به تنظير حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري فور
الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت حيضتها بفتح الحاء لا غير قوله اربه
بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل
حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات اربٌ واربٌ ومأربه ومأربه ومأربه وما
عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه املككم لاربه قال الاصمعي هو الحاجة اراد انه املككم
لشهوته وقال ابن اعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد اربَ يأرَبُ اذا
احتاج تقول ان فلانا لا اربَ بفلانة اذا كان ذا هم بها ويستعمل القول ابن
احمد ابه ماجاء في بعض الروايات املككم لنفسه وفي المخلد والجامع والمآرب
وبها الاربه والاربه وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والاربه
العضو وانما هو الاربه مفتوحه الراء وهي الوطر وحاجة النفس وقد يكون
الاربه الحاجه ايضا واللام امير وكذا حكاه صاحب الداعي واما ابن سيده وابن
دريد في الكتاب الباهر فقالا الاربه بكسر الهمزة جمع اربه وهي الحاجة وقال
ابو جعفر النحاس اخطا من رواه بكسر الهمزة قالوا وانما هو بفتحها وفي مجمع
الغرائب لصيد العامري هو في الكلام موقوف الاربٌ والاربة بمعنى الحاجة فان
كان الاول محفوظا بمعنى في حديث عايشة ففيه ثلاث لغات الاربٌ والاربه
والاربه والاب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها اراد ان كان اعلاكم لعضوه
لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المحيض لابي موسى اربٌ في ابي ارب فيه
والحاصل ان النبي عليه السلام كان املك الناس لاربه فلا يخشى عليه ما يخشى
على غيره من وقوع الجبي فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ذكر
استنباط الاحكام منها جواز مباشرة الحايض فيما فوق الازار وقد مر الكلام
فيه مستوفى ومنها ان الحايض لا بد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي عليه
السلام امر عايشة بذلك وذلك لتمنع المراة به عن الجماع وروى ابو داود
عن ميمونة رضي الله عنها انه كان يباشر المراة من نسايه
وهي حايض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين فيخرجن
ليتمنع المراة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اي حال كون
المراة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اي منعه من
باب ضرب ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهما الحايل ومنها ان لفظه
المباشرة انما يجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمتنع من الوقوع في الجماع
وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان

بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلاهما عن جرير عن منصور به
واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار
وعن ابن سهل عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة
النسا عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه
ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه واعرابه قولها انا والنبي
النبي بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنا واما النصب فعلى ايا
الواو بمعنى مع المفاجئة وقوله انا ذكر لان في معطوف الظاهر على الضمير المستكن
يوهي الى التاكيد خلافا لمن زعم صنعه وقوله كلانا جنب وقع حالا وانما لم يقل
كلانا جنبان لانها اضافت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا في ان الجنب يستوي فيه
الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصيحة وان كان يثنى ويجمع وقولها كان
يامرني اي كان النبي عليه السلام يامرني بالائتزار وقولها فاتزر بقطع الهمزة وشد
التاء المثناة من فوق واصله ائتزر بهمزتين اولاهما مفتوحة والثانية
ساكنة لان اصله من ازر فبفعل الى باب الافتعال فصار ايتزر وكذا استعمل
من غير ادغام في حديث اخر وهو كان النبي عليه السلام يباشر بعض نسايه وهي
موتزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهي متزرة
وهو خطا لان الهمزة لا يدغم فيها لياء قلت فعلى هذا ينبغي ان يقرا فاتزر
بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت
الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتصير الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا
لان اصله ائتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية
الفا فصار ائتزر بالمد قطعا وابن هشام وعوام المحدثين يجرونه فيقولون ايتزر
بالفا وتا مسددة ولا وجه له لانه انتقل من الازر افتعل وتا ساكنة بعد همزة
ساكنة بعد همزة الضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري فلا يكون الادغام وقال الكرماني في
فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب الفصل قول من
قال ائتزر خطا قلت قوله عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالخطيئ
مخطئ قلت انا بصدد ما ادعاه اذا ثبت عن عايشة انها قالت بالادغام فلم لا
يجوز ان يكون هذا خطا مثلها قال معظم ايمة هذا الشان ويكون الخطا من
بعض الرواة من عوام المحدثين لانه عايشة رضي الله عنها قولها وانا حايض
في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها وهو معتكف الاعتكاف في اللغة
لزوم الشيء وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب
الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبسه ذكر آنفا ط
الاحكام منها جواز اغتسال الرجل مع المراة من اناء واحد وتدهن الكلام مستقصى ومنها
جواز مباشرة الحايض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المراة وقد تطلق المباشرة
بمعنى الجماع والمراد ها هنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحايض
على اقسام احدها حرام بالاجماع ولها معتقد طه بكفر وهو ان مباشرها في الفرج
ما لم ان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة

اولا

هلا

ثه

اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق
والشافعي في القديم وقال في الجديد لا شيء عليه ولا نكره ان يكون فيه كفارة الاية
وطي محظور كالوطي في رمضان وقال اكثر العلما لا شيء عليه سوى الاستغفار وهو
قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله عمدا معتقدا حله فان كان ناسيا او جا
بوجوب الحيض او جاهلا لم تجب عليه ولا كفارة وان كان عالما
بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة
ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الاية الثلاث
لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف
دينار على اختلاف فيهم بصدد الدينار فهو اول الدم ونصفه فاخره او الدينار في
زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود وعن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام في الذي ياتي امراته وهي حايض ان يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه بقيه الاربعة قلت رواه البيهقي واعله
باشيا منها ان جامعة روي عن شعبة موقوفا على ابن عباس ولم شعبة رجع
عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي معضلا وهو رواية الاوزاعي عن
يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابن عليه السلام قال امره
ان يتصدق بخمسي دينار والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا ومنها ان في سنده اضطرابا
لانه روي بدينار او نصف دينار على الشك وروي بتصدق بدينار فان لم
يجد فبنصف دينار وروي ان كان الدم غليظا فليتصدق بدينار وان كان
صفره فنصف دينار قلت لهذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر
الخلال عن ابي داود احمد قال لها احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة
هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على
الكوفة راى عبد الله بن عباس رضي الله عنه وروى عن صفية زوج النبي عليه السلام
وقيل لا احد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة شان سلمية اذا كان رجع عن
رفعه فان غيره رواه موقوفا وهو عمرو ابن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه
اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة موقوفا عليه واستظهر في روايتهما عبد الحميد ومقتضى
القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ما روي فيه
من خمسي دينار او على نسمة وغير ذلك مما فيها شيء يعول عليه شذان الذين ذهبوا
الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله عليه السلام فليتصدق محمول على الاستحباب
ان شا تصدق والا لا وعن الحسن اذا قال عليه ما علي من وافق اهله في رمضان
النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالعيلة او الملامسة
او المس او غيره لكن فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه
لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين
وغيرهما في مباشرة النبي عليه السلام فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة

يفتح فيه وعليه نص الشافعي واستحسنه النووي ومنها ان التعبير بقولها في
فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض ومابعده وبهذا لذلك ما رواه ابن ماجة وسكت
باسناد حسن عن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقعد في نفاسها اربعين يوما ثم
بعد ذلك واما منافاة سنه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينهما
على اختلاف الحالتين والله اعلم وتابعه خالد وجرير عن الشيباني شيخ ابي كامل عن
ابن مشهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني
وقد وصلها ابو القاسم البغوي من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف
على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا الحديث عن الشيباني عن
عبد الرحمن هذه المتابعة وصلها ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا
جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله
عليه السلام يامرها في فور حيضتها ان تتزر ثم يباشرها وايكم كان يملك اربه كان
رسول الله عليه السلام يملك اربه ورواه الاسماعيلي والحاكم في مستدركه ايضا قوله في فور
حيضتنا فور الحيض بالنا والحاء المهملة مقطوره واوله ومثلثة فوعة الدم يقال فاح
وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه وبرمي بالغين المعجمة وهو لغة فيه
ومن رواية البخاري ومسلم في فور حيضتنا كما ذكرناه ثم حدثنا ابو النعمان قال نا عبد
الواحد قال نا الشيباني قال نا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله عليه السلام اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي
حائض شك مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن
الفضل السادس وسبق المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي البصري الثالث
ابو اسحق الشيباني الرابع عبد الله بن شداد الدال المهملة الاولى المشددة الليثي
ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده قوله حدثنا بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه السماع من شيخ واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود فيها النكاح عن
مسدد وعثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن عثمان بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن
ماجة بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدانا في فورها
اول ما تحيض تشد عليها ازارا ثم تضطجع معه عليه السلام واخرجه ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له
ما تحته وفي لفظ ولا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر واخرجه ابو داود بسند
صحيح عن بعض ازواج النبي عليه السلام وانه كان اذا اراد من الحايض شيأ القى
على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله عليه
السلام كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حايض واخرج ابو داود
من حديث معاذ وعبد الله بن سعد ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض
قال ما فوق الازار وفي حديث معاذ والتعفف عن ذلك احمد واخرج عبد الله
ابن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان رسول

الله عليه

الله عليه السلام يضطجع معي وانا حايض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في
مسنده من حديث ابي ميسرة عن عمرو بن شرحبيل قال قلت لام المؤمنين كنت انزر
وانا حايض وادخل مع ابي عليه السلام في لحافه واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد
ابن اسلم سأل رجل النبي عليه السلام ما يحل لي من امرأتي وهي حايض قال لتشد عليها
ازارها ثم شأنك باعلاها قال ابو عمر لا اعلم احدا رواه عن زيد هذا الحديث مسندا
بهذا اللفظ ثم رواه سفيان عن الشيباني شك يحيى رفعه هذا الحديث شيخنا
الثوري عن اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني
سواء كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري فلا باس فيما قاله
وقال صاحب التلويح كان البخاري يريد بما بعده سفيان هنا العيني لا الثوري
وذلك انه اباداود قال نا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي عليه السلام صلى وعليه
مرط بعض ازواجه منه وهي حايض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا
الاسناد خالد بن عبد الله عن مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي ورواه
عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود رحمه الله وابن
معاوية عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني
فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها
متابعة ص باب ترك الحايض الصوم ش اي هذا باب في بيان
ترك الحايض الصوم في ايام حيضتها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا
منها مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحايض تترك الصلاة ايضا
فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انها مذكورة في حديث الباب
قلت ترك الصلاة لعدم وجود شرطها وهو الطهارة فكانت على وفق
ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من
باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف مخصص الصوم
بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا حدثنا ابن ابي مريم قال نا محمد ابن
جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله عليه في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء
فقال يا معشر النساء تصدقن فاني ارتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا
رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل
ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا
يا رسول الله قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال
فذاك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى
فذلك من نقصان دينها مطابقة الحديث للترجمة في قوله ولم تصم بيان
رجاله وهم خمسة الاول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم التغلبي
بالمثناة الجمحي ابو محمد المصري مر ذكره في باب ما سمع شيأ في كتاب العلم
الثاني محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بضم الكاف وبالثاء المثلثة الانصاري الثالث

وزيد

زيد بن سلم بلفظ الماضي ابو اسامه الدين مر في باب كفران العشير والرابع عياض
بكسر العين المهمله بن عبد الله وهو ابن ابي سرح العامري لابيه صحبه الخامس
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنه
في موضعين وفيه رواية تابعي عن صحابي وفيه ان رواته مدنيون ما خلا
ابن ابي سرح فانه مصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
مقطعا في الصوم والطهارة والزكوة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم
في الايمان عن حسن الحلواني وعبد بن اسحق الصغاني كلاهما عن ابن ابي سرح
وعن يحيى بن ايوب وقتيبه وعلي بن حجر ثلاثتهم عن اسمعيل بن جعفر عن داود
ابن قيس عنه به واخرجه النسايي في الصلوة عن قتيبه عن عبد العزيز بن محمد
وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه ، بابي بكر بن ابي شيبه عن ابي اسامه
ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه بيان لغاته ومعناه قوله خرج رسول الله عليه
السلام يعني خرج امامن بيته او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي
الاضحيه شاة يذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحيه بضم الهمزة وكسرها
وضحيه واضحاه والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويونث وقيل سمي
بذلك لانه تفعل في الاضحى وهو اول انتصاف النهار قوله او فطر اي او يوم فطر وهو
يوم عيد الفطر والشك من الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد فعلت لا يتعين
ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد في الجناية قوله فمر النساء معشر النساء
انما عمم مع الطن كما قلنا او غير ذلك وقال الازهري اخبرني المنذري عن احمد بن يحيى قال
المعشر والنفر والقوم والرهط هولاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم للرجال دون
النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن
يحيى مردود بالحديث ويجمع على ما شرقوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير
واللعنة الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله ويكفرن وهو السين
وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد بهن الزوجات وسيتقلن
ما كافهنه قوله العشير هو الزوج سمي به لكثرة معاشرته اياها وفي المغرب لابن التياني
التياني عشيرك الذي يعاشرك ابدا لكما وسمي واحد لا يكادون يقولون في جمعه
عشراء كالعشير الخليط والعشير الصديق يقع الزوج وابن العم ولكن هم معاشرون
وعشيرون وقال بعضهم هم عشراء وكرما الفراء جمع العشير عشراء مثل جليس
وجلساء وان العرب لتكره ان يشاكل فتزيد ياء فيه عشراء والعشير
الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم فحوله عقل العقل في اللغة ضد الجهل
وعن الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل ومن ابن زيد اشق من عقال الناقة
لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولغة اقيل عقل الدواة بفتح اللام اي امسكه
وفي العين عقلت بعد الصبا اي عرفت بعد الخطا الذي كنت فيه واللغة العالية
عقل وقالوا اعقل يعقل مثل فهم يفهم وقال ابن الانباري العاقل
الجامع لامره ورايه وفي تهذيب الازهري العاقل الذي يحبس نفسه ويردها

عن هواها

عن نعواها اخذ من قولهم اعقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفي المخصص وقال
سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف اذ طرحوه في باب عجز لانه عجز لا مشكلة العقل
من المصادر المجموعة من غيران يختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجى والنهى
كلام متقاربة المعاني ومعنى الاصيغي هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها
على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحكم واللب والحجر والعظم والمخ والدماغ
والجدل والجبين والذهن والبرهمان والحصاة وفي المحكم وجمعه محقول وقال
المرار مسكنه عندهم في الدماغ وعند اخرين في القلب الاول قول ابي حنيفة
والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن
هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به
الغيبات بالوسايط والمحسوسات بالمشاهده وعند المتكلمين العلم وقيل
بعض العلوم الضروريه وقيل قوة يبرز بها حقايق المعلومات وفي كتاب
الحدود لابي علي بن سينا هو اسم مشترك لمعان عده عقل لصحة الفطرة الاولى
في الناس وهو قوة بها يميز بين الامور القبيحة والحسنة بالتجارب بين الاحكام
يكون سببا ومقدمة ويحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنى اخر وجوده فيه محمود
للانسان في حرياته وكلامه واما الحكما فقد فرقوا بينه وبين العلم فقالوا العقل
النظري والعلم بالفعل المستفاد والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل
عقلا من قولهم طي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل يسمى هذا به لانه في اعلا الجسد
بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لامره برايه ماخوذ من قولهم
عقلت الفرس اذا جمعت قوايمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من
العقل الدية لانه يحبسها على النصف من ذلك الرجل قلت ظاهر الحديث يابا به بيان
اعرابه قوله الى المصلى يتعلق بقوله خرج قوله يصدق من مفعول العوا والنا
في ياتين للتعليل قوله او يشكرن بضم الهمزة وكسر الواو على صيغة المجهول والمعنى
او اني ابصرا اكثر اهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على انه
ربما اوتي بيتعدي الى مفعولين او على الحال اذا جعلنا ان افعل لا ينصرف
بالاضافة كما ضاد اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في ادبكن انتهى
قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله ادبكن متعد الى
ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول نايب عن الفاعل والثاني قوله كن
والثالث قوله اكثر اهل النار فانه قلت في اي اربعين اكثر اهل النار قلت
في ليلة الاسوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ اريت النار فرايت اكثر
اهلها النساء فان قلت ورد في الحديث فان الرجل يزوج من الادميين
قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة قوله وبهم بارسول الله قال بعضهم الواو
استينافية قلت للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبهم الباء للسببية وكلمة
ما الاستفهامية اذا جرت وابتا الفتحة دليل عليها وهو الالف وعلام وعلة
حذف الالف المفرقة بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفته في نحو فيم انت من ذكراها
فناظرة بم يرجع المرلون واما قراءة عكرمة وعيسى عاميما لغة فاندر قوله تكثرن

وقال ابن الكرماني فان قلت ما وجه حذف النون
ما الاستفهامية مع جر

اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن ومكثرة العشير جواب
لهن حكاية من باب الاستياح اه الدم بالنقصان استتبع اللذم بامر اخر غريب
وهو كثرة الرجل الكامل الحازم منقاد اللنا قصات دينا وعقلا فقوله من ناقصات
عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل
من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء هذا التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا بتقديم ما فيه من المعاني والاصوله
والاجوبة قوله ظننت وما نقصان دينها ويروى خلتن بالفاء وضد استفسار
منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى
استفسرت وقاله بعضهم ونفسن هذا السؤال دال على النقصان لانهن
سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكفار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باشكال لانهن
بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب
نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان عقلنا
ودينا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه السلام
ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا جواب منه عليه
السلام بلفظ وارشاد من غير تنبيه ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن
لانه عليه السلام انما كان يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما
وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يشكل معناه وليس
بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد فان من كثرت عباداته
زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك
في هذه الثلاثة غير مسلمة لانه بينها فرق لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص اعيد
راجعا الى الذات بل يعود راجع الى الصفة كما تقرر ويدفعه في موضعه قوله اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء فان قلت ما النكتة في تغييره بهذه العبارة وهلا قيل ليس شهادة
المراتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا
بخلاف ما ذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت ليس في ذلك ما يهن
قلت لانه يعود على معنى التعجيب بانهن اتصفن بهذه الحالة فيفعلن بالرجل
الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيه ما يعارضه قوله عليه السلام كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع
وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله قال قال رسول الله
عليه السلام حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه السلام قلت اجاب بعضهم بان
بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان
الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال الغزالي
ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه

لا يأثم به

لا يأثم به كمن ترك بعضه بعذر وقد يكون على وجه هو معذور به كترك الحايض
الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة
في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما تثاب المريض وتكتب له في مرضه مثل
افضل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث
انها لا تثاب والتوفيق ان الحيض كان ينعلها بنية الدوام عليها مع اهليته
لها والحايض ليست كذلك بل ينهاها تركه الصلوة في زمن الحيض وكيف لا
وهي حرام عليها فلذلك ينبغي ان يثاب على ترك الحرام فتدبر قوله فذاكن اشارة الى
ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قوله لذلك
بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على ان
الخطاب للعلم بيانا لاستنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استغنا ب
خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل
الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجواع ومع هذا
فان اهل بلاد سيئ لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افضل ل
الخيرات والجبانة فان الحسنات يذهبن السيات ولا سيما في مثل يوم العيد من
لاجتماع الاغنياء والفقراء ويحسن الفقراء عند رويتهم الاغنياء وعليهم الثنا ب
الثالثة ولاسع الايتام الفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في
مثل هذا اليوم مما يثقل كسرهم وهمهم واما تخصيصه عليه السلام النساء
فجبرا لكسر اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلت معرفتهن
بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسنى والفضل في الدنيا قبل يوم
الاخرة الثالث في جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس
وقالت العلما كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات
الهيئة ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله عليه السلام ما
احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل واما اليوم
فنعوذ بالله قلت هذا الكلام من عايشة بعد زمن يسير جدا بعد ان علم عليه
السلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد
وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راى جماعة ذلك خفا عليهن
يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من
منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن ابي سعيد الانصاري ومالك
وابو يوسف واجاز ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى وهو منع بعضهم في الشابة
دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر
بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود
الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب ائمتنا في هذا الباب
ما ذكره صاحب الهداية اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين
والجمعة ويرخص من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا خروجهن سبب
الفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف في الافضل

اللعن في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب
لهم مكافاة من باب الاستياح اه الدم بالنقصان استتبع للذم بامر اخر عزيب
وهو كونه الرجل الكامل الحازم متعاد اللنا قصات دينا وعقلا فقوله من ناقصات
عقل صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل
من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء هذا التفضيل من الثلاثي
المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا بقية ما فيه من المعايب الاسوله
والاجوبة قوله ظن وما نقصان دينها ويروى خطئن بالفاء وهذا استفسار
من عمر وهن نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى
استفسر وقال بعضهم ونحسن هذا السوال دال على النقصان لانهن
سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكفار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن
بعداء سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب
نقصان دينهن وعقلهن سالن عن ذلك بقولهن ما نقصان عقلنا
ودينا والتسليم بهذا الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه السلام
ما خفي عليهن من ذلك بقوله اليس شهادة المراة الى اخره وهذا جواب منه عليه
السلام بلفظ ارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن
لانه عليه السلام انما يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي ولما
وصف النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يشكل معناه وليس
بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشتركة في معنى واحد فان من كثرت عباداته
زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عباداته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك
في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس
راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقرر هذا في موضعه قوله اليس شهادة المراة
مثل نصف شهادة الرجل اشارة الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من
الشهداء فان قلت ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة وهلا قيل ليس شهادة
المراتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا
بخلاف ما ذكرته فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك من الهن
قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل
الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله عليه السلام كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية بنت مزاحم وفي رواية اربع
وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران واسية امراة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليها السلام قلت اجاب بعضهم بان
بعض الافراد خرج من ذلك لانه نادر كالدليل والجواب السديد في ذلك هو ان
الحكم على الكل شرعا لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بدليل الشيء وقال الطيبي
ونقصان الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه

لا يأثم به

لا يأثم به كمن ترك بعضه بعذر وقد يكون على وجه هو معذور به كترك الحايض
الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل يثاب على ترك الصلاة
في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل
نفل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث
انها لا تثاب والظن ان الحايض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع العلم
بعدم الحايض ليست كذلك بل بنيتها ترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا
وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك المحرم قوله فذلك اشارة الى
ما ذكر من قوله اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قوله لذلك
بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه
للخطاب العام بيانا لاستنباط الاحكام وهو على وجوه الاول فيه استحباب
خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل
الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا
فان اهل بلاد صغيرة لم يتركوا ذلك الثاني فيه الحث على العبد قة لانها من افضل
الخيرات والجبانة فان الحسنات يذهبن السيات ولا سيما في مثل يوم العيد من
اجتماع الاغنياء والفقراء وحضور الفقراء عند رويتهم الاغنياء وعليهم النبأ
الثالث ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في
مثل هذا اليوم مما يغتنم بحسبهم وصهم واما تخصيصه عليه السلام النساء
فلرجاء ذلك اليوم حبث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلت معرفتهن
بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم
الاخرة الثالث في جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس
وقالت العلما كان هذا في زمنه عليه السلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات
الهيئة ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو راى رسول الله عليه السلام ما
احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرايل واما اليوم
فنعوذ بالله قلت هذا الكلام من عايشة بعد زمن يسير جدا بعد ان علم عليه
السلام واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص خروجهن مطلقا للعيد
وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح راي جماعة ذلك خشية على
يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من
منعهن ذلك منهم عروة والقاسم وبحيى بن ابي سعيد الانصاري ومالك
وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم فراشة
دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر
بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود
الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير والمذهب ايضا في هذا الباب
ما ذكره صاحب البدايع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيد
والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا خروجهن سبب
الفتنة واما العجايز فرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل

ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلوة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة
وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين ويتفعن بدعائهم
وفي حديث ام عطية قالت كان رسول الله عليه السلام يخرج العواتق ذوات
الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
اخرجاه وفي رواية ابي داود ليخرجن ثلاث عشر عطوات والعواتق جمع عاتق
وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح
المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى لخوف الفتنة عليها وفي الحيض
الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذا الامام فان لم يكن فلنائبه الخامس
فيه الاشارة الى الاحتياط في الغسل وان لا يكون سببا لاوالد الصفة التي يثاب او
الذنب ينصف به الانسان السادس فيه ان لا بد لحاجه بذلك الشخص المعين
فان في الشمول سلبية وتسهيلا السابع فيه الصدقة بدفع العذاب
وانها تكفر الذنوب الثامن فيه ان مجرد النوم حرام وكفران النعمة
مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام
من الكبائر بالنوعد عليها بالنار العاشر فيه ذم الدعا باللعن لانه دعا
بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي
عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على الشر غير الكفر بالله الثالث عشر فيه
مراجعة المتعلم والسامع المتنوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه الرابع
عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر
قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين كما
لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال
السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه
نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة الثامن عشر
فيه الشفاعة للساكين وغيرهم ان يسال لهم التاسع عشر فيه حجة
لمن كره السوال لغير العشرة فيه ما دل على ما كان عليه النبي عليه السلام من
الخلق العظيم والتنعم الجميل والرأفة والرحمة على امته عليه افضل الصلاة
واشرف التحيات ص باب تقضي الحايض نسكها المناسك
كلها الا الطواف بالبيت فش باب غني ممنوع لانه مقطوع عما بعده اي
هذا باب فيه بيان ان المراة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تودي
جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح
السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور
الحج كلها مناسك الحج وسيل تغلب عن المناسك ما هو فعال لغة وما خوذ
من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه منه وفي المطالع
المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك

نسكا

نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبا
وكل ما تقرب به الى الله والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه و
والنسك الطاعة وجمعه النساك والمناسبة بين المعنيين ظاهرة لان في الا
ترك الحايض الصوم وهو فرض وفي هذا ترك الطواف الذي هو ركن
وهو ايضا فرض ويقضيه الطواف كالركعتين بعده ايضا لا يحل الا بهما
بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور وقال ابراهيم
لا باس ان تقرا الاية ش وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والا بالنظر بعده
من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت منها عبادات بدنية من اذكا
نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الاية عند جماعة
والاية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض
الا الطواف فانه مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر الترجمة
وكذلك الاثار التي تاتي وحكم الجنب حكم الحايض فيما ذكرنا واما وجد النقا
بادنى شيء يكتفي به والتطويل فيه يعود الى التعسف قوله قال ابراهيم
هو ابراهيم النخعي قوله لا باس اي لا حرج ان تقوله اي الحايض لاية
من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ ان رجعة لا يطوفون القرآن الجنب
والحايض وعند الحلة وفي الحمام الاية وعند ابراهيم فيه اقوال في قول
تستفتح راس الاية ولا يتمها وهو قول عطا وسعيد بن جبير لما روى ابن
ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر حدثني حجاج عمن عطا وعن حماد عمن ابراهيم وسعيد
ابن جبير ليستفتح احدهم راس الاية ولا يتمون اخرها وفي قول يكره قراءة القرآن
للجنب وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب
قال يقرا الجنب القرآن قال قلت فذكريا لابراهيم فكرهه وفي قول يقرا ما دون
الاية ولا يقرا اية تامة وروى ابن ابي شيبة نا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم
قال يقرا ما دون الاية ولا يقرا اية تامة وفي قول يقرا القرآن ما لم يكن جنبا
روى ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال
ان شاء احدا القرآن ما لم يكن جنبا نا وكيع عن شعبة عن حماد عن
ابراهيم عن عمر قال لا تقرا الحايض القرآن ص ولم ير ابن عباس بالقراءة
للجنب باسا ش هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس يقرا ورده
وهو جنب وقال ابن ابي شيبة نا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
انه كان لا يرى باسا ان يقرا الجنب الاية والاية ش احد بعض الجنب ان يقرا
الاية ونحوها وبه قال مالك وروي عنه انه قال تقرا الحايض ولا يقرا الجنب
لان الحايض اذا لم تقرا نسيت القرآن لان ايام الحيض تستطول ولو منعت الحنا
لاستطول ص وكان ابن عليه السلام يذكر الله على كل احواله ش وهذا حديث
اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وبوب عليه كل
احواله واراد البخاري باير اده هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال على
جواز قراءة الجنب والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه

قال الطبري وابن المنذر وداود هو وقالت ام عطيه كنا نؤمران نخرج الحيض فيكبرن
بهم ويدعون ش هذا التعليق وصله البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير ايام
منى واذا غدا الى عرفه حدثنا محمد قال نبا غندر قال نبا ابي عن عاصم عن حفصه
عن ام عطيه رضي الله عنها قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من
قدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه ايضا في باب خروج النساء الحيض
الى المصلى عليها باين بيانه ان شاء الله تعالى ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه
لا فرق بين الذكور والاناث لان الذكور اعم وقال بعضهم ويدعون كذا للاكثر
الرواة والكشميهني يدعين بيا تحتانيه بدل الواو قلت لهذا الذي ذكره نحاة
قواعد التصريف لان هذه الصيغة مختصة بالاناث من ذوات الواو وتستعمل
فيها لغلبة جانبهن الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التعبير تختلف
صيغ الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وبسياق مورد الكلام
في موضعه ان شاء الله تعالى ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني
ابو سفيان ان هرقل دعى بكتاب النبي عليه السلام فقرأه فاذا فيه بسم الله
الرحمن الرحيم يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم لا اتى ش هذا
قطعة من حديث ابي سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخاري في بدء الوحي
وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم ابن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبه ابن مسعود عن عبد الله بن
عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
اي اذ قال ثم دعى بكتاب رسول الله عليه السلام الذي بعثه بدحية الكلبي الى
عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني
ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله
ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون الحديث ووجه الاستدلال به انه عليه السلام كتب الى الروم
وهم كفار وهو اكفر جنب كما يقوله اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على
اشياء فكذا يجوز له قرأته والحاصل ان رسول الله عليه السلام بعث الكتاب القرآن
مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ص وقال
عطاء عن جابر طافت عائشة رضي الله عنها فسكنت المناسك غير الطواف
بالبيت ولا يصلي شيأ عطاء هو ابن ابي رباح وطاوس بن عبد الله الانصاري وهذا
قطعة من حديث ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي
عليه السلام لما استفتيت من امر ما استبوت حدثنا الحسين بن عمر نبا يزيد
عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله عليه السلام فلبينا بالحج
وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قد حاضت بمكة وهي حائض فامرها النبي عليه السلام ان تسك

المناسك

المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر الحديث قوله فسكنت بفتح السين
والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه
صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء ومن كلام البخاري والله اعلم
ص وقال الحكم اني لاذبح وانا جنب وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر الله عليه ش
الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عيينه بضم العين المهملة وفتح الياء المثناة
من تحت وسكون الياء آخر الحروف وفتح الياء الموحدة الكوفي وقد مر في باب السمر بالعلم
وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات في روايته عن علي بن ابي الجعد عن شعبه
عنه قوله اني لاذبح اي اني لاذبح الذبيحة والحال اني جنب ولكن لا يذكر الله تعالى
بحكم هذه الآية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذه ان الذبح مستلزم
شيأ مما ذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان
البخاري ذكر في هذا الباب ستة من الآثار ليستدل بها على جواز قراءة الجنب
القرآن منها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ايوه احدثنا حفص
ابن عمر قال نا شعبة عن محمد بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي
رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني اسد احسب فيقيمها على وجهها
وقال انكما على ان تعالجا عمن دبيكا ثم قام فدخل الخلاء ثم خرج فدعى بماء فاخذ منه
حفنه فتمضمض بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال رأيت رسول الله عليه السلام
كان يجيء من الخلاء فيقرأ لنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن
ليس الجنابه فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن سلمة
بعدنا فتعرف وتنكر وكان قد كبر لا يتابع في حديث وذكر الشافعي في هذا الحديث
وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت
هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وقد كبر وانكر من حديثه
وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعدما كبر قال الشعبي وذكر الخطابي
ان الامام احمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انه غير
مطعون فيه وذكر الجوزي في الضعفا والتركين وقال النسائي يعرف وينكر قلت
الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد
الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن عدي ارجو
انه لا بأس به قوله لا يحجزه بالزاي اي تمنعه ويروى بالراء المهملة بمعناه ويروى
لا يحجبه بمعناه ايضا ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذي وابن ماجه عن اسمعيل
ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن وضعف هذا الحديث باسمعيل بن عياش
قال البيهقي رواياته عن اهل الحجاز ضعيفه لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما
من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد ابن الفضل
واغلط في تضعيفه عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يتأيد
ان بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز

قوارة الجنب والحايض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره من حديث عايشه
الذي رواه مسلم الذي ذكره عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان مارزي
عنه عليه السلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرا ما لم يكن جنبا ان قراءة طاهرا
اختيار منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جايز لهم غير
محظور عليهم ذكر الله وقراءة القران حدثنا ابو نعيم قال نبا عبد العزيز بن ابي سلمة
عن عبد الرحمن بن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع ابني عليه السلام
لا نذكر الا الحج فلما جينا سرف طمثت فدخل علي ابني عليه السلام وانا ابكي فقال ما يبكيك
قلت لوددت اني والله لم احج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان ذلك
شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المدني عن سفيان عن
عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة عن مسدد وعرضناه
هناك مستوفى في قوله سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة مؤنثها
طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت ص باب الاستحاضة منى اي
هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهو جريان دم المراة من فرجها في غير اوانه
و يخرج من عرق فيقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين
البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المراة حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال انبا مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله عليه السلام يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق ولكن دعي الحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ص مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصح
فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امراة
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة الحديث ورجاله قد مروا وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع
وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل
الدم وتذكر بعضها غير ما ذكرنا هناك قوله وصلي اي بعد الاغتسال كما يجيء
التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ قدر الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وفي رواية ابن منده من وجه مالك وفي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضي لكل صلوة
وفي لفظ يغتسل الغسل الاول ثم يتوضا لكل صلاة ابو داود من حديث
عايشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي عليه
السلام في ذلك فقال رسول الله عليه السلام انما هذه ليست بالحيضة ولكنها
هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت

جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعنده ايضا من حديث عايشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي عليه السلام فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها
ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وتغتسل
للصبح وعنده من حديث عايشة ايضا قالت استحيضت امراة على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرت ان تحيل وتؤخر الظهر وتغتسل لها غسلا وان عايشة
تؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل لها غسلا وتغتسل لصلاة الصبح وعنده من
حديث عايشة في المستحاضة تغتسل مرة واحدة ثم تتوضا الى ايام اقرايها وفي
لفظه فاجتنبي الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة وان نظر الدم
على الحصير وعند ابي عوانه الاسفرايني فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وعند الترمذي مصحيا تغتسل حتى يجيء ذلك الوقت وعند الاسماعيلي
فاذا اقبلت فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل وتتوضا لكل صلاة وعند
الطحاوي من مرفوعا فاغتسلي لطهرك وتوضي عند كل صلوة وعند الدارقطني فاذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي وصلي قال هشام وكان ابي يقول
تغتسل غسل الاول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد
اغتسلي وتوضي لكل صلاة وصلي وقال الشافعي ذكر الوضوء عند غير محفوظ
ولعله ان كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة
عن هشام مرفوعا كرواية يحيى بن هاشم سواء قال فيه وتوضي لكل صلاة
وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت واعلم
ان وطئ المستحاضة جايز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر
عن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد
ابن ابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري ومالك واسحق وابي ثور وهو
مذهب ابي حنيفة والشافعي خلقا بما في كتاب ابي داود باسناد جيد ان حمنة
كانت مستحاضة وكان زوجها ياتيها قال ابن المنذر روينا عن عايشة انها
قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهري والشعبي
وابن عليه وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي
رواية لا يجوز وطيها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور يصوم ولا
ياتيها زوجها ولا يمس المصحف ويصلي ما شاء من الفرايض والنوافل وفي
وجه للشافعية لا تصح النافلة اصلا ومذهب الشافعي انها لا تصلي بطهارة
واحدة اكثر من فريضة واحدة مؤداة او مقضية وحكي ذلك عن عروة
والثوري واحد وابي ثور وقال ابو حنيفة طهارتها متحققة بالوقت فتصلي
في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقالها مالك وربيعه وداود الاستحاضة
لا تنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرايض
والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة وصح وصنوها الفريضة قبل دخول
وقتها خلافا للشافعي ولا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من
الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قالت جمهور العلماء وهو

مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعايشة رضي الله عنهم وهو قول عمر وابي
سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطا بن ابي رباح وابن الزبير انهم قالوا
يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عايشة انها قالت تغتسل
كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب الحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر
فايدة كانت في زمنه عليه السلام جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش
وسبايا جدها وزينب ام المومنين واختها اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش
وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا هند بنت جحش
وسودة بنت زمعة ذكرها العلامة ابن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين
وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلي في موضعه لحديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت
مرشدة الحلوانية ذكرها اليمني وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية
التي قال عنها هبيب المخنث يقبل بادبع ويدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها
اسلم وختنه عشرة بشوه ص باب غسل دم الحيض ش اي هذا باب في
بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحايض وهذه كوفي فيكون
الوضع باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة
لا تخفى حدثنا عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه انها قالت سالت امراة رسول الله عليه
السلام فقالت يا رسول الله ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف
تصنع فقال رسول الله عليه السلام اذا اصاب ثوب احداكن الدم من الحيضة فلتقرصه
ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
فالثلاثة الاولهم المذكورون باعيانهم في صدر وسند الحديث في الباب الذي
قبله ومضى هذا الحديث قد ذكره في باب غسل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال
نبا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسما قالت جاءت امراة الى النبي عليه السلام فقالت
الحديث وزاد في هذا الحديث مدني ليس ما خلا عبد الله بن يوسف وقد استغنينا بالكلام
فيه هناك يجمع انه عن وحدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال حدثني عمرو
ابن الحارث عن حميد الرحمن بن القاسم حدثته عن ابيه عن عايشة كانت احدانا
تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سايره ثم تصلي
فيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اصبغ ابن
الفرج الفقيه المصري تقدموا في باب المسح على الخفين الرابع عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس ابوه الى القاسم السادس
عايشة ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة
الاولى بصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن
وهب عن عمرو بن الحارث ذكر بقية الكلام فيه لها كانت احدانا اي عن زوجات

النبي عليه السلام ومعناه انها لم تكن تجتمع ذلك في زمنه عليه السلام وبعد المعنى
يكون حكم هذا الحديث الرفع ويويده حديث اسما والمراد بالمنفي في حديث اسماء
الغسل واما غسل عايشة وينضح على سايره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولها
ثم تقرص بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اي تغسله باطراف اصابعها
وقال ابن الجوزي معناه تقطع كانها تختزه دون باقي الثوب اصنع والاوزاعي
بحديث اسما لان فيه فليقترضه بالقاف وضم الراء والعين المهملة ويروى هنا
ثم تقرضه الدم من ثوبها وانما امر النبي عليه السلام بالقرض لان الدم وغيره مما يصيب
الثوب اذا قرض كان اهون بان يذهب اثره وبقي الثوب منه لان القرض يكون
بالاصبعين وهو فعلها واذا لتها بهما فوقها عند طهرها كذا في اكثر الروايات وفي
رواية المستملي والحموي عند طهره اي الثوب صابيه اغتسلا المستحاضة
شواي هذا باب فيبان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ
باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف
في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم
ونية الاعتكاف حدثنا اسحق بن شاهين قال نبا خالد بن عبد الله عن خالد عن
عكرمة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اعتكف معه بعض نسايه
وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وزعمت عايشة
راته مايه الصفرة فقالت كان هذا الذي كانت فلانة تجده ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر
الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاور الماية الثالث خالد بن عبد الله الطحان
ابو الهيثم المتصدق بوزن نعتهم الثلاثة الاول مر في الثالث خالد بن مهران
الذي يقال له الحذا بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين واسطي وبصري
ومدني وهو عكرمة والحذا هو البصري ومدار هذا الحديث عليه ذكر من اخرجه
غير من اخرجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد وفي هذا الباب
واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ايضا ومسلم في الصوم
عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي
الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع ذكر لغاته ومعانيه
واعرابه قولها تبقعن بناي به بوضع بعض لانه فاعل اعتكف قولها وهي مستحاضة
جملة اسمية وقعت حالا ووجه التانيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض
وهو المراد وان لم يات التانيث المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصايص
النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها تترك الدم جملة
من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد
انها كانت في حال الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان
يكون الباء للفعل للفظ من الموصوفية اي الاسمية وان لم يجز ان يقال المستحيضة

على بنا العلوم لان المتبع هو الاستحاضة وهو استعمال المجهول كما في نحو جبت من الحيوض وقال الجوهري استحيضت المراة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة قال قلت قال ابن الجوزي ما هو منا من ازواج النبي عليه السلام من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عايشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسايه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي عليه السلام قلت كان ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداهما امراة من ازواجه والاخريات بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما تبين عن قريب سلمت وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن ابن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهو قولها بعض نسايه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعه وقيل ميمونة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي عليه السلام بعده واما على ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة لبست من ازواجه عليه السلام فمقدور به وكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي عاتعلق بالنبي عليه السلام لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابوداود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه عليه السلام لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع قولها اللبسة اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تا للاستثقال فاذا ادغمت وصغرت ردت الى اصله فقلت طيسان وطسيس وفي اللغة اللدية بالشين المعجمة وجمع على طسوت قولها من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قالها الكرماني من هنا للتعليل قولها وزعم فعل ماض وفاعله مكرمة وهو بعض قال الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قراين الحوال منه فلهذا لم يسند الى القول اليه صريحا وهذا اما متعلق من البخاري واما من تتمة قول خالد قال عكرمة الحد لم يكون مسندا او هو عطف من جهة المعنى على عكرمه اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا العايل يريد بذلك الرد على الكرماني فلا وجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وترده هذا الاحتمال لا يدفع بقوله زعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر فما الاصل قولها ما العصفر بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها كانت بتشديد النون قيل هذه قولها فلانة الظاهر انها هي المراة المؤنثة قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الخفايا وان كنوا عن اعلام البهايم خلعوا اللام فقالوا افلان وافلانة قولها تحيضه اي في زمن استحاضتها ومما يستفاد منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلوتها لان حالها حاله الطاهرة وانها

تضع

تضع الطست ليلا بجنب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق لسيلان كدم الحيض ويلحق بالاستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي والودي ومن به جرح يسيل في جواز الاعتكاف ص حدثنا قتيبة قال نبا بديل بن ربيع عن خالد عن عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله عليه السلام امراة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد ومر خالد وهو الحذا وقولها ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة يدون العاو وهو جايز وهما بمنبسط منه جواز الحوض في المسجد بشرط عدم التلوث ص حدثنا مسدد قال نبا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عايشة ان بعض امهات المومنين اعتكفت وهي مستحاضة ش معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بن سليمان بن طرخان البصري وخالد هو الحذا ص باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ش باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدا محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المراة في ثوبها الذي حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسوال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ص حدثنا ابو نعيم قال نبا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم قالت بريقها فمضغته فظفرها ش مطابقته للترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن بتطهرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومي اوثق شيخ بمكة في زمانه الثالث عبد الله بن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع مجاهد ابن جبير تكلموا في كونه لخامس عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين وابن اسيد القطان وبشعبة واحد قالوا ان مجاهد لم يسمع من عايشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد ابن كثير عن ابراهيم ابن نافع عن الحسن ابن مسلم بدل ابن ابي نجيح ورده عليه بان البخاري قد صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المديني وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكر فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم ابن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود محمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيى ابو حذيفة والنعمان ابي عبد السلام

فرجحت روايته والمرجح لا يعارض الراجح والحديث اخرجه ابو داود ابضا حدثنا
محمد بن كثير قال انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد
قال قالت عايشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فاذا اصابه شئ من
دم بلته بريقها فمصعته بريقها ذكر ما فيه من المعنى والحكم قولها لاحدانا
اي من زوجات ابني عليه السلام قال الكرماني فاه قلت هذا النفي لا يلزم
ان يكون عاما للكل حتى لصدق بانتفاء الثوب الواحد عن قلت هو عام
اذ صدقه بانتفاء الثوب للكل وهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم
الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله الحيض
فيه جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها فالته بريقها بعني صبت
عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلي بحسب
ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود
قولها فمصعته بظفرها بعني فركته وهاذه مع وصاد وعين مهملتان
وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي
داود ومعنى فضغته دلكته به ومعنى قضع القملة اذا شرخها بين اظفارها
فاما قمع الرطبة فهو بالنون وهو ان ياخذها باصبعه فينغزها او في نمزة
فتخرج الرطبة خالعة قشرها وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها
وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه
فضح عنها انها كانت تغسله قلت لهم لا يرون ان اليسير من النجاسات
عفو ولا يعفى عندهم منها شئ سواء كان قليلا او كثيرا وهذا الاعشى الاعلى
مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده وهو ما دون الدرهم فحينئذ الحديث
حجة عليهم حيث اكتفوا في ازالة النجاسات بالماء لا يقال ان هذا الحديث
يعارض بحديث ام سلمة لان فيه فاخذت ثياب حيضتي وهو يدل
على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدء الاسلام فانهم كانوا
حينئذ في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم اتخذت
النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخترت ام سلمة عنه ومما
يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانتفاء هو باب
الطيب للمراة عند غسلها من الحيض سواي هذا باب في بيان اباحة
الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من الحيضة وجه المناسبة
بينه وبين ما قبله من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهي بالتنظيف
والانقاء وفي هذا الباب التنظيف وهو زيادة التنظيف حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب قال نا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية
قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل
ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر
اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كسط اظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز

عفو ح

ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الخ وفيه
وفيه من التاكيد حيث ان رخص للممتدة التي حرم عليها استعمال الطيب ذكر
رجاله وهم ستة المؤلف عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري
الثاني حماد بن زيد تقدم غير مرة الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة
بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث
وقيل بنت كعب الغاسلة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون
وفيه في رواية المستملي وكريمة قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله
او هشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه
شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس عنده بحجة الرواة ولا عند
اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد
هم بعد كونه ذكر نفسه ممن وضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي الربيع
عبد السلام بن حرب قالا وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع
عن عبد الله بن ادريس وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن
عمرو الناقد عن يزيد بن هرون واخرجه ابو داود في الطلاق عن هارون
ابن عبد الله وما لك بن عبد الله المعني كلاهما عن هارون بن عبد الله
وعن عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن بكر السهمي وعن يعقوب بن
ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن محمد عن خالد واخرجه ابن
ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر لغاته قوله ان نحد بضم النون وكسر
الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احدت المراة
اي امتنعت من الزينة والخطاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت بعدت
بالضم ونحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصله هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول
والخروج واعرب بعضهم فحكاه بالجيم من حدت اذا قطعت فكانها قد
انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح العين
وسكون الصاد المهملتين وفي اخره باء موحدة وهو برود اليمن يصبغ
غزلها ثم ينسج وفي المحكم هو ضرب من برود اليمن يصبغ غزله اي يجمع ثم
يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المبهج العصب في اللغة احكام الفتل
والطي وشدة الجمع والي وكل شئ احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن
وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفي المحكم وليس من برود الزهر
ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرده عصب وربما اكتفوا بان يقولوا عليه
العصب لان البرد يعرف بذلك زاد في المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه اضعف
اي الفعل وانما العلة فيه الاضافة اي الجنس قال الجوهري وفيه قيل للسحاب

كالطلح حسب قال الخزاز وهان الطلح كله تلبسها وروى عن عمر رضي الله عنه انه
اراد ان ينهي عن حسب اليمن فقال بيت ان يصبغ بالبول قال نهينا عن التعمق
وفي حديث ثوبان انهن لما طرحن قلادة من حسب قال الخطابي يراد لم يكن الثياب
اليمانية قال ابو حنيفة وما ادخلوا القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض
اهل اليمن انه حسب دابة بحرية يشبه فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون
ابيض قوله في تبذة بضم التاء وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة
وهما لغتان بمعنى واحد والمراد به القطعة قاله ابن سيده والجمع انباذ قوله كست اظفار
كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين صوابه فسط ظفار منسوب الى ظفار
وهي بلد على سواحل عدن وقال القرطبي هي حد ينه باليمن والذي في مسلم قسط
اظفار وهما الاحسن فانها نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه
شبيهة بالظفر وهو خور يعمد فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال ابو عبيد البكري اظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مبني على الكسر مدينة
باليمن وبها قصر الملك وتقال ان الجن بنتها وفي المعجم ان ظفارا باليمن اربعة
مواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان فاحديهما اظفار الحمل كان ينزلها
التبابعة وهي على مرحلتين من صنعاء والثانية ينسب الجزع والاخرى ظفار
الساحل قريب من رابط واليها ينسب العنبر يجلب اليها من الهند والحصنان
احدهما في يمان صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الوادعية والثاني في بلاد قهلان
ويسمى ظفار الطاهرة وفي المحكم الظفر ضرب من العطر اسود معكف منا صله
على شكل ظفر الانسان يوضع في الدرهنز والجمع اظفار وظفار بر وقال صاحب
العين لا واحد له وظفر يعربه طيبه بالظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر
يشبه الاظفار ويخلط منها مع اخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو ظفاره
وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكشط والكست ثلاث لغات
قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راشنا وفي
كتاب ابي محمد عبد الله بن قال للازهري واحده ظفر وقال غيره الاظفار شيء
من القرط وقال الامام اسمعيل الاظفار شيء يبدا وهي كانه عود وكانه
ينقب ويجعل في القلادة وفي ثبت الرواية من خرج ظفارا وفي رواية اخرى
خلقا ولا ذكر معانيه واعرابه قوله كما نهى بفتح النون الاولى بحلى صيغة
المجهول والنا هي هو ابن صلى الله عليه وسلم كما دل عليه فهو موضوع معنى قوله
ان نحد كلة ان مصدرية والتقدير عوكفا تنهى الاحداد قوله فوق ثلاث
معنى به الليالي مع ايامها ولذلك اتى العود قوله الا على زوج هكذا هو في اكثر
الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للمقطوع بجوده
تابيه والثاني بصيغة التكلم قال ابن مالك وتقال نقربه الثاني ان الضمير
يعود على الواحدة المندرجة في قولها كما ننهى اذ كل واحدة تنهى قوله وعشرا
اي عشر ليال اذ اراد بها الايام لتغليب الليالي قال الزمخشري في قوله تعالى
اربعة اشهر وعشرا لتغليبه في صلة عشرة لم جئ من كلام العرب لا تواهم فيها

يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند
ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه الباء وعدمه نطقا فان قلت وعشرا منصوب
بماذا قلت هو معطوف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية فقوله والاكمل
بالرفع وبروى بالنصب فتوجيهه ان يكون لا زايدة وتاكيدا قلت لا
لا يعكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي في قوله وقد
رخص ابو الطيب ذكر استنباط الاحكام الاول وجوب الاحداد على كل من
هي ذات زوج وشمل قوله المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر
والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة
الامة واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على
الرجعية وفي المطلقة قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد
عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي قال الخطابي وبه يقول عطاء ومالك والليث
والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري انه لا يجب الاحداد
على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على
وجوب الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتخلف ابو حنيفة وابو
ثور وهما لك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان الاحداد
على الكتابية الكتابي فيها زوجها المسلم بقوله في الحديث لا يحل لامرأة تومن بالله
واليوم الاخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها
الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل بها فان قلت لم خصت الاربعة الاشهر
والعشر قلت لان غالب الحمل يبين حركته في هذه المدة وانث العشر لان
اراد به الايام بلياليها وبعض مذهب العلماء كافة الامامية عن يحيى بن اكثم والاوزاعي
انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور
حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا اصح على تغالب الاحوال المعتادة انها
تعتد بالاشهر اما اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع
المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده
وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع
الحمل الثابت فيه دليل على تحدا لحمل بسواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره
حمام سلة اجعليه بالليل واسخيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم يخف ايه لا يحل
لها فعله وان احتاجت لم يجزه بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي
اشتكت عينها افتكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار والاذا خشيت
على بصرها انها تكتحل تتداوى به وان كانه طيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي
تكحل عنبي مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود لا الاصفر اما
الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحرم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه
بعضهم على الشعار حيث تمدس الثالث فيه تحريم الطيب وهو اجماع عليها
في حال الاحرام وسواء شمتها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه
طيب الرابع فيه تجنبهم لبس الثياب المصبوغة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على

انه لا يجوز الحاده ليس الشباب المصبغة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فوخص فيه
عورة العصب واجازه الزهري واجاز مالك مخلطه وصحح الشافعية تحريم البرود
مطلقا وفظا الحنفية جمعا من اجازة ما اذا كان الصبغ لا يقصد به الزينة بل يعمل
لمصيبة واحتمال الوضع كالاسود والكحل بل هو ابلغ والحداد يدل على الاول وروي وجها
انه يلزمها في احداد اعني السواد الخامس فيه البرخيص للحادة اذا اغتسلت من
الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس المغسل والمطهر مقصود
التطيب واياد خص فيه لازالة الرائحة وقال للمهلب رخص لها في التبخر به
لدفع رائحة الدم عنها لما تستفتل من الصلوة وقال ابن بطال ابيح للحائض
مجدا او غير مجد عند غسلها من الحيض ان تتبع اثر الدم عند غسلها
بالبخور والمغسل مستقبلة من الصلوة وجالسة الملائكة ليلة توديهم
بدائحة الدم وقال النووي في شرح مسلم المقصود ما يتبعه المسك انما تطيب
المحل وقع الرائحة لكن بقية واما كونه اسرع الى علوقه الولد انا قلنا بالاول
يقوم مقامه المغسل والاظفار وشبهها قلت كلامه يدل على ان الاظفار
بالهمزة طيب لا موضع فالسادس فيه تخريج ابتداع المشار الجنائز ويذكره
مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ص مروي هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية عن النبي عليه السلام ش هكذا وقع في رواية ابي ذر
وفي رواية عمرة ورواه اي روى هشام المذكور واشار به الى انه موصول
ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتي ان
شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما تعليق من البخاري واما معطوف حماد فيكون
مسندا قلت قوله اما تعليق فظاهر وانما قوله وانما يقول حماد فلا
وجه له وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره اخرا وقال
مسلم في صحيحه نا حسن بن الربيع نا ابن ادريس قال نا هشام عن حفصة
به وفيه قالت ام عطية اسند تعالى النبي عليه السلام مرتين كذا هو في
سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه من حديث هشام مسندا وقال البخاري
في موضع اخر نفخ ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت
به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج وعند الطبراني ولم نرخص لا
نلبس ثوبا الا حداد الثياب المصبغة الا العصب وانا موزانا لا نمس طيبا الا
اذنا له لطهرة اكست والاظفار وفي لفظ ولا تختضب وفي لفظ الا ثوب مغسول
ص باب ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل
قوله فتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها اثر الدم سواي هذا باب في بيان استحباب ذلك
المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض اي الحيض قوله وكيف تغتسل عطف على
قوله ذلك المرأة نفسها اي وفي بيان كيف تغتسل المرأة قوله فتأخذ عطف
على تغتسل اي وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
هي القطعة بمال قرصتها اي قطعتها وقال الجوهري هي خرقة قطع
او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض قوله ممسكة بضم الميم وسكون السين وفتح الكاف

ونها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والاخر خرقة مستعملة بالاشنان على
ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها اي بتلك الفرصة وفي بعض النسخ
تتبع بدون التاء وهو بلفظ نهي من مصادر الفعل واصله بالتاء الثلاثة
فحذفت احدهما فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعما ل
الطيب ص حدثنا يحيى قال نا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عائشة
رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي عليه السلام عن غسلها من المحيض فامرها
كيف تغتسل فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
قال تطهري بها قالت كيف قال سبحان الله فاجتذبتها اي فقلت تتبعي بها
اثر الدم ش مطابقته لهذا الحديث للترجمة ظاهرة لانها لذلك وكيفية الغسل
صريحا لان الترجمة مشتملة على الذلك والاخر كيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة
والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء فاخلا الذلك وكيفية
الغسل فانه لا ذلك عليها صريحا ويدل على الذلك بطريق الاستلزام لان تتبع
اثر الدم يستلزم الذلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة
المختصة لغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد
بالكيفية نفس الغسل فهو ايضا صالح لحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته
انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون
ذلك الطريق على شرطه او باكتفائه بالاشارة اليه او لفيرة ذلك من الاغرا
وفيها عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور الى اخر جعفر منها
البخاري هذا ذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم ذكر حديثا واحدا ثم رواه من طريق اخرى عن صفية
عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تأخذ احداكن ماءها وسد
فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ
شؤون رأسها اي اصوله ثم تفيض عليها الماء ثم تأخذ فرصة فتذكر الحديث
وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن
صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي المديني لا بأس بهذا نعم
اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا بأس به وقال احمد لا بأس به
وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره بن الجوزي في الضعفا
ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى هو بن موسى البلخي وجزم به بن السكن
في روايته عن الفربري وقال ابو نعيم هو يحيى بن جعفر وقال العساني
في تعقد المهمل قال بن السكن يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض
هو يحيى بن موسى وقال في موضع اخر منه على سبيل القاعدة المطلقة كل ما
كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق وبعرف بالخشي
وبابن خت ابها كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال الذهبي
ابو نصر الخلابادي ان محمد اي جعفر اي البيكندي يروي عن ابن عيينة
وقال الكرماني في بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي

حدثنا ابن عيينة وقال الصاحب النوهني ووقع في شرح بعض شيوخنا نا يحيى
يعني ابن معاوية ابن عيين ولا اعلم في البخاري ابن اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين
يحيى بن موسى بن عبد عبدويه بن سالم ابو زكريا السختياني الحذاء البلخي يقال
له جبك روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب
حتن وحبك ومتك اما حتن بحاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن
موسى يعرف بابن حتن البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور
ابن صفية بنت الرابع صفية بنت شيبة الخامس عايشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي بالصريح بالسماع
في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي ذكر بغداد موضعا من
اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم ووهيب
وفي الاعتصام عن محمد ابن عبيد عن فضيل بن سليمان وفيهما جميعا عن
يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو
منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر
كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال
عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به
ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال ابن سيده
كان ابو عمر انه يقول فِرصة وكان ابو علي الهجري يقول فَرصة وقال ابن
سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفارص المدية التي يقطع بها والفرصة
والفَرصة والفُرصة الاخيرات عن كراع القطعة من الصوف او القطن
وقال كراع بفرص هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن
الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد
فرض من بفرض لزيد حقه يعني قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرض
وافرض لزيد فريضة من حقه لغة لا اختلاف فيها وافرصل من
حمى فرصة والفرصة الخرقة التي تستعملها الحايض لتعرف النزية وغيرها
عند الحيض في اخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن
او غيرهما كذا في الباهر لابن عديس والفرصر بالكسر والصاد جمع الفرصة
وهي القطعة من المسك وانكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هي فرصة
بالقاف والصاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي فرصة بقاف
وصاد مهملة وقال المنذري شيئا بسيرا مثل الفرصة بطرف الاصبعين
قوله من مسك بفتح الميم للفرد المعروف وقال بعضهم بضمها مفتوحة
اي جلد عليه شعر قال القاضي وهي رواية الاكثرين وذكرها ابن قتيبة
وقال المسك لم يكن عندهم لعز السعة بحيث يمتهنونه في هذا والجلد
ليس فيه ما يميز غيره فيخص به قالوا وانما اراد فرصة من سبي مصوغا وقطن

او خرقة

او خرقه وغيره يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة فتحمل بها فقبل اراد
الخلق التي امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره
للارتفاق به ولان الخلق اسهل لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق بعض الفرصة
الممسك قال بعضهم هي العريضة وفي الاوسط للطبراني خذي ممسكك
ذكر مطابقته قولها ان امرأة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم
في رواية الاحوص عن ابراهيم بنت اسماء بنت شكل بفتح السين المهملة
والكاف وفي آخره لام وليس انها في رواية عند دعن شعبة عن ابراهيم
وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصاري الذي يقال لها خطيبة النسا
وتبعه ابن الجوزي في التنقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف
ويحتمل ان يكون شكل لقبا لاسماء والمشهور في المسانيد والمجامع في هذا
الحديث اسماء بنت شكل بالاضافة في مسلم او اسما بغير نسبة كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وجزم النووي في شرح مسلم
الوجيهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن ظاهر وابو
موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين ما قاله الخطيب
لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفي التوضيح ويجوز بعد ده الواقعة
ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعيد والطبراني وغيرهما
لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة سهلة بنت سهيل ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه
ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وجزم
النووي في شرح مسلم الوجيهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات
منهم ابن ظاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتاخرين
ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل قولها من المحيض م
وكلاهما مصدران قولها قالت خذي هو بيان لاسمها وقال الكرماني فان
قلت كيف يكون سببا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا
اخذ القرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك
معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل المحيض فلذلك اجاب به وهو
جملة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سألت
عن غسلها من الحيض وليس هذا السؤال عن ماهية الاغتسال
فلذلك قال عليه السلام في جوابه اياها تطهري كيف تغتسل يعني قال لها
اغتسلي كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله خذي فرصة من مسيل ليس ببيان
للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل
ان لا يكون معلوما لها على ما ينبغي او كان في اعتقادها ان الغسل عن الحيض
فقال فاخذ احداكن ماءها وتسدر فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها
فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون راسها ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ
فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف انتطهر بها فقال سبحان الله
تطهرين بها فقالت عايشة كانها تخفي ذلك تتبعين بها اثر الدم وسالته عن

بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
السين مع فتحها ايضا قطعة من صوف
ونحوها مطيبة بالمسك وروي بفتحهما
ممسكة بضم الميم الاولى وسكون
الثانية وبين ساكنة مخففة
مفتوحة وقيل ممسورة اي
الامساك وفي بعض الروايات
خذي فرصة ممسكة ج ج

اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا
واسطة ويروي عنه في باب نقاتل اهل الديار بواسطة ويروي عن صالح عن ابن شهاب
بذكر صاحبيه قولها اهللنا اي احرمنا ورفعت الصوت بالتلبية قولها فجئن ممن
فيه التفات من المتكلم الى الغايب لان اصله ان يقال لا تمتعت فلكن ذكرنا باعتبار
لفظ من قولها الهدي بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرهما مع تشديد الياء هو
اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قاله الكرماني قوله ولم يسق الهدي كالتاكيد
لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون محلا للهدي قلت المتمتع على نوعين احدهما
ان يسوق الهدي معه والاخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر من فروع
الفقه قوله تزعمين انما بقيل فقالت لانها مكلمة به صرعا اذ هو مما يستحي
في تخييره قوله وقالت عطف على حاضت ومروي قالت بغير عطف قولها تنقضي
بعمرة تصريح بما علم منها اذ المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقاتها
المعتبر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقاتها وبعد هذا
الكلام متعد زتعدين تمتعت بعمرة وانا حايض قولها انقضي بضم النون وفي
بعض الروايات انقضي بالف الضمائر محذوف اي شعر راسك قولها فعلت
اي فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا متعد روهو في قولها
فلما قضيت الحج اي بعد احرامي بها وقضيته اي اديته قولها امر عبد الرحمن اخي
امير رسول الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قولها ليلة
الحبيبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ثم باليا الموحدة وهي الليلة
بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به
والحصبة والحمضاء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بني كنانة يراد بها
موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها فاعمرني في رواية فاعمرت بن قولها
من التنعيم وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق
المدينة وفيه مسجد عايشة رضي الله عنها قولها اليتي نسكت من النسك كذا هو في
رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها وقصدت النسك بها وفي رواية ابي ذر
المروزي سكت من السكوت اي عن تلبيتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي
شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية
عن خلل لها وعدم نقا استغلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عايشة
وكان حقه التكلم وحكي بلفظ الغيبة التفاتا ذكره ابن مالك الاحكام الاول
ان ظاهر هذا الحديث ان عايشة رضي الله عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها
الاتي في الباب بعده لكن قولها في الحديث الذي يلي هذا خرجنا مع رسول الله عليه السلام
لا نذكر الا الحج وقد اختلفت الروايات عن عايشة فيما تهل به اختلافا كثيرا كما ذكره
القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللنا بعمرة وفي رواية اخرى لا نعلم اهل الا
بحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم
عنها اهللنا بالحج وفي اخرى مصلين بالحج فاختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح رواية

الحج وغلط روايات العمرة وابيه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم من جمع لتعدد رواتها
بانها احرمت اولا بالحج ولم تكن قد اشعرت فلما امرها الشارع من لم يكن معه هدي بفسخ الحج
الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلت عمرة واهلت بها ظنا انها تحل بها
حتى حاضت فتعذر عليها ايامها والتحلل منها فاقامت وذكر ابن حزم ان عليه
السلام اخبرهم بصرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب
عليهم التحلل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او ظربت منها
فلما قدم مكة قال رسول الله عليه السلام اجعلوها عمرة فقال ابو عمر الاضطراب
عن عايشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في ترجيح الروايات فيه ودفع بعضهم
بعضا فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ودام قوم الحج في بعض معانيها وقال
محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجبون من احلا
عروة والقاسم قال القاسم اهلت عايشة بالحج فقال عروة اهلت بالعمرة وذكر
الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل
في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة منها انه جايز للانسان ان يهل
بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم في الجمل حديث
عروة عن عايشة منكر وخطاء عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى
احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عايشة خرجنا مع
رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع الحديث فقال احمد اشر في هذا الحديث
من العجب هذا خطا قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عايشة
خلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاذار والشافعي وابو
ثور وابن خليد حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم تتابع عروة على ذلك احد
من اصحاب عايشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلا يعني القاسم والاسود
وعمرة على ان ام المومنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن
عروة غلط الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى اخره يدل
على انه عليه السلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل انمامها وفي التوضيح
وبه قال الكوفيون في المراة تخيف قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال
الجمهور انها تذهب الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو
ثور وحمله بعض المالكية على انه عليه السلام امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذ
عن هذه الالفاظ تنا وبلات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص
لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالرفض والانسلا
تسنيح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت راسها ولا ثانية ايصال
الماء الى البشرة مع التابيد الاجل الطهر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض
المراة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي واجمعها طاوس في الحيض
دون الجنابة ولا بس بينهما فرقة وابو جعبه عليها فيهما عايشة ولم سلمة وابن عمر
وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة العلماء والصحيح بالوصل
فان لم يصل فتنقض الثالث ان قول عايشة تنقضي بعمرة يدل على انها كانت معتمرة

اولا قال النووي وفاقا قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا تهل الا بالحج ولا يذكر
الا الحج وخرجه لها مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قال تمتعت بعمرة فالمحصل
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امرها الناس بالعمرة لما ضاقت وتعذر عليها
اتمام العمرة امرها النبي عليه السلام بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت معه داخلة للحج على العمرة
وقد ثبت عنها من قوله عليه السلام سيسعك طوافك لحجك وعمرتك ويجيء تمام الكلام
عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج
منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا
يلزم من الرأس والانشاط ابطال العمرة لانها جائزان عندنا في الاحرام بحيث
لا يبقى شعرا لكن يكره الانشاط الا لعذر قرانا ولو افعلها على انها كانت
معذورة بان كان برأسها اذى وخيل ليس المراد بالانشاط حقيقته بل
تشريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا بعد ان كانت لبدت رأسها فلا
يجوز غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه تنفضه فان قلت
اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه اراد ان
يجعل لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة وانتم العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة
وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعمرت بعد ذلك
مكان عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها
الحيض منه وانما فعلت كذلك حوصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت
ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه السلام امرها بفسخ العمرة وقولها في الحديث
وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع هي واخي بحج وعمرة
وارجع انا بالحج فيرد فسخ العمرة اذ لو دخلت الحج على العمرة لكانت هي وغيرها
سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الكذائي فعلتها وقوله عليه
السلام عن عمرتها الآخرة هذه مكان عمرتك تصريح في انها خرجت من عمرتها
الاولى ورفضتها ان لا يكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض
الروايات هذه قضاء من عمرتك فان قلت قال النووي معنى قوله ودعي العمرة
امسكي عن افعالها واد خلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقته قوله دعي العمرة
بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي راسك وامتشطي يدل
على ذلك ويدفع تاويل النووي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له
ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا يصرف في الشرع رفض العمرة
بالحيض قلت قال العبدوري في النجريد ما نقضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها
وكانت ترفضها بالوقوف فلم يرها بتعجيل الرفض من باب تقصير
المرأة شعرها عند غسل المحيض نفي اي هذا باب في بيان نقض المرأة
شعر راسها عند غسل الحيض وجوابه متعذر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث
الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين البابين ظاهرة
لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد هو حدثنا عبيد بن اسمعيل

قال

قال نبا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا موافين
لهلال ذي الحجة فقال رسول الله عليه السلام من احب ان يهل بعمرة فليهل فانه
لولا اني اهديت لاهللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن
اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي عليه السلام فقال دعي
عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة
ارسل معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت
بعمرة فكانت عمرتي فقال هشام ولم يكن من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة
شيء مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن اسمعيل
ابن ابي امية الهباري بضم الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد
الله مات سنة خمسين ومائتين الثاني اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر
في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
ذكر تعدد المكان فقولها موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين
لهلاله وقال النووي اي متقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس
بقين من ذي القعدة ويقال موفين من اوفى على كذا اي اشرف
ولا يلزم الوخول فيه وقدم النبي عليه السلام مكة لاربع او خمس من ذي الحجة
وافام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام فعلة فليهل بشد اللام
في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي فليهلل بحذف الادغام اي فليلزم بها
قوله لولا اهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام
بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله لانتفاء الايوم النحر
المتمتع بتحليل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي
صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مقرونين قوله دعي عمرتك
قال الكرماني اي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق ان
امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه سواه قوله الحيضة كلام اضافي من فوق
وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على ان يكون كان ناقصة ويكون
اسمها الوقت وقال الكرماني في هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد
مازاد قال الشافعي في رفعه قلت ان عليه السلام انما قاله من اجل فسخ
الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية
حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي هو الخلاف وقال
هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لاراداتهم
موافقته عليه السلام ومعناه ما بمنعني من موافقتكم كما امرتكم به الا سوق في
الهدي وله لاه لموافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من
التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لانه فيه جمعا
بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران قوله قال هشام يجمل ان

ع

د

فان قوله اذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقه وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم
يرد خلقه لكون غير مخلقة وقد يعاند ذلك حيث رواه الطبراني باسناد صحيح
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة او غير مخلقة
فان قال غير مخلقة محاها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب ما صنع هذه
النطفة فينطلق الى ام الكتاب فانك فقضه هذه النطفة فينطلق
فيجد قضيها في ام الكتاب وهو موضع فوق لتظام موضع حكما لان الاخبار عن شيء
لا يدركه العقل محمول على السماع ذكر رجاله وهم اربعة الاول مسدد
ابن مسرهد الثاني حماد بن زيد البصري الثالث عبيد الله بلفظ
التصغير ابن ابي بكر بن انس ابن مالك ابو معاذ الانصاري الرابع انس
ابن مالك وهو جده يروي عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان
رواته كلهم قبصريون وفيه الرواية عن الجد ذكر بعد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في خلق ادم عن النعمان وفي
القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري
الكل عن حماد بن زيد ذكر لغاته قوله نطفة بضم النون قال الجوهري
النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف
ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف منطر
ابي الصباح وتقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء حقير نطفة وسفافة
حتى انهم يسمون المني الحقير بذلك واصله للقليل يبقى في الغرب
او السقاء او نحوه من الدنيء ويقال له خادم نطفة صفراة ذكره ابن
سيده في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب
العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة
لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي المغرب العلق الدم ما كان
وقيل صار جامدا قبل ان يبس وقيل هو ما اشتدت حمرته وللنطفة منه
علقة وفي هود العقد وقيل لي يابس كان بعضه علق ببعض لتعقد
او تبسا قوله مضغة قال الهروي المضغة قطعة لحم وفي المغرب وجمعها
مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضايغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة
قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لا نتفاضل
المضغ يعنا اراد اللحمات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان
في خلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتعليها ذكر معناه ومبانيه قوله وكل
بالتشديد كما في قوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم وظاهر قوله ان الله وكل
بالرحم ملكا يدل على ان تجنة اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه
اختلاف الروايات ففي الصحيح من مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم
يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك

ثم يرسل

ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ظاهره
ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد ما
تستقر في الرحم باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقي ام سعيد
وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعين اوثلاثة واربعين او خمسة
واربعين وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة بن اسيد
اذا النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تصور عليها الملك وفي اخرى اذا مر الملك
وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا ذكر له لبضع واربعين ليلة جمع
العلماء بين ذلك ان الملائكة لا زمة ومن اعتنى لحال النطفة في اوقاتها وانه
يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول
فيه ما صارت اليه بامر الله وهو اعلم والكلام الملك وتصرفه اوقات احدها
حين يكون نطفة ثم يقيلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد لا قبل ليس كل نطفة
تصير ولدا وذلك عجيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي
او سعيد ثم الملك فيه تصوير اخر وهو تخطيره وخلق سمعه وبصره وكونه
ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي هذه المضغة وقبل انقضاء
هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته
والرواية السالفة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة لبسته على ظاهره
قاله عياض وغيره بل المراد تصويرها وخلق سمعها الى اخره انه يكتب ذلك ثم
ينجله في وقت اخر لان التصوير عجيب الاربعين الاولى يخرج معه جرو فرالها
وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي هذه المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة الاية ثم يكون الملك فيه تصوير اخر وهو وقت
نفخ الروح عجيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة عشر وانفقا تعالى
ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر وقوله في الخامسة وقال الزمخشري
وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى
بعد اربعة اشهر قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن
امه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك
فينفخ فيه الروح ويكتب باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم
فاي فيه بكلمة ثم الذي يقتضيه الجمع في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة
والاحاديث للباقية تقتضي ان الكتب عجيب الاربعين الاولى تعلقت اجب
بان قوله ثم يبعث اليه الملك فينفخ باربع كلمات فيكتب معطوف على
قوله يجمع في بطن امه ومتعلقاته الايام قبله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا
بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز موجود في القرآن والحديث
الصحيح وكلام العرب وقال بعضهم والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء
كلها التصرف فيها بهذه الافعال والاقوى صح في الحديث بانه وكل بالرحم

غيبه

ده

يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان ظاهر
قول هشام مشكل فانها ان كانت حاضت فعليها هدي القران عند كافة العلماء الا داود
وان كانت متمتعة في عمرة ما حاضت وطوفها لها ذلك ورجعت الى حجها فلما
اكملت الحجة عمرة مبتدأة عليه الثاني لكن يعكر عليه قولها وكنت من اهل
بعمرة فقولها واهل الا بعمرة وبجاب بان هشاما لم يبلغه ذلك اجيز بنفسه
ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر به بل يخبر انه يقوم
جها عنها بل روى ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اهدى عن عايشة بقره
وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في جمع مفرد لا تتمتع ولا قران لان
العلماء مجمعون على وجوب الدم فيها من باب مخلقة وغير مخلقة
ش الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون منونا ويكون خبر
مبتدا محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه السلام فاذا اراد ان يقضي
الله خلقة قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا القت
النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم
دما وان قال مخلقة قال ذكرام انثى ويحتمل ان يكون اخباريا اراد الاية الكريمة
فاورد الحديث لانه فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال
مخلقة بعضهم روياه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة
قلت لعبت شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري
وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث
الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة
كما ذكرنا النوع الثاني ان يعرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة
الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض
ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون
واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي
والثوري وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومحمد
ابن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد والحسن في
في احد قوليه وهو القول القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال الاسمعي عن
مالك رواية ابن وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل فليس بحيض
وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها
زوجها قال ابن بطال عرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض
بقوله فذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وقال بعضهم في الاستدلال
بالحديث المذكور انما لا تحيض نظرا لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل
من الغشاء لم يتصور ان لا يكون الدم تراه المرأة التي يستمر حملها ليس بحيض
وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضله عند ابه او من دم فاسد
لعلة فمحتاج الى دليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفرز من امكانه فله حكم
دم الحيض حتى ادعى خلافه فعليه البيان قلت انا ادعيت الخلاف وعلي البيان

اما اولا

جهها

اما اولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واحتجا ومنها حديث سالم عن ابيه وهو
انه ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حايض فسأل عمر ابن عليه السلام فقال مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها النساء متفق عليه ومنها حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل
حتى تستبرأ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول
الله عليه السلام لا يحل لامرئ يسقي بمايه زرع غيره ولا ينتفع بامة حتى يستبرئها
او يتبين حملها رواه احمد فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل
في الحديثين ولو جاز احتمالها لما لم يكن دليلا على انتفايه ولو كان كذلك بعد الاستبرا
بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطيها للاحتياط في امر الابضاع واما الاعتبار فمنها
ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل
الدم رزقا للولد مما يفيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم
رزقا رواه ابن شاهين ايضا ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسناد صحيح
عن عايشة في الحامل ترى الدم مثالث الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي
وقولها تغتسل استحبابا لكونها مستحاضة ولا تعرف عن غيرهم خلافه
ثم قال هذا القايل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض فان الملك
موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم منه
كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله
قذر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون حالا فيه والدم في معدته لا يوصف
بانجاسة والا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث
في معين المخلقة وعن قتادة مخلقة وغير مخلقة ابن تامة او بغير تامة وعن
الشعبي المخلقة والعلقة والمضغة اذا كسيته فهو الخلق الرابع كانت مخلقة
واذا لم تخلق بعد فذلك كائنة غير مخلقة وعن ابي العالية المخلقة المصورة
وغير مخلقة السقط وقال الجوهري بمضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال
الزمخشري مخلقة اي مسواة النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبله من حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام
الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل
اذا رات دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري وضع هذا
الباب هو الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وذكر بعقيبه ذلك انه شاء الله
تعالى حدثنا مسدد قال نبا حماد عن عبد الله بن ابي بكر عن انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم
ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقه
قال اذكرام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة

ملكا وانه يقول يارب نطفه يارب علقه وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يارب اذكر ام انثى لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفه ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفه علقه كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزقة والاجل والشقاوة والسعادة والعمل والذكورة والانوثة ينظهر ذلك للملك فيامره بانفاذه وكتابته والاخفاء الله تعالى وعلمه وارادته سابق على ذلك فقوله فيكتب بيانه في حديث يحيى بن ذكريا بن ابي زايده بسناده عن علقمه عن بن مسعود رفعه ان النطفه اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه قال ايي رب اذكر ام انثى ايرزق فيموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصه هذه النطفه فينطلق فيجد صفتها في ام الكتاب قوله وما الاجل يروي فما الرزق والاجل قوله فيكتب ويروي تعالى فيكتب بيان اعراب قوله ملكا منصوب بقوله وكل قوله يقول جمله من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الملك في محل النصب لانها صفة الملك قوله يارب بحذف ياء المتكلم وهي مثله يجوز يا ربي ويا ربي ويا ربا ويا رباه بالهاء وقافا قوله نطفة يجوز فيه الرفع والنصب اما النصب فمشهور رواية التابعي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت التي نطفه في الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي يارب هذه نطفه فان قلت كيف يكون اسم الواحد نطفه علقه مضغة قلت هذه الاحياء الملائكة تقدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فايدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا يلزم احد المذكورين وهنا المراد التاسيس انما خلقه والدعا بافاضه الصوره الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوها ومثل هذا كثير وقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكايه عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون للاعتذار او اخبارا للتاسف قوله فان اراد الله ان يقضي اي فاذا اراد الله ان يقضي ليوان يتم خلقه اي خلق ما في الرحم من النطفه التي صارت علقه ثم صارت مضغة ويجيء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر ام انثى اذكر هو ام انثى قوله ذكر مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر يكون لفظه هو المقدره مبتدا ولا يقال النكره لا تقع مبتدا الان فيه المصوغ لوقوعها مبتدا او هي كونها خصصت بثبوت احدهما اذ السوا الخفيه عن المخبرين فصلح الابتدا به وهو من جمله المخصصات لوقوع النكره مبتدا ويروي اذكرا بالنصب فوجهه ان يحذف الروايه اي اريد او اخلق ذكرا فوله اشقي ام سعيد الكلام فيه مثل الكلام فما ذكر ام انثى ومعنى شقي خاصه اي سابقه تعالى وسعيد اي مطبوع له كذا ذكر ما بان قلت ام المتصله ملزومه بهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدره ووجودها في قرينتها تدل عليه كما في قول الشاعر سبيع ابين البحر او لبمارمي ابي ابيع قوله فما الرزقة الرزق في كلام العرب على لحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون

اي

ابي خلقكم من هذا الامور والحظ هو نصيبه الرجل وما هو خاص له دون غيره وقيل الرزق كل شي يوكل او يستعمل وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقال وانفقوا مما رزقناكم فلو كان الرزق هو الذي اكل لما امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما تملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا وزوجه صالحه وهو لا يملك الولد والزوجه واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو الحسين البصري الرزق هو الذي يمكن الحيوان من الانتفاع بالبدن والحظ على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزله الرزق بهذا الوجه قالوا الحرام لا يكون رزقا وحال اهل السنه الحرام رزق لانه في اصل اللغه والحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون رزقا له وايضا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقد يعيش الرجل طول عمره لا ياكل الا من السرقه فوجب ان تكون طول عمره لم ياكل من رزقه شيا قوله وما الاجل يروي والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مده حياته لانه تطلق على غايه المده وعلى المده قوله فكتب على صيغه المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروي على صيغه المجهول وهذه الكتابه يجوز ان تكون حقيقه لانها امر مكتوب والله على كل شي قدير وقد يجوز ان يكون مجازا بمعنى التقدير وقوله في بطن امه ظرف لمعنى قوله مكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير اذ يوجد هو امر عقيل مختص بمعنى فيقدر اذا كما صار في البطن تعلقه بالحال لا بوجود ويسمى فيقدر اذا المكتوب هو الامور الاربعة المذكورة وما يبتسط من الفوايد وغير ها اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدا وهو ايه ذكرا او انثى وحال المعاد وهو السعاده والشقاوة وبينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق فقد جا ايضا مرفوعا اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخاء اشاره الى الذكوره والانوثه وبينهما الى السعاده وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنه واجمع العلما ان الامه تكون ام ولد بما استطفته من ولد تام والخلف واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغه والعلقه فقال الاوزاعي وما لك تكون بالمضغه ام ولد مخلقه كانت او غير مخلقه وتنقضي بها العده وعن بن القاسم تكون ام ولد بالدم المجتمع وعن اشهب لا تكون بها ام ولد وتكون بالمضغه والعلقه وقال ابو حنيفه والشافعي وغيرهما ان كان قد تبين في المضغه شي من الخلق اصبع او عين او غير ذلك فقد ام ولد وعلى هذا هذا انقضا العده ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزقة والاجل والشقاوة والسعاده والعمل والذكورة والانوثه انه يظهر ذلك للملك ويومر بانفاذه وكتابته والا خفضها الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مايه وعشرين يوما وذلك تمام اربعه

ق

لفوته

ة

الظهور دخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه نقول فيما يحاذيه من الاحكام
في الالتحاق ووجوب النفاوت وذلك للشبه بحركة الجنين في البطون وقيل انه الحكمة
في عدتها بمن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس بخلف براءة الرحم بيلغ هذه
الحدة اه المراد بظهور حمل ونفخ الملك في الصورة بسبب خلق الله عنده فيها الروح
والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه
فان قد وجد وشيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث المستعان لا بالنفخ وغاية
النفخ ان يكون سببا عاد لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب العادية
هو باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة شرع في هذا باب في كيفية
الاهلال الحايض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية ما حال من الصحة والبطلان
والجواز وغيره الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب
جوازها والمقصود من الصحة اعم منان يكون شيئا لابتدا او في الدوام والمناسبة
بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان
الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض
وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فقد كر قبل الباب السابق
حدثنا يحيى بن كثير قال نبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة فنزلنا مكة فقال رسول الله عليه السلام من احرم بعمرة فلم
يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحر يوم النحر ومن اهل
بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة
فامرني النبي عليه السلام ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة
ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما فامرني ان اعتمر فكانت عمرتي من التنعيم مكان عمرتي التي كنت اهللت للعمرة في قولها
واهل بحج فانه فيه اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت
بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حايض
وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله عليه السلام ان انقض العمرة وتركها
اي لا يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن يكسر بضم الياء
الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الابلي الرابع محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه
الحديث اخرجه مسلم في المناسك وباقي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها في حجة
الوداع بفتح الواو وبفتح الها وكسرها وهو مشتق من الوداع المشي وسميت حجة الوداع
في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الها وكسرها وهو بالمد رواية
المستملي ورواية يحيى بن يحيى قولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء

وهي

وهي جملة وفتحت حالا فقوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي شل هذه المادة
يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل بفتح هدبه بمعنى يوم العيد ويروى حتى يحل بضم هدبه
بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا يدله من تخلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف
لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يكون قد دخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا
يحتاج الى قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج
بدون الباء ومعناه اهل بحجة وفي الاخوات سواء كان معه هدي او لا ولهذا لم
يعد بلم يهد ولا باهدى قولها حتى كان يوم عرفة برفع يوم وكان تامة قوله واتركي
العمرة صريح بنسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها حتى قضيت حجتي بروى
حجي قولها فامرني بفتح النون وبروى امر بدون الفاء قولها من التنعيم يتعلق
بقوله اي اعمرني وقال بن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة على احرامها وتفعل
ما تفعله الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت والمكث حتى تطهر امر
النبي عليه السلام ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك
لاهلالها الا من ستة الحايض والنفساء ان يغتسلا وانه اعلم صو باب
اقبال الحيض وادباره شرع اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال
ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا
الحنفية احدث بالاقل وانما سميت هذه البابين من حيث وجود حكم الحيض فيهما
ص وكن نساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء قالها علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك
في الموطا فقال عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النسا
يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن
الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة
فقال ابن حزم احولت ام علقمة بها هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة
سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وفي التلويح
كذا ذكر البخاري هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح
لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العادة فقد لا تطرد كما سيتبين
في كثير من التعليق المجزوم به عند البخاري ولو تتبع كتاب الموطا لمالك بن انس
لوجوده فقد قال عن علقمة الى اخره ولو جد ابن حزم لما ذكره قال حولت ام علقمة
بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعوى الجزم
به ولقد اجاد ابن التين هذا حديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله وكن
نساء بصيغة الجمع المؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير
بالضمير المبهم ويجوز ذلك بشرط ان يكون مفسرا بما بعده فاذا كان كذلك
لا يقال انه اضمر قبل الذكر وقوله نساء بالرفع لانه بدل على الضمير الذي هو كن وهذا
على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنوين
والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم

والكسر فيه النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا تصحيفا من الناسخ فهو غلط لانه ما تفرق بين النساء وانما فيه الرفع كما ذكرنا او النصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهروي ياوي الى بيته محلل وشمنا مراميع مثل الشعالي قوله بالمدرجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهي بعيدة من الصواب وقال ابو المعالي في الكتاب المنتهي والدرج بالتسكين حشف النساء والدرجة بشيء يدرج فيدخل في حياء الناقة ثم تشمه فتظنه الناقة ولدها فترأمه وكذا ذكره العذري وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم يدخل في حياء الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سقط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سقط صغير تجعل فيه المرأة بطنها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع فدرج وهو سقيط صغير كخرج وحرجه كخوتس وتوسه قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فا وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على التغليب بجمع الكرسف على كراسف في المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فتظهر فيه من الثاد والدم ما لا يظهر من غيره قوله تنتصوله اي عائشة رضي الله عنها قولها لا تعجلن بسكون اللام ويجوز هنا الوجهان وكذا في ترين فافهم فيهن مجمع مونث مخاطبة وبابن كذلك للجمع للمونث الغائبة قولها حتى ترين صيغة جمع المونث المخاطبة واصلها ترايين على وزن تفعلن لانها من راي يراي رؤية العين وتقول للمراة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في غير المراة من بنات اليا الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع والتي في الجمع نون نون الجمع فان قلت اذا كان اصل ترين كذا كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفعلن لان المحذوف منه بمنزلة الفعل ولامه قولها القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقصص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال الجوهري هي ملاطة حجارة يقال قصصت داره اي جصصتها ونجارة القصة القطنة او الخرقة البيضاء تختشى بها المراة عند الجفن وقال الغزالي القصة الجفن هكذا فسره بفتح القاف وكسرها وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذي يغسل به الراس وهو ابيض جيد الى الصفرة وجاء في الحديث الحايض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحشى بها كما نها جصة لانها تحاكي الجصة صفرة قلت اريد بها

تغلن

الشبيه

التشبيه بالجصة في البياض والبقاء وانث لانه ذهب الى الطاينة كما حكى سيبويه من قولهم البينة وعسلة وقال ابن قرقول فتعسر مالك العقصة يقوله تريد بذلك الطهر اي تريد عايشة رضي الله عنها فقولها حتى ترى القصة البيضاء الطهر من الحيضة وعسرا لخطابي بقوله تريد البيضاء التام وقال ابن وهب في تفسيره رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سالت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يدنه عند الطهر وروى البيهقي من حديث بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امراة من قريش الى عمرة كرسفة فيها فطنه فيها اظنه اراد الصفرة شيا لها الجة فلم ترى من الحيضة الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابي حنيفة واشار في موطا مالك فان رات صفرة في زمن الحيض ابتدا فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى تتقدمها دم وبلغ بنت زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل تنظرن الى الطهر فقالت ما كانت النساء يفعلن هذا وعابت عليهن شق مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عمرة بنت زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة بن ابي بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا امبهما ووقع في الموطا وقال الحافظ الدمياطي لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان يكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لانه بن عبد البر ذكرها في الصحا ثم قال هذا الغالب وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يعلل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكره عنده ولا عند غيره الا من طريق عتبة ابن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يخطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امراة زيد ولم يذكره احد من اهل المعرفة بالنسب فضلا زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكر الدهبي فقال ام سعد بنت زيد ابن ثابت وقيل امراة وايضا عدم رويه هذا القايل لواحد من بنات زيد لا لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شانه ان يحيط بجميع الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح قلت شعر بها العرقي بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكانها هي المبهمة ام كلثوم وهي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبهه ان يكون هذه المبهمة ام سعد قوله ان نساء هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النساء بالالف واللام حتى قال

بة

د

الظهور دخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه نقول فيما يجاب به عن الاحكام
في الالتحاق ووجوب النفاوت وذلك للشبه بحركة الجنين في البطون وقيل ان الحكمة
في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس عتق بواة الرحم بلوغ هذه
المدة اذ لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة بسببه يخلف الله عنده فيها الروح
والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه
فان قد وجد وشيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لا بالنفخ وعادة
النفخ ان يكون سببا عادة لا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة
هو باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة شرع في هذا باب في كيفية
الاهلال الحايض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية ما يعم الصحة والبطلان
والجواز وغير الجواز فكانه قال باب صحة اهلال الحايض بالحج او بالعمرة او باب
جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في الابتداء او في الدوام والمناسبة
بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان
الحامل لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض
وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب فقد ذكر قبل الباب السابق ص
حدثنا يحيى بن بكير قال نبا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة فقدمنا مكة فقال رسول الله عليه السلام من احرم بعمرة فلم
يهد فليحلل ومن احرم بعمرة فاهدى فلا يحل حتى يحل بحر يوم النحر ومن اهل
بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة
فامرني النبي عليه السلام ان انقض راسي وامتشط واهل بحج واترك العمرة
ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله
عنهما فامرني ان اعتمر فكانت عمرتي من التنعيم شوطا بقبته للعمرة في مقابلة
واهل بحج فانه فيه اهلال الحايض بالحج لان عايشة كانت حايضة حين اهلت
بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حايض
وكانت معتمرة فلهذا قالت امرني رسول الله عليه السلام ان اترك العمرة وتركت
الشيء لا يكون الا بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير بضم الباء
الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الابل الرابع محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وايلي ومدني وفيه
الحديث اخرجه مسلم في المناسك وباين بزيادة فجا الحج ان شا الله تعالى قولها في حجة
الوداع بفتح الواو وكسرها وهو يذكر ويؤنث وكانت حجة الوداع
في سنة عشر من الهجرة قولها ومنا من اهل بحجة بفتح الهاء وكسرها وهو بالمد رواية
المستملي ورواية غيره بحج قولها فقدمنا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء

وهي

وهي جملة وفتحت حالا فقوله فليحلل بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة
يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل بحر هديه معجوز يوم العيد ويروى حتى يحل بضم هديه
بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا يدله من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف
لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يكون قد ادخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا
يحتاج الى قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج
بدون الباء ومعناه اهل بحجة ونوى الاخرام سواء كان معه هدي او لا ولهذا لم
يعد بلم يهد ولا باهدي وقولها حتى كان يوم عرفة بر فع يوم وكان تامة حوله واتركه
العمرة صريح بنسخ العمرة وهو حجة على الشافعية حولها حتى قضيت حجتي ويروى
حجي قولها فامرني بفتح النون بغير العطف ويروى فامرني بدون الفاء حولها من التنعيم يتعلق
بقوله اي اعتمر وقال ابن بطال فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة على احرامها وتفعل
ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وائتنفت حجها وامره
النبي عليه السلام ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك
لاهلالها الا ان من سنة الحايض والنفساء ان يغتسلا اذا اراد احدهما الاحرام ص باب
اقبال المحيض وادباره هذا اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال
ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر عند اصحابنا
الحنفية احقت بالاقل والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض فيهما
ص وكن نساء يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول لا
تعجلن حتى ترين القصة البيضاء يريد بذلك الطهر من الحيضة شبه مطابقته للترجمة
في قولها حتى ترين القصة البيضاء فانها علامة ادبار الحيض وهذا لا ذكر له في ما لك
في الموطا فقال عن علقمة ان ابي علقمة عن امه مولاة عايشة انها قالت كان النسا
يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسالنها عن
الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيضة
قال ابن حزم حولفت ام علقمة بما هو قوي من رواتها واسم ام علقمة مرجانة
سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة وقال الترمذي
كذا ذكر البخاري هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فقال هذا تعليق صحيح
لان البخاري ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العكادة قد لا تفي كما سيقع بيانه
في كثير من التعاليق المجزوم به عند البخاري ولو تطرق كتاب الموطا لما لك به انس
لوجوده فقد قال عن علقمة الى آخره ولو جد ابن حزم لما ذكره قال حولفت ام علقمة
بما هو اقوى من رواتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووي في دعوى الجزم
به ولقد احال ابن الجماد هذا حديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله وكن
نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير
بالضمير المبهم وجوز ذلك مطروط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك
لا يقال انه اضمار قبل الذكر وقوله نسا بالرفع لانه بدل على الضمير الذي في كن وهذا
على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنوين
والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم

الكرماني ان اللام للعهد من نساء الصحابة ويدون اللام اعم واشمل قوله يدعون
بلفظ الجمع المؤنث ويتركه في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التعديد يختلف
فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح
يطلبنها لينظرن بها الى ما في اكرا سيف حتى يفعلن عملا يدل على الطهر
وفي رواية الكشميهني يدعين قاله بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر لا يخفى
ثم قال هذا القايل قال صاحب القاموس دعمت لغة في دعوت فعلى هذا
هو اليه نظر قلت اراد بهذا تقويه صحة ما رواه عن الكشميهني ولا
يخفى بعده الان صاحب القاموس تكلم فيه قوله الى طهرا اي الى ما يدل
على الطهر من القطنة قوله وعابت عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت
على النساء المذكورة وانما عابته عليهن لان ذلك يقتضي الحرج وهو
مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك
كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت
العشا قلت فيه نظر لانه لم يرد شيء انه كان وقت العشا لان طلب
المصابيح لا مرء غالبا لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في
جوف الليل وروى البيهقي من حديث حماد بن اسحق عن عبد الله بن ابي
بكر عن عمرة عن عايشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن
ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعند ذلك لا يجيبني
ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن ابي شيبة عنه انهن كن لا يغتسلن
بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما بلغ ابنت زيد عن النساء
كان في ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لا تحتاج لذلك
لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف النقا في حايض
تطهر قبل الفجر ولا تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعند مالك
حتى يطلع الفجر فقال ابو حنيفه ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت
وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد
هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعند
عبد الملك بن ابي جشونة يوما ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي كصومه
وتقضيه وفي المعتمد لابن رشد اختلف النقا في علامة الطهر فراي
جمهور ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المراة
من عادتها انها تطهر بهذه او بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن
لا يراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير
صفرة ثم تهريه كدرة ثم تكون ريحا كالقصة ثم ينقطع فاذا
انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفي المصنف عن
عطا الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة ولا ما الجفوف الابيض
عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنه وسيلت عن الصفرة البسيرة فقالت
اعتزلي الصلوة ما رابني ذلك حتى لا يرين الا البنا خالصا ص حدثنا عبد الله

ابن محمد قال نبا سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسالت النبي عليه السلام فقال انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت واذا ادبرت وقد مر
الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وسفيان
في هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي البصري
من سفيان الثوري وقد لفظ المذيب في باب غسل الدم فاذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضي لكل صلاة بايجاب
الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل لان احوال المستحاضة
مختلفة فيوزع عليها او يقول ايجاب الغسل والتوضي لا ينافي عدم التوضي
لها وانما ينافي التوضي بعد ما قوله فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال
لكل صلاة بل يكفي غسل واحد ولا يرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل
لكل صلاة على ما ياتي في باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات
التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان
تغتسل وقيل وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان
شا الله ان غسلها كان يطلوعا على ما مرت به في ذلك واسع في باب
لا تقضي الحايض الصلاة منى اي هذا باب فيه الحايض لا تقضي الصلاة
وانما قال لا تقضي الصلاة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد
لانه يعم النفي اعم واشمل والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب
الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك ص وقال
جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع
الصلوة منى مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة
يستلزم عدم القضا لان الشارع امر بالترك ونزول الشرع لا يجعله
فلا يجب قضاوه اذا تركه اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخاري فيما
الاحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة عايشة حيض عايشة وانها حجت
معي انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قوله ولا تصلي تدع الصلاة ورواه مسلم نحو
هذا طريق ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه واما التعليق على ابي سعيد
الخدري فاخرجه في باب ترك الحايض الصوم وجيه اذا حاضت لم تصم ولم
تصل فذلك نقصان دينها او يقول الباب في القضا لا في الترك فلت الترك مطلق
وقضا فلت عدم الباب في عدم القضا وعدم القضا ترك والترك اعم وقال
بعضهم والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق
المذكور وعلى عدم القضا بعين واحد مما الحنفية وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا
سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير اليهما في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك
فيحمل انا ما بينهما بغايره فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما ص حدثنا
موسى ابن اسمعيل حدثنا هما م قال نبا قتادة قال حدثني معاذة ان امراة قالت

لعايشة رضي الله عنها اتجزي احدانا صلوتها اذا طهرت قال امرورية انت كنا نحيض مع
صاحب عليه السلام فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله فسئل مطابقته للترجمة فاخرجها فلا
يامرنا به ايجاب بقضاء الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي الثاني همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي بالعين قال احمد همام ثبت في كل
المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث قتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة
بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الجليلة الزاهدة
روى لها الجماعة كانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثلاثين الخامس عايشة ام المومنين
رضي الله عنها ذكر لطايفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه التصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رواه عليها ذكره
سبعة واحد انما لم يسمع منها وفي الطول وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه
غير هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد
ابن مثنى عن غندر وعن عبيد بن حميد عن عبد الرزاق وابي داود عن موسى بن اسمعيل
وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة
وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم
عن علي بن مسهر ذكر لغاته ومعناه قولها كان امرأة منا مبتلاة بهما هما وبين
في رواية عن قتادة انها من معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من
طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال فالت
كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وفي لفظ الخوارج كن
نساء رسول الله عليه السلام تحيض فامرهن ان تخبر بن كذا محمد بن جعفر بن تحيض
قولها اتجزي احدانا بفتح الياء الثناة من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم
الهمز وسماه انتقض وبه فسره واقره بقال لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقال هذا
الشئ يجزي هذا كذا اي يقوم مقامه قولها صلوتها بالنصب على المفعولية وبروي الحرير
على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها بالرفع لانه مفعول لقام مقام الفاعل ومعناه
التي المراة الصلاة الحاضرة وهي ظاهرة ولا يحتاج الى قضاء عن الغايبة فقولها
احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة
الاستفهام الانكاري وغايرة تقرير الخبر الدالة على الحضور اي احرورية انت
لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها
وقال الهروي تفاقط في هذه القرية فتنسبوا اليها فمعنى كلام عايشه هذا اخارجية
انت لانت طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الغايبة
في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحرورية ستة الازارقة والنجدات
والبيهسية والعجاردة والاباضية والثعالبية والباقون فروع وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه ويجمعهم القول بالتبري عن عثمان وعلي رضي الله
عنهما ويقدم توبة ذلك على كل طاعة ولا يصححون الناكحات الا على ذلك وكان
خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص والكروا

على علي

على علي رضي الله عنه في ذلك وقالوا اشككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصروا بعدوا
وقد خرجوا وهم ثمانية الاف فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
فناظرهم فرجع منهم الفان وتعبئ ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وقاتلوا شديدون
في الدين ومنه قضا الصلاة على الحايض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على اصلها
وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو
عبيد وزعم ابو القاسم الترقفي ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان
عليا رضي الله عنه كان بكوفة وقتالهم اياهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم
بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اطبق المورخون
وقال البرد السنة اليحرورا حروراوي وكذلك كل ما كان في اخره الفا التانيث
الممدودة والنسبة حذف الروايد فقيل الحروري خرجوا مع الذي عليه
السلام اروح وجوده والمعنى في عهده والفرض منه بيان انه عليه السلام كان
مطلعا على الحق من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو
كان واجبا لامرهن به وقولها فلا يامرنا به بلكان النبي عليه السلام يامرنا بقضاء
الصلاة تقولها او قالت لا تفعله اي للعذر ولعله او للشك قال الكرماني الظا
انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن بقضي ولم يامر به ذكر ما استنبط
منه وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا الطايفة من
الخوارج قال معمر قال الزهري لا تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن
من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شئ يجد الاسناد المعنوي اجمع المسلمون على ان
الحايض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليها
قضاء الصلاة وعلى انه عليها قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة
فشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من
كان يامر الحايض بان تتوضاء عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة
ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عتبة بن عامر مرفوعا وموقوفا وقال كان ذلك من
هدي نساء المسلمين وفي حيضهن وقال عبيد الوزاق بلغني ذلك ان الحايض كانت
تامر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء بلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر
هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه وقال ابو قلابة سالنا عن ذلك
فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي مبسوط
المعتبي للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها
تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي
الدراية تكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلي فان قلت هذا الحايض
مخاطبة بالصوم اولا قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل
مخاطبة به مامورة بتركه يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسببه
لا فتدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة صح باب
النوم مع الحايض وهي في حيضها بهذا ترجم البخاري هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته
الحايض والحال انها في بيانها التي معتادة لحيضها وهو جايز لدلالة حديث الباب

لعايشة رضي الله عنها التخرجي احرانا صلوتها اذا طهرت قال امورورية انت كنا نحيض مع
معاذ عليه السلام فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله ش مطابقته للترجمة في قولها فلا
يامرنا به اي بقضاء الصلاة ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي الثاني همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام بثبت في كل
الشيوخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث كتادة الاكمه المفسر الرابع معاذة
بضم الميم وبالعين للمهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الخامسة
روت لها الجماعة كانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثلاثين الخامس عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ذكر لطايفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه التصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره
شعبة واحد انه لم يسمع منها وفيه العنعنة وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر من اخرجه
غيره هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد
ابن مثنى عن عفان وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود وعن موسى بن اسمعيل
وعن الحسن بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة
وابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه ايضا في الصوم
عن علي بن حسين هذا ذكر لغاته ومعناه قولها كان امرأة مهنا مبهمة ابهمها هام وبين
في رواية عن قتادة انها معاذة الراوي واخرجه الاسماعيلي من طريقه ولمسلم من
طريق حاجم وغيره عن معاذة قالت سالت عايشة ما بال الحايض تقضي الصوم
ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال فالت
كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة وفي لفظ اخر قد كن
نساء رسول الله عليه السلام يحضن فاحرهن ان تخبر بن حال محمد بن جعفر بعض بقضين
قولها اتجزي احرانا بفتح الياء الشناه من فوق وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم
الهمز ومعناه انقضي وبه فسروا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ولا يقبل هذا
الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قولها صلوتها بالنصب على المفعولية وبروى بالجر
على صيغة المجهول وعلى هذا صلوتها بالرفع لانه مفعول لم يسم فاعله ومعناه
الكتبي المراة الصلاة الحاضرة وهي ظاهرة ولا يحتاج الى قضاء عن الغايبة قولها
احرورية انت جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة
الاستفهام الانكاري وغايرة تقرير الخبر لدلالة على الحضور اي احرورية انت
لا غير وهي نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها
وقال الهروي فما فرط في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عايشه هذا اخارجية
انت لانك طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضاء الصلاة الغايبة
في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكيا رفرق الحرورية ستة الازارقة والنجدات
والبخاترة والعجاردة والاباضية والثعالبية والباقون فروع وهم الذين
خرجوا على علي رضي الله عنه وبجمهم القول بالتبري عن عثمان وعلي رضي الله
عنهما ويقدمونه ذلك على كل طاعة ولا يصححون النكاح الا بذلك وكان
خروجهم على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاص والكوا

على علي

علي علي في ذلك وقالوا اشككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم امروا بعدا
وقد خرجوا وهم ثمانية الاف فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
فناظرهم فرجع منهم الفان وتعقبت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون
في الدين ومنه قضا الصلاة بعلى الحايض اذلم يسقط في كتاب الله عنها فعلى صلها
وقد قلنا ان حروراء اسم قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو
عبيد وزعم ابو القاسم التراقي ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان
عليا رضي الله عنه كان بالكوفة وتخلصهم انما كان هناك ولم يات انه قاتلهم
بالشام لان الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وعلى ذلك اطبق المورخون
وقال المبرد السنة اليحرورا حروراوي وكذلك كل ما كان في اخره الفا التانيث
الممدودة وللينه نسب الى البلد بحذف الزوايد فقيل الحروري خرجوا مع النبي عليه
السلام ايمح وجوده والمعنى في عهده والفرض منه بيان ان عليه السلام كان
مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضاء ولو
كان واجبا لامرهن به وقولها فلا يامرنا به بلكان النبي عليه السلام يامرنا بقضاء
الصلاة تقولها او قالت لا تفعله اي للقضاء ولعله او للشك قال الكرماني والظا
انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم يكن بقضي ولم يامره ذكر ما استنبط
منه وهو ان الحايض لا تقضي الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طايفة من
الخوارج قال المهلب قال الزهري لا تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عن
من قال احمع المسلمون عليه وليس في كل شي يجد الاسناد المعنوي اجمع المسلمون على ان
الحايض والنفسا لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما
قضا الصلاة وعلى انه عليهما قضا الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة
فشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من
كان يامر الحايض بان تتوضاء عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة
ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عتبة بن عامر موقوفا ومكحول وقال كان ذلك من
هدي نسا المسلمين وفي حيضهن وقال حميد الوزاف بلغني ان الحايض كانت
تامر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطا بلغني ذلك وانه لحسن وقال ابو عمر
هو امر متروك عند جماعة الفقها بل لم يكن يصونه وقال ابو حنيفة سالنا عن ذلك
فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا انكره وفي مبنيه
المعنى للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضا وتجلس في مسجد بيتها
تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لها كانت طاهرة حتى لا تبطل عادتها وفي
الدراية تكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصليها فان قلت هذا الحايض
مخاطبة بالصوم او لا قلت لا وانما يجب عليها القضا بامر جديد وقيل
مخاطبة به مامورة بتركه يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب
لا فدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة صرباب
النوم مع الحايض وهي فيها بهذا الباب في بيان حكم النوم مع زوجته
الحايض والحال انها في بيانها التي معتادة لحيضها وهو جايز لدلالة حديث الباب

عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحايض حدثنا
سعد بن حفص قال نا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة حدثته
ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي عليه السلام في الخميلة فانسللت فخرجت منها واخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله عليه السلام انفست قلت نعم فدعا بي
فاد خلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي عليه السلام كان يقبلها وهو صايم
وكنت اغتسل انا والنبي عليه السلام من اناء واحد من الجنابة بسط انقته للترجمة
ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقد مر هذا الحكم وهو
الجزء الاول منه في باب من يبدأ بالنفاس حيضا وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق
من رجال الاسناد ولطايفه ونقد متنه ومعانيه واحكامه فنذكر ها هنا ما لم نذكر هناك
ورجاله هو نا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى
وهو ابن ابي كثير وهنا نه مكي بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة
العطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون
الثاني عين الاول فوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه
داخل تحت الاسناد المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر هو مقول القول
فولها وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة
العطف عليه وهو لفظ النبي عليه السلام ويجوز فيه النصب على المعية فولها من انا
واحد من الجنابة كلمة من فيهما تتعلقان بقوله اغتسل ولا يمنع هذا لان الابتدا
في الاول من يمين وفي الثاني من معين وانما يمتنع اذا كان الابتدا من شيئين هما واحد
كدمانين تحور ابته من شهر من سنة او مكانين خرجت من البعض منها لكونه
فاهم ص باب الخ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر من اي
هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي
طاهرة وفي رواية الكشميهني باب ما جاء من الاستعداد والمناسبة بين البابين من حيث
ان الحديث المذكور فيهما واحد حدثنا معاذ بن فضالة قال نا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي عليه السلام
مضطجعة في الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست قلت
نعم فدعا بي فاضطجعت معه في الخميلة تابعه للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة
الزهراني البصري وابو زيد ودهشام الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير
قولها فتلت يروى قلت بدون الفا وقال بن بطال ان قيل هذا الحديث
معارض لحديث عايشة رضي الله عنها كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل
لا يعارضه فان حديث عايشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة اذ نخل فتح
الفتوح من الغنايم فلما فتح عليهم اتسعوا واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس
فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت باب شهود الحايض العيدين ودعوة
المسلمين ويعتزلن المصلى اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يوم العيد بن
قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهما لاستغراق نص عليه الكرماني
وهما عجيبة على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حاذكرن يعتزلن المصلى ونحوه هذا

الصلاة وانما جمعه لان الحايض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن
عساكر واعتزل الحيض والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في حكم من احكام
الحايض كما ان المذكور في الباب الثاني كذلك حدثنا محمد بن سلام قال نا عبد الوهاب
عن ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فورد بنت عبيد بن قدمت امراة
فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي عليها السلام
ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ستة قالت كنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى
فسالت اختي النبي عليه السلام اعلى احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج
قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام
عطية سالتها اسمعت النبي عليه السلام فقالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا بابي
سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخدور او الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة
المومنين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليس تشهد
عرفة وكذا وكذا مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابي ذر ووقع في رواية كريمة
محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب الثقفي
الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية
اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة الخامس امراة في قوله فقدمت امراة ولم يعلم
اسمها السادس اختها قيل هي لم عطية وقيل غيرها وتقدم العطر في ام عطية
السابع زوج اختها ولم يعلم اسمه الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت
الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين لذا ذكره الخطيب وزعم
القشيري انها بنون وسين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزي لسنة بلام ضمومه
وسين متنوعة وياء ساكنة ونون مفتوحة وكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه العدل والسوال
والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ومدني وكوفي وقد مر في موضع ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابن معين عن عبد الوارث وعن
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي عن حماد بن زيد وفرجاج عن مومل بن هشام
عن اسمعيل بن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم في العيدين عن عمرو
الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في الصلاة عن النفيلي عن زهير
به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه
الترمذي في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه
النسايي فيها عن ابي بكر بن علي عن يوسف بن سعيد عن هشيم به وعن قتيبة
واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ذكر لغاته
ومعناه قولها كنا نمنع عواتقنا العواتق جمع عاتق اي شابا ولما اوكن مخدرات
بيوت اهلها ولم تتعارف اهلها الى الروح في الوجب قاد ابو زيد العاتق الجارية
من النساء التي بين التي قد ادركت وبين التي قعدت عنت والعاتق التي لم تزوج
وعن الاصمعي هي من الجواري فوق المعصر وعن ابي عامر هي التي لم تبن عن اهلها

وعن نابتة قيل لبكر المزني انبئ الرجل وهو يحلب بسبع عاتقا لا ذنا عنقز عن حدة ابوا
ولم يملكها زوج بعده بن المخصص البز والسكت البلوغ وقال الازهري هي الجارية التي
قد ادركت ولم تتزوج وقيل التي لم تبلغ ان تذرع وعنقت من الصبا والاستئناف
بمعنى مضت الصلها قولها فعانت امراة لهم تعم السها قولها قصد بني خلف هو كان
بالبصرة منسوب الى طلحات كذا في الدعجم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى
خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء منسوبا في رواية قولها التي عشرة عشرة عموه هذه رواية
الاصيلي ورواية غيره تسع عشرة فقط وعشرة بسكون الشين وتعم بكسرها
قولها وكانت ان قالت المراة المعتنة كانت اخي ولابد من تقدير بن قالت حتى يصح المعنى
وتقدير القول في الكلام غير ضروري قولها معه اي معروفها او مع رسول الله عليه
السلام قولها في بنت اخي في بنت عزوان وروى الطبراني انها عزة معه سبعا قولها
قالت اي الاخت لا المراة وانما قالت كذا بالغلط لجمع لعمان فايدة حضور النساء
الغزوات على سبيل التعمير قولها كلمني جمع كليم وهو على الغياسي لانه فعيل بمعنى مفعول
والمرضى محمول عليه وكالمكلمي والكليم الجريح وكان ابن سيده جمع كليم كلوم وكلام كلمة بمعنى
وكلامه بمعنى من باب ضرب يضرب وضرب ضرب وكلما بالغة مصدر وكلمه جرحه ورجل
مكلوم وكليم وفي الصحاح الدكليم الخرج قولها باسراي جرح واشرها جلباب وهو
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلببت المراة وجلببتها غيرها
والجلباب ثوب اضيق من الملحفة وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه
المراة وقيل ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة
والمقنعة الجلبة ولم يذكر لانها معروفة بذكرها وفي العرب من الجلباب الازار وقيل
ثوب الملاءة التي تشتمل بها وقال عياض لعل قصدها كان ازار وعرض وهي المقنعة وقيل
دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قولها تغلبنها اي تقهرها من غير بها بالا
تتجاوز العبرة اليه وقيل شركه معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب
واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجئ في باب اذا ركبن لها جلباب في العيد
وقيل هذا مبالغة في خرص ولعلها كانت في ثوب قولها اي الخضري اسم لسيل خبر سماع
الحديث عيادة المريض قولها عود عوة المسكين كالاجتماع للصلاة الاستسقا وفي رواية
ودعوة المومنين وفي رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال
جمع خدر بكسر الخا وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت سمي لكونه يرخى وقال ابن
سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وراك من بيت
وحفره خدرا وا جمع خدور واخاذ واخادير جمع الجمع والخدر شبات تنصب فوق
البعير مشددة بثوب وتضم درج مخدور ومخدر وخدر وقد اخذوا الجارية وخدرها
وتخدرت هي واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا فيكون فيئا لجارية
وفي العيني عن الامعي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر
وقيل هو الهودج وقال ابن فرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله الجمع
بضم الجا وتشديد الميم جمع حايض قولها وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلوة
الاستسقا ذكر اعوانها قولها عوانتنا منصوب لانه مفعول تشبع وهذا الجملة

في محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي خروج
قولها الا احدنا الهمزة فيه للاستفهام قولها ان لا يخرجن اي لان لا يخرجن واو مصدريه
اي بعدم خروج اي المصلى للعيد فقوله لتلبسها بجزم السين وما جنتها بالرفع فاعلة وسوى
فتلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب على المفعولية قولها سالتها
اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي عليه السلام الهمزة للاستفهام
وتقديره هل سمعت النبي عليه السلام بقرينة الذكور والمنقول الثاني محذوف وقد قلنا
في واو الكتاب ان الحاء اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالاكثرون
يجعلون الذين هنا لا قولها بابي قال الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا وبين بالمعجمة
يا وبابا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ما قلت ابي في بابي متعلقة بمحذوف تقديره
انت مفدي بابي فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون
المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي فيكون ما بعده في محل النصب وهذا الحذف طلبا
للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والفتحات الثلاث فيه جائزة واصل بابا
بابي هو وبقلب ذا بات الصبي اذا بلت له بابي انت وامي فلما سكنت الياء قلبت الفا وفي
رواية الطبراني بابي هو وامي قولها وكان لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي عليه السلام
الا قالت بابي يا رسول الله مفدي بابي انت مفدي بابي ويحتمل ان يكون فيهما
اي في قسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق والظهور واو في قوله سمعه يقول لبيض ثم
المستثنى اذا الحصر هو في قوله بابي فقط بتقدير ما تقديره من قولها بابي نعم قوله وذوات
الخدور وفيه ثلاث روايات المشهور منها بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق
والثالثة ذات الخدور بالفا فراد ذات قوله والحيض بضم الحا وتشديد الياء عطف على العواتق
قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث وتعتزل الحيض بالافراد قولها
تعلقت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها بسهود الحايض فان قلت
وليشهدن معطوف على ماذا تلت علي قوله تخرج العواتق فان قلت كيف الامر على الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية المحمول على الطلب فجوابه ليخرج العواتق وليشهدن قوله
السنن يشهدن الهمزة للاستفهام ويروى اليس شهد الحيض والسنن بدون الياء وفي
غير النسائي وفي رواية الكشميهني الست تشهد بالياء ليس وهو على الاصل وفي رواية
الاصيلي السن تشهدن بنون الجمع في السن قوله بمعروفه فيه المضاف محذوف اي بيوم معروف
في عرفات ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تخرج ذكر الله تعالى ومنها قال
الخطابي استحب بشهدن سوا لمن الخير ومجالس العلم خلافا لمن لا يدخل المساجد وقال ابن
بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعة ويعتزل
الحيض المصلى ويكن فيمن تدعو وتعتزل من رجاية كذا المشهد الكريم قال النووي كذا للكافة
بستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن قولها الحديث
بان المنسوخ حينذاك الزمن كانت ماموناه بخلاف اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرايل وقال القابسي وقد اختلف السلف في خروجهن فراى جماعة ذلك حقا
منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في اخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم

بيان الدنيا

بيان المضاف

ل

في محل

وليحيان؟

وبحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي
الترمذي وغيره عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيد فان ابت المرأة الا ان
تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ايت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن
الثوري انه كره اليوم خروجهن فلخص اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما
في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيد بل قال
الترطبي لا يستدل بذلك على ان الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس من مخاطب بالصلاة اتفاقا
وانما المقصود الندب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال الشيخ
لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى
الطاعات وجواز التنقل المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله
ومنها ان فيه تخرز النساء مراعاة لتمتين الجرح وان كن غير ذوي محارم تحفظ ومنها
قبول خبر المرأة ومنها في عود كتابة اوي جواز فعل الاعمال التي كانت في زمن النبي عليه
السلام وان كان عليه السلام لم يخبر بشيء من ذلك ومنها جواز النقل عمن ليس في اسمه
من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه ومنها امتناع حزر الشاة
بدون الحلاب ومنها جواز تكرار باب في الكلام ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل
على وجه تقويته لذلك ومنها جواز شهود الحائض عرفة وانها اعتزال الحيض المصلى
واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه العيانة والاحتراز من مخالطة
النساء للرجال من غير حاجة ولا صلوا وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى بنجاستها كما يحرم في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول وقال الكرماني قد تكون الهجرة واجبة الخروج بنفسها لتعذر
الخروج اينما كانت ظاهرا الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب
وقال بعضهم الهجرة اكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج مستحب ويتعلق بالاول وجوب
الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغيرا وانما صرح بقوله
اي الوجوب للامر بالاعتزال والمانع بندبية الخروج فهو موضع اخر من باب
اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يكن في الجيض
لقوله الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ثم اي هذا باب في بيان
حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة
قوله وما يصدق اي وفي نسخة ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله في
الحيض اي في مدة الحيض قوله والحمل وفي نسخة والحبل بفتح الباء الموحدة قوله فيما
يمكن من الحيض يتعلق بقوله ويصدق اي تصدقه فيما يمكن من تكرار الحيض وكذا
لم يقل وفيما يكون من الحبل لانه لا معنى للتصديق ثم تكرار الحمل قوله لقوله الله تعليل
للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا امرت بحمل بها امكنان وجب الاظهار فلولم تصدق في
فيه لم يكن للاظهار فايدة وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان
المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتقضي
العدة ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ابينا باسناد حسن عن عمر قال
لا يحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا اذا كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد

لا سود

لا تقول اني حايض ولم تبت بحايض ولا ليستبه بحايض وهي حايض وكذا في الحيل ص
وذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما ان جاءت ببينة من بطانة اهلها مما يرضى دينه انها
حاضت ثلاثا في شهر صدقت مثل الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هذا هو ابن ابي
طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد
الفرس الذين بعثهم اذركى النبي عليه السلام واليمن استخلفه عمر رضي الله
عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان تركت هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة
وعشرون سنة مات عام ثمانين وشعبين وهو احد الاية الثاني ان هذا تعليق بلفظ
التمريض ووصله الدارمي ابو علي عن عبيد بن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي
قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر
ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت ههنا قال اقض
بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه واما نته يزعم انها حاضت ثلاث حيض
تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان
الروم احسنت ورواه ابن حزم وجاد رونا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ان عليا رضي الله عنه اتاه برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس
وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من
بطانة اهلها ممن يرضى صدق فقد حلت له انها راث ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي
هو الطمث وتغتسل عند كل قرء من وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة
فقال علي بن ابي طالب قالون ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولنا الذي اختلف
في سماع الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا
ما سمع غيره وقال البخاري لم يثبت اية الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان
منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وستة محتملة لا ادراك علي وقال صاحب
التلويح فكان البخاري لمح هذا في جعل لابي شريح لانه مصح سماع الشعبي منه فينظر
في تصحيحه الاثر عنه جليا اي من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون
صحيحا عنده وكانه غير جيد لانه ذكر في الصدقة وغيره عن ابي موسى كما سلف وبه بصيغة
التمريض وبهو سند صحيح عنده النوع الثالث في معناه فقوله ان جاءت في رواية
كريمة ان المرأة بكسر النون قوله بينة من بطانة اهلها اي خواصها وقال
التاجي اسماعيل ليس المراد ان شهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن
انه هذا يكون وقد كان في شيء من وهنه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا التاويل
لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسمعيل رد هذه
الغفلة الى ما عليه مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا تصدق في انقضاء
العدة في اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين
يوما وعن ابي يوسف تنقضي في ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابن نافع في سبعة واربعين
يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اجل العدة اربعون يوما النوع الرابع فان هذا
الاثر يطابق الترجمة في قوله وما يصدق النساء الاخره لان المراد ما يصدق النساء
فيما يمكن من عدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي

قال اقل الحيض عندنا ثلاثة ايام وفي تركه الصلاة والصوم وتحريم الوطء فقط
وعندهما ثلاثة فقط لا تنقص ولا تزيد ويوم وليلة وهو قول احمد وقال مالك عشرة
اقل الحيض ثلاثة ايام فلو استمر طهرها على الدم بعدها يستظهر بعشرة على عدد ايام حيضها
عندنا لانه اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فما زاد اقرب ان لا يتصور
سنة اشهر لانها لا تحمل لاقل من ستة اشهر وهو اقل الطهر عندهما
العادة فتحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاثة حيض حتى لو رأت يوما دما وانقطع
عطاء ابن ابي رباح واحد قولي الشافعي رحمه الله وفي القديم
قيل العادة ايام واد عشر وفي الاعتداد بغير المعدودة في مدة معينة
كانت معتادة بها او عندنا فلو اكثر من العادة ما تعتاده اخواتها او امها
المعلقة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه قال ابراهيم النخعي واحد قولي
عطاء قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابي حنيفة عن ابراهيم نحوه
وقال اعطاء الحيض يوم الى خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا
المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقل الحيض خمس عشرة واكثره خمسة عشر
يوم ورواه الدارقطني بنحوه وقال ابو العباس السراج سمعت ابا سعيد الاشج
الحيض وقت الحيض يوم واكثره خمس عشرة وبه قال حماد بن ابي سليمان الكوفي
واكثره قد ذهب ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض
عشرة ايام وعند ابي يوسف اقله يوم وليلة وعند زفر خمسة عشر يوما واستحاضة اكثره
عمار وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع
وتسع وعشر فما زاد فهو استحاضة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير هشيم وهو ثقة
زيد وهو ضعيف الحديث ومجاهد عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام
قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره عشرة ايام فما زاد فهي
مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك بن الصباح وهو مجهول والصلاة عليه
ضعيف الحديث ويكتب لم يسمع من ابي امامة وعمار روى عن واثلة بن الاسقع قال
قال رسول الله عليه السلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني
وفي سنده حماد بن منهال مجهول وروى بمعناه عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله عليه السلام
يقول للحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة
تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا تقاس دون اسبوع عيقول لا تقاس فوق اربعين
يوما فانه زمان النفساء الطهر دون الاربعين صلت وصامت ولاياتها زوجها الا بعد
اربعين رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن الحارث وابن معين انه يضع
الحديث وعمار واه ابو سعيد الاشج عن النبي عليه السلام قال اقل الحيض ثلاثة واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر وعمار واه ابن الجوزي في العلل الناهية وفيه
ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وعمار واه ايضا ان رسول
الله عليه اللام قال الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن زياد ضعيف

وعماروه

وبماروي عن عايشة عن النبي عليه السلام قال اكثر الحيض عشرة اقول ولا ذكره ابن الجوزي
في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد
ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوي وعالم بوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقتضي الا ان
يتوجه الضعيف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي من طرق متعددة
ضعيف يحتج به عملا نا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة
كثيرة يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما
يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في
المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن سنا مجهولة
ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه ما الا ثار المنقولة عن الصحابة
رضي الله عنهم في هذا الباب وقد اسهبنا الكلام فيه في شرحنا للهداية هو وقال
معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المراة ترى الدم بعد عقرها بخمسة ايام قال النساء
اعلم به ثم معتمر هو ابن سليمان وكان اعبد اهل زمانه وابو سليمان بن طرخان
قال شعبة ما رايت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي عليه السلام تغير لونه
وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء وعشاء الاخرة وابن سيرين نحوه
ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرءها اي
طهرها لا حيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان
يكون ابن سيرين سئل عن امراة كان لها حيض معتاد ثم رات بعد ايام عادتها خمسة
ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة قال ابن سيرين هي على ما علم ذلك
يعني التمييز بين الدمين وامع انها فيكون المرئي في ايام عادتها حيضا وما زاد
على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى اكثر مدة
الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرءها اي
طهرها كما قاله الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب
التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين هذا يشهد لمن يقول القرء الحيض
وهو قول ابي حنيفة وقال السفاقسي وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر
صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو
الدرداء وعائشة رضي الله عنهم وهو قول ابن ابي المسيب وابن جبير وطاوس
والضحاك والشعبي والنوري والاوزاعي واسحق وابن عبيد حدثنا احمد
ابن ابي رجا قال نبا ابو صبيا نة قال سمعت هشام عن عروة قال اخبرتني ابي
عن عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي عليه السلام قالت
يعني اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
عدد الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي الحديث وجه مطابقة هذا الحديث
للترجمة انه وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يجلها لك وكثير ممن قد راحوا النساء
من اسنا نهن وبلدانهن ذكر رجاله وهم ستة الاول احمد بن ابي رجا بفتح
الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد ابن ايوب الهروي ويكنى احمد بابي
الوليد وهو حنفي النسب لا المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين

تمت

وعن ثابت هل لكما في ان تبن الا للزوج وعن حليب سميت عاقا لانها تمتنع عن حدة ابنها
فلم تملكها زوج بعده في المخصص لبن واشكنت البلوغ وقال الازهري جلي جارية البين
فلما درت وبلغت لم تزوج وقيل التي لبغت ان تدرع وعنفت من الصبا والاسنى
بها في مهنة اهلها قولها فما منت امراة لم تسم اسمها قولها قصد بني خلف هو كان
بالبصرة منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الاسود
مصنف الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى
خلف جد طلحة المذكور وكذا صنيعا في روايته قولها اثنتي عشرة عموة هذه رواية
الاصيلي ورواية غيره ثنتي عشرة فقط وعشرة بسكون الثين وتمم بكسرها
قولها وكانت اذا قالت المراة المدنة كانت اخفى ولابد من تعدية ثالث حتى يصح المعنى
وتقدير القوله في الكلام غير ذلك قولها معه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه
السلام قولها في بست اي في بست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا قولها
قالت اية الاخت لا المراة وانما قالت كذا بلفظ الجمع لبيان ما يغزو حضور النساء
الغزوات على سبيل العموم قولها كليبي جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول
والمرضى محمول عليه والكلمي والكليبي الجرحى وكان بن سيده جمع كليم كلوم وكلام كلمة بكلمه
وكلمه يكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما لغة مصدر وكلمه جرحه ورجل
مكلوم وكليم وفي الصحاح الكليم المتخرق قولها باسراي خرج واسعها جلباب وهو
خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها وتجلبت المراة وجلببها غيرها
ولم يتم لانه ملحف وقيل الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه
المراة وقيل ما يغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح جلباب الملحفة
والمصدر الجلبنة ولم يدغم لانها ملحفة بذكرحه وفي المغرب الجلباب الازار وقيل
هو الملاءة التي تشتمل بها وقال عياض هو اقصر منها كذا روا عرض وهي المقنعة وقيل
دون الرداء تغطي به المراة ظهرها وصدرها قولها فقلت ليلبسنها اي ثوبها من ثيابها الا
يحتاج العيرة اليه وقيل شركه معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون الثوب
واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما يجئ في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد
وقيل هذا مبالغة يخرجن ولو كانت تتنات في ثوب قوله اي المخضرمات لسن خبر كسماح
الحديث عيادة المريض قولها وعدد عموة المسلمين كذا لاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية
وعمة المومنين وفي رواية الكشميهني قولها وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة والدال
جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت سمي لكونه واراه
وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارى من بيت
وغيره خدرا والجمع خدور واخدار واحاديد جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوقها
البيعي مستديرة بثوب ويصير درج مخدور ومخدر وخدر وقد اخدرها الجارية وخدرها
وتخدرت هي واخدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الحبا فيكون فيها جارية
وفي المغيث عن الاصمعي الخدر ناحية البيت يقطع الستر فتكون فيه جارية البكر
وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قولها الحيض
بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قولها وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلوة
الاستسقاء ذكر اعرابه قولها عواتقنا منصوب لانه مفعول تسمع وهذه الجملة

بيان الذيب

في محل

في محل النصب لانها خبر كنا قولها ان يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن
قولها اهل هذا البهرة فيه للاستفهام قولها ان لا يخرجن اي تخرجن لان لا يخرج سواء معدورة
ابو لعدم حزوجها الى المصلى للعيد متعلق لتلبسها بجزم السين وصاحبها بالرفع فاعله ويروى
فلتلبسها بضم السين قوله ودعوة المسلمين كلام اضافي منصوب على الخبر قولها سالتها
اي قالت حفصة سالت ام عطية قولها اسمعت النبي عليه السلام البهرة للاستفهام
وتقديره هل سمعت النبي عليه السلام يقول الذكور والمتنوا الثانين محذوف وقد قلنا
في اول الكتاب ان الخاء اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالذين
يجعلونه الذين هنا لا قولها باني قال الكرماني فيه اربع نسخ المشهور هذا وبي بقلب الهمزة
ياء وبابا بالالف بدل الياء وبيا بقلب الهمزة ياء قلت الباقي باني بالنون محذوف تقديره
انت مفدي باني فيكون المحذوف اسما وما بعده في محل الرفع محلا الخبر يه قوجوز ان يكون
المحذوف فعلا تقديره فديتك مرباني ويكون ما بعده في محل النصب وهذا الحذف طلبا
للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به والنفسان الوالدان فصيحتهما واصل بابا
باي هو وبعد ثابات النبي اذا قلت له باي انت وامي قلما سكنت الياء قلت له اخرى
رواية الطبراني باي هو وامي قولها وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي عليه السلام
الا قالت باي اي رسول الله مفدي باني انت مفدي باني ويجعل اذ تكون فتحتها
اي اقسم باني لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعه يقول لبيش تمه
المستثنى اذا الحصر هو في قوله باني فقط بقرينة ما تقدم من قولها باني نعم قوله ذوات
الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بزاد العطف والثانية بلا واو تكون صفة للعواتق
والثالثة ذات الخدور بزيادة فراد ذات قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العوا
قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث يعتزلن الحيض بالافراد قولها
تعلقت الحيض بهمزة الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها بشهود الحايض فان قلت
وليشهدن معطوف على ماذا تعلقت على قوله تخرج العواتق فان قلت كيف الامر على الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق ويشهدن قوله
الستن يشهدن البهرة للاستفهام ويروى اليس يشهد اي الحيض والستن بدون الباء وفي
ضبط الستان وفي رواية الكشميهني الست يشهد بالياء ليس وهو على الاصل وفي رواية
الاصيلي الستن تشهدن بتقدير الجمع في لستن قوله يحرجه فيه الحاء محذوف اي يوم عرفه
في عرفات ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تخرج ذكر الله تعالى ومنها قاله
الخطابي استحب بعض اصحابنا حضور الخير ومجالس العلم خلافا لمن قال انها لا تدخل المساجد وقال ابن
بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل
الحيض المصلى ويكن فيمن تدعو وتعتزل من رجا بركة المشهد الكريم قال النووي وقال الطحاوي
يستحب اخراج الشابات والعيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث
بان المنسوخ من ذلك الزمن كانت ما مونة بخلاف اليوم وقد صح عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت لو راى رسول الله عليه السلام ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرايل وقال القابسي وقد اختلف السلف في خروج من لا حاجة لها في ذلك حتى
منهم ابو بكر وعلي وابن عمر في احد بن رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم

بيان المضاف

ل

الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
العوام الخامس عايشة الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
السماع وفيه ثلاثة رواته مابين هروي وكوفي وفي مدني واحد كوفيان والباقي بصريان
وفي باب غسل الدم مستقصى قوله فاطمة بيان لقوله سالته ويروي فخاطبت بالفاء التفسيرية
قوله استحاضة من بضم الهمزة على بنا المجهول كاستياك استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل
واصل الكلمة من الحيض والرواية للمبالغة قوله اغتسلي اعتسلي اسم وامر حكم الحايض في
حالة دوام الدم واذالته وهو كلام من تفرد عندنا ان الحايض ممنوعة من الصلاة قوله
ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسيل بالعاذل قوله ولكني للاستدراك فان قيل لابد ان
يكون بين كلامين متغايرين جهة بان معناه لا تتركي الصلاة في كل الصلاة لكن اتركيها
في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة قوله دعي الصلاة ايام تزكي
الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها شلالا كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها
او من اوسطها او من اخرها تتركن الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر تطهرن ذلك فان قلت
من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام العجمة قلت لو لم يكن تحفظ
ذلك لم يكن لقوله عليه السلام دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فايده وقد
جاء في رواية ابي داود وغيره في حديث ام سلمة لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن
من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت
ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي وجاء بهذا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش
رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي عليها السلام اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود
يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما ذلك عرق
فان قلت كيف الامر فيمن لم تحفظ عددا ايامها قلت هذه مسالة مشهورة في الفقه
وحاصلها تحسبه من كل شهر عشرة حيضا ويكون الباقي استحاضة واحتج الراكز بالاطلاق
في مخرج مختصر الطحاوي بقوله عليها السلام قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير
اقل الحيض واكثره لان ما بينهما وله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان ما دون
الثلاثة لا يسمى اياما ويقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام فيه نظر اذ يقول احد عشر يوما صح
باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض شيء اي هذا باب في بيان
الصفرة والكدرة اللتين تراهما المراة في غير ايام حيضها يعني لا يكون حيضا والوان الدم ستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية اما الحمرة فهو اللون الاصلي للدم
الا عند غلبة السواد يشبه به السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة وتتبين
ذلك لمن افتصد واما الصفرة فهي من الوان الدم اذا ارق وقيل هي صفرة البيض او كصفرة
الغرفي قيحا وهي قاضي خان الصفرة تكون كلون التراب لعدم البس ولون التبن فالسواد
والحمرة والصفرة حيض والتقدير عن الشافعي في تحصيل الحيض ان الصفرة والكدرة في ايام
الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند
ابي حنيفه ومحمد سواء رات في اول ايامها او اخرها وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار
واما الخضرة عندنا اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض تكون

حيضا

حيضا وان رأتها في اخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا تكون حيضا وجمهور الاصحاب على
ان كونها حيضا كيف ما كانت واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من
الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم الباء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة
وتشديد الياء اخر الحروف وتقال التراب به وفي حاشية خان التربية على لون الرماد وقيل لها
تربية على وزن تفعلة من الربو وقيل تراسه على وزن فعيله وقيل تربية بالتشديد والتخفيف
بضم الخاء المعجمة قوله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نبا اسمعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا
لا نعد الكدرة والصفرة شيئا مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة والكدرة في
غير ايام الحيض ليس بشيء ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني
اسمعيل بن ابراهيم عليه تقدم في باب حب الرسول من الابواب الثالث ايوب السختياني الرابع
محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن قريب ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية من
رأى انس ابن مالك عن الصحابيه وفيه انه موقوف كذا قاله بن عساكر ولكن قولها كنا
يعني في زمن النبي عليه السلام اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع ذكره من
اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن
زراره واخرجه بن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ايوب به وقال المزي
رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطيه قال محمد بن يحيى جيد وهيب اولاهما
عندنا قلت ما ذهب اليه البخاري من تقديم رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معمر عن ايوب
ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن
حفصة كليهما ذكر استنباط الحكم مستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكونان حيضا
اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث وهو معنى قوله لا نعد الكدرة والصفرة
شيئا اي شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويؤيده
رواية ابي داود عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الدارقطني هكذا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيئا وروي بسند بطال من رواية حماد بن سلمة عن عطاء عن حفصة كنا لا نرى الصفرة والكدرة
شيئا قال الكمال بن فان قلت قد روي عن عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته قلت حديث
عايشة اخرجه بن حزم بسند واه لاجل ابي بكر النهشلي لكذاب ووضع في وسيط الغزالي
ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروي اليمني حديث عايشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة
والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله عليه السلام قال وستذكره ضعيف لا يسوغ ذكره قال
وقد روي مثله عن عايشة بسند اشلا من هذا وهو انها قالت اذا رات المراة الدم فلتمسك
عن الصلوة حيث تراه ايضا كما نفسه فاذا رات ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رات بعد ذلك
صفرة او كدرة فلتتوضا ولتصل فاذا رات ما احمر فلتغتسل ولتصل وقال بن بطال ذهب
جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقالوا اكثرهم الصفرة والكدرة
حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء روي هذا عن علي وبه قال سعيد بن
المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعه والنخعي والاوزاعي والليث وابو حنيفه ومحمد

والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يونس ليس قبل الحيض حيض وفي اخر الحيض حيض ونص قول ابي حنيفة وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واطلق ان الحديث ام عطية لم يبلغه ص

باب عرق الاستحاضة مثل ابي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه بمعنى لفظ العرق الخاذر واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق وليست بالحيضة والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة منه حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال نبأنا معن ابن عيسى حدثني بن ابي ذيب عن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة مثل مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المختمة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى جزام احد اجداد المنتسب اليه الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة بنت عبد الرحمن ابن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمانو تسعين السابع عائشة الصديقة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عمرة عن عروة عن عمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذيب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري وحدها قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره قاله صاحب التلويح هذا حديث خرجه الستة في كتبهم قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن اسحق عن المسيب عن ابيه عن ابن ابي ذيب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسه وغيرواحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن عائشة ذكر ما فيه ما يتعلق به من الفوائد قولها ان ام حبيبة هي بنت جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقال الواقدي واسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها ووهم الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الها وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث

ووقع

ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان زينب بنت جحش ابنة عمة عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره ابنى عليه السلام فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي اخره نون وهي احد المستحاضات وفي كتاب بن الى ثير روى بن عيينة عن الهنوسي عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيبة وعند بن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة منه حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله سبع سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ ومن وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكورا عاقلا والبيت كذلك والاخر كسر اوله والقياس فتحه فقوله فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدر ربي والتقدير فامرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم هذا الامر بالاغتسال وتحمل الاغتسال فيما الجملة وعند ابي داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهي بما هناد بن السري عن عبده عن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت. جحش استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فامرها بالغسل لكل صلاة وقال ليست هذه رواية ابي اسحق عن الزهري غلط لما خالفها سائر الرواة عن الزهري ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الاكثر فيه السكوت عن امر النبي عليه السلام لها بالغسل عند كل صلوة وفي بعضها انها فعلته هي قلت قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي عليه السلام اغتسلي لكل صلوة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضاء لكل صلوة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئ لكل صلاة وهم من عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهي تتوضى لكل صلوة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد فلما لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعبد بن زيد الخزاز عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي ومعمر من طريق وكيع وعند ابي عاصم وابي عاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه تتوضى لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب المستحاضة اذا كانت تميز من حديث محمد بن عمرو عن بن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا للحفظه وحفظه لاسيما فيهشام وليس هذا بخالفه بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو من قول الراوي ومعناه تغتسل من الدم الذي كان بعيني العرق اذ المشهور

من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا تقول بغسل لكل صلاة بدليل عدم نقله هذا فقوله عليه السلام
هذا عرق لا يوجب الغسل لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة
افتت بعد حديث فاطمة بعد النبي عليه السلام وخالفت حديث ام حبيبة فلهذا قال ابو محمد الاشبيلي
قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعي انما امرها عليه السلام
ان تغتسل وتصلي لما كانت تغتسل لكل صلاة قطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته
عند مسلم لم يذكروا ابن شهاب اخبره ان امر بها ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته
هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء
الا المميزة فقال الخطابي هذا الحديث مختصر ليس فيه ذكر حال بعده المرأة ولا بيان امرها
وكيفية علمها اذا كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك
فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يكاد ان يكون ذلك
الوقت قد طاف اذ انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ص باب
المرأة تحيض بعد الافاضة ش اي هذا باب في بيان حكم المرأة التي تحيض بعد طواف
الافاضة وهل لها يسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعني هل تنفر وتترك
طواف الوداع فلا جواب لها نعم تتركه وتنفر وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
في الباب السابق حكم المستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض فالحيض في الاستحاضة منوان واحد
ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليها السلام انها قالت
لرسول الله عليه السلام ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت فقال لها اخرجي قالت يا رسول الله عليها السلام
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو
ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن
يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري
قال الامام احمد حديثه شفاء من في باب الوضوء مرتين الرابع ابوه ابو بكر محمد بن عمرو بن
ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ولي القضاء والامرة والمراسم ومن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه مرفي باب كيف يقبض العلم الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة
في الباب السابق وعمرة خالته التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها السادسة عائشة
زوج النبي عليه السلام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبعد
وبصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته
كلهم مدنيون غير عبد الله فانه مصري ثم تنيسي وفيه رواية تابعي عن تابعي
بعنعنه وهم ما بين مالك وعائشة رضي الله عنها ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي
الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ذكر بقية الكلام قوله
ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياء بين الاولين مشددة وخفته والله تنيه مخففة
ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة النضرية بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون اخي موسى عليهما السلام سباها النبي عليه
السلام عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وولي لها عشرة احاديث

للبخاري

احدها مائت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره مائت في خلافة
عليه رضي الله عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى
المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل هنا ليست للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن
وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وفي بعض النسخ افاضت اي طافت طواف الافاضة
وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وهو طواف الركن وطواف الزيارة قوله
وقالوا اي النسوة ومن معهن من الخادم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تعطيل الاناث
على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاصح السياق انها افعلن او فعلنا قلت
الاوجه ان يقال وقالوا اي الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء قوله قال فاخرجي اي
قال النبي عليه السلام اخرجي كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الطلب وفي رواية المستملي
والكشميهني فاخرجن بصيغة الجمع للاتباع اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب يعني قال لصفية مخاطبا لها اخرجي او يكون الخطاب لعائشة لانها هي العالمة
لرسول الله عليه السلام ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي فانها فاعلة في الخروج
اذ لا يجوز لها التاخر بعد ان انها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه
اخر وهو ان تقدر في الكلام شيء تقديره قال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني
فعلى السياق فان قلت ما الفائدة في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان يكون
جوابا لانها متحيرة والتقدير بما انت واخرجي كما يخرج غيرك والثاني يجوز ان
يكون فائدة الثالث يجوز ان يكون عطفا على محذوف تقديره اعلمي ان ما عليك
الا خروج كما في قوله تعالى فانفجرت وقد مر في شرح صحيح مسلم فيما الحديث دليل لمن يستحب طواف
الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض
ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة
بغيبة محرمة انتهى قلت ينقل محرمة ابتداء بدائي تطوف في حق الجماع ممنوعة
واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت
فان هجمن وطفن وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف
القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا بقيه به وان كان طواف الركن فعليها
شاتان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن
فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ص حدثنا يحيى بن سعيد قال انبا
عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت
وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر رسول الله عليه
السلام رخص لهن ش ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله
عنهم ايضا جاء لغرض الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مر في الوضوء
الليث ابو الهيثم البصري مات سنة سبع عشرة ومائتين ووهيب مصغر الوهب
ابن خالد ابن عجلان شيخ البصري بهو عبد الله بن طاوس مر في مات في سنة اثنين وثلاثين
ومائة قال معمر ما رأيت ابن لقيمة مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني
الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا احسب
احدا الصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص بلفظ المجهول

والرخصة حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر تخلف الرخصة حكم شرع تيسيرا للناس وقيل هو
المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف نيا بسبب
التسهيل عليه قوله ان تنفر بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل
الرفع لانه فاعل نائب المفعول والتقدير رخص لها النفور اي الرجوع الى وطنها فقوله
وكانت ابن عمر يقوله هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور وقوله في اول
امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور وقوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى تطوف
طواف الوداع قوله ثم سمعته اي قال طاوس ثم سمعت عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد
ان طافت طواف الوداع اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها اولا الى خلافها قوله
ان رسول الله عليه السلام من كلام ابن عمر فيه تمام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى
وذلك انه اذا لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما لم يبلغه رجع عنه لو كان وقف عليه
اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابي اخر رواه عن رسول الله
عليه السلام فمرجع اليه قوله رخص لهن اي للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس هو

باب اذا رأت المستحاضة الطهر يس اي هذا باب في بيان ان المستحاضة
اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو
المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الاثر المروي عن ابن عباس على ما يذكر
الاتي وقال بعضهم اي بئر لصادم الحرف من دم الحيض منفي دم الاستحاضة طهرا
لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوضح للسياق
انتهى قلت فيه خدش من وجوه الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها
ان تميز بين دم العرق ودم الحيض فالترجمة ليست كذلك فافهم بعض فيها على ان الطهر
وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول ضمني الاستحاضة طهرا وهذا مجاز
ولا داعي له ولا قايفة والثالث انه يقول اذا الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده
البخاري بل الاوفق للسياق ما ذكرناه صر قال ابن عباس رضي الله عنهما تغتسل وتصلي
ولو ساعة وباشيرها زوجها اذا صلت الصلوة اعظم من هذا الاثر طبق الترجمة ومراد
البخاري من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودي مفاده اذا رأت الطهر ساعة
ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية
عن خالد عن اسمعيل بن سبيع عن ابن عباس به والتعليل المذكور انما كان اشبه حيث
قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل مفاده المستحاضة
اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة
من نهار ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء
اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثوري والشافعي وقال
ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلف فيه فيما نعلم وفي المهذب لا اعرف فيه خلافا
وقال المحاملي اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه حكى النهدبي وقال القاضي
ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي بعد ذكر هذا
الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور قال احمد واسحق انكر التحديد في الطهر
وقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون قال اسحق توقيفهم الطهر خمسة
عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قوله مالك واصحابه

قوله

قوله ابي القاسم عنه عشرة ايام وروي مخطوط عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون
اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله وباشيرها زوجها اي باشر المستحاضة
زوجها معنى بطاها وبه قال الجمهور والنقها وعامة العلما ومنع من ذلك فقوم روي ذلك
عن علي رضي الله عنه قالت المستحاضة لا يباشرها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم
وابن سيرين والزهري وقال الزهري انا سمعنا بالرخصة في الصلوة وحجتهم الجماعة ان
دم الاستحاضة ليس بادي منع الصلاة والصحيح فوجب ان يمنع الوطي وروى ابو داود
في سننه من حديث عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اي يجامعها
وروى البيهقي ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة
وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ وكن الدين في سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس
فيهما ما يدل على سماعه منهما قوله اذا صلت ليس لها تعلق بقوله وباشيرها زوجها بل هي جملة
مستقلة ابتدائية وفي جوابها وجهان الاول على قوله الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو
قوله تغتسل وتصلي والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعني اذا ارادت الصلوة تغتسل
الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله
الصلعة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها جواب عن سوال متعدر فانه يقال كيف يا تي المستحاضة
زوجها فقال الصلعة اعظم اي اعظم من الوطي فاذا جاز لها الصلوة التي هي اعظم الوطي
بطريق الاولى قال بعضهم قوله الصلعة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري واراد
به الالزامة اخذه من الكرماني

ص حدثنا احمد بن يونس عن زهير حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال النبي عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
الدم وطهر يشير وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت
المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث
دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش الصحيح فيه باسم المستحاضة بالصلوة وقد تقدم في
باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اترك

ص باب الصلوة على النفساء وسنتها ش اي هذا باب في بيان الصلاة
على النفساء وبيان سنتها اي سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يجتمل ان يكون البخاري
قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تقبل ان لها حكم غيرها من النساء في
طهارة العين لصلاة النبي عليه السلام عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم يتجس
بالموت لان النفساء جمعت الموت وحلت بالدم اللازم لها فلما لم ينجسوها ذلك كان ثابت
الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال ابن المنير ظن الشارح الداودي بن بطال ان مقصود
الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لانه لا ينبغي عليه السلام صلى عليها
واجب لها مصلوته حكم الطهارة فيتاسس الموت الطاهر مطلقا عليها في انه لا ينجس
وذلك كله اجنبي عن مقصوده والله اعلم وانما قصدانها وان وردانها من الشهداء فهي
ممن يصلى عليها لغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاري ان يستدل بالملازم من لوازم
الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلا صلي

عليها ايتيها لزم من ذلك التقول بسلطها وتعينها قلت كل هذا لا حدى والحد احق ان يتبع
والصواب في القول في هذا ان هذا الباب لا مدخل له في كتاب الحيض ومورده في الجنايز
ومع هذا ليس له مناسبة اصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة
وقول بن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العرق لعلة ابن عليه
السلام عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان هذا الباب في ان النبي عليه السلام
صلى على النفساء فقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقال بن المنير ابعد
من هذا لانه خطئة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض قول بن رشيد
ابعد من الكل لانه ارتكب امورا غير موجهة الاول انه شرط ان يكون المستقبل في
الصلاة ظاهرا وهذا فرض او واجب او سنة او مستحب والثاني ارتكابه مجازا من غير قرينة
الى ذلك والثالث ادعى للازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتامل ص حدثنا احمد
ابن شريح قال انا شيابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن بن بريدة عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه ان امراة ماتت في بطن فصلى عليها النبي عليه السلام فقام وسطها ش
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في محل موضعها كما ذكرنا بيان رجاله
وهم ستة الاول احمد بن ابي شريح ابو حميد الرازي انفرد البخاري بالرواية عنه وابو شريح
قال انا شيابة قال انا شعبة اسم الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم الثاني شيابة بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين بين سواء بفتح السين المهملة وتشديد الواو
وبالراء الغزاري بفتح الغاء وتخفيف الزاي المدينين واصله من خراسان مات سنة اربع
ومائتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام الكتب مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الواو
وسكون الباء اخر الحروف وبالدال المهملة بن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وسكون الباء اخر الحروف وبالدال المهملة وفي اخره باء موحدة الاسلمي المروزي التابعي
المشهور وقال الحسيني قد صحف بعضهم فقال هو حضيب بالحاء المعجمة المفتوحة
السادس سمرة بن جندب بضمهم وفتح الدال وضمها بن هلال الفزاري له رواية
حديث واحد وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة
سنة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر مات سنة سبع وخمسين قال العسكري ومنهم
من يقول سموه بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم
يقولون بضمها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه
الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين
مروزي وحدادي وبصري ومروزي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في الجنايز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنايز عن يحيى ابن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي
فيه عن علي ابن حجر به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به عن حميد بن سعد وعن
سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان
به ذكر لغته ومعناه قوله ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق
عبد العزيز عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية قوله ماتت في بطن

يحتمل ان يكون هنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها وكما
في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه والمعنى ماتت لاجل مرض يطن كما لا يستسقى
ويقعد ويكن قال بن الاثير الا ههنا انها ماتت في نفاسها ولان البخاري ترجم عليه
بقوله باب الصلاة على النفساء قال الكرماني قال التيمي قيل لهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب
على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك
شيئا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحا في باب
الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب ابن تقوم من
المراة عن سموت حيدب قال صليت وراء ابن عليه السلام على امراة ماتت في نفاسها
فقام عليها وسطها والترجمة صحيحة والوهم واهم انتهى وقال بعضهم قوله ماتت في بطن
اي بسبب بطن بعض الحمل مثل ما قاله التيمي مما جاء عنه به الكرماني ونسبته
الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الوهم له واهم من اخر ما قاله الكرماني قلت
لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والاخر
في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استدلال بعض الوهم بالحديث الثاني الذي فيه التصريح
بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التعريج بالبطن قوله فقام وسطها
يعني قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء
ههنا كلاهما وضبطه بن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية
الكشميهني فقام عند وسطها من اخنا والفتح بمعنى انه اسم ومن اخنا والسكون
بمعنى انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متعرف الاجرام كالناس والدواب بالفتح
فيما كان متصل الاجزاء كما ذكرنا بسيطه منه وهو ان الامام يقوم من المراة
حذا وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احذ حذا او
وسطها ومن الرجل حذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم عند الصدر
وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند
صدر الرجل وعند مكسه وحذا وسط المراة وروي حرب عن بن حنبل كقول ابي
حنيفة قال رايت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المراة وفي المبسوط واحسن
مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره
الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المراة وبه قال بن ابي
ليلى وهو قول النخعي وفي البدايع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة ان يقوم
بحذاء وسط الرجل وعند راس المراة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر
هو الوسط فانه فوقه بداه وراسه وتحت بطنه ورجليه وفي التحفة والمعتمد
المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمراة
حذا الصدر وعن الحسن بحذاء الوسط منهما الا ان يكون من المراة الى راسها
اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المراة وحذا الراس من الرجل ذكره
في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاء
صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها اذا الخنوف عند

اعالي الحواة امثل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام
الحرمين والخوافي قطع به السرخسي قال الصيمري لاني وهو اختيار ابن يونس وقال الماوردي وقال
اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الشوريزي وقال البغداديون عند راسه
وقاله ليس في ذلك نص ومن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحبه الحاوي والقاضي
حسين وامام الحرمين هي باب ـــــ شئ اي هذا باب ان تحريه بالتنوين والاضافة لكون
لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب
خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب وكتبه ما ترجمه وهذا في
رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وعنده لم يكن لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي
في الباب قبله ووجه مناسبته ذكر حديث ميمونة فيه هو النسمة والاشارة الى ان
عين الحايض والنفساء طاهرة لان ثوب النبي عليه السلام كان يصيب من عين ميمونة رضي الله
عنها اذا سجد وهي حايض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يتنع منه عليه السلام صوحدثنا
الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال نبا ابو عوانة من كتابه قال نبا سليمان الشيباني
عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي عليه السلام انها كانت تكون حايضا
لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله عليه السلام وهو يصلي على خمرته اذا سجد
اصابني بعض ثوبه شئ لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا اجمالا لان بعضي
فصل فلا يحتاج الى ذكر شئ واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ
البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين
الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان بن ابي سليمان
فيروز ابو اسحق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة
بنت الحارث زوج النبي عليه السلام وهي خاله عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت
ميمونة لامها وفيه اخت اخيها فيه ذكر بلفظ الافراد في اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة بفتح العين
واسمه الوضاح وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري واحد
منه سماعا وروى البخاري عن حماد وابقيا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد
فاته البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عاد فالحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة
الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه يقوله المارودي عنه قال الاحمدي اذا حدث ابو
عوانة من كتابه فهو ثابت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة
ثقة اذا حدث من الكتاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زراره وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن
عمرو عن خالد به واخرجه بن ماجه عن ابن ابي شيبة به وقال بن مهدي كتاب ابي عوانة
اثبت من هشيم ذكر معناه واعرابه قوله انبا اي ان ميمونة قوله كانت تكون فيه ثلاثة
اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زايدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام

فلنقط

فلنقط كما نوازيه وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها
قوله تكون حايضا في محل النصب على انها اسم وخبره حايضا يكون خبر يكون الذي يعني متصبر وقوله
لا تصلي جملة محله لقوله حايضا واعرب الكوفيون لا تصلي صفة لحايضا فوجه وفيه اعرابه
حالا واعرب لا تصلي خبرا لكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية
وقعت حالا يقال افترش الشئ البسط وافترش ذراعيه بسطها على الارض قوله بحذاء
بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله مسجد رسول الله عليه السلام اي موضع سجوده
في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله على خمرته بضم الخا المعجمة
وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك
لستر ها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذاها كثيرة سميت خمرة لهذا قوله اصابني
بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول قال فلما ما محلها من الاعراب قلت
النصب على الحال وقد علم ان الجملة هنا الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا يكون بلا
واو فما فهم ذكي استنباط الاحكام منها اذ فيه دليل على ان الحايض ليست بنجسة لانها
لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء ومنها ان
الحايض اذا قربت من المصلي لا يفسد ذلك صلوته ومنها ترك الحايض الصلاة ومنها جواز
الافتراش بحذاء المصلي ومنها جواز الصلاة على الشئ المتخذ من سعف النخل هل سواء كان
منبوغا او كبير ابل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبر بن على سجاجيد
مثمنة مختلفة الالوان والفراش ومنهم من يتسبح له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة
وان كان دوس الحرير جايزا لان فيه زيادة كبر وطغيان ص كتاب ـــــ
التيمم نش اللام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي
رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر الحديث الوارد فيه واما تاخيرها
من الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور من يقال سورة كذا وسورة
كذا والبسملة تذكر بعدها على راس الاحاديث كما يذكر على راس الايات وتستفتح بها
الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام
الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو طهارة عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر
الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره
هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز
نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو
مصدر يتيمم يتيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد يقال ام وتام وتيمم وتيمم بمعنى
واحد والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم
يجري مجرى التوخي يقول تيمم الطيب ما عند كوفاطعمنا منه اي توخاه واجازان يكون
التيمم النعمة والقصد وهذا الاسم كثير جيء صاوا اسما للتمسح بالتراب قال الفراء اصله بمعنى
بالتخفيف وفي التهذيب لابن منصور التيمم التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة
المايدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد
قال الشاعر ولا ادري اذا يممت اوضا اريد الخير ايهما يليني وفي الشرع قصد الصعيد

اعلى المرأة اشمل واسلم وقال ابو علي الطبري من الشافعية يجوز الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والمغوي ابو قطع به السرخسي قال العبيدي لانه وهو اختيارنا ختنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يجوز عند صدره وهو قول الشوري وقال البغداديون عند راسه وقال ليس في ذلك نص ومن قال المحاملي في المجموع والتجريد وصاحبه الحاوي والقاضي حسين وامام الحرمين هي باب شئ اي هذا باب اذا قوي بالتنوين والاضافة لكون لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الاتي في الباب قبله ووجه مناسبته ذكر حديث ميمونة فيه هو النسبة والاشارة الى ان عين الحائض نفسها طاهرة لان ثوب النبي عليه السلام كان يصيب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه عليه السلام حدثنا الحسن بن محمد بن اعرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال نبأنا ابو عوانة عن كتابه قال نبأنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي عليه السلام انها كانت تكون حائضا لا تصلي هي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله عليه السلام وهو يصلي على خمرته اذا سجد اصاب بعض ثوبه شئ لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا اجملوا لانه بعني فصل فلا يحتاج الى ذكر شئ واما على الرواية التي لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الان ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن محمد بن سكن بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي الحافظ البلخاني البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين الثالث ابو عوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقد تكرر ذكره الرابع سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي عليها السلام وهي خاله عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت ميمونة لامها وهي اخت اخيها فيه ذكر لطائفي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عمر انه يقع العين واسمه الوضاح وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور والبخاري واحد منه سماعا وروى البخاري عن حماد وايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قد فات البخاري عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عاد فالحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه بقوله المارودي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زراره وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عمرو عن خالد به واخرجه بن ماجه عن ابن ابي شيبه به وقال بن مهدي كتاب ابي عوانه اثبت من حديثهم ذكر معناه واعرابه قوله انها اي ان ميمونة قوله كانت تكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زايدا كما في قول الشاعر وجيران لنا كانوا كرام

فلنعرها

فلغط كما نوازه وكرام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها قوله تكون حائضا في محل النصب على انها اسم وقوله حائضا يكون خبر تكون التي بمعنى تصير وقوله لا تصلي جملة محله نصب لقوله حائضا واعربه الكرماني لا تصلي صفة لحائضا في وجه ويوجه اعربه حالا واعرب لا تصلي خبرا لكانت والتحقيق ما ذكرناه فوله وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشئ البسط وافترش ذراعيه بسطها على الارض فوله بحذاء بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله مسجد رسول الله عليه السلام اي موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله على خمرته بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذاها كثيرة سميت حصيرا قوله اصاب بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول فان خلفت ما محلها من الاعراب قلت النصب على الحال وقد علم ان الجملة بعد النكرة المثبتة اذا وقعت حالا يكون بلا واو فما فهم ذكي استنباط الاحكام منها ان فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه عليه السلام على ميمونة وهو يصلي وكذلك النفساء وفيها ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضره ذلك صلوته ومنها ترك الحائض الصلاة ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلي ومنها جواز الصلاة على الشئ المتخذ من سعف النخل ان سواكان منسوجا او كبيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والفراش ومنهم من يتخذ له سجادة من حرير تفاعلا عليها مكروه وان كان دوس الحرير جايزا لان فيه زيادة كبر وطغيان ص كتاب التيمم بتشديد اللام فيه على وجوه الاول ان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على الكتاب ظاهر لحديث الوارد فيه واما تاخيرها من الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السور من يقال سورة كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على راس الاحاديث كما يذكر على راس الايات وتستفتح بها الثاني وجه المناسبة بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقيبه الثالث في اعرابه وهو موضوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب التيمم والاضافة فيه بمعنى في اي هذا كتاب في بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر تقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر يتيمم يتيمما من باب التفعل واصله من الام وهو القصد يقول ام وتامم وتيمم وتيمم بمعنى واحد والتيمم اصله من ذلك لانه قصد التراب فيتمسح به وفي الجامع عن الخليل التيمم يجري مجرى الخروج يقول تيمم الطيب ما عند كوفاطمنا منه اي تقوخاه واجاز ان يكون التيمم النعمة والقصد وهذا الاسم شيء حتى صار اسما للتمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يمت بالتخفيف وفي التهذيب لا يوصف والتيمم النعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير من سورة المايدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم في اللغة مطلق القصد قال الشاعر ولا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايها يليني وفي الشرع قصد الصعيد

الطاهر واستعماله بصفة مخصوصة وهو مسح اليدين والوجه لاستباحة الصلاة وامثال
الامر الخامس الاصل فيه الكتاب وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والسنة وهي
احاديث الباب وغيره والاجماع على جوازه المحدث وفي الجنابة ايضا وخالف فيه عمر
ابن الخارث وابن مسعود حواشي النخعي والاسود كما نقله بن حزم وقد ذكر وا رجوعهم
عن هذا السادس ان التيمم فضيلة خصت بهذه الامة دون غيرها من الامم ص
وقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه سقط وقع في رواية الوصيلي قول الله يلاوا وفوجهه ان يكون مبتدا وخبره هو قوله فلم
تجدوا والمعنى قول الله في شان التيمم هذه الاية وفي رواية عنبره بواو العطف على باب
التيمم والتقدير في بيان قول الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استينافيه وهو غير
صحيح لان الاستيناف جواب عن سوال مقدر وليس لهذا محل ها هنا فان قلت ما الدليل
القايل بان واو الاستيناف اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لان الاستيناف
في اللغة الاعادة ولا محل لهذا المعنى ههنا فافهم وقوله فلم تجدوا ماء القراءة بهكذا
في سورة النساء والمايدة وروايه الاكثرين بعلى هن او هو الصواب وفي رواية المغني
وعبده وعن والحموي والمستملي فان لم تجدوا ووقع التصريح به في رواية حماد بن سلمة
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في مصنفها المذكورة قال فانزل
الله اية التيمم فان لم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد الطيب والظاهر ان هذا وهم من حماد
او غيره او قراءة شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة قال الكرماني
الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه بن الاعرابي
وكذلك قاله الخليل وفعلت وفي الجمهرة وهو التراب الذي لا يخالطه رمل وتبعه
سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الطاهر من وجه الارض وقال الزجاج في
المعاني الصعيد وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لان الصعيد
ليس اسما للتراب انما هو وجه الارض ترابا كان او صخرا لا تراب عليه
قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فاعلمك ان الصعيد يكون زلقا وعن قتادة
ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق
الطيب التنظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وآلة العلات
معناه طاهرا قوله وايديكم ابو بحر في رواية ابي ذر زيدوا لفظة منه وفي
رواية كريمة منه وهي تعبير اية المايدة دون اية النساء لان اية النساء ليس
فيها منه ولفظة منه في اية المايدة صرحدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله عليه السلام في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله عليه السلام على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقالوا الا ترى ما صنعت عايشة رضي الله عنها اقامت برسول الله عليه السلام
والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجا ابو بكر ورسول الله عليه السلام واضع
راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله عليه السلام والناس وليسوا على ماء

وليس

وليس معهم ماء فقالت عايشة فعاتبني ابو بكر ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في
خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه السلام على فخذي فنام رسول
الله عليه السلام حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن الحضير
ما هي باول بركتكم قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته سقط مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه اشار اولا الى ان مشروعية التيمم بالكتاب وهو الاية المذكورة
ثم بهذا بالحديث المذكور وذكر رجاله وهم خمسة ذكر واحد بعد واحد وعبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
العقد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر بعد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي
فضل ابي بكر رضي الله عنه عن قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسمعيل
ابن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه
وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيداء قال
ابو عبيد البكري البيداء دنى ابي مكة من ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي
فدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الموحدة وبالمد
وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجيم السين موضعان بين
المدينة ومكة وكلمة او للشك من عايشة رضي الله عنها قوله عقد لي بكسر العين
وسكون القاف وهو القلادة وكل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر السعاقيسي
ان ثمنه كان سبعا او قيل كان ثمنه اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين
وكذلك جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما
وحكى الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب الجامع الضم فيهما قوله فخاصرتي
وهي الشاكلة قوله تركتكم اي تركت كثرة الخير قوله مرارا الى ابي بكر لفظ المعجمة
واراد به ابا بكر بنفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والاول
يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يراد اذ ظاهر العون لان يحيط صورته
ذكره لك او بطريق التهكم ويجوز فيه يال ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر
معانيه قوله في بعض اسناده قال بن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة
بني المصطلق وجزم به لك في كتابه والاستدكار وورد ذلك عن ابي سعد
وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كان فيها
قصة الافك قال ابو عبيد البكري في حديث الافك فانقطع عقد لها من
جزع ظفار فحبس الناس ابتغاءه وقال ابن سعد خرج رسول الله عليه السلام
الى المريسيع يوم الاثنين للبلتين خلتا من شعبان سنة خمس ورجعه ابن
عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن ابن اسحق سنة ست وقال عمر موسى بن
ابن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي انه ابن حبيب قال سقط عقدها في
السنة الرابعة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك
قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل التيمم فقال حدثنا القاسم

ابن حماد نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل وابن بكير نا الحكم عن محمد بن اسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من امر عقد
ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله عليه السلام في غزوة اخرى فسقط
ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه وطلع الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله
وقالت يا ابنية في كل سفر يكون بك عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله الرخصة
في التيمم فقال ابو بكر اياك ما عملت لمسارك قلت اسناده جيد حسن لكن بعض
المتاخرين استبعد سقوط العقد وادعى بعضهم تعدد السفر برواية الطبراني
هذه في المريسيع قال لان المريسيع من ناحية مكة بين خليص والساحل وهذه القصة
كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين
المدينة وخيبر كما جزم به النووي ويرد هذا بما ذكرناه عن ابي عبيد في فصل اللعات
وجزم ايضا ابن التين ان البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا هي ذات الجيش
من المدينة على بريد قال وبينها وبين العقيق سبعة اميال والعقيق من طريق
مكة لا من طريق خيبر وبهذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان نا
لهشام بن عروة عن ابيه من هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة
الابواء انمي والابواء بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث
عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بصاد ومهملتين ولامين
اولاهما ساكنة قال ابكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكره في حرف الصاد المهملة
ووهم فيه صاحب النلويح فزعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب النوضيح
وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة وصلصل ماء قريب من
اليمامة لبني العجلان وصلصل ماء في جوف هضبة حمراء ودارة صلصل لبني عمرو
ابن كلاب وبقربها على دارها ذكر ذلك كله في المعاد المهملة وقال في المعجمة الفلفلة
موضع قوله على التماسه اي لاجل طلبه قوله وليس معهم ماء كذا في رواية الاكثرين
في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية ابي ذر وقوله ما صنعة
عائشة ابي من اقامة رسول الله عليه السلام والناس اسندوا الفعل اليها لانه كان
بسببها قولها فعاتبني ابو بكر وقالت لعائشة الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث
فقال حبست الناس في قلادة اي لاجلها فان قلت لم تعلل عائشة الي بل سمته باسمه
قلت مقام الابوة لما كان يقتضي الحنو والشفقة وعاتبها ابو بكر صار متخايرا لذلك
فلذلك انزلته بمنزلة الاجنبي فلم يقل ابي قوله فقام رسول الله عليه السلام حين اصبح وفي
رواية حتام حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان
عند الصبح ويقال ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان
غاية قعود الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي الى هوة الى
الصبح على غير ماء قلت قوله على غير ماء متعلق بقام واصبح على طريقة تنازع البطليق
واصبح بمعنى دخل في الصباح وبقيامه فلا يحتاج الى ضمير قوله فانزل الله اية التيمم قال
ابن العربي هذه معضلة ما وجوب لها انها من دور لان لا نعلم اي الايتين عنت عائشة
رضي الله عنها وقال ابن بطال هي اية النساء واية المائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية

المائدة

اية المائدة نزلت في الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء واورد الواحدي في اسباب النزول
هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا فقال السفاقسي كلاما طويلا ملخصه ان الوضوء
كان لازما لهم واية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلوة قبل الا بوضوء
وتحيل يحتمل فلما نزلت اية التيمم لم يذكر الوضوء لكونه متقدما متلوا لان حكم التيمم هو
الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول الاية وهو فرض الوضوء ثم نزل بعد هذه
الواقعة اية التيمم وهو تمام الاية وهو وان كنتم مرضى او يحتمل ان يكون الوضوء كان بالسنة
لا بالقرآن ثم انزلا معا فيحتمل عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هو لا
على ما ذكره ابو بكر الحميدي في جمعه في حديث عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قد ذكرنا الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية الى قوله لعلكم تشكرون فلما احتملوا
لما احتملوا لهذا التمر وهذا اذ لا بقية لهذه الاية الكريمة
قوله فتيمموا صيغة الماضي اي فيتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا ماء
وانظاهر انه صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي
انزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغر اسد
والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني
وفي بعضها بالنون قال وفي بعضها الخضير بالالف اللام وهو خطأ قال ابن الاعلام
الذي يدخل لام التعريف جواز افلت انا يدظونها للعلم الوصفية واسيد بن حضير
ابن سماك الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات
بالمدينة سنة عشرين بنوجل عمر رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن
بالبقيع فان قلت في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفي
رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما تضاد قلت قال المهلب ليس
بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه
من طلبها ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين
اليها فلا يكون بينهما تعارض انتهى قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى
عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل ان يكون قوله بعث رجلا يعني
امير على جماعة كما عادته فعبر بعض الرواة ما ناس يعني اسيدا واصحابه وبعضهم بقوله
برجل يعني المشار اليه ويكون قولها فوجده يعني بذلك النبي عليه السلام لا الرجل المبعوث
فان قلت ما معنى قول اسيد قلت لانه كان راعى المبعوثين في طلب العقد الذي
ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي ليس هذه البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها
من البركات والقرينة الحالية تدلان على ان قوله هي يرجع الى البركة وان لم يجر ذكرها
وفي رواية عمرو بن الحارث لقد باركه الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق السبيعي من طريق
ابي ابي مليكة عنها ان النبي عليه السلام قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية
هشام بن عروة الاتية في ابواب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين
خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا
يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى ان عقد وضياع العقد

ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال استقط عند عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي
غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا فقال
الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد رجح ابن ابي شيبة
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال لما نزلت اية التيمم اذ كويف اصنع الحديث
فهذا يدل على انها حرجت من غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة
وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان شاء الله تعالى ان البخاري يرى ان غزوة
ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان وقت
اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من
طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وتقدم ذكره من غريب قوله
فبعثنا البعير الذي انا عليه الذي كنت عليه حالة السير فرحلناه فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل
على ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه قلت وفي رواية عمرة في الباب الذي
يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللبخاري في فضل عائشة
من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داود فبعث
اسيد بن حضير ونفرا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيد اكان راس
من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك يسمى في بعض الروايات دون غيره وكذا اسند الفعل
الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا وترك اية التيمم
واراد وا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير محل هذا من قوله من رواية
عروة الاتية فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي
يحتمل ان يكون قد علم وجودها هو النبي عليه السلام وقد بالغ الداودي في توهيم رواية
عروة ونقل عن اسحيل الخافي انه حمل العنصر فيها على عبد الله بن نمير وقد بان
بذلك ان لا تخالف الروايتين ولا وهم فان قلت في رواية عمرو بن الحارث
سقطت قلادة لي فمن رواية عروة الاتية عنها انها استعارت قلادة من اسما بعني
اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق بينهما قلت اضافة القلادة الى عائشة
لكونها في يدها وتصرفها واليها سما لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك في رواية عروة
المذكورة كما ستقط منه من الاحكام الاولان بعضهم استدل منه بجواز الاقامة
في المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيها وفيه نظر لان المدينة كانت
قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل ان النبي عليه السلام لم يعلم بعدم الماء في الركب
وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي
للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الثاني فيه
سكوت المراة اليها وان كان لها زوج واما شكوى الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي
عليه السلام كان نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا ويحتمل ان يكون ان يشكوا امر
الى ابي بكر دون النبي عليه السلام خوفا على خاطر النبي عليه السلام من تغييره عليها الثالث
فيه سنية الفعل لمن كان سببا فيه لقولهم الا يرى ما صنعت بعني عائشة الرابع
فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة
المباشرة الخامس فيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كثيرة خارجة عن بيته وبيت

بذلك تاديبها من له تاديبها وان لم ياذن له الامام السادس فيه استحباب الصبر لمن نالته مايوجب
الحركة او يجعل به التشويش لنايحرك المصلي او قاعدا او مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال
على ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه الثامن فيه ان طلب الماء لا يجب
الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلوة فالتمس
الماء التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استعظموا
نزولهم على غير ماء ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن التين معلوم عند جميع اهل
المغازي انه عليه السلام لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يرفع ذلك الا جاهل او
معاند قلت اذا كان الامر كذلك فما الحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل
به قلت ليكون فرضه متلوا بالتنزيل ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء نزل قديما
فعملوا به ثم نزلت بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من
اطلاق الكل على البعض لكن في رواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا
الحديث فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله تشكرون يدل على ان
الاية تدل جميعها في هذه القصة وكان كان الوضوء بالسنة لا بالقران اذ لا يتراتى
معا فتعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب
الهبات ان الاسلع الاعرجي الذي كان يحمل النبي عليه السلام قال للنبي عليه السلام يونا
ابن جنب وليس عندي ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف وبين ضعفه انه
يحتمل ان يكون قضية الاسلع واقعة في قضية سمعوا العقد لانه كان يخدم النبي
عليه السلام وكان صاحب داخلته فاتفق لاهذا الامر عند وقوع قضية سمعوا
العقد الحاشر فيه دليل على وجوب الميه في التيمم لان معين تيمموا اقصدوا وهو
قول فقهاء الامصار الا المزني واما ذ فرا الحاوي عشر فيه دليل على انه مستوعب
فيه الصعيد والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه على الامصار بالحجاز والعراق
والشام واليمن والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابنه مسعود رضي الله عنهما
يقولان لا يجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وذهبا الى ان الجنب لم يدخل فيما لعذر المراد بقوله
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا فلم يتعلقا بقولها واحد من الفتها للاحاديث الثابتة في تيمم الجنب
الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر
فذهب مالك واصحابه الى ان التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تضرر استعماله
لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت ابو عمر هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال
الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري وقال
ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي
ايضا الليث والطبراني اذا عدم الماء في الحضر مع خوف فوت الوقت الصحيح والسقيم
يتيمم ويصلي ويعيد وقال عطاء بن رباح لا يتيمم المريض اذا وجد الماء ولا غير المريض قلت
قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوت الوقت
الثالث عشر فيه جواز السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كانت

لواحد نسا فله ان يسافر مع ايتهن شاء ويستحب ان يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اقر
معه وعند مالك والشافعي واحمد القرعة واجبه الرابع عشر فيه دليل على حرمة الاموال
الحلال ولا بضيعها وان قلت لا تربي ان المتعدي تمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه
الخامس عشر فيه جواز حفظ الاموال وان ادى الى عدم الماء في الوقت السادس عشر
فيه جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن صاحبها السابع عشر فيه
جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمالها للتلاوة تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه
جواز وضع الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة
لاجل المصلحة لقول عايشة رضي الله عنها فلا يمنعني من التحرك الا امكان رسول
الله عليه السلام على فخذي العشرون فيه دليل على فضيلة عايشة وابيها رضي الله
عنهما وتكرار البركة منهما ص حدثنا محمد بن سنان قال انبا هشيم ح وحدثني سعيد بن
المفضل قال انبا هشيم قال انبا يسار كال يا يزيد الفقير قال انا جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت
بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلاة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ش مناسبة ايراد هذا الحديث
ومطابقته لترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ذكر رجاله
وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي
بفتح العين المهملة والواو وبالقاف البا هلي البصري ثم ي وداود كتاب العلم تفرد به
البخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين وسكون الياء اخر الحروف بن بشير
وبفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال سن عمرو بن كثير بن دينار
يصلي الفجر بوضوء عشا الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
وثمانين ومايه ببغداد الثالث سعيد بن المقبري بفتح الميم وسكون القاف
المعجمة ابو عثمان البغدادي مات باصل حمبوت سنة اربع وثلاثين ومايتين
الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالراء ابن ابي سيار
ورد ان ابا الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومايه
الخامس يزيد هو الزيادة ابن صهيب مصغرا المخفا الفقير عند الغني ابو عثمان
الكوفي احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل له الفقير لانه كان يشكو
فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير مكسور فقار ظهره ويقال
له فقير بالتشديد ايضا السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب
الوحي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه رفع اشارة الى
التحويل من اسناد الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة تسعة
احدهما محمد بن سنان والاخر سعيد بن المقبري وفيه ان سيارا المذكور متفق على
توثيقه واخرج له الاية الستة وبخرجهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا
منهم منهو من كبار اتباع التابعين ولهم شيخ اخر يقال له شيار لكنه تابعي شامي اخرج له

النسوي

النسوي وذكره بن حبان في الثقات وروى معنى حديث الباب عن ابي امامة وليس
في الرواية كما ليس سيارا هذا في الحديث وربما يغيبتهما من لا وقوف له في الكتب وهذا
في نفسه فيتوهمان في الاسناد اختلافا وليس كذلك وقد تقدم صنعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى
وابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسايي في الطهارة بما موفي الصلاة ببعضه عن الحسن
ابن اسمعيل به ذكر لغاته ومعانيه قوله اعطيت خمسا اي خصصت خصالا وعند مسلم
من حديث ابي هريرة فضلت على الانبيا عليهم السلام بست اعطيت جوامع الكلم
ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا وارسلت الى الخلق
كافة وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس
بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
لنا طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا وعند النسايي واوتيت
هؤلاء الايات اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي ولا يعطى
منه احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه
جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وعن ابي امامة ان نبي الله عليه السلام
قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم بارفع جعل الارض كلها
لي ولامتي طهورا ومسجدا اني بما ادركت الرجل من امتي الصلوة فعنده مسجده
وعنده طهوره ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر فقذف في قلوب
اعدايي الحديث وفي حديث ابن عباس عند ابي داود واوتيت الكوثر وفي حديث
علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت
امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
صلى الله عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث العباس ابن اخت القوم فضلت
على الانبيا عليهم السلام ارسلت الى الناس كافة واذخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب
يطهد امامي وشهد اخلفي وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحلت لي الغنايم قلت
السابب المذكور هو ابنة يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر قيل انه ليثي كما بين
وقيل انه اندي كندي حليف بني اميه ولد في السنة الثانية وحنك في الصبيان الى ثنية
الوداع تبليغ النبي عليه السلام فتقدم من تبوك وشهد حجة الوداع وتوفيت بخالته
وهو وضع الى النبي عليه السلام فدعى له ومسح براسه وقال تطوت الى خاتم النبوة وهو
تاتخ بنيسابور لكاكم واحل الاخماس واذا تاملت وجدت هذه الخصال التي عشرة
خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى ان الذي اختص به نبينا عليه السلام من بين سايو الانبيا عليهم
السلام ستون خصلة فان قلت بين هذه الروايات تعارض لان المذكور فيها الخمس
والست والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض وانما هذا من توهم
ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل
هذا اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون
ومرة اخرى ثلاثون فان من عنده ثلاثون صدق على ان عنده عشرين وعشرة فلا
تعارض ولا ينافي ذلك ويجوز ان يكون الله سبحانه وتعالى اعلمه ثلاثا ثم خمسا ثم ستين قلت

بيان السابب

حاصل هذا ان التخصيص على الذي بعده لا بد على نوح عليه السلام وقد علم في موضعه فحينئذ لم يعطهن احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبله بهذه الخمس لان نوحا عليه السلام بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم تحل واحدة منهن قبله احد واما كونها مسجدا فلم يات ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة وزعم بعضهم ان نوحا عليه السلام يجد خروجه من السفينة كان مبعوثا الى كل من في الارض لانه لم يبق الا من كان موحدا وقد كان مرسلا اليهم واجيب بان هذا التعميم الذي في رسالته لم يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بعلاكه سائر الناس وعموم رسالة نبينا عليه السلام في اصل البعثة وزعم بعضهم انه كان في الزمان الاول اذا بعث نبي لقومه بعث غيره الى اخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فلما بعث نبينا عليه السلام فانه انفرد بالبعثة فصار بعثه كالكل من هذا الوجه احتج من قال بعموم رسالته بما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فدل على انه كان مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اوليته وليس معناه انه يكون مرسلا مخصوصا بتخصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح عليه السلام الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لو لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلك كلهم بالغرق الا اهل السفينة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثناء لمدة نوح وعلم نوح عليه السلام بانهم لم يعمروا فعجل في من لم يعمر من قومه وغيرهم قيل هذا يخطىء حبيشي ولكن لم يفعل انه نبي في زمن غيره قلت انه قد بلغ جميع الناس دعاوه قومه الى التوحيد فيما دعا الى الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا ذهب يحيى بن عطيه في تفسيره سورة هود عليه السلام وغيره ممكن ان نبوته لهم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته وقال القشيري قد صح ان الله تعالى يجوز ان يكون عاما الا ان منهم من قايل غير قومه على الشرك ولم يكن التوحيد لازما لهم لم يتبا بهم قلت فيه خطا لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا من هو من قومه فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم قلت وفيه خطا ايضا لانه يكون بعثته عامة لقومه لكونهم هم الموجودين وعند في جواب اخر وهو جيد ان شبا الله تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله خضوع بالرعب زاد ابو ماجة نقذف في قلوب اعدايي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين المهملة وفتح الواو بن عامر والكسايي بفتحهما والباقون بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملاته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعاني وحكي عن ابي طلحة ارعبته ورعبته فهو مرعب وفي المحكم فهو رعيب ورعبه ترعيبا وترعابا وترعب وفي الجامع للسفاقسي ورعبه فانا راعب ويقال الرعب فهو مرعوب والاسم الرعب بالضم وفي الرعب لابن التياني رجل رعب ومره نصب وعيب قد رعب ورعب قوله مسيرة شهر والنكته في جعل الغاية شهرا انه لم يكن بعده وبين احد من اعدايي الكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص السجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد

من المسجد هو المسجد المعروف الذي يصلي فيه القوم فاذا كان جوازها في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال التابعي عباض كان قبله من الانبيا عليهم السلام انما يباح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنايس وقيل في مواضع يتيقنون طهارتها من الارض وخصت هذه الامة بجواز الصلاة في جميع الارض الا في الموانع المستثناة بالشرع او موضع يتيقنه نجاسته فان قلت كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة قلت ذكر مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي عليه السلام حيث كان يجوز له ان يصلي في موضع ادركته الصلاة فيه وكذلك اليتيم منه ولم يكن لعيسى عليه السلام الا الصلاة دون التيمم قوله قايما رجل لفظ اي مبتدا متضمن معنى الشرط وقيل معناه فليتيمم قوله ولغفله ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فاسيل خبر المبتدا او دخول الفا فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور قوله من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كاين من امتي وقوله ادركته الصلاة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة رجل وقوله الغنايم وفي رواية الكشميهني الغانم والغنايم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والغانم جمع مغنم وقال ابو عمر في الغنيمة والمغنم يتعين واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم ياذن له في الجهاد فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن له فيه لكن كانوا اذا غنموا شيا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فرفعته وقيل المراد انه خص بالتنصيص من الغنيمة بجميع فعلها كيف شاء والاول اصوب وهذا ان من معني لم يحل لهم املا قوله الشفاعة هي سوال فعل الخير وترك الضرر عمن الغير لاجل الغير على سبيل المصراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المزني وعلمت ان الشفاعة الدعا والشفاعة كلام الشفيع للملك عند حاجة نيابة لغيره وعن ابي الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة اي مع ارداد عملا الى عمل وفيها لجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت الفلانا اذا كان له عند سلاك فشفعت له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في ازاحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في رجوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيها سوال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه ذرة من ايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال قوم الجنة بغير حساب وهو الذي يختصه به عليه السلام قوله وبعثت الى الناس كافة عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسعدوا الاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ذكر استنباط الاحكام الاول قاله بن بطال فيه دليل ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المخبر بالغيب مساعدة الغير مبينة له دافعه لما يخشى من اخبار الاحبار وهي القران العاقد وخصص الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام بتلك معجزته ليتاد عوته ووجوب قبولها على من بلغته الى اخر الزمان الثاني فيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع فواحد يوم القيامة الا شفع فيه كل نبي شفع وليس فيه ذكر لمن قبله من الانبياء عليهم السلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلاة فليصل يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذا قدر ذكره

من المجد

الصلوة في موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او حجر او غيرهما وقال النووي اصح منه مالك
وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وقال ابو عمر اجمع العلماء على ان التيمم بالتراب
ذي الغبار جايز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحجر المحض كالمشيش والشجر والثلج والمطبوخ
كالجص والاجر وقال النووي والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج
والجمد ونقل النقاش عن ابن علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق
منعه بالسباخ ويجوز عنده بالتراب والرمل والحجر الاملس المنسول والجص والنورة والزرنيخ
والكحل والكبريت والنوشادر والطين الاحمر والاسود والابيض والحايط المطين والجص
والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين
الرطب وفي المدونة يجوز بالملح الجبلي وفي كافي ابن عبد البر لا يجوز على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز
بالاجر من ظاهر الرواية وشرط الكرخي ان يكون مما لم تمسه النار وفي المحيط لا يجوز بمسبوك
الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف اذا كان
من طين خالص وفي الزعفراني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها
ما دام على الارض وذكر ابن شاس في الجليلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جبس
وحكى وجه اخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل في التيمم
وعند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب الشافعي واحد لا يجوزه
الا بالتراب الذي احتجا بحديث حذيفة عند حلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عنه بما يقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة
وقال القرطبي ولا يظن ان ذلك مخصص له فان التخصيص اخراج ما تناوله العموم
عن الحكم ولم يخرج بهذا الخبر شيأ وانما عين واحدا مما تناوله اللفظ لانه موافقة في
الحكم وصار مثابة قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى من كان عدوا لله
وملايكته ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى
على جهة التشريف وكذلك ذكر التربة في حديث حذيفة وتعال الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب ممنوع لان تربة كل ما كان نابتا فيه من تراب وغيره وقال
بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره
وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرنا
الا ان على ان تعبير لفظ التراب في الحديث المذكور لكونه امكن واغلب لا لكونه
مخصوصا به على انا نقول التيمم يا سم الصعيد وهو وجه الارض وليس يا سم
للتراب فقط بل هو وجه الارض تراب كان او منع الا تراب عليه او غيره الرابع فيه
ان الله اباح للنبي عليه السلام ولامته كما ذكرنا ص ـــــ اذا لم يجد ماء
ولا ترابا اشار ابي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم
به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي بلا وضوء ولا تيمم او فيه مذاهب للعلما
على ما نذكره عن قريب ان شاء الله وجه المناسبة في تعقيبه هذا الباب على بقية الابواب
بعد ذكر كتاب التيمم هو انه صدر ولا بد ذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده
حكم من لم يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض
النسخ ذكر بعد قوله كتاب التيمم باب التيمم في الحضر ثم ذكر بعده باب اذا لم يجد ماء

ولا ترابا

ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكر اولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه
في الحضر ثم ذكر حكم عادم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل
هذه النكتة احد من الشراح ص حدثنا ذكريا بن يحيى قال نا عبد الله بن نمير قال نا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا
ذلك الى رسول الله عليه السلام فانزل الله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية لكي والمسلمين
فيه خير اشير وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهر في قوله فادركتهم الصلاة وليس معهم
ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا
ايضا لعدم علمهم به فكانهم لم يجدوا ترابا اذ كان حكم حكم العدم عندهم فصاروا كانهم
لم يجدوا ماء ولا ترابا فاذا فات رد الطعام وجيء من حديث عروة عن عايشة قالت
اقبلنا مع النبي عليه السلام من غزوة كذا كنا بالعرس قريبا من المدينة تفصت من
الليل وكانت علي قلادة قد سمط بثلاثة اسره فجعلت انفض فخرجت من عنقي فلما
نزلت مع النبي عليه السلام لصلوة الصبح قلت يا رسول الله حرت قلادتي فقام الناس
ان اناخكم ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاستغلوا
بابتغايها الى ان حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يتيمموا واعلى ما فهم من
تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم على جلدة فبلغ ذلك رسول الله
عليه السلام فانزلت اية التيمم آنئذ وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث قد يفتح
بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كلا تيمم لعدم نزول المنن حينيذ
فكانوا فصاركانهم صلوا بغير طهور ويويد ذلكما رواه الطبراني في الكبير من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت
من عنقها فابتغوها فوجدوها فحضرت الصلاة فصلوا بغير طهور الحديث وقوله
تعالى طهورا تتناول الماء والتراب قد علم هذا ان التيمم الذي يتيمموا على اختلاف
صفة كان حكمه حكم العدم الا يرى انه لو كان معتبرا له ومعتدا قبل نزول الاية
لما سال عمار رضي الله عنه الذي هو احد من يتيمم ذلك التيمم المختلف فيه رسول الله
عليه السلام عن صفة التيمم فسوال له هذا انما كان بعد تيممه بذلك التيمم فان قلت
هذا التيمم المختلف هل عملوه باجتهاد ورايي من عندهم ام بالنسبة قلت الظاهر
انه كان باجتهاد منهم فيرجع هذا الى المساله المختلف فيها وهي ان الاجتهاد في
عصره عليه السلام هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين
ومنهم من منعه مطلقا وقالت طايفة يجوز للغايبين عن الرسول عليه السلام دون
الحاضرين ومنهم من جوزه اذا لم يوجد مانع ذكر رجاله وهم خمسة الاول ذكريا بن
يحيى هكذا وقع في جميع الروايات ذكريا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشيء
هو مشتهر به والحال انه روى عن اثنين كل منهما يقال له ذكريا بن يحيى احدهما ذكريا بن
يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومايتين والآخر
ذكريا بن يحيى بن عمرو الطائي الكوفي ابو السكين بضم السين المهملة وفتح الكاف مات
ببغداد سنة احدى وخمسين ومايتين وكلاهما يروي عن عبد الله بن نمير فذكر بهذا

يتيمها والامامة شبها فقدم على بشر ملوقال الكرابيسي فلا يرجب الاشباه بينهما فقد جاء في احاديث
وصحته وصيل النسائي والطحاوي الي الاول قال الخطابي حدث البخاري عن زكريا البلخي
في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي اسكين في العيد ين وقال الطحاوي البلخي يروي عن
عبد الله بن نمير في التيمم النبي وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
وابي هذا مالطا وحفظ لان كتبه في الثاني عبد الله بن نمير بضم النون بعدها راء ثم ياء
واسمه واسم ابيه مالك الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
الخامس عائشة رضي الله عنها وذكر الطابي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه الصنعة فهو صنعتين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر نعة
ما فيه من العنعنة وغيرها قوله من اسمائها اخت عائشة رضي الله عنها وهي المسبة
في ذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز العتيا بالاشارة فان قلت قالت عائشة
في الباب السابق استعلم محمد لي منها من هذا انه كان لعائشة وههنا انها اسعارت
من اسماء قلت انما اضافته الي نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها
قوله فهلكت اي فضاعت قوله رجلا هو اسيد بن حضير قوله فوجدها اي ضالتها
ولا منافاة بين قوله فبعثنا في طلبه هنا العقد تحت البعير وبين قوله فوجدها لان
لفظ اصبنا عام بشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها اصبنا
قوله فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي وفيه دليل
على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسالة والثانية لا يجب عليه الصلاة
ولكن يستحب وجب عليه القضاء سواء صلى او لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه
محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع تحرم الصلاة ولا يجب
الاعادة وبهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا وبعضهم هذا الحديث
فانه لم ينقل عن النبي عليه السلام ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة وقال ابن بطال اليمم
مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه مثل هذه الصلوة قياسا على الحايض وقال
ابو عمر قال خواص اصحاب ابي حنيفة من مذهب مالك ان كل من لم يقدر على الماء ولا
على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه المدنيون عن مالك وهو
الصحيح قال ابو عمر كيف اعتدم على ان جعل هذا قولا على خلافه جمهور السلف وعامة
الفقهاء وجماعة المالكيين فكانه قائل على مالك وهو عن مالك فيمن كتمه الرائحة حبسه
تمنعه من الصلوة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير المغلول والمريض
الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع طبع التيمم لا يصلي ولا خروج الوقت حتى يجد الماء فيتوضا
او التيمم سبيلا وعن اشهب في احدى روايتيه احدهما هكذا والاخرى يصلي ويعاد اذا قدر
وهو الشهر عنه وقال ابو حنيفة المجبوس في المصر اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم
يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي في القول القديم يصلي ويعيد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في قول وعبد المجبوس في المصر تراب نظيفا صلى واعاد وقال
زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد ترابا نظيفا بنا على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم
يتيمم فيما قرب اذا استنظيف او على وجه الارض لم يكن عليه اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر
اما الزمني فاذا لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على الطهارة

باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت العلوة ونحوه اي هذا
باب في بيان حكم التيمم في الحضر الي اخره ذكر قيدين احدهما فقد ان الماء والاخر خوفه
خروج وقت الصلاة ويدخل فقد ان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو ما اذا
وجده في بير وليس عنده آلة الاستقاء او كان بينه وبينه سبع او عدو او الناسبة
بين البابين من حيث ان اباب الاول كان في عادم الماء في السفر وهذا في عادم الماء
في الحضر وجواب اذا المحذوف يدل عليه ما تقدمه تقديره اذا لم يجدا الماء وخاف وقت
الصلاة يتيمم وبه قال عطاء ش اي وبما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر اذا خاف فوت
الوقت يتيمم قال عطاء بن ابي رباح وقال بعضهم اي بهذا المذهب قلت المعنى الذهب
يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وبهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه موصولا عن عمر عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كنت في المصر وحضرت
الصلاة وليس عندك ماء فانظر الماء فان خشيت فوت الصلاة فتيمم وصل قال
الكرماني ويقوى عطاء قال الشافعي قلت فمذهبه هنا جواز التيمم لعادم الماء في الامصار
ذكره في الاسرار وفي شرح الطحاوي التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا
خاف فوت صلاة الجنازة ان تعوضا والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالثة
عند خوف الجنب من البرد بسبب الاغتسال وقال الامام العيني من عدم
الماء في المصر لا يجزيه التيمم لانه قادر قلت الاصل جواز التيمم لعادم الماء سواء
كان في المصر او خارجه لعموم النصوص وفي كتاب الاحكام لابن بزيدة الحد صنر
الصحيح فقدم الماء هل يتيمم ام لا قالت طايفة يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن
وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعادم الماء
وهو يرجوه ان يوخر الصلاة الي اخر الوقت ليتمكن من الوضوء لانه ايا كمل الطهارتين وعن
محمد ان خاف فوت الوقت يتيمم وفي شرح الاقطع التاخير عند ابي حنيفة ويعقوب
حتم كانه يشير الي ما رواه الدارقطني من حديث ابي اسحق عن علي رضي الله عنه اذا اراد
احدكم الرجل في السفر يلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان لم يجد الماء يتيمم ثم صلى
وقال ابن حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يعجل
ولا يوخر ولكن في وسط الوقت وقالوا معنى ان يقف لوجود الماء قبل خروج الوقت
اخره اي وسط الوقت وان كان موقنا انه لا يجد الماء حتى يخرج الوقت فليتيمم في اول
الوقت ويصلي وعن الاوزاعي مثله لكن سوا وعند مالك اذا اوجد الحاضر الماء في الوقت
هل يعيد ام لا فيه قولان في المدونة وقيل انه يعيد ابدا ش وقال الحسن في المريض
عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم ش اي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء
وفي بعض النسخ ما يلا لام قوله من يناوله اي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز
عند الشافعي وان وجد من يناوله بالموصل الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب
عليه القضا قوله يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الحسن وابن سيرين قالا لا يتيمم ما رجى ان يقدر على الماء في الوقت وهذا في المعنى ما
ذكره النخعي سلفا صوا قبل ابن عمر رضي الله عنهما من ارهنه بالجرف لحضرت العصر ثم يزيد
النهم فظني لم ادخل المدينة والشمس من نفعة فلم يعد شيء الكلام فيه على انواع الاول ان هذا

التعليق في موطأ مالك عن نافع اذا اقبل بعمود عبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد
الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر بالنظائر ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه اليهقي من حديث عمرو
ابن محمد بن ابي زنين نبا هشام بن حسان عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله ان النبي عليه
السلام تيمم وهو ينتظر ابيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال لعمرو بن محمد
باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ابنا بن
صاعد نا ابن زنبور نبا فضيل ابن عياض عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو
على ثلاثة اميال من المدينة وفي خبر عمر بن زبارة من طريق موسى بن ميسرة عن ابن
عمر مثله النوع الثاني ان الذي ذكره هذا موقوفا مختصرا فلم يذكر فيه ذكر التيمم مع
انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت لعل النبي
يظهر لي ان تركه لهذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه وليس
لوجه تميز هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو
ما يجري فيه السيول والكلئة من الارض وهو جمع جرف بكسر الجيم وفتح الراء وزعم
الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كانت المسلمون
يعسكرون اذا اراد وا الغزو وزعم بن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به
مال عمر واهل المدينة ويعرف بير حبيهم وبير حمل قوله بمزيد النعم قال الشاقصي
رونياه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل من خشبه
او عصي يعترض صدور الابل فتمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم
لا كانوا لا يحبسون فيه الا بل والمربد فضاء وراء البيوت توثق به والمربد كالجرة
في الدار ومربد النمر جبر بنه الذي يوضع فيه بعد الجداد ليبس وقال سيبويه هو
اسم كالمطبخ وانما مثله به لان المطبخ يبس وقال السهيلي المربد والجريد والمسطح
والبيدر والاندر والجرجاز لغات بمعنى واحد مقوله التيمم بفتح التون والعين وهو
المال الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو
يقتضي جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر
الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت
الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس
مرتفعة يحتمل ان يكون مرتفعة حملا لانه والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن
ان لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فيتيمم في ذلك الا جتها د وقال ابن القاسم من
رجي ادراك الماء في آخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد فيما لوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا اقوال سمنون في شرح الموطا كان بن عمر يتوضأ لوضوء
عيد هذا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان بن عمر يرى ان الوقت
الحاد خل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وصل حدثنا يحيى بن
بكير قال نبا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عمر امولى بن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي جهيم بن
الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بير جمل فلقيه رجل

فسلم عليه فلم يرد عليه النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام وجه مطابقته لهذا الحديث للترجمة هو ان النبي عليه السلام لما تيمم في الحضر
لرد السلام وكان له ان يرده عليه يتيمم دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة
في الحضر فله التيمم بل ذلك اكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام
بغيرهما ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة
الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز روى ابي هريرة تقدم في باب
حب الرسول من الايمان الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله العامري مات
بالمدينة اربع ومائة السادس عبد الله ابن يسار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف
السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء
اخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم
الصحابي الخزرجي والنجاري حدث عنه ويروي ابو جهيم بالالف واللام وقال
الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحا
وابو جهم عبد بن جهيم بحال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمد واحد وكذا
قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما بن عبد البر اثنين وعن بن ابي حاتم عن ابيه قال
ويقال ابو الجهم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون هذا يكون لفظه ابن في متن
الحديث وابيه لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص
اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجا وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري
قلت ابو الجهم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهم عبد الله بن جهيم ذكر ابن
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن
في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول بصريون ونصفه
الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث
والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى لاولاد ها وقد روى ابن اسحق
هذا الحديث وقال مولى عبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة
وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عمير ولا الصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيهما رواية
الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو
عطا بن يسار التابعي المشهور روى عنه مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار
وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين
وذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود
فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي
فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو
موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا
وهو ابو الجهيم مصغرا ورواه البغوي في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي

الجهيم

التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كان بالمربد نزل عبد
الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الشافعي عن سفيان
ابن عيينة عن ابن جعدان عن نافع عن ابن عمر بلفظه ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة قال الشافعي والجرف قريب من المدينة ورواه اليهقي من حديث عمرو
ابن محمد بن ابي زنين نبا هشام بن حسان عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله ان النبي عليه
السلام تيمم وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد به عمر بن محمد
باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ابن
صاعد نا ابن زنبور نبا فضيل ابن عياض عن ابن جعدان عن نافع ان ابن عمر تيمم وصلى وهو
على ثلاثة اميال من المدينة وفي خبر عمر بن زرارة من طريق موسى بن ميسرة عمن بن
عمر مثله النوع الثاني ان التي ركب ذكر هذا امرا فيما مختصرا فلم يذكر فيه ذكر التيمم مع
انه لا يطابق ترجمة الباب الا به وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت الذي
يظهر لي ان تركه لهذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واسنح الامر عليه وليس
له وجه معين هذا الثالث في لغاته فقوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو
ما يجري فيه السيول والكلة من الارض وهو جمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء وزعم
الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كانت المسلمون
يعسكرون اذا اراد وا الغزو وزعم بن فرقول انه على ثلاثة اميال الى جهة الشام به
مال عمر واهل المدينة ويعرف بير حشم وبير حمل قوله بمربد النعم قال الشافعي
وتنياه بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي المحكم المربد محبس الابل وقيل من خشبه
او عصى يعترض صدور الابل فيمتنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم
لا ما نوا لا يحبسون فيه الابل والمربد فضاء وراء البيوت تربط به والمربد كالجرة
في الدار ومربد النعم جعد بنيه الذي يوضع فيه بعد الحداد ليبس وقال سيبويه هو
اسم كالمطح وانما شبله به لان المطح يبس وكان السهيلي المربد والجريد والمسطح
واليدر والاندر والجرجاز لغات بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو
المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل الرابع في حكم الاثر المذكور وهو
يقتضي جواز التيمم للحضري لان من يجيز التيمم في السفر يقصره على السفر
الذي يقصر فيه الصلاة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر بالمربد لانه خاف فوت
الوقت قيل لعله رجا فوات الوقت المستحب وهو ان تصفر الشمس وقوله والشمس
مرتفعة يحتمل ان تكون مرتفعة على الانف والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن
ان لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فيتيمم على ذلك الا جنبا وقال ابن القاسم من
رجي ادراك الماء في اخر الوقت فتيمم في اوله وصلى اجزاه ويعيد فيما لوقت استحبابا
فيحتمل ان ابن عمر كان يرى هذا قال سحنون في شرح الموطا كان ابن عمر يقول ان الوقت
عنده هنا لكل صلاة فجعل التيمم عند عدم الماء عرض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت
الحاد خل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لتعلم له تعالى لم تجدوا ماء فتيمموا اصح حدثنا يحيى بن
بكير قال نبا الليث عن جعفر بن ربيعة عمن لا اعرفه عن سمعته عمرا مولى بن عباس قال
اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي عليه السلام حتى دخلنا على ابي جهيم بن
الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو جهيم اقبل النبي عليه السلام من نحو بير جمل فلقيه رجل

فسلم عليه فلم يرد عليه النبي عليه السلام حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه
السلام وجه مطابقته لهذا الحديث للترجمة هو ان النبي عليه السلام لما تيمم في الحضر
لرد السلام وكان له ان يرده عليه يتيمم دل ذلك انه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة
في الحضر انه له التيمم بل ذلك اكد لانه لا يجوز الصلاة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز الام
بغيرها ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله بن بكير
القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة
الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز وروايته ابي هريرة تقدم في باب
حب الرسول من الايمان الخامس عمير مصغر عمرو بن عبد الله العامري مات
بالمدينة اربع ومائة السادس عبد الله ابن يسار بفتح الياء اخرا الحروف وتخفيف
السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء
اخرا الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم
الانصاري الخزرجي والبخاري حدث عنه ويروي ابو الجهيم بالالف واللام وقال
الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهيم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة
وابو جهم عبد بن جهيم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهيم وابن الصمة واحد كذا
قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال
ويقال ابو الجهيم هو الحارث بن الصمة فعلى هذا يكون هذا يكون لفظه ابن في متن
الحديث زيادة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اخر انه لا اسمه وفي الصحابة شخص
اخر يقال له ابو الجهيم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري
قلت ابو الجهيم هذا هو الذي قاله الذهبي ابو جهم عبد الله بن جهيم ذكر الثاني
السنادة فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ولكن
في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول بصريون ونصفه
الثاني مدنيون وفيه عمير مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث
والدة ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى لاولاد ها وقد روى ابن اسحق
هذا الحديث وقال مولى لعبيد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة وابن لهيعة له
وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عمير الصواب
اثباته وليس له في الصحيح غير هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل وفيهما رواية
الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع والعنعنة وفيه عبد الله بن يسار هو اخو
عطاء بن يسار التابعي المشهور روى عنه مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار
وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين
وذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود
فيه عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن سعد عن ابيه عن جده واخرجه النسائي
فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب بن الليث به ومسلم ذكر هذا الحديث منقطعا وهو
موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن ابن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا
وهو ابو الجهيم مصغرا ورمز البخاري في شرح السنة باسناده من حديث الشافعي

عن ابراهيم بن محمد عن ابي الحويرث عن الاعرج عن ابي جهيم بن الصمة قال اقبل رجل على النبي عليه
السلام وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام الى الجدار فحته بعصا كانت معه ثم رد
وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على قال هذا حديث حسن ذكر معناه
وما ورد فيه من الروايات قوله من تخوم بين جبل اي من جهة الموضع يعرف بسبب الجبل
بالجيم والميم المفتوحتين وبروي بسبب الجبل بالالف واللام وكذا في رواية النسائي
وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله فلقيه رجل تقدم ابو الجهيم
الراوي وقد صرح به الشافعي في حديثه الذي ذكرناه الان قوله فلم يرد يجوز في دال الله
الحركات الثلاث الكسر لانه اتى بثم فصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء فتحوا قبل
على الجدار بالالف واللام للعهد اي جدار هناك والجدار كان ماجا فلم يحتج الى
الاذن في ذلك او كان مما وكل غيره وكان لا منافاة وفي رواية الطبراني في الاوسط
حتى اذا كان الرجل ان يتوارى في السكة ضرب يديه على الحايط فمسح ذراعيه ثم رد على
الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر وعند ابي داود من
حديث جيهم عن ابن الهاد انا فعاجلته عن ابن عمر قال اقبل رسول الله عليه السلام
من الغايط فلقيه رجل عند بير جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله عليه السلام حتى اقبل
على الحايط فوضع يده عليه ثم مسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند
صحيح عن ناضح عنه ان رجلا من على النبي عليه السلام وهو يبول سلم عليه الرجل فلم يرد عليه
السلام فلما جاوزه ناداه عليه السلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان تذهب
فتقول اني سلمت على النبي فلم يرد علي فاذا اتيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل
لا ارد عليك وعند الطبراني من حديث البراء انه سلم على النبي عليه السلام وهو يبول فلم
يرد عليه حتى فرغ وعنده ايضا من حديث جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت
على النبي عليه السلام وهو يبول فلم يرد علي ثم رد على بئر دخل الى بيته فتوضا ثم خرج فقال وعليك
السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي عليه السلام وهو
يتوضا فسلمت عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوءه قال انه لم يمنعه من ان ارد عليك
الا اني كنت على غير وضوء او اخرجه الطحاوي ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضا، ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهارة طهر او على طهارة واخرجه النسائي وابن ماجة واحمد والبيهقي
وابن حبان والطبراني وزاد فقمت مغموما فدعى بوضوء فتوضاء ورد علي وقال اني كرهت
ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي عليه السلام
وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام
ذكر ابن بطال الاحكام منه منها ما قاله ابن المبين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر
وعليه يعرب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم للحضر لانه لا دليل فيه انما فيه رفع يديه بذلك
التيمم الحدث ورفعا استباح به الصلوة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كذا رواه
حماد في مصنفه وقال ابن الجوزي يكره ان يرد عليه السلام لانه اسم من اسماء الله تعالى او يكون
هذا من اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي شرح الطحاوي من حديث المنع من رد السلام
منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما كان الله على كل احيانه وقد جاء ذلك

منصوصا

منصوصا في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد ابن ابي بكر بن حزم عن عبد الله عبد الله
ابن الفضل عن ابيه قال كان النبي عليه السلام اذا اراد الماء تنحنح فلا يكلمنا ولا نكلمه
عليه فلا يسلم علينا حتى نزلت اية الرخصة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وقال ابن
دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن قنفذ معلول ومعارض اما كونه معلولا
فلان سعيد بن ابي مريم وان كان قد احتلط في اخر عمره فيرجى فيه سماع من سمع منه قبل
الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني
الا انه على طهارة ورواه حماد بن سلمة عن حميد وغيره عن الحسن عن مهاجر منقطعا وصار فيه
ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس
قال بت عند خالتي ميمونة الحديث فتيمم هذا ما يدل على جواز ذكر اسم الله وقراءة القران
مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك بمقتضاه فاوجب الطهارة
للذكر وقيل تاول المنع على الاستحباب لان ابن عمر من رويي في هذا الباب كما ذكرنا
عن قريب راوي ذلك الصحابي الفراوي اعلم بالمقصود ومنها انه استدل به بعض اصحابنا
على جواز التيمم على الحجر قال وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن
بطال في تيمم ابي عليه السلام بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه
لم يعلق به تراب اذ لا تراب على الجدار وقال الكرماني اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس
معلوما انه لم يعلق به تراب وما ذكر الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب
وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار
بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد قلت الجدار اذا كان من حجر لا يحمل التراب
لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من مخرة سود او قوله مع انه ثبت
الى اخره ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد كما ذكرناه عن
قريب وهو حديث ضعيف قلت قد ضعفوا بعضا قاله مالك وغيره وايضا فهو مقطوع
لان مابين الاعرج وابي جهيم غير كاسبي من عند البخاري وغيره ووصله ابن اسحاق
البيهقي وغيره وفيه علة اخرى وهي زيادة حك الجدار لم يات بها غير ابراهيم والحديث
رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة وانما تقبل من ثقة
ولو وقف الكرماني على ما ذكرنا لما قال مع انه قد ثبت انه عليه السلام حت الجدار بالعصا
ومنها انه استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها وهو قول الكوفيين
والليث والاوزاعي لانه عليه السلام تيمم لرد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان
كان ليس بشرط ومنع مالك والشافعي واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه
دلالة على جواز التيمم للنوافل كما قال صاحب التوضيح وابعد من خصه بشيء
اصلا بالفرايض ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تمسح وجهه ويديه
فان قلت الملف يديه فتناول الى الكعبين والى المرفقين والى اماخر اذه لكن قلت
المراد منه ذراعيه بقيده رواية الدارقطني وغيره في هذا الحديث فمسح بوجهه
وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عن قريب ص

باب المتيمم هل ينفخ فيهما من اي هذا باب يذكر فيه المتيمم هل ينفخ فيهما

اي في اليدين وقال الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام لان نفخه عليه السلام في يديه في التيمم على ما يأتي في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون قد علق بيده به شيء عليه السلام ان يصيب وجهه الكريم فنفخ لذلك والثاني ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر والغراء احتج به ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب بعد التيمم فعلى هذا الاحتمالات المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديده على ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التلويث عن الوجه واليدين وثبوت البخاري ايضا بالاستفهام غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه ص حدثنا ادم قال نا شعبة قال نا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت اما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام انما كان يكفيك هكذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش الحديث يطابق الترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تثويبه بالاستفهام ليس بسديد ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين بن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة ثم في باب السمو بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء بن عبد الله الهمداني بسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وهو صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان السابع عمر بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين خراساني وكوفي في ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ههنا عن ادم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب ومسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير وخرفهم وعن بندار عن غندر وسبعتهم عن شعبة عن الحكم واخرجه مسلم فيه عن اسحق عن منصور عن المغيرة بن شبيل وعن عبد الله بن هشام بهاشم واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن العلاء وعن محمد بن بشار وعن علي بن سهل الرملي وعن مسدد وعن محمد بن المثنى وعن موسى بن اسمعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عن عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن يزيد وعن اسمعيل ابن مسعود وعن عبد الله بن محمد بن نيمر واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن غندر ذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ البخاري فتمرغت فيها من قبل وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجنبنا وقال تنفل فيهما وفي لفظ فاتيت النبي عليه السلام

فقال

فقال يكفيك الوجه والكفين وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله عليه السلام بيده الارض فنفخ فيهما وكفيه وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء ولا تصل قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم البرد قال هكذا يعني تيمم وصل قال ابو موسى فعلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار عمر يقنع بقول عمار وفي لفظ كيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي عليه السلام كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قاد ري عبد الله ما يعقل وفي لفظ بعثني رسول الله عليه السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفيه على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ما ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفيه ثم مسح بها وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو ظاهر في تعديد الكف على الوجه وهو شامل لما يراه ابو حنيفة رأي ذلك محمد بن ادريس وبقوله ابي حنيفة قال ابن حزم وحكاه عن الاوزاعي وعند مسلم ثم تنفخ بها وجهك وكفيك وعند ابن ماجه من حديث محمد بن ابي ليلى القا عنه الحكم وسلمة بن كهيل انهما سالا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امرنا النبي عليه السلام عمارا ان يفعل كذا سلمة ومن فعله وفي حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار فتيمما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح ومن حديث يحيى بن عبد الله عن عمار عنده وعند ابي داود حين يتيمم امهاني عليه السلام فامر المسلمين فضربوا بالكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بالكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه اسحق قال به عمر بن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين ايضا بسند صحيح متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنه مقام المسلم سمع رسول الله عليه السلام فضربوا بايديهم الى الارض فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وفي لفظ بسند صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري جعله الى المرفقين يعني او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور رفعت يوم اتقلوا ما يقول لفانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن اسمعيل سالت ابان عن قتادة عن حدثه عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن ابزى عنه ان رسول الله عليه السلام قال الى المرفقين وقال الطبراني في الاوسط لم يروه عن ابان ابن يزيد العطار الا عفان وفي كتاب الدارقطني قال الخبري قد كر لاحمد بن حنبل فتعجب منه وقال ما احسنه وقال ابن حزم لعله خبر ساقط ورواه ابن ابي الذيب عن الزهري فيه ضربتين رواه بنان دويه وعند الدارقطني لما شرع عمار وساله صلى الله عليه وسلم فضرب بكفيه ضربة ضربة الى الارض ينفضها وقال تتيمم بهما وجهك وكفيك الى الرسغين وفي الاوسط للطبراني عن عمار مسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين وقال لم يروه بهذي عن سلمة بن

فقار

كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له وضربة للبدين الى
المنكبين ظاهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الاباط وفي لفظ الى المناكب والاباط
وفي لفظ اما كان يكفيك من ذاك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ عربت في
الابل فاجنبت فامرني بالتيمم وانت تمعكت في التراب وفي لفظ للنسائي انه قال
لعمر رضي الله عنه اما تذكر انا كنا معك فتنا وبعيره على الابل فاجنبت وعند البيهقي
بسند صحيح ان النبي عليه السلام قال له انما المرفقين ذكر معناه واعربه قوله جائز حسن
وفي رواية لابي طبراني من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتيه ان عبد الرحمن
ابن ابزى شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت
بضم الجيم وكسر النون قوله لم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة ايضا اجد قوله
اما تذكر الهمزة للاستفهام وكلمة ما للنفي قوله في سفر وفي رواية لمسلم في سفره قوله
انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول تذكر قوله انا وانت تفسير لضمير الجمع
في كنا قوله فاما انت تفصيل كما وقع في حديث عمار وعمر رضي الله عنهما وليذكر هنا الوجه
في جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي يليه من رواية سعيد
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي
من حجاج بن محمد فقال لا تقبل وزاد السواح حيث تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن
عمر رضي الله عنه وقد اختلف عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي
موسى وابن مسعود على ما سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع
عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة قلت معناه انه لم
يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه جعل اية النيمم
محمولة
بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا تيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الآتية
بعد فتمعكت فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت ذكر استنباط الاحكام الاول فيه
ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عمار له فاما انت فلم تصل وقد ذكرنا
ان البخاري لم يسق هذا الحديث بتمامه والآية الستة اخر جوه معلولا او مختصرا وزاد
ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه
رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى
اجد الماء قال فقال عمار يا امير المومنين اما تذكر اذ كنت انا وانت في الابل فاجنبنا
جنابة فاما انا فتمعكت فاتينا النبي عليه السلام فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك
ان تصنع هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخها ثم مسح بها وجهه ويديه الى
نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المومنين ان شئت والله لم
اذكره ابدا فقال عمر كلا والله لنوليك ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس
لعمر عمارا اما انا فتمعكت فانه اجتهد في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف
حاله الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه كان عنده علم من اصل التيمم
ثم انه لما اخبره النبي عليه السلام علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء الثالث فيه
صفة التيمم وهو ضربه واحده للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي وفي رواية له
الاوزاعي فواشهر قوليه وهو مذهب احمد واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت

ماروي

ماروي في ذلك عن عمار وسايراحاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا بان المراد ههنا
هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحمل به التيم وقد اوجب الله غسل اليدين
الى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد
المطلقة ههنا هي المقيدة في الوضوء ثم قال من اول الاية فلا يترك ههنا الصريح الا
بدلالة صحيح فان قلت ما تقول في حديثه نيمموا مع النبي عليه السلام الى المناكب
والاباط قلت ليس مخالفا لحديث الوجه والكفين فيحمل هذا دلالة انه انتهى اليه ما علمه
النبي عليه السلام وقال ابن ابي حازم لا يخلو ان يكون حديث عمار بامر او لا فان يكن
من امر فهو منسوخ وان
يكن من امر او بعد صح عن النبي عليه السلام خلافه وان كان من امر فهو منسوخ وما
حديث عمار ايضا فقد اختلف العلماء في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك
والشافعي واصحابهم والليث الى انه ضربه للوجه وضربة للبدين الى المرفقين
وبه قال عمر عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال الحسن بن حي
واحمد الى يبلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال
الخطابي لم يقل ذلك احد من اهل العلم غير ما في علي وقال الزهري يبلغ بالتيمم الاباط
وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قالت طايفة من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان
للبدين وقال ابن بزيزة وليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم الجنب الى
المنكبين وغيره الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي العمدة لابن رشد روي
عن مالك الاستحباب الى ثلاث والفرض اثنان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات
الثالثة لهما جميعا وفي رواية محمد ضربة للوجه وضربة للذراعين النبي ولما كانت عمار
في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين الى حديث منها
كان الرجوع في ذلك الى الظاهر الكتاب وتعويل على ضربتين ضربة للوجه وضربة
لليدين الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على الفرض
احدهما للوجه والاخرى لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك النيمي خادم
النبي عليه السلام وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب وفيه ضربتان رواه الطحاوي والطبراني
والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني موقوفا من حديث نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للبدين الى
المرفقين قال كذا رواه علي بن طبيان موقوفا ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما
وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طريق موقوفا ومنها حديث جابر رضي الله
عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام قال التيمم
ضربة للوجه وضربة للبدين للذراعين الى المرفقين اخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا
من حديث اسحق الخزيمي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناده صحيح ولا
يلتفت الى قوله من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا ووردت
في ذلك اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن انه قال
ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الى المرفقين ورويي عن ابراهيم وطاوس
وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب نحوه ورويي محمد عن ابي حنيفة قال نبا حماد عن
ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية

فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين قال محمد به ياخذ وقال بن ابي شيبة في مصنفه انا بن مهدي
عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه قال اليتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وروي في ذلك ايضا عن ابي امامة وعايشة مرفوعا ولكنهما ضعيفان فحديث ابي امامة اخرجه
الطبراني باسناده ابيه عن النبي عليه السلام قال اليتيم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث وحديث عايشة اخرجه
البزار باسناده عنها عن ابي عليه السلام في اليتيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين وفي اسناده الحويرس بن حريث ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو
حنيفة على جواز التيمم من الصخرة لا اليتيم لاعتبار عليها لانه لو كان معتبرا لما نفخ عليه السلام
في يديه الخامس فيه ان النفخ سنة او مستحب ص باب التيمم للوجه والكفين
ش اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ومعنى احاديث هذا
الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن عمار عن النبي
مرفوعا وههنا اخرجه عن ستة مشايخ كلهم عن شعبة ثلاثة منهما موقوفة وثلاثة
مرفوعة كما ستقف عليها وههنا عن حجاج عن شعبة وحجاج بهمز بن منهال بكسر
الميم وقوله باب منون خبر مبتدا محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه
مبتدا او الكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبره محذوف اي التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين كما تقدم رواه الا ان ثمة قيد بعد ذلك لفظه جوار بعين من حيث الجواز
او تقدد وجوبا بعين من حيث الوجوب والمقصود منه اثبات ان التيمم ضربة واحدة سواء
كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب الخ قلت
نعم تقييده بالوجوب لا يفهم منه لان اعم من ذلك ثم قال لهذا القائل اي بذلك
بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم فورد بذكر الوجه وما عداها اما ضعيف او مختلف
في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ابي حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما
حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى قلت
فتحصل منها سوى حديث ابي جهيم وعمار غير مسلم لانا قد ذكرنا انه روي فيه عن
جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وان الحكم الحاكم
قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته
فان قلت ابو بي واتيت لانه اشد من وجهين وقوله اما حديث ابي جهيم
فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح ولا يطلق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول الى
الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصته
ومشيره بقوله فمسح بوجهه وذراعيه فان قلت بهذا القايل لم يبد الاجمال
الا صطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي قلت ان كان كذلك فحديث الدارقطني
اوضحه وكشفه كما ذكرنا ص حدثنا حجاج قال انبا شعبة اخبرني الحكم عن ذر عن
عبد الرحمن بن سعيد بن عبد الرحمن ابزي عن ابيه قال عمار بعثني رضي الله عنه شعبة
بعيد ما الارض ثم اداما هما من فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه ش قد ذكرنا ان البخاري
اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة من المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج

ابن منهال

ابن منهال الى اخره واخرجه الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال انبا حجاج قال انبا شعبة قال
اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابزي عن ابيه عن عمار رضي الله عنه بهذا قال
ان رسول الله عليه السلام قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض ثم
اداناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة
في اسناده هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وانما هو عن ذر عن بن عبد
الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا
بد منها لان ابزي والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة
المذكور تبقي على صحة قول من يقول ان ابزي والد عبد الرحمن صحابي وهو قول بن مندة
فانه جعله من الصحابة وروى باسناده عن هشام بن عبيد الله الرازي عن بكير
ابن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن ابن
ابزي عن ابيه عن رسول الله عليه السلام انه خطب الناس قايما قال ايها الاقوام
لا يحلون جوانبكم ولا يغشهون نبهم ولا يعضلون بهم ولا يامرونهم ولا ينهونهم الحديث
ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد بن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل
عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام بهذا وقد
رده ابو نعيم عليه وقال ذكر بن منده ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واضح له
حديث ابي سلمة عن ابزي عن النبي عليه السلام ولم يقل فيه عن ابيه وقال ابن الا
ابزي والد عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة
ولا رواية ولا لابنه عبد الرحمن لانه لم يصح عنده سماعه ابزي ومع هذا وقع الاختلاف
في صحبة عبد الرحمن ايضا فاثبات ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود لم
يحدث بن ابي ليلى عن التابعين الا عن ابزي وقال البخاري له صحبة وذكره بعضهم واحد
في الصحابة وقال ابو حاتم ادرك النبي عليه السلام وصلى خلفه وروى عنه انباه عبد الله
وسعيد ذكر رجاله وهم سبعة الاول حجاج بن منهال والثاني شعبة بن الحجاج
والثالث الحكم بن عيينة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني والخامس سعيد بن عبد
الرحمن السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزي والسابع عمار بن ياسر رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية كوفية والاصبلي وابن المنذر
وفي رواية بعضهم عن الحكم وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه
عن سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر وابي الوقت وفي رواية غيرهما عن
ابن عبد الرحمن ذكر معناه قوله قال عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذي
قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج هذه قصة
عمر رضي الله عنه قوله وضرب شعبة وهو كذلك الا انه لم يصف مقود الحجاج قوله
ثم اداناها اي وقربناهما من فمه وهي كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا
وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيهما قال اهل اللغة النفل دون البزق والنفث
دونه وبقية الكلام قد مر مستوفاه ص وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم
قال سمعت ذرا يقول عن بن عبد الرحمن بن ابزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن

عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ش الكلام فيه على انواع الاول
انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في
مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه عنه وقال الكرماني قال النضر من كلام
البخاري والظاهر انه علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث وماتين بالعراق
وكان البخاري حينئذ ابن سبع سنين تحا بخارا النوع الثاني فرد بالرواية
الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن سخيل والبتية ذكروا بالموحدة
وفيه العزل او الاوالا خبار بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والعزل رابعا وخامسا
بينهما السماع والعنعنة سادسا والعزل سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والعزل
عاشرا قوله قال الحكم الى اخره اشارة الى ان الحكم كما سمع هذا الحديث من ذر سمعه ايضا
من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقي سعيدا
فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر ابين لورود ه كذا في اكثر الروايات ثم قوله وقال
الحكم يحتمل ان يكون تعليقيا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فكونوا
في اسناده كما قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر
النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر
ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال الفراء
الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر وقال ابو اسحق الطيب النظيف
واكثر العلماء على انه الطاهر وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس وذكر
في الصحابة في استدلال الشافعي بان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس رواه البيهقي من جهة فابرس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال الطيب الصعيد حرث الارض والاستدلال
للشافعي بهذا غير موجه لانه غير قابل باشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به
التيمم وقال النووي الاثبات ليس بشرط في الاصح قوله تكفيه من الماء يعني لكفي
المسلم اي يجزيه عند عدم الماء صرحنا سليمان بن حرب ساشعبة عن الحكم عن
ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال لعمار رضي
الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال نقل فيها ش هذه روايته الثالثة في الجزء المذكور
وهي عن سليمان بن حرب كما قد اجنب والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار
قوله شهد اي حضر قوله وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف
الراء وتشديد الياء اخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة
تبعث الى العدو وجمعها السرايا سمعا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم
من الشيء السري النفيس سموا بذلك لانهم يبعثون سرا او خفية وليس بالوجه لان
لام السرار وهذه ياء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه والمثنى
والجمع ولو ثنت وقعد كرها قوله وقال نقل فيها اي في اليدين وهو بالياء المثناة
من فوق حال الجوهري النقل شيء بالبرق وهو اقل منه اوله البرق ثم النقل
ثم النغث ثم النفخ والمقصود انه قال فكان نفخ فيهما نقل فيهما ص حدثنا محمد
ابن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن

قال قال

قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت فاتيت النبي عليه السلام فقال يكفيك الوجه والكفين
ش هذه رواية الرابعة عن محمد بن كثير عن شعبة الى اخره قوله تمعكت اي تمرغت
وكذا هو في رواية قوله يكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين في التيمم قوله
والكفين بالنصب رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وغيره والكفان بالرفع
وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على الفاعلية والاحسن في وجه
النصب ان يكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكرماني الواو
بمعنى مع او الاصل مسح الوجه والكفين فحذف المضاف واقيم المجرور به عليها كان
عليه انتهى قلت على قوله هذا ينبغي ان يكون الوجه ايضا مجرورا كالكفين وهذا
لا وجه ان صحت الرواية به وقال بعضهم في رواية اي ذر يكفيك الوجه
والكفين بالنصب فيهما على المفعولية اما بافعال أعني والمقدر يكفيك ان تمسح
الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس من العربية لانه في المنقول
الاول يبقى الفعل بلا فاعل وهو لا يجوز وفي الثاني اخذ الفعل فاعله فلا يحتاج
الى هذا التعسف بقي قدم الداعي الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستفاد منه ان التيمم
هو مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه والى هذا ذهب جماعة منهم احمد واسحق
وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره
قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة وقال هذا القول وان كان مرجوحا عند
الاصحاب ولكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان
صورة الضرب للتعليم لا لعيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وتعقب
باب سياق القصة تدل على التصريح ان المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ان
ذلك هو الظاهر من قوله انما كان يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي وغيره ان حديث
عمار لا يصلح حجة في كون التيمم الى الكفين او الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين
حاذهبت اليه كل واحد طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت قلت لذلك
قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين لما روي
عنه حديث الناكب والاباط ص حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن
ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال له عمار
وساق الحديث ش هذه روايته الخامسة عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم
عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن وفي طريق بن كثير عن ابيه عن
عبد الرحمن وفي الطرق الاربعة الباقية عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه فقط
قوله شهدت ثمرا من حضنوه قوله قال له عمار جملة حالية ويروى فقال له بفاء
العطف قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد اي المذكور انفا ص حدثنا محمد بن بشار
قال نا غندر قال نا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه
قال قال عمار وضرب النبي عليه السلام بيده الارض فمسح وجهه وكفيه ش هذه
رواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير
مرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو
لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين الابهار لاوبين شعبة اثنان وفي بقية

الطرق بينه وبينه واحد ص باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه
من الماء ش اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الى آخره وباب بالتنوين قوله
الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا عن قريب
معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي يجزيه ويغنيه عن الماء عند عدمه حقيقة
او حكما ومثل هذه الترجمة ذكر في البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين
عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان وقال الدارقطني الصواب ارساله وروى
ابو داود من حديث ابي كلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر الجنب عن صعيد عند رسول
الله عليه السلام الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين
ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه وقاله حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن
القطان لهذا الحديث بعمرو ابن بجدان لكون حاله لا يعرف ويكفي تصحيح الترمذي اياه
في معرفة حال عمرو ابن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال
المهملة وآخره نون قوله ولو الى عشر سنين الواو بمعنى الكثرة لا العشرة بعينها وخصص
العشرة لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الاحاد والمعنى انه ان تعذر التيمم حتى يعده
آخر فوان بلغت مدة عدم الماء الى عشر سنين وليس معناه ان التيمم رخصة واحدة بكفيه
عشر سنين ص قال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث ش ابن قال الحسن البصري يكفيه
التيمم الواحد ما لم يحدث اي لعدم الحدث وقوله يجزيه بضم الياء وبالمهملة في آخره من الاجزاء
وبصيغة الكناية واصطلاحا الاجزاء الكافي لسقوط التعبد به ويروى يجزئه بضم
الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأ الشيء كفى وقد يهمز فعلى الاول
فقضي فهو على التقدير بن لازم فلعل التقدير يقضي عن الماء التيمم حتى وجوده اي
او هو على الفعل والمقصد ان التيمم حكم حكم الوضوء في جواز اداء الفرائض
والنوافل جاز بحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء
ابن عباس رضي الله عنهما وقال الشافعي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال الاوزاعي
واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى ابن سعيد الانصاري وسفيان وابو بكر والليث
وابو ثور وذكره البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة
عن عمرو ابن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم من
حديث ابي ذر وقد طول الكلام في الاحتجاج للشافعي ومن تبعه من هذا من طرق العقل
والنقل ببطلانه ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة ما هشيم
عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الحدث ووصله ايضا عن ابراهيم وعطاء
ووصله ايضا عبد الرزاق اذا توضأت فانت على وضوء من حدث وقال ابن حزم روينا
عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال فعلى الصلوات
كلها بتيمم واحد مثل الوضوء سالم بجدشم وام ابن عباس وهو متيمم ش هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذا للترجمة من حيث
ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان كذلك يجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فوق ذلك

على ان

عن عمران قال كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسوينا حيث نام اول الليل وحضنا
وفعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول من استيقظ فلان
ثم فلان ثم فلان بسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان
النبي عليه السلام اذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له في نومه
فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبر ورفع صوته بالتكبير
فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته النبي عليه السلام فلما استيقظ شكوا اليه
الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء
فتوضأ منه ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل
لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال اصابتني جنابة ولا ماء قال
عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي عليه السلام فاشتكى الناس اليه من العطش
فنزل فدعى فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعى عليا رضي الله عنه فقال اذهبا
فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا
لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوفا قالا لها انطلقي
اذن قالت الى اين قالا الى رسول الله عليه السلام قالت الذي يقال له الصابئ قالا
هو الذي تعنين فانطلقي فجاءا بها الى رسول الله عليه السلام وحدثا الحديث قال فاستنزلوها
عن بعيرها ودعى النبي عليه السلام بانا فتفرغ فيه من افواه المزادتين او السطيحتين
واوكاءهما واطلق التوالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من شاء
وكان آخر ذاك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فافرغه عليك
وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها والله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد
ملأة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي عليه السلام اجمعوا لها فجمع بين عجوة ودقيقة
وسويقة حتى جمعوا لها طعاما فحملوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا
الثوب بين يديها قال لها تعلمين ما رزئنا من مائك شيئا ولكن الله هو الذي
استقانا فاتت اهلها وقد احتبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب
لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي ففعل كذا وكذا
فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه وقالت باصبعيها السبابة والوسطى
فرفعتهما تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك
يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت
يوما لقومها ما اترك ان هؤلاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم في الاسلام فاطاعوها
فدخلوا في الاسلام شاهد هذا الحديث للترجمة ظاهرة في قوله عليك بالصعيد
فانه يكفيك ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى
ابن سعيد القطان قال بندار ما اظن الله عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف
الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع
ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الا فمع انه ابن تيم ادرك زمان الرسول
عليه السلام ولم يره واسلم بعد الفتح وانى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع

ومائة

ومائة الخامس عمران ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح المهملة ابنا اسلم عام خيبر
وروى له عن رسول الله عليه السلام مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري منها اثنين
عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان
قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه العمل وفيه
حديث بحيى وفي بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد في رواية ابي
ذر وفي رواية غير مسدد بذكره وحده وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة
عن ابي الوليد عن مسلم بن زرير واخرجه مسلم في الصلاة عن احمد بن سعيد الدارمي
وعن اسحق بن ابراهيم وفي المتروك من حديث الحسن عن عمران انهم صلوة
الفجر حتى طلعت الشمس فأمر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام المؤذن
فصلى الفجر وقال صحيح على ما قاله ذاكره من صحة سماع الحسن عن عمران وعند
الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتين الفجر ثم اذا امكننا الصلاة صلينا
وعند احمد فلما كان آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا الشمس فجعل الرجل
يقوم هشا الى طهوره قال فلما رأى هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يسكنوا ثم قال ارتحلوا
فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فأمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين
قبل الفجر ثم اقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد
قال انهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم وفي صحيح بن خزيمة
فقال صلى الله عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند بن حزم من حديث اسمعيل
ابن مسلم عاد ابو رجاء فقرأ ان الجنب وجد الماء بعد فاهوره ان يغتسل ولا يعيد
العلاء وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان
رسول الله عليه السلام حين قفل من غزوة خيبر سار ليله حتى اذا ادركه
الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته
فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الذي معه حتى ضربتهم الشمس فكان
رسول الله عليه السلام اولهم استيقاظا فقال اي بلال فقال بلال اخذ
بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي
عليه السلام سبعة رهط ما دعن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا
علينا صلوتنا فكان اول من استيقظ رسول الله عليه السلام والشمس في
ظهره قمنا فزعين فذكر حديث الضاء مطولا وان الناس فقدوا نبيهم
فقال ابو بكر وعمر رسول الله لعد كم لم يكن ليخلفكم وقال الناس ورسول الله
بين ابي بكر وعمر اي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن
رباح حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله عليه السلام جيش الامراء فذكره
قال ابو عمر بن عبد البر وقول خالد جيش الامراء وهم عند الجميع لان جيش الامراء
كان في مؤتة وهي بمعونة لم يشهدها رسول الله عليه السلام قال بن حزم وقد
خالف خالد بن هوا حفظ منه وعند ابي داود بسند صحيح من حديث جامع بن

شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة عن بن مسعود قال اقبل النبي عليه اللام من
الحديبية ليلا فنزلنا دنعا هاما من الارض فقال من يكلانا فلا فقال بلال انا قال
اذا نام قال لا يسام بلال حتى طلعت الشمس واستيقظ فلان وفلان منهم عمر رض
الله عنه فقال افعلوا اي كما قالوا وامنوا فاستيقظ رسول الله عليه اللام الحديث
وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن بعمرو بن مروان انبا السعودي عن جامع بلفظ قال
عبد الله لما رجع النبي عليه اللام من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت
انا قال انك تنام موتين او ثلاثا قال انت فجلست حتى كان في وجه الصبح ادركني
ما قال النبي عليه السلام فتمت الحديث وعند الطبراني وابي اود وسنده لا باس به عن
عمرو بن اميه الضمري بمعنى النبي عليه اللام في بسوية فتقدم الناس فقال هل لكم
ان تطيع جعشة فمن يكلانا الليلة قال ذو مخمر انا فاعطاه خطامه فاقتعد وقال
لا تكن تكع قال ذو مخمر فانطلقت غير بعيد فاربطتهما مع نافتي ثم رجعا فطفق يرعيا فطفق عيني فما
ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت اذن القوم فانتظمته وايقظ الناس بعضهم
بعضا حتى استيقظ النبي عليه اللام وفي الموطا عن زيد بن اسلم قال عرسوا رسول الله
عليه اللام ليلة مطر بقي مكة شرفها الله وكل بلالا ان يرقب لهم الصلوة الحديث
وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جوريج اخبرني سعيد بن ابي ايوب عن عطا
ابن يسار ان التعريس في غزوة تبوك وكذا ذكره حميد بن عامر قال شهدنا مع
النبي عليه اللام في غزوة تبوك فاستردفني ما كان بيننا ميل ليلة فاستيقظ حين كانت
الشمس قيد رمح فقال الم اجعل لك يا بلال ودكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث
عبد الله بن مصعب بن منظور عن ابيه عنه لكن مقابينه ولغاته قوله كنا في
سفر مع النبي عليه اللام اختلفوا في تعيين هذا السفر ففي صحيح مسلم من حديث
ابي قتادة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود
اقبل النبي عليه اللام من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلانا فقال بلال انا وفي
حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله عليه السلام
ليلا بطريق مكة وكل بلالا الحديث وفي حديث عطا بن يسار مرسلا رواه البيهقي قال الدلايل وفي رواية
لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا هذه كلها عن قريب قوله
انا اشوينا وقال الكرماني وفي بعضها سوينا يعني بدون الهمزة قلت يقال سويت
واسويت لغتان وقال الجوهري سريت واسريت بمعنى اسرت ليلا وفي المحكم
السري سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسري
يذكر ويونث ولم يصرف الليالي الا التانيث وقد سروا سريا وسريه فهو سار
وذكر ابن سيده وقد سريت به واسريت به واسراه وفي الجامع سريت سريا وسريا
اذا سار ليلا وكل سار بالليل فهو سار قوله وقعنا وقعه اي نمنا نومه كانهم سقطوا
عن الحركة قوله ولا وقعة احلى كلمة لا للنفي الجنس ومنعته اسمه وقوله احلى صفته
للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا فقوله مما اي من الوقعة في اخر الليل
وهو كما قال اشار عمر مواخيلي الكوفي عند الصباح يطيب القول وكان اول من استيقظ

فلان

فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان يكون تامة وناقصة فقوله اول بالنصب اسمها مقدما
وخبرها هو قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلا يحتاج الى خبر فقوله او يكون اسمه
ويكون قوله فلان بدلا منه قوله يسمهم ابو رجا جملة من الفعل والفاعل اي يسمي
المستيقظين وليس بامضا وقبل الذكر لان قوله استيقظ بدل عليهم قلت ما
موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاعراب ان يكون حالا وهي الجملة والتي
بعدها وهي قوله نسي عوف ليس من كلام عمران بن حصين وانما هو من كلام الراوي
وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع مرفوع لانه صفة
عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان
وقال بعضهم ويجوز نصبه على ميز كان قلت لم يبين لهذا القايل اي كان هذا
والاقرب ان يكون مقدارا يعقبه ثم كان عمر بن الخطاب الرابع يعني من
المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة
اول من استيقظ ولعله فلتة اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا قال
بكر بعد احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب وبقي اثنان
من الغرين عدهم ابو رجاء ونسيهم عوف الاعرابي وبعضهم عين الثاني والثالث
بالاحتمال فقال يشبه ان يكون الثاني عمران واول البقية كو الثالث من شارك
عمران وفي رواية هذه القصة وهو ذو مخمر واهلونه قال في حديث عمر بن امية
رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وقد اضطرب بالحدس والتخمين قوله وكان
النبي عليه اللام اذا نام لم يوقظه بنون المتكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي عليه
اللام وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول المفرد فان قلت هذا النوم
في هذه القصة هل كان مثل نوم غيره ام لا قلت قد يكون نوعه كنوم البشر في
بعض الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لانه رويا الانبياء عليهم اللام وحي
فان قلت ما يقول في نومه يوم الوادي وقد قال ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الاوقات وقد يندر منه
غيره لكما يندر من نومه تجلاعن عادته والدليل على صحة هذا في الحديث بقسوان الله
قبض ارواحنا وفي الحديث الاخر لو شاء الله لا يقظنا ولكن اراد ان يكون سنة لمن بعدكم
ويكون هذا منه لامور يريده الله تعالى من اثبات حكم واظهار شرع وجواب اخوان
قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان
ينام حتى ينفخ وحتى يسمع خطيطه ثم يصلي ولا ينوضا فان قلت في حديث ابن عباس
المذكور فيه وضوء عند قيامه من النوم قلت فيه نومه مع اهله فلا يمكن الاضجاع
به على وضوء به بخلاف نومه اذا صلى لملامسته الاهل او لحدث اخر الا توضا في اخر
الحديث تام حتى سمعت خطيطه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا وقيل لا ينام
قلبه من اصله الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينيه
عن رويه الشمس وليس هذا من فعل القلب وقد قال عليه السلام ان الله قبض
ارواحنا وله شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت فلو لا خادته من استغراق
النوم لما قال لبلال اكلاء لنا الصبح قلت كان من شانه عليه اللام التغليس

بالصبح ومراعاة النجر ولا يصح هذا ممن نامت عينه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح
الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل عن الغنم عن مراعاته
فان قلت هل كانوا يفوتهم من صلوة الصبح مرة او اكثر قلت قد جزم الاصيلي
بان القصة واحدة وردد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة
عمران بن حصين لان قصة ابي قتادة لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع
النبي عليه السلام لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ
النبي عليه السلام حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذي يدل على بعد القصة
اختلاف مواطنها كما ذكرناها ولقد تكلف ابو عمر في الجمع بينهما بقوله ان زمان
رجوعهم كان قريبا من زمان رجوعهم من الحديبية وان طوي مكة بصدق
عليها وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعين عروة تبوك يرد عليه
ثم ان ابا عمر زعم ان نوم النبي عليه السلام كان مرتين ولعله وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي ثلاث مرات احديها رواية ابي قتادة ولم يحضرها ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما الثانية حديث عمران وحضرها اهل الثالثة حضرها ابو بكر وبلال
وقال عياض حديث ابي قتادة غير حديث ابي هريرة وكذلك حديث عمران
ومن الدليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية
وفي رواية بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي
هريرة المراوي حديث فتحوله من خيبر كان بها في السنة السابعة بعد الحديبية
وهما كانا حاضرين الواقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره
ابو منصور الباوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري
والطبراني في آخرين كان اسلامه قديما قوله ما يحدث له بفتح الدال من الحدوث
اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله ما اعلم
الناس ايهم من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ماء قوله فلما استيقظ عمر جواب
لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر يدل عليه السلام لئلا يئس
فلو بهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة ضمن وقتها لانهم لم يتعمدوا
ذلك قوله ارتحلوا صيغة الامر للمجاهدة المخاطبين من الصحابة قوله فارتحلوا
بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي عليه السلام بذلك ويروى
فارتحل ابي النبي عليه السلام فان قلت ما كان السبب في امره عليه السلام بالارتحال
من ذلك المكان قلت يبين ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي هريرة فان
هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كما ذكر لاجل الغفلة وقيل تكون ذلك
وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجد حر
الشمس وفي ذلك لا يكون الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك
منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وبقوله عليه السلام من نام عن صلاة او
سها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة فكيف
فساد غير بعيد يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف تعبيرهم المعتاد قوله
فدعي بالوضوء بفتح الواو قوله ونودي بالصلوة المراد من النداء هنا التاذين

لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي عبادة التصريح بالتاذين قوله اذا هو برجل لم
يعلم اسمه وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة
وفيه نظر لانه ابن الكلبي قال هو شهد بدرا وقيل يوم احد فوقعة البدري مقدمة
على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية فاذا صح هذا يكون
قد عاش بعد النبي عليه السلام قلت لا يلزم من رواية عيشه بعد النبي عليه السلام
لاحتمال انقطاعها انقلها عنه بعد اخر قوله معتزل اي منفرد عن الناس قوله
ولا ماء قال بعضهم بفتح الهمزة اي معي قلت تفسيره تفسير من لم يميز شيأ من علم
العربية لان كلمة ما على قوله النفي جنس الماء فاي شيء يجد ذكرها بقوله معي وعدم
الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان
يكون لا ههنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ما عندي قوله
عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء الافعال ومعناه الزم والالف واللام في
الصعيد للعهد الذكوري والاية الكريمة وفي رواية مسلم بن زرير عن عمران يتيمم
بالصعيد قلت سلم بفتح السين وسكون اللام وزاذان بفتح الزاي المعجمة
وبالذال المهملتين بينهما الف اخر الحروف والاهاء مكسورة قوله يكفيك اي لا باحة
الصلاة ما لم تحدث قوله فما شكوا اليه اي الى النبي عليه السلام ويروى فما شكوا
الناس من قبيل اكلوني البراغيث قوله فدعى فلانا هو عمران بن حصين
راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية بن زريع ثم دعاني النبي عليه السلام
في اكبر بين يديه فطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي
الله عنه فقط لانهما خوطبا بلفظ التثنية ويعود قوله اذهبا فابتغيا الماء
فان قلت في رواية ابي زرين في ركب فهذا يدل على الجماعة قلت يحتمل ان يكونوا جمعهما
غيرهما ولكنها خصا بالخطاب لانهما معينا مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء
وهو الطلب يقال بغيته اذا طلبته وابتغيتك واتبغيتك اذا طلبتك اشيء
جعلتك طالبا له وفي رواية الاصيلي تقال فابغيا ولا حمد فابغيانا قوله فقلصت
ويروى فلقيا قوله بين مزادتين المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الرواية وبجمع
على مزاد ومزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل انها
الكبير من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح السين وكسر الطاء وقال ابن سيده
السطيحة المزادة التي بين الاربعين فقيل لاحدهما بالاخرى وفي المحكم هي اداوة
تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة وحكى اهل السطيحة بفتح السين وكسرها
الطاء وقال ابن سيده السطيحة قوله او سطيحتين شك من الراوي وقال بعضهم
شك من عوف قلت تعيينه من ابن وفي رواية مسلم فاذا نحن بامراة سادلة
اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله امسى يعرب عند الحجازيين مبني على الكسر
ومعربه بغير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا يعرب بضم السين فان
قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على انه خبر وتعرب قول محمد عيه قوله
هذه الساعة منصوبا بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله ونقرنا وفيها لحكم النقر والنقير

اعجب فلان بنفسه فهو معجب برايه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعني بين السماء والارض
فيل كان المناسب ان يقول في بين بلفظة في واجيب بانه من باب مجيء حروف الجر
احكان بعض قوله وقالت باصبعيها اي السبابة باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل
وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السبابة يعني المسبحة فقوله يشيرون بهنم اليا من الاشارة في الحرب قوله الصرم بكسر الصاد المهملة وبعد الراء سين مهملة من الناس مجتمعة والجمع اصرام وقال ابن سيده الصرم الابيات المجتمعة المنقطعة من الناس والصرم ايضا الجماعة بين ذلك والجمع اصرام واصارم وصرمان الاخيرة عن سيبويه قوله فقالت بوعا لغو مما اراد ان هولاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية ابوة وما اراد ان هولاء لعمر وقال ابن مالك وقع في بعض الشيخ ما اري ان هولاء كلها اي بضم الهمزة بمعنى اظن وبفتحها بمعنى اعلم وما وصله قوله يدعونكم بفتح الراء اي يتركونكم والمعنى ظني انهم يتركونكم عمدا لا استيلاء فكم لاسهوا منهم وغفلة عندكم وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا قوله مهل لكم اي دعنه تذكر استنباط الاحكام منه الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر في فعل عمر رضي الله عنه في ايقاظ النبي عليه السلام الثاني عند اظهار الناسخ لفوات امر من امور الدنيا الثالث فيه لا حرج على من يفوته صلوة لاشتغاله منه لقوله عليه السلام عليك لا ضير الرابع فيه من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم لقوله عليه السلام عليك بالصعيد الخامس فيه ان العالم اذا راى امرا مجملا يسيا للفاعل عمله ليوضح فيوضح له بعد وجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار على احد فيما فعله السابع فيه التحريض على الصلوة بالجماعة الثامن فيه الانكار على تارك الشخص الصلوة بحق المصلين بغير عذر التاسع فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يتسط بالتاخير وباشر تاخيره بغير عذر العاشر فيه ان من حلت به فتنة في بلد فليخرج منه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل الشارع بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشاءم به لاجل الشيطان الحادي عشر فيه ان من ذكر صلاة فاينه له ان ياخذ ما يصلحه من وضوء وطهارة وانتفاء بفعله تعليمي بفعله للصلوة عليها كما فعل الشارع بعد ان ذكر الغائبة فارتحل بعد الذكر ثم توضا وتوضاء الناس الثاني عشر فيه استحباب الاذان للغائبة الثالث عشر فيه جواز اداء الغائبة بالجماعة الرابع عشر فيه طلب الماء للشرب والوضوء والخامس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش يعوض يعطيه وفيه ان العطشان يقدم على الجنب عند صوف الماء اليه الناس السادس عشر فيه جواز المعطات في الهبات والاباحات حتى عن لقطة من المعاني السابع عشر فيه تقديم مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية مسلم بن زرير مخيرا ان لم تسق بعيرا قلت هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي الثامن عشر فيه جواز الخلوة بالاجنبية خوفا من الفتنة في حالة الضرورة التاسع عشر فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة العشرون فيه جواز احتمال الناس عند الضرورة بعضهم اذ كان له محل كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الحادي والعشرون فيه جواز اجتهاد

الصحابة بحضرة النبي عليه السلام وفيه خلاف مشهور وقد ذكرناه غير مرة الثاني والعشرون فيه جواز تاخير الغائبة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة الجمع فاتهم الثالث والعشرون فيه فيه مراعاة تمام الكلام والحاقه به كما حفظ النبي عليه السلام هذه المراة في قومها وبلادها فتراجعي في قومها وما منها وان كانت من صميمهم الرابع والعشرون فيه جواز الحلف من غير استحلاف الخامس والعشرون فيه جواز الشكوى الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد السادس والعشرون فيه استحباب التعريس للمسافر اذا غلبه النوم السابع والعشرون فيه جواز النوم مشروعية قضا الفايت الواجب وانه لا يسقط بالتاخير الثامن والعشرون فيه جواز الاخذ للمحتاج برضي المطلوب منه ويعتبر رضاه ان تعين التاسع والعشرون فيه جواز النوم على البنى عليه السلام كنوم احدنا في بعض الاوقات وقد مر التحقيق فيه الثلثون فيه اباحة السفر من عنوان بعين بعما او شهد افقا يدل فيه من دلايل النبوة حيث تعرضا وشربوا وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من العزالي وبقيت المراتان مملوتان ببركته وعظيم برهانه عليه السلام وكانوا اربعين نفس عليهم في رواية سلم بن زرير وانهم ملوا كل قربة معهم وقال القاضي عياض وظاهر هذه الرواية انهم جملة من صغر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله عليه السلام خرج في هذا العدد فلعل الركب الذي عجلهم بشارة بذلك ليلتئذ او انهم وجدوا المراة وانهم اسقوا رسول الله عليه السلام قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذوه من الماء مما زاده الله واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها المراة في العفيف وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واعجب في المعجزة وفيه دلالة ان عمر رضي الله عنه اجله المسلمين واصلحهم فراسة الله تعالى وفيه اسهولة الاولى ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يبيح رقبة نسايهم وصبيانهم واذا كان ذلك فقد دخلت المراة في الرق باستيلايهم عليها وكيف وقع (طلاقها وتزويجها واجب بانها الحقت لصلحة الاستيلاء الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كانت لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف حينيذ في مالها واجيب بالنظر الى ضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث ان النبي عليه السلام نهى عن الشؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي تشاءم به واجيب بانه عليه السلام كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه السلام واخذ بعض العلما بظاهرها ورفع عنه عليه السلام من رحيله من ذلك الوادي ان من اتيته من قوم عن صلوة فايته في سفر فانه يتحول عن موضعه وان كان بوادي فليخرج عنه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي عليه السلام كما ذكرنا ص قال ابو عبيد الله ضباح موضع من دون الى غيره وقال ابو العالية الصابين ما قريبة من اهلها كتاب بقرون الزبور رس هذا الى اخره في رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد بايراد هذا الاشارة الى الفرق بين الصابي

المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطايفة الذين بينهم ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قوله المراة الذكورة هو الذي يقال له الصابي فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي عليه السلام الصابي لانه خرج من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في الاسلام الصابي لانه منصبغ الا انهم كانوا لا يهمزون ويسمون المسلمين الصباة بغير همزة جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبا يصبو بغير همز واما الصابيون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله من صبا يصبا صبأ وصبوا اذا خرج ممن دين الى دخول دين غيره الطايفة بينهم واختلف في تفسيرهم فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا باليهود ولا نصارى ولا دين لهم لا تؤكل ذبايحهم ولا تنكح نساءهم وكذا روى عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابن زيد الصابيون اقل دين من الاديان كانوا بالجزيرة جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي عليه السلام وعن الحسن قال اخبر زياد ان الصابيين يصلون للقبلة ويصلون الخمس فاراد ان يضع عليهم الجزية فاخبر انهم يعبدون الملايكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي هم قوم يعبدون الملايكة ويصلون الى القبلة ويقرون الزبور وفي الكتاب الزاهر لابن الانباري هم قوم من النصارى لا قول لهم الين من قول النصارى قال الله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابين فيقال الذين امنوا انهم المنافقون اظهروا الايمان واخفوا الكفر والذين هادوا اليهود المخبرون المبدلون والنصارى المفتونون على الكفر بما يضفون به عيسى عليه السلام من الحال والصابيون الكفار ايضا المفارقون للحق ويقال الذين امنوا المعنون هنا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى ثم ذكر عيسى عليه السلام والصابيون الخارجون من الباطل الى الحق من امن بالله معناه من دام منهم على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي لباب الرشا طي الصابي نسبة الى صابي بن متوشلخ بن خنوخ بن يرد بن مهلئيل بن قينين بن يانش بن شيث ابن آدم عليه السلام وقال ابو المعالي في كفايته المنتمي هم جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صابي بن ادريس النبي عليه السلام وقيل نسبتهم الى صابي بن نارح وكان في عصر ابراهيم عليه السلام وقال السنجي في منظومته الصابيات كالكتابيات في حكم حل العقد والزكاة وسلوحه اي ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسايهم ولا تؤكل ذبايحهم ص يا ب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم اي هذا باب يذكر فيه اذا خاف الجنب الى اخره وقد ذكر فيه ستة مسايل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع وجود الماء ويدل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والاصح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والثوري وعن مالك في رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا

وكرهه طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطؤ البرء فقد ذكروا فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول مالك وابي حنيفة وفي الحليه وهو الاصح وان كان مرض لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له التيمم وقال داود يجوز ويكفيه ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز لو خاف من استعمال الماء شينا فاحش المحل قال ابن العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس له التيمم وان كان يشوه من خلقته ويشوه من وجهه كثيرا منه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا والثالث انه يجوز قطعا الثاني اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم بلا خلاف وفي خاص خاف الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك للبرد جاز له التيمم واما المسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما الحدث في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة يجوز شيخ الاسلام ولم يجوزه الجمهور الثالثة انه اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه نحو دابته وكلبه وسنوره وطيره وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج الى الماء لعطشه في الحال او يوقعه في الهلاك او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المخيف لابن قداحة وكان الماء عند جمع فتساقت المراة على نفسها الزنا جاز لها التيمم قوله او خاف العطش غير مقتصر على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سواء وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله والذي بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم صريح ذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فذكر للنبي عليه السلام فلم يعنف ش عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي عليه السلام على ثمان ولم يعمل عليها حتى قبض رسول الله روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاثة مات بمصر عامل عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس فوله وبه كر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال نبأ ابن المثنى قال نبأ وهب ابن جرير قال نبأ ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله عليه السلام ولم يقل شيا ورواه الحاكم ايضا قوله في غزوة ذات السلاسل وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت ماء بارض جذام يقال له السلسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فقوله فاشفقت اي خفت قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي عليه السلام يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه بالضبر في رواية الكشميهني

وفي رواية غيره فلم نعنف بدون الضمير حذف للعلم به وعدم تعنيفه اياه دليل على الجواز والنفي
وبه علم عدم اعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يامره
بالاعادة ودل ايضا على جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد
او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان جنبا او محدثا وفيه دلالة على
جواز الاجتهاد في عصره عليه السلام ص حدثنا بشر بن خالد قال نبا محمد هو غندر
عن شعبة عن سليمان عن ابي وايل قال ابو موسى لعبد بن مسعود رضي الله عنهما
اذا لم تجد لا يصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا اذا وجد احدهم البرد قال
هكذا يعني تيمم وصلى قال قلت فاين قول عمار لعمر رضي الله عنهما قال اني لم ار
عمر قنع بقول عمار رش مطابقة الحديث للترجمة في قوله يعني تيمم وصلى ذكر رجاله
وهم سبعة الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرا بصري مات سنة ثلاث وخمسين
ومائتين الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بتضعيف الغين المعجمة وسكون
النون وفتح الدال على الاشهر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان المشهور
بالاعمش الخامس ابو وايل شقيق بن سلمة السادس ابو موسى الاشعري عبد
الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل نقدموا ذكر نظائر اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع من ثلاثة وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
وقوله هو عند رليس في رواية الاصيلي قوله ثنا شعبة وفي رواية الاصيلي
ثنا شعبة وفيه ان قوله هو عند رمن عند البخاري وليس هو من شيخه وفيه
ان الاعمش ذكر باسمه وشهربه بلقبه فقلت رواية ثذكر فيه كذا سليمان
مجردا وفيه مجاوزه صحابيين جليلين ذكر معناه فقوله اذا لم يجدا الماء هذا
على سبيل الاستفهام والسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود
يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لم يجد بصيغة الغايب وكذلك لا يصلي
بصيغة الغايب وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها بصيغة الخطاب في الموضعين
وابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي ما يدل على هذا ولفظه
فقال عبد الله نعم اذا لم يجدا الماء شهرا اصلي فقوله لو رخصت اي قال عبد الله
لابي موسى لو رخصت لهم هذا اي في جواز التيمم للجنب اذا وجد احدهم البرد
وفي رواية الحموي اذا وجد احدكم البرد قوله قال هكذا فيه الملاقاة القول على الفعل
ثم فسره بقوله يعني تيمم وصلى وهو معقود على قوله ابي موسى قوله قال قلت
اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو
قوله في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين قوله قال اي قال ابن مسعود ابي لم ار عمر بن الخطاب
قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع عمر بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يتذكر القصة فاراد ان يسأل غيره في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا اوقع هكذا
مختصرا في رواية شعبة وبابي الآن في رواية عمر بن حفص ثم في رواية ابي
معاوية اتم واكمل صرحدثنا عمر بن حفص قال نا ابي عن الاعمش قال سمعت
شقيق بن سلمة قال كنت عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارايت يا با

عبد الرحمن اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء فقال
ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له ان النبي عليه السلام كان يكفيك قال الم
تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية
فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك اذا برد على احدهم
الماء ان يدعه وينيمم فقلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا فقال نعم ثم هذا طرفه
اخر فيما الحديث المذكور وعن عمر بن حفص عن غياث عن سليمان الاعمش في رواية
ابي ذر وابي الوقت نبا الاعمش وفيه فايدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله
ارايت اي اخبرله قوله يا يا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن فحذفت النهر فيه
تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله ابن مسعود قوله اذا اجنبت اي الرجل
فلم يجد ماء كو بر وي اذا اجنبت فلم تجد بناء الخطاب فيهما قوله كيف تصنع بناء
الغيبة اي كيف يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كنت تصنع بناء الخطاب ايضا
والرواية بالغيب اشهر واوجه بدليل قوله فقال عبد الله لا يصلي اي لا يصلي
الرجل الذي لا يجد الماء حتى يجد الماء اي الى ان يجد الماء قوله كان يكفيك اي مسح
الوجه والكفين قوله فدعنا من قول عمار اي اتركنا وكلمة دع امر من يدع واماته
العرب ماضيه والمصدر فلم تطلق تركت من قول عمار فما يقول فيما ورد في القرآن وهو
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو معنى قوله كيف تصنع بهذه الاية وهي قوله تعالى
فلم تجدوا الاية قوله فما درى عبد الله ما يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه
الاية على وفق فتواه ولعل المجلس ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لعبد الله
ان يقول المراد من اللامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم
بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب قوله في هذا اي في التيمم للجنب فقوله
لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجيء من باب يوشك او شك ماضيا
ولا يستعمل الا مضارعا قوله اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري يرد بضم الراء
والمشهور الفتح وقال الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم
الجنب وتيمم المتيمم وحتى صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم
البرد يتيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان
عدم القدرة اما بتعذر الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت له اي قال الاعمش
قلت للشقيق قوله لهذا اي لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد وقال
الكرماني فان قلت العامل والمعمول خارجين العقل ومعموله علم قال وانما كره قلت هو عطف
على سابر معقولات المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا انتهى قلت كانه اعتمد على سبق
فيها وانما جاء الواو العطف والنسخ المشهورة فانما بالفاء وكررها فيه من الفوائد اولا
منه جوازا لمناظرة وقال الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها ان على اهل حكم الاية
وان عمد لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس عساه يتسلمها
على وجهها وفي تحري حبسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة
مع ما فيه من اسقاط الصلوة عن هو مخاطب بها ومامور باقامتها واجيب عن هذا
بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان تاول الملامة

الذكورة في الاية بحيل غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا
وذلك محال لا يجوز من مثله في علمه وفهمه والثاني فيه ان ابا موسى وعمر وعبد الله رضيا الله
عنهما انتفاء من الطهارة بملامسة البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا والثالث قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخايف من البرد قلت يجوز التيمم
للجنب المتيمم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الا
في المحاجمة من دليل ابي دليل اخر مما فيه الخلاف الا مما عليه الاتفاق وذلك جايز له
للنا ظر بن عند تحميل القطع والا فحام للخصم كما في محاصمة ابراهيم عليه السلام لما قال
ربي الذي يحيي ويميت وقال نمرود انا احيي والميت لم يحتج بان يقتله بل كيفيه
احيائه وامانته بل استقل الى قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق فاتيت بها من
المغرب فانحم نمرود عند ذلك ص باب التيم ضربة منى اي هذا
باب يقال فيه التيمم ضربة وقال الكرماني باب التيم ضربة بالنصب وفي بعضها
بالرفع قلت لم يعين وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب بلا تنوين بل
بالاضافة الى التيمم وضربة منصوب على الحال والتقدير يرفع هذا الباب في بيانا صفة
التيمم حال كونه ضربة واحدة وهذه كرنا ان في صفة التيمم اقوالا واذ رواية ضربة
واحدة من رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين
باب منون على انه خبر مبتدا محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه خبر والتيمم
مبتدا ص حدثنا محمد بن سلام قال نبا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال
كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الماء يتيمموا الصعيد قلت وانما كرههم هذا لنا قال نعم فقال
ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثني رسول الله عليه
السلام في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك
للنبي عليه السلام فقال انما كيفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض
ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال
عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه ش هذه طريقة اخرى وهي
اتم من الطريقتين المذكورتين عن محمد بن سلام وفي رواية الاصيلي محمد هو ابن
سلام فتخصيص الامام البيكندي عن ابي معاوية الضرير عن محمد بن حازم بالمعجمتين
عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهما ابو وايل المذكور في الباب السابق
في الطريقة الاولى وهو رواية بشر بن خالد قوله اجنب اي اذا ما رأيتنا قوله اما كان
يتيمم والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية مسلم كيف يصنع بالصلوة
قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود فقال فقال ابو موسى
فكيف تصنعون بهذه الاية لم الهمزة فيه اما معجمة واما للتقرير واما نافية
على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للرد واما على تقدير الاقحام فان
وجوده كعدمه واما على التقديرين فلانه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع

من وقوعه

من وقوعه جواب الشرط والقول مقدر قبل الرد وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما يعلم
كيف يصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للرد بتقدير القول اي لو اجنب
يقال في جمعه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون قوله في سو
المايدة وفي رواية الكشميهني فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المايدة وليس
في رواية الاصيلي لفظ الاية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع
في رواية الاصيلي فانا لم نجد واو هو معاير للتلاوة وقيل انه كان كذلك في م
رواية ابي ذر عند اصلها على وفق الاية وانا عين سورة المايدة لكونها اظهر
في بعض وعيه تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة وقال الخطا
وغيره فيه دليل على ان عند الله كما يريد ان المراد باللامسة الجماع فلهذا
لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقا البشرتين
فيا دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم ان يكون بدلا من الغسل
قلت لو اراد باللامسة ان يتيمموا الصعيد اي ان يقصدوه والجماع لكان
مخالفة للاية صريحا وانا تاولها تعلم معنى غير الجماع كما ذكرنا عن قريب فقوله
ان يتيمموا الصعيد اي ان يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قول قلت
يعم مفعول شقيق كذا قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل التقابل ذلك هو الاعمش
والمقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمر بن حفص التي مضت قبل هذه
فقوله هذا اي يتيمم الجنب قوله كذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة
بالتشديد وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ بالتا ين فحذفت احديهما للتخفيف
كما في قوله تعالى فاذا تلظى اصله تتلظى قوله تكيفيه ضربة ويروى بكفيه وقال
الكرماني اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا لما ثبت من الطرق الاخر انه
ضربتان وثانيا قال النووي الاصح المنصوص ضربتان وثالثا من وجهه الاكتفا بمسح
ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجز احد الاجزاء
باحدهما وما لنا من هيئة ان اكف اذا استعمل تراب في ظهر الشمال كيف مسح به
الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم
مراعاة الترتيب وتقديم اليد الكف على الوجه انتهى قلت هذه خمسة اشكال اوردها
ثم تكلف في الجواب عنها ثم قال في اخره هذا غاية وسعنا في تقرير الجواب ولعل
عند نا خيرا منه قوله وبالله التوفيق ملخص جميعه من الاول بالمنع بانا لا نسلم
ان هذا التيمم كان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه كان بضربة واحدة لانه
صرح فيه بالضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها
على الكمال وقوله وقال النووي الاصح المنصوص ضربتان اعترض على الحديث
بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ومسح بها يديه قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يعم بضربة
واحدة كما في الوضوء على ان مذهب جمهور العلما الاكتفا بضربة واحدة كما ذكره
ابن المنذر واختاره هو ايضا فلذلك يوجب عليه واجب الثالث ما لا طايل تحته
والجواب السديد ملخصا ان التراب لا ياخذ حكم الاستعمال وهذا الكر في الماء دون

النراف واجابه عن الرابع بمنع ايجاب مسح الذراعين واكد ذلك بقوله ولهذا اقتصر الكتبي اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول قلت فعلى هذا الاشكال الرابع غير وارد من الاول واجابه بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة بواحد من هؤلاء في قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروي مسح بها قوله اعني ظهر شماله بكفه كذا هو بلا شك في جميع الروايات في رواية ابي داود فانه رواه ايضا من طريق معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما كنيك ان تصنع هكذا فضرب بيديه على الارض فنفخ فيها ثم ضرب شماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا نص صريح في رواية غيره لان الحديث واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وكذلك العامة اجابوا عن هذا بان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم لان الله تعالى اوجب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء فاول الاية ثم قال في الكتيم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله وبروي قال عبد الله بدون الفاء فقلنا له ترك عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة افلم تر بزيادة الفاء فيه قوله لم نقنع بقول عمار ووجه عدم قناعتهم بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر كذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار فيما تروي وتثبت فيه فلعلك نسيت او شبه عليك فاني كنت معك ولا اذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار اني رايت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة بحيث الحديث وافتقك وسكنا فان قد بلغته ولم يبلغ علي صح فقال له عمر رضي الله عنه قولك ما تولينا (ولا يلزم من كوني لا اذكره ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به ص زاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله عليه السلام بعثني انا وانت فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتينا رسول الله عليه السلام فاخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة شك بيلي بفتح الياء المثناة تحت الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام ابن عبيد يعني بوسف الطفاوي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وماتين قال الكرماني هذا اما داخل تحت اسناد محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله ضد في مسنده ووصله الاسماعيلي عن بن زيد نبا احمد ابن حازم نبا يعلى نبا الاعمش فذكره قوله ان رسول الله عليه السلام وبروي ان النبي عليه السلام قوله يعني انا وانت قيل كان القياس يعني ايايي وايانا لان انا ضمير مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضمير يقام بعضها مقام البعض ويجوز بينهما المناوبة قوله هكذا وفي رواية الكشميهني هذا قوله واحدة يعني ضربة ويحتمل ان يقدر مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بالضربتين قلت لا يدل شيء هنا على ذلك شم سال فاذا حملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السوال ساقط على من هو من قال التراب لا يعد

مستعملا

واحدة وهذا التعدد بعد المسح لان الضربة الاولى مسح بها الوجه والثانية مسح بها اليدين

مستعملا واما على مذهبنا فوجهه ان يمسح الوجه بكفه واحدة ثم ينفض بعض الغبار في الكف الغير المستعملة الى الاخرى لو له كل احديهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بما قلت هذا الذي ذكره وجعله منه هنا لا يفهم من هذا الحديث ص باب ـــــ الصلاة شأي وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس بموجود اصلا في رواية الاصيلي فعلى روايته يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية فيكون قوله الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معنونا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب ص حدثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا عوف عن ابي رجاء نبا عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ش عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان والحال تعدد معاوين لطائفين لهذا الاسناد ذكر فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت ان كان لعقل باب موجودا على ما مر في الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ غير موجود لا اقتضاء له بذلك بل للاشارة الى ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربه ولا بمرتبين واجاز ان يكون مرة واحدة فيدخل في الترجمة فافهم فانه دقيق ص بسم الله الرحمن الرحيم ص كتاب ـــــ الصلاة شأي هذا كتاب في بيان احكام الصلوة وارتفاع كتاب على انه خبر مبتدا محذوف كما مررنا ويجوز ان يكون مبتدا محذوف الخبر اي كتاب الصلاة هذا ويجوز ان ينصب على تقدير عنوان كتاب الصلوة وقد مضى تفسير الكتاب مرة ولما فرغ عن بيان الطهارات التي منها شروط للصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شروط الشيء يسبقه وحكمه يعقبه ثم معنى الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل هي مشتقة من صليت العود على النار اذا اقومته قال الفيومي هذا باطل لان لام الكلمة في الصلاة واو بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الاصلية قلت دعواه البطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير دون الكبير والاكبر فان قلت لو كانت واويتها كان ينبغي ان يقال صلوت وليس كذلك قلت هذا لا ينفي ان يكون واويا لانهم يقلبون الواو يا اذا وقعت رابعة وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا وهما عرقان عن يمين الذنب وشماله قاله الجوهري قلت لها الفظات اثنان عند المميزة وذلك لان المصلي يحرك صلوته في الركوع والسجود وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه يلي صلوي السابق وقيل اصلها في التعظيم وسميت العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب وقيل من الرحمة وقيل

من التعريب في قولهم شاة متفلة وهي قدرت اليمانية وقيل من المزوم قال الزجاج يقال
صلى واصطلى اذا دنا وقيل هي الاقبال على الشيء وانكر عبر واحد بعض هذه الاشتقاق لاضلال
الكلمة في بعض هذه الاخوات فلا يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الا ن
عن ذلك واما معناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة
وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح
ولم يتعرض احد من الشراح لذلك قلت سنذكر وجه المناسبة بين كل بابين
من هذه الابواب بما يتوقف ذلك على ما ذكره فيظهر لك عند المقابلة وذكرها في
مواضعها انسب واوقع في الذهن واقرب الى القبول وبالله التوفيق ص باب
كيف فرضت الصلاة في الاسراء ش اي هذا باب في بيان كيفية فرضية الصلا ة
وفي ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهني والمستملي كيف فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا
في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا في اليقظة
او في النوم احدهما في اليقظة والاخر في النوم فقيل ان الاسراء كان مرتين مرة
بروحه منامًا ومرة بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة
ايضا حتى قال انه اربع اسراءات وزعم بعضهم ان بعضها كان بالمدينة ووقف
ابو شامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراءات مرة من
مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة
من مكة الى بيت المقدس ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف على ان الاسرا
كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن وكان في السنة
الثانية عشر من النبوة وفي رواية البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن الزهري
انه اسري به قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل هجرته بسنة وعشر
شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ذي القعدة وعلى قول الزهري يكون في
ربيع الاول وقيل كان في سبع عشرة ليلة خلت من رمضان وقيل كان في ليلة
سبع وعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ
عبد الغني ابن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من يزعم انه كان في اول ليلة جمعة من
شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي احدثت فيها الصلاة المشهورة ولا اصل لها ثم
قيل كان قبل موت ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنى عشر
للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة
عشر للنبوة وقيل كان في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم قال قلت
ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلوة وما وجه تفرع الابواب الاتية
بهذا الباب قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلوة واحوالها ومن
جملتها معرفة كيفية فريضتها لانها في الاصل والباقي عارض عليه فما بالذات مقدم على
ما بالعرضيات وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني ابو سفيان في حديث هرقل
فقال يأمرنا يعني النبي عليه السلام بالصلاة والصدق والعفاف عن الكلام فيه على الخلاف
الاول ان ابن عباس هو عبد الله خير هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان
اسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي
المكي وهو والد معاوية واخوته اسلم ليلة الفتح ومات بالمدينة سنة اثنتين واحد وثلاثين

وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان وهو قتل بكسر الهاء وفتح الواء
على المشهور وحكي جماعة اسكان الراء وكسر القاف كحندق منهم الجوهري وهو اسم عجمي
تكلمت به العرب علما غير منصرف للعلمية والعجمة ملكه بعد ابيه وثلاثين سنة وفي ملكه
مات النبي عليه السلام ولقبه قيصر كما ان من ملك الفرس يقال له كسرى والروم يقال
له خاقان الثاني ان هذا تعليق من البخاري وقطعه من حديث طويل ذكره في اوائل
الكتاب مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس
اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى
ان قال وسألتك بما يأمركم قلت يأمرنا بالصلوة والصدق والعفاف الحديث الثالث
في معناه قوله النبي منصوب لانه مفعول لقوله يعني وبالرفع فاعل لقوله
يأمرنا والباقي بالصلوة يتعلق بقوله يأمرنا في رواية البخاري ويأمرنا بالصلاة
والصدقة وفي رواية مسلم ويأمرنا بالصلاة والزكاة وكذا اخرج رواية البخاري في
التفسير والبخاري اخرج هذا الحديث في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم وابو
داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجة والصلاة هي العبادة المفتتحة
بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الكفاف
عن المحرمات وحوارم المروات الرابع في وجه مناسبة هذا للترجمة قال
بعضهم ان فيه اشارة الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان
لم يلق النبي عليه السلام بعد الهجرة الذي اجتمع فيه بهرقل لغاية تنتهي له معه
ان يكون امر اله بطريق الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهر
المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفريضة بمعنى كيف فرضت لا في بيان
وقت الفرض فكيف يظهر المناسبة حتى يعول بهذه التعاليل فظهر المناسبة
وليس في هذا الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية
فريضة الصلاة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الاتي ولكن يمكن ان يوجه لذكر
هذا ههنا وجه وهو ان معرفة كيفية التي تتشعبي معرفة ذاته قبلها فاشار
بهذا اولا الى ذات الصلاة من حيث الفريضة ثم اشار الى كيفيته فريضتها بذكر
حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس توطئة وتمهيد البيان كيفيتها فتدبر
فيها فبهذا الوجه دخل تحت الترجمة وهذا مما شح به خاطري من الانوار الالهية
ولم يسبقني بهذا احد من الشراح حدثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر رضي الله عنهما يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام
ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه
في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئت الى السماء الدنيا قال
جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد
فقال ارسل اليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة
وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي

الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسودة عن يمينه
وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار
فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال
لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال انس فذكر مر جبريل على آدم
بابه وعيسى عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فذكروا انه وجد في السموات
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه
ذكر انه وجد ادم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال انس فلما مر جبريل
بالنبي عليه السلام بادريس عليه السلام قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح فقلت
من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ
الصالح قلت من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه السلام قال مرحبا بالنبي
الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم عليه السلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام
قال ابن شهاب فاخبرني بن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله عنهما كانا
يقولان قال النبي عليه السلام ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام
قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي عليه السلام ففرض الله عز وجل على امتي
خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى عليه السلام فقال ما فرض الله
لك على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال فارجع الى ربك فان امتك لا تطيق
فراجعني فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت وضع شطرها
فقال راجع ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هي خمس وهن خمسون
لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال راجع الى ربك فقلت استحييت من ربي
ثم انطلق بي حتى انتهى الى سدرة المنتهى وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا تربتها المسك [ترجمة] مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
لان فيه بيان كيفية فريضة الصلاة [ذكر رجاله] وهم ستة يحيى بن بكير بضم
الباء تكرر ذكره واللبث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وانس بن مالك وابو ذر شيد بذال الراء واسمه جندب ابن جنادة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي
عن صحابيه كر لغد وهو ضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن علي
عن عبد ان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس بن ابي ذر واخرجه ايضا
في بدء الخلق عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة
واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال قال انس
وعن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن بن شهاب قال قال انس عن ابي ذر
واخرجه ايضا في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في اواخر الكتاب عن عبد العزيز
ابن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك واخرجه مسلم
في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابن موسى عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ

ابن

ابن هشام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في
الصلوة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين ما روي عن انس رضي الله عنه مع اختلاف اصحابه
عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن
صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي عليه السلام بلا واسطة
وفي بيان كل منهم ما ليس عند الاخر واخرجه النسائي ايضا من طرق كثيرة عن انس
رضي الله عنه ذكر لغاته ومعانيه قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء
وبالجيم اي فتح فيه فتحا وروي فسقف فان قلت كان البيت لام طاهر فكيف قال
بيتي باضافته الى نفسه قلت اضاف اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب
كما يقول احد حامليّ الخشبة لاخر خذ طرفك فان قلت روي ايضا انه كان في الحطيم
فكيف الجمع بينهما قلت انما على كون العروج مرتين فظاهر وانما على كونه مرة واحدة
فلعله عليه السلام بعد غسل صدره دخل بيت ام هاني ومنه عرج به الى السماء والحكمة
في دخول الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا في الباب كونه لذلك اوقع صدقا في القلب
فيما جاء به قوله فرج صدري بفتح الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض ايضا ويروي
فشرح صدري ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر في سيرة بن اسحق شق صدره وهو
مستلقٍ في بني سعد عند حليمة ورجيعه عما ضن قلت اجاب السهيلي بانه لكه وقع
مرتين والحكمة في الشق الاول نوع العلقة التي قيل له عليه السلام عند ترعاها هذا حظ
الشيطان منك وفي الثاني ليكون مستفيدا للتنقي لما حصل له في تلك الليلة وقد
روي الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند
مجيء جبريل عليه السلام اليه بالوحي فيغار حراء فيا لله لايي نعيم والاحاديث الجياد
للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه السلام شق وعمره عشر سنين قوله ثم غسله
بماء زمزم الغسل طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منصرف اسم للبير التي في
المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطاء وسكون السين المهملة وفي آخره تاء مثناة من
فوق وقال ابن سيدة الطس والطسة والطسة معروف وجمع اطس طياس وطسو
وطسيس وجمع الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع طسة على طسيس بلد ذلك،
قال سيبويه والمساس تابع للسوس والمساسة حرفة وعن ابي عبيد انطست فارسي
قلت هو في الفارسية بالشين المعجمة النواء طشت يقول طست وغيرهم يقول طشت هذا
يرد ما حكاه ابن دحية قال الفراء يقال الطسة اكثر كلام العرب والطس ولم يجمع من العرب
الطست وفي كتاب التذكير والتانيث لابن الانباري يقال الطسة بفتح الطاء وكسرها
قاله ابو زيد وقال ابن قرقول طس بالفتح والكسر والفتح افصح وهي مؤنثة حضل الحست،
ذلك دون بقية الاواني لانه آلة الغسل عرفا قوله من ذهب ليس فيه ما يوهم
استعمال آنية الذهب لنا فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم وليس يلازم ان يكون
حكمهم حكمنا ولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني من النقدين لانه كان على اصل
الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وصور الايمان
وله خواص منها انه لا تاكله النار فيحال التنقي ولا تاكله الارض ولا تغيره وهو ايضا شي

واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو بيت الفرح والسرور قال الشاعر سفرا
لانزل الاحزان ساحتها ولعلها حجر مسيه سفراء وهو انقل الاشيا فيجعل في الدرهق
الذي هو انقل الاشيا فتريب وهو معرافق لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله
عمثل حكمة وايمانا الحكمة اسم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن
للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكمة ايضا
الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة بل صفي
لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف الاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى
المحبوب بنقاد النفس وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع
الهوى والباطل فاذا الحكم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك
الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة الطاعة في الجهل وقيل هي النبوة وقيل هم
النهم عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علما بعد جهل وقيل التو
وفي هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وقيل به
ذلك لزيادة الطمانينة لما يراه في عظيم الملكوت اولانه يصلي بالملائكة عليهم السلام قوله
فافرج في صدري اي اشرح كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري قوله
فراطبقه اي ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا في العرضي لما
فعل به ولكنه ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوا ليجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم
النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس ومعدجاء
انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو
شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان ولم يبلغ بالشق
حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عمرو عن انس ولم
يسم منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل الاناء وغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط
بملائي وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان وهذا اتحاد مع حديث النجاري كما نبه عليه القرطبي
وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده
وكان تحت نغض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان فقوله فعرج به معي
صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينتصر وقال ابن سيده عرج
في الشي وعليه يعرج ويعرج عروجا رقي وعرج ارتفع وعلا والمعراج بالكسر
شبه سلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه سلم يعرج عليه الدراج
وقيل هو حيث يصعد اعمال بني ادم فقوله الى السماء الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا
بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن زياد الاعرابي
عن عبيد الله قال ما بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها
مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء وفي
كتاب العرش لابي جعفر محمد ابن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله
عليه السلام هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام
وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والا
وروي ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افتح اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب

كان تسوقا

كان مغلقا والحكمة فيه ان السلام تفتح الا لجلة بخلاف غيره لوجوده مفتوحا وهذا يدل ايضا
على ان عروجه عليه الصلاة كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قوله قال ءاذ اي قال
الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل وفيه اثبات الاستيذان وان يقول فلان
ولا يقول انا كما نهي عنه في حديث جابر قوله اسودة جمع سواد كالاذنة جمع زمان والسواد الشخص
وقيل الجماعة وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشي هو من كل شي قال ابو عبيد
هو شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع قوله مرحبا معناه اصبت
رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش قوله بالنبي الصالح الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله على سايرا لخلال المحمودة المدوحة
من الصدق والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد منهم ما بالنبي الصادق ولا بالنبي الا
لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسايرانواع الخير قوله نشم لغبه النسم بفتح النون والسين
والنسمة نفس الروح وما يحيا بها نسمة اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي
النفوس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين وروينا ه نسم بني ادم والدواب قال القاضي
عياض فيه دلالة ان سنم اهل النار فوق السماء الدنيا ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان
ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار
واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوغيرها صدق وقت عرضها هو ورايته عليه السلام فاتت
قلت لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القران قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة
يمين ادم والنار في جهة شماله وكانت تكشف له عنهما ويحتمل ان تعالى الشمس المزينة هي التي لم
تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلمه
الله بما سيصير ونا اليه فلذلك كان يبتسم اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى
من عن يساره قوله قال انس قد ذكر وبريرة قال انس قد ذكر لابي ذر قوله انه اي
النبي عليه السلام قوله ولم يثبت من الاثبات اي لم يعين ابو ذر للعلم بنبي سماهم فيما ذكر
انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك
ابن صعصعة انه وجد في السما الدنيا ادم كما سلف في حديث ابي هريرة وفي الثانية يحيى وعيسى
وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة
ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح
مسلم واجيب بان الاسرا ان كان مرتين فيكون في احديهما في احدى السماوين
ويكون استقراره بها وموطنه والثانية في سماء غير موطنه وان كان مرة فيكون اولا ه
في السماء السادسة ثم ارتفع عدا الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فاذ جا رواية
ابي هريرة لقوله فيها انه راه مستندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول
هذا القايل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا روي عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه
في السما الدنيا وروي عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السماء السادسة وروي عن
مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة
قلت لا منافاة بينهما لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السما السادسة عند سدرة
المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي عليه السلام حين يراه فيها كان ثم اعاده الى السما الدنيا وفي
تفسير النقاش البيت المعمور حذا العرش تحاذ الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء

يعه

مين

واصفاه يقال في المثل انقى من الذهب وهو بيت العرج والسرور قال الشاعر صفراء لا تنزل الاحزان ساحتها ... لو مسها حجر مسته سراء وهو انقل الاشيا فيجعل في الدهيق الذي هو انقل الاشيا فترسب وهو معاقب لثقل الوحي وهو عزيز وبه يتم الملك قوله يمثلي حكمة وايمانا الحكمة العلم من حكم بضم عين الفعل اي صار حكيما وصاحب الحكمة المتقن للامور واما حكم بفتح عين الفعل فمعناه قضى ومصدره حكم بالضم والحكمة ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة ضبني لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتضمن الاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المحبوب بنقاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة سميت حكمة للمانعة في الجمل وقيل هي النبوة وقيل هم النهي عن الله تعالى وقال ابن سيده القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علما بعد جهل وفي الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره عليه السلام كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة لما يراه في عظيم الملكوت او لانه يصلى بالملائكة عليهم السلام قوله فافرج في صدري اي افرج كل واحد من الحكمة والايمان اللذين كانا في الطست في صدري قوله فطبقه اي ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا في العرضيح لما فعل به ولكه ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوا فجمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لان الشي المختوم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق الملكين بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لان الشق انما كان وهو يلعب بالصبي حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عمرو عن ابي ذر وليم يسمع منه في حديث الملكين قال احدهما لصاحبه اغسل الاناء وغسل قلبه غسل الملاء ثم خاط بملائي وجعل الخاتم بين كتفيه كما هو الان وهذا التردد الى مع حديث البخاري الماتية عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل على ختم النبوة به وانه لا نبي بعده وكان تخت نقض كتفه لان ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان فقوله فعرج بي معنى صعد والعروج الصعود يقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيده عرج في الشي وعليه يعرج ويعرج عروجا وعرج فيه عروجا ارتفع وعلا والعراج بالكسر شبه مشلم مفعال من العروج كانه آلة له وقال ابن سيده المعراج شبه مسلم يعرج عليه للارواح وقيل هو حيث يصعد اعمال بني ادم قوله الى السماء الدنيا وروى ابن حبان في صحيحه مرفوعا بين السماء والارض مسيرة خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمة لابي سعيد احمد بن زياد الاعرابي عن عبد الله قال ما بين السما والارض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء وفي كتاب الصريش لابي جعفر محمد ابن عثمان بن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله عليه السلام هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله افتحي اي افتح الباب وهذا يدل على ان الباب

كان مغلقا

كان مغلقا والحكمة فيه ان السلام تفتح الابواب لخلافه الوجه منعوكا وهذا ايضا على ان عروجه عليه السلام كان بجسده اذ لو لم يكن بجسده لما استفتح قوله قال ما هذا اي قال الخازن معنى هذا الذي يفتح الباب قال جبريل وفيه اثبات للاستيذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهي عنه في كتاب جابر قوله اسودة جمع سواد كما لازمنة جمع زمان والسواد الشخص وقيل اليماعة من سواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الاشي هو من كل شي قال ابو عبيد هو شخص كل شي من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع الجمع قوله مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا فاستانس ولا تستوحش قوله بالنبي الصالح الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وكلهم قالوا له بالنبي الصالح لشموله على سائر الخلال المحمودة المدوحة من المعرفة والامانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد من هؤلا بالنبي الصادق ولا بالنبي الامين لما ذكرنا ان الصلاح شامل لسائر انواع الخير فقوله نفسي بفتح النون والسين والنفس الروح وما بها نسمة اي نفس والجمع نسم قاله ابن سيده وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني ادم وقال ابن التين وروينا نسم بني ادم والاول اشبه وقال القاضي عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار واجاب بانه يحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فحسب وقت عرضها مرور ابني عليه السلام قلت لا تفتح ابواب السماء لارواح الكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله وكانت تكشف له عنهما ويحتمل ان تعالى اقام الشم المرتبة هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين ادم وشماله وقد اعلمه الله بما سيصير ونا اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله قال انس فذكر وبروي قال انس فذكر لابي ذر قوله انه ابي النبي عليه السلام قوله ولم يثبت من الانبيات اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سماه معينا غير ما ذكر انه وجد ادم في السما الدنيا وابراهيم في السماء السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك ابن صعصعة انه وجد في السما الدنيا ادم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا جاء في صحيح مسلم واجيب بان الاسرا ان كان مرتين فيكون قد راى ابراهيم في احديهما في احدى السمايين ويكون استقراره بها وموطنه والثانية في سما غير موطنه وان كان مرة فيكون اولا راه في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان المعراج اذا كان مرة فاذ جرى رواية الجماعة لقوله فيها انه راه مستندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا اختلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لان فيه خلافا رويي عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السما الدنيا وروي عن علي رضي الله عنه انه عند شجرة طوبى في السماء السادسة وروي عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الاقوال وفيها منافاة قلت لا منافاة بينها لانه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السما السادسة عند سدرة المنتهى ثم الى السابعة تعظيما للنبي عليه السلام حين يراه في اماكن ثم اعاده الى السما الدنيا وفي تفسير التستري البيت المعمور حذا العرش بحذا الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء

كانتخلقا

كموة الكعبة في الارض يدخله كل يوم سبعون الفا من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه يقال له رزبن وقيل كان في الجنة فحمل الى الارض لاجل ادم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء المهملة وقال الصغاني ويقال له الضريح ايضا قوله قال انس ظاهره ان هذه القطعة لم يسمعها انس من نبي ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني وابوه محمد ولد في عهد رسول الله عليه السلام وامر عليا السلام اياه ان يكنيه بابي بكر ذكره ابن الكلبي وكان خيرا فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الاثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله وابا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو المشهور وقال الغابسي بالياء اخر الحروف وغلطوه في ذلك وقال الواحدي بالنون واختلف في اسمه فقال ابو زرعة عامر وقيل عمر وقيل ثابت وقال الواحدي مالك قال قلت في هذا الاستدراك نظر لان المراد بابن حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك ابا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري ويجاب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة ان عنهما ولم ينقل بحدثنا واخبرنا ولا هم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله والشمس في حجرتها لم تظهر قوله لمستوى بفتح الواو وقال الخطابي المراد به المصعد وقال النضر ابن شميل اتيت اباربيعة الاعرابي وهو على السطح فقال استوائي اصعد وقيل هو المكان المستوي قوله صريف الاقلام بفتح الصاد المهملة وهو تصويتها حال الكتابة وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من احكمته الله تعالى ووصيه وما يستنسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره وخلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغني عن الاستكتاب والاستظهار بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم اي عن شيخه وابن بن مالك ابي عن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين انس وبين رسول الله عليه السلام اذ كر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله عليه السلام ذكر بن عباس وهي جبه فهو انهما من قبيل الرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم ان الظاهر من حال الصحابي اذا قال قال رسول الله عليه السلام يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله عليه السلام والباقي سمعه من ابي ذر فقوله فرض الله علي امتي خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله على خمسين صلوة كل يوم وليلة ونحوه في رواية مالك ابن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواياتها والروايتان الاخريان اختصارا ويقال ذكر العدد فيهم يستلزم الفرض على الامة وبالعكس لانها متضايفان فما صح به قوله فراجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك او لا فحوله فراجعت هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فراجعني والمعنى واحد قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة ثم فوضع عني عشرا ومثله لشريك وفي رواية ثابت فحط عني خمسا وقال الكرماني الشطر هو النصف في المراجعة الاولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلوة وفي الثالثة سبعة قلت هذا كلام لا تتجه وهو خلاف الظاهر

عبارة

عبارة حديث الباب لان المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الاوليين وفي المرة الثالثة قال هن خمس فلم يحصل الوضع هنا ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات في الاولى الشطر وفي الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الامر كذلك وقال ابن المنير ذكر الشطر من كونه وضع دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر فكان وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات انتهى قلت هذا يكون بسبع دفعات في المراجعة الاولى دفعتان وفي المراجعة الاولى خمس دفعات في الثانية فلكل منهما وجه الاحتمال ولكن ظواهر الروايات لا تساعد شيأ من ذلك الا بالتاويل ويحتمل ان يكون المراد من الشطر المجموع وقد جاء في كلام العرب ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من الشطر في المراجعة الاولى العشر وهي اثنتان الخمس خمس مرات وفي الثانية الخمس خمس مرات فيكون الجملة خمسة واربعين الى ان قال هن بمعنى خمس صلوات في العمل هن خمسون في الثواب لان لكل حسنة عشرا مثالها كما في الفرض وكان في الفرض فجاء الاول خمسين مرات الله عز وجل رحم عباده وحطه بخمس تخفيفا لنا ورحمة علينا نشهد بهذا بنعم ام لا يابى الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض اولا هو الخمسين كيف جاز وقوع هذا النزول والمراجعة بين ابي عليه السلام وبين موسى كليم الله عليه السلام قلت كانا يعرفان ان الاول غير واجب قطعا ولو كان واجبا قطعا لما كان يقبل التخفيف ولا كان البيانات العظيمات تتقولانه ذلك قوله هن خمس وهن خمسون وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في العمل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الان قوله لا يبدل القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لدي قوله ارجع الى ربك وربي راجع ربك قوله قلت وبروي فقلت استحييت من ربي وجه استحيائه منه انه لو سأل الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك استحى عن ان يراجع بعد ذلك ولا سيما سمع من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب الاستحياء ان العشرة اخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال قلت هذا ليس بجواب في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عني عشرا ففيه الحاح لان السؤال قد يكرر ويكفي الا الالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر وسدور الاخيرة نادرة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد الكلابي السدر من العضاة وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فلا شوك فيه الا ما لا يضر واما الضال فهو صلب ذو شوك والسدر ورقه محزيفة ممدودة ودعا كانت السدرة محلا لان ووردت الظلال حب صغار قال واجود نبق يعلم بارض العرب نبق يجنى في بقعة واحدة يحمى للسلطان ويقال اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة ينضج ثمره كله وثيابه لا يسقط كما يتفتح العطر في نواحي العبري السدر يطبخ ويصبغ به وفي كتاب النوادر يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال بفتحها ويقال بكسرها مع كسر السين فيهما قوله المنتهى يعني الى المنتهى فوق السماء والارض السابعة وقال الخليل في السابعة قد اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السماء السادسة والاول اكثر ويحتمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان اصلها في الارض لخروج النيل والعيون من اصلها انتهى وليس هذا بلازم

بل معناه ان الانهار تخرج من اصلها ثم تغيض حيث اراد الله تعالى حتى تخرج من الارض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نصران باطنان وهما السلسبيل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي بحيال العرش وقال ابن قتيبة انها اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الاثر انتهى ما يعرج من الارض وما ينزل من السما فيقبض منها وقيل بنتهي اليها علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وما خلقها غيب لا يعلمه الا الله وقيل تنتهي اليها ارواح الشهدا وقيل لان روح المؤمن تنتهي اليها فيصلي عليه هناك الملائكة المقربون قاله بن سلام في تفسيره قلت قوله عليه السلام ثم اوحى الله الجنة يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال بن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما في قوله تعالى ثم كان من الذين امنوا انما هي مثل الواو والجمع والاشتراك فيما بذلك خارجة عن اصلها حوله حبايل اللؤلؤ كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالياء المعجمة وبعد الالف باء موحدة كذا وقع عند للصنف في احاديث الانبيا عليهم السلام، من رواية يحيى بن بكير وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة وقال ابن الاثير صحت رواية حبايل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع جبل على غير قياس وفي رواية الاصيلي عن الزهري دخلت الجنة فرايت حنايا من اللؤلؤ وقال ابن قرقول كذا لجميعهم في البخاري حبايل وهو من ذهب الي صمة الرواية قال ان الحبايل التلاليد والعقود او يكون منى حبايل الرمل اي فيها اللؤلؤ كحبال الرمل وهو جمع رمل وهو الرمل المستطيل او من الحبالة وهو ضرب من الحبالي معروف وقال ابن حاجب التاوخ وهذا كله تخيل ضعيف بل هو يقين لا شك تصحيف من الكاتب والحبايل انما يكون جمع حباله او حبيله والحنايا جمع الحنيئ بضم الحيم وسكون النون وبالمد المضموم منه والذال المعجمة وهما ارتفاع من الشيء واستدارة كالقنة والقامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب قلت هو في لسان العجم كنبذ بضم الكاف الضما وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي العبة ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان قوله وانا بكة جملة اسمية وقعت حالا قوله متلي حلي وايمانا ممثلي بالجر صفة للمسك وتذكيره باعتبار الاناء الطست موئنة وحكمة من في من ذهب بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء واخراجهما مع انهما معنيات وهذه صنعة الاجسام من التجسيم المجازا او انه من باب التمثيل او جعل له النبي عليه السلام كما يمثل لها وارواح المؤمنين الاشيا الدانية بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجازفة تمامه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسميت ذلك الشيء حكمة وايمانا كما سموه سببا اما قوله فغرج فيما اليه السما وبرفوفي فعروج به بالعشيرة الغايب وهو من باب التجريد فكان النبي عليه السلام جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه اخر وهو ان المراوي تمثل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو بخير بد كما قلنا قوله ارسل اليه بمرتين اولاهما للاستفهام وهي مفتوحة والثانية بغيرة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني او ارسل بواو مفتوحة بين الهمزتين وهذا السوال عن الملك الذي هو خازن السما يحتمل وجهين احدهما الاستعجال لما انتم عليه من هذا التعظيم والاجلال حتى اصعده الى السما وان والثاني

الابتشار

الا ستبشار ويعضده وجاء ان كان من اليمن عندهم اذا حدث من البشر لا يترقى السحاب السابعين يجوز ان يكون الله له وبامر ملائكته باصعاده وقال بعضهم يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال الولا من هذا حين قال جبريل افتح وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وان الدعا بعد ذلك ه وان الاشعار بالعبادة في هذا الوقت وبعد وقفه المجاورة والسوال والسنوبة كما مضى ذكرها في الملكوت لانها لا تخفى على خزاني السموات وحراسها فيحتمل سوالهم الوجهين المذكورين فان قلت جاء في رواية شريك او قد بعث الى هذا المكان وذلك يستحيل منه ه واستطلاع لامره قوله علونا السما الدنيا ضبر الجمع فيه يدل على انه كان معها ملائكة اخرون فكانها كلما علت بسماء شيعها الملائكة الى ان وصلا الى السما الخروي والدنيا صفة السما وفي محل النصب بمعنى انتهاء لا يظهر النصب فقوله مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم اهلا وسهلا قوله فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفاء كلمة اذا هنا للمفاجاة وتختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب وهو حرف عند الاخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله قبل شماله كلام اضافي منصوب بقوله نظر هو بكسر الفاء وفتح الباء، يعني الجهة قوله دوسيا اليه وفي قوله بابني متعلقات كلاهما بقوله مرحبا الاول للصاحبية والثانية للاضافة ويندفع بهذا سوال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد لانهما ليسا من جنس واحد قوله ثم مر بي موسى عليه السلام هذا قول النبي عليه السلام وفيه حذف تقديره كما قال النبي عليه السلام ثم مر بي موسى لانه قال اولا فلما مر حيرني بل فاوجه قوله بعد هذا ثم مر بي فالذي قدرناه هو وجهه وفيه وجه اخر وهو ان يكون الاول تمثلا بالمعنى والثاني بالكون تمثلا بالنطق بعينه قوله حتف ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي علوت لاجل استعلاء مستوى او لاجل رويته او يكون بمعنى الى كما في قوله تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون حتف منتصبا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى يكون المعنى الى انتهت مقاما بلغت فيه من رفعته العلى الى حيث اطلعت على الكراين وظهرت لها براه من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا قول المنهي الذي لا يقدر احد عليه وتعالى لام الغرض والغاية بلتقيان في المعنى قلت قال الزمخشري في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى فان قلت بجري والى اجل مسمى او هو من تعاقب الحرفين قلت كلام لن يسلك هذه الطريقة الا بليد الطبع ضيق العطن ولكن المعنيين اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما سالم لصحة الغرض لان قولك يجري الى اجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لاجل مسمى يريد مجرى لاجراك اجل مسمى قوله هن حسن الضمير فيه بهن يفسره الخبر كقوله هي النفس ما جلتها نه تتحمل قوله فاذا فيها كلمة اذا هنا والتي قوله واذا ترابها للمفاجاة ذكر استنباط الاحكام والفوايد منها الذي يهمنا من ترتيب ابواب هنا ان الاسرا والمعراج واحد لانه قال اولا كيف فرضت الصلوة في الاسرا ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السما وظاهر ايراده في ابواب الانبيا عليهم السلام يقتضي ان الاسرا غير المعراج فانه ترجم للاسرا ترجمة فيها حديثا ثم ترجم للمعراج ترجمة واضح فيها حديثا ومنها ان قوله فنزل جبريل فعل ماض قوله فعرج بي الى السما يدل على سوال النبي عليه السلام وعلى حفوه صبيه بامور لم يعطها غيره ومنها ان جبريل عليه السلام

وهذا يوهم ما قاله القابسي وغيره فلت معنى ارسل وبعث اوقد بعث في الملي هنا اي

من عند الله ويامره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج وقع من غير
مرة لكون الاسراء الى بيت المقدس لم يذكر ههنا وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من اختصار
الراوي قلت هذا غير مستقيم لان الراوي لا يختصر ما سمعه عمدا ومنها ان فيه آيات كالتسيير
وبيان الادب فيها ذا الاستئذان واحد دق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد
مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة فيه ليتفاء الايهام لكن الواقف ولا يقتصر على قوله زيد
مثلا لان المسمى بزيد قد يكون كثيرا فشيه عليه بل يذكر النبي الذي هو مشهور بين الناس
به ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام انه لان الخازن لم يرفع يده عن الفتح له على الفور حين اليه بذلك
بل عمل بذلك بلازم الارسال اليه ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وغلقا وكليين
بها ومنها انه عمل انه رسول الله عليه السلام من نسل ابراهيم عليه السلام حيث قال والابن
الصالح بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح ومنها جواز مدح
الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن ومنها ان فيه
شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم
وجوب صلوة الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم يجب الوتر في ذلك وانما كان
وجوبه بعد ذلك بقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الحديث فلذلك الخطاب رجته
عن الفرض لان ثبوت الفرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره ان ارواح بني آدم
من اهل الجنة والنار في السماء وقد اضفناه الكلام فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان
قال بن بطاله وفيه دليل ان الجنة في السماء ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تحليه
المصحف وغيره بالذهب وهذا استدلال بعيد لان ذلك كان فعل الملائكة واستعمالهم
وليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به وجه هذا كان
هذا على اصل الاباحة وبجوز ان استعمالا التعبدين كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا بالبعض
على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما
البناء على اصله وهو مذهبه في ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لانه ذلك عنده من البداء
والبداء على الله محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها فليس
بجوز عنده احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ
فيها الناشئ لبعض ذلك مذهبه في ان البيان لا يتاخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة
شفعها رسول الله عليه السلام لامته وراجعه راجعها ربه ليخفف عن امته ولا يسبني
نسخل وقال السهيلي قول ابي جعفر وان ذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو
للامر رأي يبيح الصواب فيه بعد ان لم يكن تبينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي
يظهر انه نسخ ما وجب على ابني عليهما السلام من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتماد
الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة
عازما على تبليغ ما امر به وراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب
معلوم فشفاعته عليه السلام كانت بسبب النسخ لا بطلانه لحقيقته ولكن المنسوخ
ما ذكرناه من ان حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوة خاصته وامته
قلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور والوجه الثاني ان يكون
هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام اخبره ربه ان على
امته خمسين صلاة ومشاها انها في اللوح المحفوظ خمسون فتاولها عليه السلام على انها خمسون

بالنصل

بالنصل فبينها له ربه عز وجل عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل ومنها وجوب الصلوات الخمس
والباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء وقال
ابن اسحق ثم ان جبريل عليه السلام وهو محمد ينطوا خرج رسول الله عليه السلام فاخذ بيد خديجة
رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضاء كما توضاء جبريل عليه السلام ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال نافع بن جبير اصبح النبي عليه السلام بليلة الاسراء فنزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جامعة لم تكن صلوة مفروضة فعلها الا ما كان امر به
من قيام الليل من غير تحديد بعدد ركعات ووقت حضور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه ومنها ان ارواح المؤمنين تصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تشوادم به
واعمالهم السيئة تشوءه ومنها انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام الناس
وان يلاقيه باحسن صفاته واعمها بجميل الثناء عليه ومنها ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام تختص
وان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سموات فكيف في ارضه ومنها ان ما قضاه
واحكمه في اثاره مجعلومة واجل المكتوبة وشيء دلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفعا بعباده
فهو الذي قال فيه تعالى محوا الله ما يشاء الاسورة والاجوبة منها ما قيل ما وجه اعتناء موسى
عليه السلام بهذه الامة من بين سائر الانبياء عليهم السلام الذين راهم النبي عليه السلام ليلة الاسراء
واجيب بما ورد انه قال قال يارب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما راى من كرامتهم عليه بهم
فكان اعتناؤه بامورهم واشفاعه عليهم تحاببني بالعموم من بعضهم وقال الداودي انما كان ذلك
من موسى عليه السلام لانه اول من سيق اليه حين فرضت الصلاة فحمل الله ثقل
موسى عليه السلام من ذلك ليتم ما سبق من علم عز وجل ومنها ما قيل لم سمي بنقص الصلوة
عشرا بعد عشر واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلاة من اولها الى اخرها وقد
جاء انه يكتب له ما حضر قبله منها وانه يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى اثنتي عشرها
ووقف فيها عضن في حق من يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك
وخمسون في حق من كملت صلاته بما يلزمه من تمام خشوعها وكمال سجودها وركوعها
ومنها ما قيل ان النبي عليه السلام كيف راي الانبياء في السموات ومقرهم في الارض واجيب
بان الله تعالى شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره بن حبيل وكذا ذكره
ابن التين وقال وانما تعود الارواح الى اجسادها يوم البعث الا عيسى عليه السلام فانه
حي لم يمت ويعود بعد نزوله الى الارض قلت الانبياء احياء فقد راهم النبي عليه السلام حقيقة
وقد مر على موسى عليه السلام وهو قائم يصلي في قبره وراه في السماء السادسة ومنها
ما قيل لما كانت في انه عليه السلام يجيء من الانبياء ادم وادريس وابراهيم وموسى
وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا يحيى ويوسف وهارون ونبهم
ثمانية واجيب اما ادم عليه السلام فانه خرج من الجنة بعد اوه ابليس عليه اللعنة
له وتحيله فكذلك شبيها عليه السلام خرج من مكة بايذاء قومه له ولهذا اسلم معه ابنا
فان الله تعالى اراد ان يعرض على نبيه عليه السلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال
ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا فان ادم ابو البشر واول الانبياء المرسلين
وشبيه ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروي ابن عساكر من حديث علي رضي الله
عنه مرفوعا اهل الجنة ليس لهم كنى الا ادم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار

ليس لاحد من اهل الجنة لحية الا ادم فانه له لحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له لحية في الدنيا وانما كانت الحي بعد ادم ثم قيل ان اسم ادم سريانى وقيل مشتق فعيل افعل من الادمة وقيل من لفظ الاديم لانه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي ادم لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظبا الطويل القوائم وفي حديث ابن عمر مرفوعا ان الله خلق ادم على صورته طوله ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورته وطوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا ومحمر الف سنة ولما اهبط من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له بود ولما حضرته الوفاة اشتهى قطفا عنب فانطلق بنوه ليطلبوا فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قال ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفهم ودفنوه وقالوا هذه سنتكم في موتاكم ودفن في غار يقال له نارا لكنز في ابي قبيس فاستخرجه نوح عليه السلام في الطوفان فاخذه وجعله في تابوت معه في السفينة فلما نضب الماء رده الى مكانه واما ادريس عليه السلام فانه كان اول من كتب بالقلم واستنبط منه بعده فاهل الدنيا فكذلك نبينا عليه السلام كتب الى الافاق وسيمي ذلك لدراسته الصحف الثلاثين التي انزلت عليه فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اهانج بن يرد بن مهلئيل بن قينن ابن يانش بن شيث بن ادم عليه السلام قال الجواليقي اسم امه بدنه وخنوخ سريانى وتفسيره بالعربي ادريس قال وهب هو جد نوح وقد قيل انه الياس وانه ليس بجد نوح ولا هو في عمود هذا النسب ونقله السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسراء حيث قال فيه مرحبا بالاخ الصالح والولد الصالح في عمود النسب قال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا في بني اسرائيل فان كان كذلك فلا اعتراض وقال النووي يحمل على انه قاله تلطفا وتاديا وصراحة وان كانا ابنا والانبا اخوة والبنوة اخوة وقال ابن الاثير الطرق على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال الخازري ذكر المورخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لانسا نبينا عليه السلام في الحديث الصحيح اليتوانوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض وان لم يتم دليل جازم قال وصح ان ادريس كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قلت حديث ابي ذر اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة وراه عليه السلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة وخمس وستين سنة واما ابراهيم عليه السلام فان نبينا عليا السلام راه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حال نبينا كان في حجة البيت واختسام عمره بذلك ينظر لقاء ابراهيم في اخر السموات ومعنى ابراهيم اب راحم وكنيته ابو الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق بقرية في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بكوثا من اخليم بابل من العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق ادم عليه السلام وذكر الطبري ان ابراهيم عليه السلام انما فعل بالعبرانية

نوح عليه السلام

حين

حين عبر النهر فارا من النمرود عليه اللعنة وقال النمرود للذين ارسلهم وراءه في طلبه اذا وجدتموه فلا تحتاجوا ان تتكلموا بالسريانية فردوه فلما اراد ركوبه استعظموه نحو كلا الله لسانه عبرا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر نهر الفرات وبلغ ابراهيم مائتي سنة وقيل بنقص خمسة وعشرين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه السلام فان امره الى قهر الجبابرة واخراجهم من ارضهم فكذلك نبينا عليه السلام حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين من قريش ومعنى موسى هو ابن عمران بن ماهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه السلام واما عيسى عليه السلام فان اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا عليه السلام فان اليهود اذ هموا قتله حين سموا له الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبرانية وقيل بسريانية واما يحيى عليه السلام فان نبينا عليه السلام راه مع عيسى فلما سمع انه راه من اليهود ما لا يوصف حتى ذبحوه فكذلك نبينا عليه السلام راى من قريش ما لا يوصف ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه السلام فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الاية فكذلك نبينا عليه السلام عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هارون عليه السلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل حتى ان قومه كانوا يوثرونه على موسى عليه السلام فكذلك كان نبينا عليه السلام صار محببا عند بنيا ير الخلق وهذا ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيلى منازلهم يخالفه كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه اما ان ابقاها لم يرد هذا عن الحبر وهذا عن الحبر وذلك ما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة او جاوز في بعض الروايات وابراهيم فيما السابعة ومنها ما قيل في قوله تعالى لا يبدل القول لدي فلم لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لا ينافيه لفظ استحييت من ربي فان قيل لم يبدل القول لداه حيث جعل الخمسين خمسا اجيب بان معناه لا يبدل الاخبار اي مثل ان ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدل القضا الجزم لا القضا المعلق الذي محوا الله ما يشا منه وبثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك ومنها ما قيل ان الاسرا كان ليلا بالنص فالحكمة في كونه ليلا واجيب باوجه الاول انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا كما تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام فانه جن عليه الليل راى كوكبا وفي قصة لوط عليه السلام ليلا كما تعالى باهلك بقطع من الليل وفي يعقوب عليه السلام سوف استغفر لكم ربي وكان اخره عابه وقت السحر من ليلة الجمعة وقرب موسى عليه السلام نجيا ليلا وذلك قوله اذ قال لاهله امكثوا اني انست نارا وقال ووعدنا موسى ثلثين ليلة وذلك قوله وقال له لما امره بخروجه من مصر بني اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا ايضا ليلا بامور انشقاق القمر وايمان الجن به ورايي الصحابة النار بنيا انها كانت في صبح مسلم وضوح الى انفار وليلا الثالث ان الله تعالى قدم ذكر الليل على النهار في عجز الاية فقال وجعلنا الليل والنهار اثنين وقوله ولا الليل سابق النهار وليله النمر تعين عن الوقوف نهارا والرابع ان الليل اصلح لخفا كان اول الشهور وسواده يجمع ضوء البصر ويحيد كليل النظر ويستلذ به بالسمر ويختلف فيه وجه الخامس انه لا فيل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيامة الذي خفف

ره

سب

نبيا

خمسين الف سنة السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والغفران والعطاء فان قلت ورد في
الحديث خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة او يوم الجمعة قلت قالوا ذاك بالنسبة
الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة
فالحساب الجلي فاضل هذا التفضل المتوفي السابع ان اكثر استعاره عليه السلام كان ليلا
وقال عليكم بالدلجة فان الارض تطوي بالليل والثامن لينفي عنه ما ادعته النصارى
في عيسى عليه السلام لما رفع نهارا من النبوة تعالى الله عن ذلك والتاسع لان الليل
وقت الاجتهاد للعبادة وكان عليه السلام قام حتى تورمت قدماه وكان قيام
الليل في حقه واجبا وقال في حقه يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا
اكثر اكرم بالاسراء فيه وامره بقوله وفي الليل فتهجد العاشر ليكون اجر المخصوص به
اكثر ليدخل فيهن ان يالبوق دون من عاينه نهارا ومنها ما قيل انه ذكر في هذا
الحديث ان مصدره غسل ما زمزم وقلبه بالثلج واجيب بان غسله بالثلج اولا
لتبلج للبقين الذي قلبه وهذه لدخول الحضرة المقدسة وقيل فعل به ذلك في حال
صغره ليصير قلبه مثل قلوب الانبياء عليهم السلام في الانشراح والتاييد لتصير حاله
مثل حال الملائكة ومنها ما قيل ما كانت الحكمة في الاسراء اجيب بانه انما كان للمناجاة
ولهذه كان عن غير مواعدة وهذا اوقع واعلم وكان التكليم في موسى عن مواعدة
ولمواقاة قلبين ذاك من هذا وشتان ما بين القابين وبين من كلم على الطور وبين
من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له الريح مسيرة شهر وبين
من ارتقى من العرش الى العرش في ساعة ثانية ومنها ما قيل انه عليه السلام عرج به
على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر وما الحكمة في ذلك وكان الله قادرا
على رفعه في طرفة عين بلا براق واجيب بان ذلك للتانيس كالمضاد والتقبيل الى
ذلك اميل وعرج به لكرامة الكواكب على غيره ولذلك لم ينزل عنه على ما جاء في حديث
حذيفة حاذا يا ظهر البراق حتى ارجع وانما امر بذكر في الرجوع للعلم به لتربية الصعود
وسمي براقا لسرعة سيره تشبيها ببرق السحاب وكانت تقلبه عليه السلام
بيضاء اي شهبا فلذلك كان البراق وفيه استبلة الاول كون البراق على
شكل البغل دون الخيل مع ان الخيل افضل واحسن والجواب كان الركوب
في السلم والامن لا في الخوف والحرب ولاسراعة عادة ولتحقيق نباته في مواطن
الحرب من وصيره فلذلك كان عليه السلام ركب بغلته في الحرب في غصة حنين
لتحقيق نباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل خلافا المعهود
بالخيل في الحروب فما لطف من البغال واستدار احسن من الخيل في الوجوه التي
ذكرناها الثاني استصحابه البراق لما اذا كان والجواب كان فيها وزهوا
لركوبه عليه السلام وقول جبريل عليه السلام لمحمد تستصعب تخفيفا لذلك
وقد اقتضى عرقا من نتيه الكمال وقد قيل انه ركبه الانبياء قبله ايضا وقيل ان
جبريل ركب معه الثالث شمس البراق حين قدم اليه للركوب قاله قتادة
الجواب ان تشمس ونفرته كان لبعد عهده بالانبياء عليهم السلام وطول الفترة
بين عيسى ومحمد عليهما السلام وقيل قال جبريل عليه السلام لمحمد عليه السلام حين شمس
به البراق لعلك يا محمد مسست الصفرا اليوم يعني الذهب فاخبر النبي عليه السلام انه

ما مسها

ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمس الا لانه لك ذكره السهيلي
وسمعت من بعض امساتيذ الكبار انما شمس ليعده للنبي عليه السلام بالركوب عليه
او ليوم القيامة فلما وعده قرنهما ما قبل ما معين قوله وعنيتها العوان لا ادري ما
هي اجيب هذا كقوله تعالى اذ يغشى السدرة ما يغشى في بيان الابهام للتفخيم والتهويل
وان ثمانية معلومة وقيل غواش من ذهب وقيل لسنة مثل ما يغشى الانوار الذي
ينبعث منها وينبسط فلا يملا موقعها بالغواشي وجعلها في الذهب لصفيا بها وامتناعها
في نفسها ومنها ما قيل كيف تصور المعهود الى السموات وما فوقها والجسم
لا ينساب كيف قيل هذا اجيب بان الارواح اربعة اقسام الاول الكدرة بالصفة
البشرية وهي ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا يكمل العروج به
اصلا والثاني الارواح التي كمال القوة النظرية للبدن باكتساب العلوم وهذه
ارواح العلماء والثالث الارواح التي لها كمال القوة المذكورة للبدن باكتساب
الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المتاخرين اذ كسير وافقر ابدانهم بالارتياض
والمجاهدة والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين معه هذه عامة الارواح البشرية
وهي الانبياء والمعدين فكما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم فلا عرض
ولهذا لما كانت الانبياء صلوات الله عليهم قويت فيهم هذه الارواح عرج بهم الى
السماء كلهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم عرج به الى قاب قوسين او ادنى حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة حين فرضت ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلوة الحضر شطابعته للوحية
طابعة ذكر حاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك
ابن انس ذكر لطابع اسناده فيه الحديث يصبغه الجمع في موضع واحد كذلك
الاخبار في موضع واحد وفيه المتعنعة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مابين
مصري ومدني وهذا من مراسيل عايشة رضي الله عنها لانها لم تذكر الا القصة ويحتمل
ان تكون اخذته ذلك من النبي عليه السلام او من صحابي اخر وعلى كل حال فهو حجة لان
هذا مما لا يجال للراوي فيه ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الهجرة عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي عليه السلام
ففرضت اربعا واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وابو داود وفيه عن القعنبي
والنسايي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن صالح بن كيسان به ذكر مضاه
وما يستفاد منه قولها فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير فكذا
فسره ابو معمر قوله الصلوة الرباعية وذلك لان الثلاثة والثنائية صلوة النهار واشار
الى ذلك في رواية احمد من حديث بن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة
الى اخره وفيه الا المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن
عامر فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوات زيدت فيها ركعتان وزيدت في المغرب
ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عايشة
قالت ان اول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم النبي عليه السلام المدينة واطمان زاد ركعتين

غير المغرب لانها وتر صلوة الغداة قالت وكانت اذا سافر صلى الصلوة الاولى قولها ركعتين
ركعتين بالتكرار ليفيد بحرفه التثنية لكل صلوة لان قاعدة كلام العرب ان يكرروا الاسم
المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر واحدة لا غير ما كانت
الافراد ركعتين فقط وانتصب ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن
كلمة واحدة تحو مثنى وثلاث فكأنك قلت هذا مزاي قايم مقام الحلو والحامض. فقولها
وزيدت في صلوة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد
الصلوات ويكون قولها فرضت الصلوات ركعتين اي قبل الاسراء الان الصلوة
قبل الاسراء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وبشهد له قوله
سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحق الحربي ويحيى بن سلام
وقال بعضهم يجوز ان تكون معنى فرضت الصلوة اي ليلة الاسراء حين
فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد
ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي من بعض رواة هذا
الحديث عن عايشة ومن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر
كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره البخاري من رواية معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلوة الحديث وقد ذكرناه عن قريب
وقال بعضهم فرضت الصلوة ركعتين يعني ان اضداد المسافر ان تكون فرضه
ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد بقولها
فرضت الصلوة اي قدرت ثم تركت صلوة السفر على هيئتها في المقدار لا في الايجاب
والفرض في اللغة التقدير وقاله النووي يعني فرضت الصلوة ركعتين لمن
اراد الاقتصار عليها فزيدت في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التخيير واخذ صلوة
السفر على جواز الاقتصار واصح اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عايشة رضي الله
عنها المذكور في صدر الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة. وبما رواه مسلم
ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في حديث لفظه افترض رسول الله عليه
السلام ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ورواه النسائي وابن ماجة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام
ورواه ابن حبان في صحيحه ولم ينقحه بشئ فان قلت قال النسائي فيه انقطاع لان
ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع
ابن ابي ليلى من عمر وصحح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين ابن
واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال اخرجت
مع عمر ابن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحد القصر رخصة واحتجوا بحديث
اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب احقصار الناس
الصلوة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا

فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ونحما
اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده
صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وثلاثتهم
ضعفاء عن عطاء عن عايشة قال والصحيح عن عايشة موقوف والحوادي عن الحديث
الاول ان حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يتبين لنا خيارا لرد شرعا اذ الامر للوجوب فان
قلت المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت
معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم بجليكم لان المتصدق في الله فيما لا يحتمل التمليك
يكون عبادة عن الاسقاط كالعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه
معارض بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابي عمر قال صحبت
رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت
ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة والله ذهب عامة اكثر السلف وفقها الامصار الى ان القصر
واجب وبهو قول عمر وعلي وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من خرج في السفر اربعا عامدا مالك
يعيد ما دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا اخاف الحافية من
هذه المسئلة وقال الخطابي والاوليان بعضهم المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها
اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على الاختلاف وسقط بهذه الكلمة ما قاله
بعضهم ويدل على ان اي القصر رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها
عليكم وقال بعضهم اي خالف بعضهم اي بخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة لان القصر انما يكون من شئ طويل قلت الجواب عنه ان
المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك
الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير
متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع
ان رفع الجناح في القصر كما لدفع بوهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام
في الحضر وهذه فضلة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا القايل ايضا والزمها
الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي الصحابي وروايته فالعبرة بما راي بانه ثبت
عن عايشة انها كانت تتم في السفر قلت عادة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام
جابر اذا حدث في السفر النقص على القاعدة لان عايشة كانت ترى القصر جايزا والاتمام
فاخذت باحد الجايزين وانما يرد علينا عدم قبولنا ما ذكروه ان لو كانت عايشة تمنع الاتمام
وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكروه للحققون في تاويلها
وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشة امهم فكانا في منازلهما وابطل بانه عليه السلام
اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان نا هل مكة وابطل بانه عليه السلام سافر باز واجه وقصر وقيل
فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه ليلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابتدا

غير المغرب لانها وتر صلوة الغداة قالت وكانت اذا سافر صلى الصلوة الاولى قولها ركعتين
ركعتين بالتكرار ليفيد بعمومه التثنية لكل صلوة لان قاعدة كلام العرب ان يكرروا الاسم
المراد تقسيم الشئ عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كانت
الا فرد ركعتين فقط وانتصب ركعتين على الحالية والتكرار في الحقيقة عبارة عن
كلمة واحدة تخومثنى وثلثى فقولك هذا مزاي فايم مقام الحلو والحامض. فقولها
وزيدت في صلوة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فتكون الزيادة في عدد
الصلوات ويكون قولها فرضت الصلوات ركعتين اي قبل الاسراء الان الصلوة
قبل الاسراء كانت صلوة قبل غروب الشمس وصلوة قبل طلوعها وشهد له قوله
سبحانه وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار قاله ابو اسحق الحربي ويحيى بن سلام
وقال بعضهم يجوز ان تكون معنى فرضت الصلوة اي ليلة الاسراء حين
فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلوة الحضر بعد
ذلك فتكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا
الحديث عن عايشة ومن رواه هكذا الحسن والشعبي ان الزيادة في الحضر
كانت بعد الهجرة بعام او نحوه وقد ذكره البخاري من رواية معمر عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلوة الحديث وقد ذكرناه عن قريب
وقال بعضهم فرضت الصلوة ركعتين يعني ان اضداد المسافر تكون فرضه
ركعتين فله ذلك وان اضداد ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل ان تريد بقولها
فرضت الصلوة اي قدرت ثم تركت صلوة السفر على هيئتها في المقدار لانفي الايجاب
والفرض في اللغة التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلوة ركعتين لمن
اراد الاقتصار عليها فزيد في صلوة الحضر ركعتان على سبيل التخيير واقرت صلوة
السفر على جواز الاقتصار واجمع اصحابنا بهذا الحديث اعني قول عايشة رضي الله
عنها الذكور في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة. وبما رواه مسلم
ايضا عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في حجته بلفظ افترض الله على
اللسان ركعتين في السفر كما افترض في الحضر اربعا ورواه النسائي وابن ماجة عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلوة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام
ورواه ابن حبان في صحيحه ولم يتعرض له بشئ قلت قال النسائي في هذا الحديث انقطاع لان
ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه قلت حكم مسلم في مقدمته كما به بسماع
ابن ابي ليلى من عمر وصح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت
عمر بن الخطاب فقد ذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن الحسين ابن
واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت
مع عمر ابن الخطاب فذكره وقال الشافعي ومالك واحد القصر رخصة واختجوا بحديث
اخرجه ابو داود باسناده عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب اعجبت الناس
الصلوة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم
فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم

فاقبلوا

فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان ونحوه
اخرجه الدارقطني عن عمر بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده
صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو ودلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وكلهم
ضعفا عن عطاء عن عايشة قال والصحيح عن عايشة موقوف والحوادث عن الحديث
الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى لنا خيار الرد شرعا اذ الامر للوجوب قالت
قلت المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت
معنى قوله تصدق الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق في الله فيما لا يحتمل التمليك
يكون عبارة عن الاسقاط كما لعفو من الله والجواب عن الحديث الثاني انه
معارض بحديث اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت
رسول الله عليه السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت
ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان رضي الله
عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة والبيهقي ذهب على ان اكثر السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر
واجب ويعضد قول عمر وعلي وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز
والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر اربعا من صلى
بعيدها دام في الوقت وقال احمد السنة ركعتان وقال مرة اخرى انا احب العافية من
هذه المسئلة وقال الخطابي والاوليان يقصر المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها
اذا قصروا واختلفوا فيما اذا اتموا والاجماع مقدم على الاختلاف ويستظهر بهذه الكلمة على ما قاله
بعضهم ويدل على ان اي القصر رخصة ايضا قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها
عليكم وقال بعضهم اخبخ مخالفة اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة لان القصر انما يكون من شئ طويل عنه قلت الجواب عنه ان
المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك القيام الى القعود او ترك
الركوع والسجود الى الايماء لخوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل غير
متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب مع
ان رفع الجناح في القصر كما لدفع يوهم النقصان في صلوتهم بسبب دوامهم على الاتمام
في الحضور فكما فعلنه توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال هذا العايل ايضا والزعيم
الحنفية على قاعدته فيما اذا عارض راي الصحابي وروايته فالعبرة بما راى بانه ثبت
عن عايشة انها كانت تتم في السفر قلت عادة الحنفية على اصلها ولا يلزم من اتمام
جابر اذا حدث في السفر النقض على القاعدة لان عايشة كانت تزيد القصر جايزا والاتمام
فاخذت باحد الجايزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو كانت عايشة تمنع الاتمام
وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا هو الذي ذكروه للحققون في تاويلهما
وقيل لان عثمان امام المومنين وعايشة امهم فكانا في مقام نفسهما وابطل بانه عليه السلام
اولى بذلك منهما وقيل لان عثمان نا هل مكة وابطل بانه عليه السلام سافر بازواجه وقصر وقيل
فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه لبلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابتدا

هذا التقابل ذكر محمد فيه شاذ فلت حكمه سيذكره ان كان من جهة انفراد الطحاوي به
فليس بشيء لان الشاذ من ثقة مقبول كما مر ومن صلى في الثوب الذي يحلج فيه ما لم ير فيه
اذى ثم قال الكرماني هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه دال
على الاكتفاء بالظن فيما يميل فيه لا القطع وقال بعضهم رمز البخاري اليه بما رواه ابو داود
والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل
اخته ام حبيبة هل كان رسول الله عليه السلام يصلي في الثوب الذي يجامع فيه
قالت نعم اذا لم ير فيه اذى قلت لما قاله الكرماني من وجه لانه اقتبس هذا من الحديث
المذكور واراد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيت قد اخذ من ثلاثة احاديث
ادخلها في ترجمة الباب الاول حديث مسلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام
حبيبة اخرجه ابو داود قال نا عيسى بن حماد المصري قال نا الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن سعيد بن قيس عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام
حبيبة زوج النبي عليه السلام هل كان رسول الله عليه السلام يصلي في الثوب الذي
يجامع فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجه الثالث
حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ما ذكره عن قريب قوله ما لم ير فيه اذى يستنط
منه فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اذا لم ير فيه دما والاذى النجاسة
هو امر رسول الله عليه السلام ان لا يطوف بالبيت عريانا ش وفي بعض النسخ وامر
النبي عليه السلام هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وصله
البخاري في الباب الثامن بعد هذا الباب قال يعني ابو بكر بن ثابت الحجة في حجتين
يوم النحر يعني بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واشد
به علي اشتراط ستر العورة في الصلاة لانه اذا كان شرطا في الطواف الذي هو
يشبه الصلاة اولى واجدر وقال بعضهم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة ولكن ليس
فيه التصريح بالامر قلت قد ذكرت ذلك ان هذا القياس والاقتباس ههنا
اللغوي لا الاصطلاحي لان الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن او
الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد ههنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال
به على حكم كما كان يستدل به من الحديث الماخوذ منه ابي هريرة المذكور يدل على
اشتراط ستر العورة في الصلاة بالوجه الذي ذكرناه وهو يتضمن امر ابي بكر
وامر ابي بكر بذلك من امر النبي عليه السلام واخذ البخاري من ذلك المتضمن صورة
امر فقال وامر رسول الله عليه السلام ان لا يطوف بالبيت عريان وانتقى من الحديث
على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب فافهم فانه دقيق لم يتنبه عليه احد من
الشراح قوله ان لا يطوف بالنصب لانه في الحديث الماخوذ منه عطف على المنصوب
وبعد قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا يزيد بن
ابراهيم عن محمد عن ام عطية قالت امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات
الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن قالت
امرأة يا رسول الله احدانا ليس لها الجلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
هكذا مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه عليه السلام اكد
بالليس حتى بالعارية للخروج الى الصلاة العيد فاذا كان للخروج الى العيد هكذا فلا

بل الفرض ان يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب شهود
الحائض العيدين بأتم من هذا وتقدم الكلام فيه مستوفى ويزيد بن ابراهيم هو التستري
ابو سعيد البصري مات سنة احدى وستين كوفاية ومحمد هو ابن سيرين وذكال
الاسناد كلهم بصريون قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة
عن ام عطية قالت امرنا رسول الله عليه السلام قوله الحيض بضم الحاء وتشديد الياء
جمع حائض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله
عن مصلاهن اي مصلى المسلمين اللائي لسن بحيض وفي رواية المستملي عن مصلاهم
بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح
اللام موضع الصلاة قوله قالت امرأة هذه المرأة هي ام عطية وكنى به عن نفسها
وفي رواية قلت يا رسول الله احدانا قوله احدانا مبتدأ اي بعضنا وخبره ليس
لها جلباب وهو بكسر الجيم الملحفة لتلبسها بالحاء ر وقال عبد الله بن رجاء ثنا
عمران نا محمد بن سيرين حدثتنا ام عطية سمعت النبي عليه السلام بهذا ش هذا التعليق
وصله الطبراني نا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وغايته
تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له ويحتمل بهذا ان سمع بعضهم من ان
محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تعدد مرقيل روايته له عن حفصة
اختها عنها ولهذا قال ابو داود في الصحيح رواية بن سيرين عن ام عطية وعبد الله
ابن رجاء بالدال هو الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف
نون سمع ابا عمران انه وبعد الشين المعجمة راء ابن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد بن
مناف بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن
المراد منه الغداني وقد وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي وعجبا ان المذكور هو
الغطاء ص باب عقد الازار على القفا في الصلاة ش اي هذا باب في
بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلاة والقفا مقصور موخر
العنق يذكر ويؤنث والجمع قفي مثل عصي جمع عصا وقد جاء قفية على غير قياس
ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة
عشر التي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها خمسة ابواب
ذكرنا وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في التحذر وباب الصلوة
في المنبر والسطوح والخشب وباب الصلوة على الحصير وباب الصلوة على الخمرة وباب
الصلوة على الفراش واما مناسبة باب التخذ بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه
هو الصلوة في ثوب ملتحفا به ستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم التحذ
وهو انه عورة فاذا كان عورة يجب ستره والستر انما يكون بالثياب فتحققت
المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر بالباب الذي قبله
هو ان الثوب فيه مستعلى على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعلى على الذي يعلي
عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه
مختلفا واما المناسبة بين الابواب الثلاثة وهي باب الصلوة على الحصير وباب
الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش فظاهرة جدا وبقي وجه تخلل باب

اذا اصاب المصلي امرأته فاسجد ووجه ذلك ان السجدة فيه كانت على الخمرة وفي الباب
الذي قبله كانت على المنبر والسطوح وكل منها مسجد بفتح الجيم فالمناسبة من هذه
الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها انما عمي وليست ببرهانية
والا لتنبأس في مثل هذا بادنى شيء كاف ص وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اللام عما عقد بي ازرهم على عهد انفهم بن هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا
في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن سعد رضي الله عنه يجيء عن سفيان
قال نابن حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر لبعض هذا المديث
ههنا معلقا مع انه ذكره تماما في الباب الثالث لاجل الترجمة المذكورة وذكر
هذه الترجمة لتاكيد سنر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد و
عورته وقال ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني
وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه
حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر
من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل ماض وقاعدي ازرهم اصله
عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية وفي رواية
الكشميهني عاقدوا ازرهم فعلى هذا هو خبر مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا
ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي المحكم الازار الملحفة
والجمع ازرة وازر مجازيه وازر تميمية وهو بنو كربوعة وقال الداودي يسمى
ازارا لانه يشد به الظهر قال ثعلب ازره وهو اليزر اللحاق والمقوم والقوام
والعوانف جمع العانف وهو موضع الردا من المنكب فيذكر ويونث ص حدثنا
احمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال نا واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى
جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب فقال له
قائل متصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك وايانا كان لهم
ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي ونسب الى جده مات
بالكوفة في ربيع الاول سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وستين وقد تقدم
ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم الثالث واقد بن محمد وهو بكسر القاف وبالدال
المهملة القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر التابعي المشهور تقدم
في باب صب النبي عليه السلام وضوءه الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه رواية الاخ عن الاخ وهما عاصم وواقد فانهما اخوان نا محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد

ومحمد بن المنكدر وهذا الطريق انفرد به البخاري بذكر لفائه واعرابه قوله من قبل
قفاه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بعدها جهة وكلمة من متعلقة بقوله عقده وهذه
الجملة في محل الجر لانها صفة لازار وقوله وثيابه موضوعة جملة اسمية وقعت حالا
قوله المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم وفي اخره باء موحدة
وهو ثلاث عيدان تعقد رؤوسها ويفرج بين قوائمها تجعل عليها الثياب وفي
المحكم الشماب خشبات موثقة منصوبة يوضع عليها الثياب والجمع شجب
والمشجب كالمشماب وهو الخشبات الثلاث التي يعلق عليها الرامي لوه وسقاه
وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث انه وحده قلت
المشجب يقال له التسييه في لغة اهل المغرب وهي تكسير السين المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي اخرها هاء قوله فقال له قائل بدون
الفاء وفتح في مسلم انه عبادة بن الوليد بن الصامت قوله تصلي في ازار واحد ظاهر
انه صلى بعضرة الاستفهام على سبيل الانكار فقوله انما صنعت هذا ليروني انا صنعت
ذلك والذي دعاني الى فعله من صلوته وازاره معقود على قفاه وثيابه موضوعة
على المشجب فقوله ليراني اي لان يراني وقوله احمق بالرفع فاعله ومعناه الى الجاهل
وهو صفة مشبهة من الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق
الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق حمقا مثل علم يعلم فهو
حمق وامرأة حمقاء وقوم ونسوة حمق وحمقى وحمقات وحماقى واحمقت الرجل اذا وجدته
احمق وحمقته تحميقا بتشديد الميم وحامقته اذا سامحته على حمقه واستحمقه
اي عددته احمق وتحامقت فلان اذا تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق
وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قوله وذلك بالرفع صفة احمق ولفظه مثل
وان اضيف الى المعرفة لا يتعرف لتوغله فيما لا ينكر الا اذا اضيف بما اشتهر بالحمق
وههنا ليس كذلك فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق مثلك قلت اللام في قوله
ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه جعل اراءته لاحمق غرضا قلت الغرض بيان
جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر علي فيعلم جوازه وانما نلفظ عليه بنسبته اياه لمخالفة لانكاره علي فعله بقوله تصلي في ازار
واحد لان هزة الانكار فيه مقدرة على ما ذكرنا قوله واثيابنا استفهام بتقدير
ومقصوده بيان استناد فعله اليما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يستنبط منه من ذلك جواز الصلوة في الثوب الواحد لمن يقدر على اكثر منه
وهو قول عامة الفقهاء وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود
رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة عنه لا يصلين في ثوب وان كان اوسع ما بين السماء
والارض وقال ابن بطال انه ابن عمر لم يتابع على قوله قلت فيه نظر لانه روي عن
ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا لا يصلي في ثوب واحد
الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفيه الاحاديث الصحيحة عن جماعة
من الصحابة جابر وابي هريرة وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهم ومن
ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشيئين مع قدرته على اكثر منه توسعة على الكافة لينبغي به ومن

ثلة

ذلك لا بأس للعالم ان يصف احدا بالحفظ اذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة وفيه
جواز التغليظ في الانكار على الكاذب ص حدثنا مطرف ابو مصعب قال نبا عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رايت جابرا رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد
وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب ش هذه طريقة اخرى لحديث جابر
رضي الله عنه وفيها الرجوع الى النبي عليه السلام وان الصلوة في ثوب واحد وقعت
من النبي عليه السلام ذكرها لانها اوقع في النفس واصح فالدفع من الطريق الاولى
وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه
محذوم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عمده على
التفاتا ساتر العورة غالبا وانكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه
وقال لو تامل لفظه وسياقه يجد ما نبه ابواب لعرف الدفاع اما له فانه طرفي
من الحديث المذكور بهذا الاسناد السياق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فان
لفظه ونعم يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قضية اخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف
به وكان الاول ضيقا فعقده قلت لا نسلم محذوم من الحديث السابق وهو طرف
من الحديث المذكور في الباب الثاني من بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف
بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وواخوه فاء بن عبد الله بن سليمان
الاصبحي ابو مصعب المدني مولى ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين
ومائتين وعبد الرحمن هو بن زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي
بعض النسخ الموالي بدون الياء ص باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به ش اي هذا باب في بيان صلوة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه
ملتحفا به الالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث
اللحف تغطيتك الشيء بالحاف وقال غيره تحفت الرجل الحفه لحفا اذا طرحت عليه
الحاف او غطيته بشيء والتحفت انا لنفسي لحافا ص قال الزهري في حديثه
الملتحفا المتوشح ونعم الحالف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه
ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن
سالم بن عمر عن عبد الله قال راي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجلا يصلي ملتحفا
فقال له عمر رضي الله عنه حين سلم لا يصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود
رواه الطحاوي عن ابن ابي داود عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل
عن بن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه نبا عبد الاعلى عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راي
رجلا يصلي ملتحفا فقال لا تشبهوا باليهود ولم يجد منكم الا ثوبا واحدا فليتزر به
وكذا في حديثه الذي رواه عن سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره ص فخالفه المتوشح
اسم فاعل من باب التفعل من توشح يتوشح والتوشح والاشتمال على المنكبين
والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم ورب ما رصع بالجوهر
والخرز وتشد المراة بين عاتقها وكشحها ويقال فيه وشاح واشاح وقال ابن سيده
التوشح بالثوب ان يخرج الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد
وشحه الثوب قوله وهو الحالف اي المتوشح هو الذي يحالف بين طرفي الثوب واوضح ذلك

بقوله

بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى المتوشح الذي يدل عليه قوله المتوشح
كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح
عند رواية حديثه فيه او ضمه البخاري بقوله وهو المخالف الى اخره صح وقالت
ام هانئ رضي الله عنها ضمن النجف النبي عليه السلام بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه
ش هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه مخالفة
بين طرفيه وفائدة ذكر بضعة هي الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التمائف النبي عليه السلام
بثوبه بتخالفهما وخالف بين طرفيها وقال ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في الثوب
لا يتطرا المصلي لعورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان تكون الفائدة ايضا
ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون وبالهمزة بنت ابي طالب
القرشية الهاشمية اخت علي بن ابي طالب اسمها فاخته وقيل هند وقد تقدم
ذكرها ص حدثنا عبد الله ابن موسى قال نبا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر
ابن ابي سلمة ان النبي عليه السلام صلى في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه ش مطابقة
هذا للترجمة ظاهرة لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو
التوشح والاشتمال على المنكبين ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن
العبدين موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة
ثلاث عشرة ومائتين وقد مر في باب ذما وكم اثنا كم اثنا بن هشام بن عروة
الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن ابي سلمة بضم العين واسم
ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص وبنت رسول الله عليه السلام ولد بارض
الحبشة من السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بن مروان
بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان هشاما تابعي روى
عن ابيه وهو تابعي وروى هو عن صحابي وهذا اسند عالي جدا يشبه سند الثلاثيات
ولو كان هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون بينه وبين
البخاري وبين الصحابي اثنين فيكون ثلاثيا وهنا بينه وبين الصحابة ثلاثة
فيشبه الثلاثي من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة ذكر من اخرجه غير
وقد اخرجه البخاري في ثلاث طرق عن عبد الله بن موسى وعن
محمد بن المثنى وعن عبيد الله ابن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى
ابن يحيى وعن ابي كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام بن عروة عن اسيد به وبقية الكلام
ظاهرة ص حدثنا محمد بن المثنى قال نبا يحيى ابن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي
سلمة انه راى النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة قد القى طرفيه
على عاتقيه ش هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها انزل درجة من الطريقة
الاولى وفائدة هذه الطريقة انه فيها التصريح من عمر بن ابي سلمة انه راى النبي عليه

ثبات

عليه السلام يصلي في ثوب واحد وفيها زيادة وهي قوله في بيت ام سلمة وغاية هذه الزيادة
تعيين المكان الذي يؤيد التعميم المذكور ورجاله المذكورون قد مروا غير مرة
وكيسان هو الغطفاني وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية وقد مرت
غير مرة وهو ام عمر بن ابي سلمة المذكور حدثنا عبد بن اسمعيل قال انبا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة اخبره قال رايتني رسول الله عليه السلام
يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه هذه
طريقة اخرى في الحديث المذكور بالتنزل عن عبيد بضم العين مصغرا ابن اسمعيل
ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد القباري بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة
الكوفي مات سنة خمس ومائتين يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في
باب فضل من علم وفي هذه الطريقة فايدتان ليستا في الطريقتين الاولتين
احديهما ان فيها تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين
المتقدمتين والاخرى فيها ذكر لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله قد
خالف بين طرفيه والغرض من طرفيه على عاتقيه واوضح الطحاوي هذا الحديث من
اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال نا روح ابن عبادة قال نا هشام بن حسان
وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول
الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة الثانية عن يونس عن ابن
وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى
رسول الله عليه السلام يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقه
الثالثة عن ابن ابي داود قال نا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قال نا الليث
ابن سعد عن يحيى بن سعيد الى اخره ولفظه في اخره مخالف لمن تقدم عن ابي امامة بن
سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت النبي عليه السلام يصلي في ثوب واحد
ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يحيى بن سعيد
الى اخره ولفظه في اخره مخالف بين طرفيه على منكبيه الرابعة مثل رواية ابي داود
عن علي بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى ابن سعيد
عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي
في ثوب واحد ملتحفا به مخالف بين طرفيه على منكبيه قوله يصلي في ثوب واحد جملة
فعلية في محل النصب على انها مفعول ثان لقوله رايت قوله مشتملا نصب على
الحال من الرسول هذه رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بالجر او الرفع
فوجه الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير وهو مشتمل
به قوله في بيت ام سلمة اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال
الترجمة نوع من الاستدلال بحواز الصلوة به والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة
في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهب طاوس وابراهيم
النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى
ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على
ثوب واحد يكره ايضا ان يصلي به ملتحفا مشتملا به بل السنة ان يتزر به وانجوا
فيه ما رواه الطحاوي قال نا ابن ابي داود قال نا زهير بن عباد قال نا حفص

ابن هبيرة عن موسى بن عقبة عن نافع بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى
ولا يشتمل احدكم في صلوته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل
العلم من الصحابة والتابعين الى ان الصلاة في ثوب واحد تجوز والذين ذهبوا الى
ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن
ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله
وعمرو بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هانئ رضي الله عنهم ومن التابعين
الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد
ابن المنتشر وعطاء بن ابي رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن اتبعهم ابو يوسف
ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية واسحق بن راهويه واخرون كثيرون نا
واختلفوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت الاحاديث
وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجوده غير متوشح به في حال
واضرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله بن عباس
وابي بن كعب وابو سعيد الخدري واسيد بن مالك وام هانئ رضي الله عنهم ولما اخرج
الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلاة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي
هريرة وجابر وسلمة ابن الاكوع وانس وعمر بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن
عباس وعائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق ابن علي وعبادة بن الصامت رضي
الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن حذيفة وعبد الله بن ابي اميه وعبد الله
ابن انيس وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي
ابن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاذ به ابن ابي سفيان وابي امامة وابي عبد الرحمن ماضن
عائشة وام حبيبة وام الفضل ورجل لم يسم حديث ابي هريرة عند البخاري وابي
داود وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة
عند البخاري وغيره وحديث عبد الله ابن عباس عند الطحاوي وحديث انس
ابن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسد عند البغوي في معجم
الصحابة والحسن بن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجه وحديث
عائشة عند ابي داود وحديث عمار بن ياسر عند وحديث عبادة بن
الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن
ابي اميه عند الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس عند الطبراني ايضا وحديث
عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند
احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني وحديث معاذ عنده ايضا وحديث
ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن ماضن عائشة عنده ايضا في الاوسط
وحديث ام حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي
لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على متون هذه احاديثهم باسانيدها فعليه
بشرحنا في مسند معاني الاثار وما احوجك الى الاحتجاج به الطائفة الاولى من
حديث عبد الله بن عمر وفحواه عمر وي عن النبي عليه السلام اباحة الصلوة في ثوب

واحد اخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال سمعت بن شهاب
يحدث عن سلمة عن ابيه عن النبي عليه اللام مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه
فظهر من هذا ان حديثه ذا كر في التشهد لا في الفضل فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه
وكذلك كل ما روي في هذا الباب موسع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل
لا على عدم الجواز وقيل هو محمول على التقويم لا على التحريم حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان
ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول
ذهبت الى رسول الله عليه اللام عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها
ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب
فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم بن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت ام هانئ
وذلك ضحى قال مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ذكر وابن هبيرة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم
ابن ابي امية مولى بن عبيد الله بن معمر التيمي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد ذكر في الطبقة الثالثة
المتقدمة بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وبصيغة
العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه
القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ابا مرة مولى ام هانئ وذكر في باب
العلم مولى عقيل وهو في نفس الامر مولاهم هانئ او نسب الى الولاء عقيل مجازا
لاكثاره الملازمة لعقيل ذكر بتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح وعن ابي بكر بن
وفي الصلوة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستيذان عن
اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وفي النفسير عن ابي الوليد الدمشقي
واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن بن مهدي عن مالك
وفي النفسير عن اسمعيل بن مسعود واخرجه بن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح
ذكر معانيه واعرابه قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله تغتسل جملة حالية وفاطمة
وفاطمة ستره جملة اسمية حالية ايضا قوله فقلت انا وبروي فلت بدون الفاء
قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله ثماني ركعات بكسر
الثون وفتح الياقال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون مستهما
بقوله فضلي وقال الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يصير السبعة
ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرونه في الكسب وحذفوا منه احد يائي المنسبة
وعوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى المثنى مثنيات ماوه عند الاضافة كما يثنث
بالقافي نحو قولك ثماني بسكون الياء وتشديدها وتطبع النون بحسب الرفع والجر وتثبت عند النصب
لانه ليس بجمع قوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير المذكور في صلى قوله فلما انصرف

اي من الصلوة قوله زعم بمعناه هنا قال او ادعى قوله ابن امي وفي رواية الحموي
ابن اميه ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي الله عنه من الاب والام ولكن
الوجه في رواية ابن امي تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن وذلك كما في
قوله تعالى حكاية عن هرون عليه اللام لموسى عليه اللام تحالا بابن امي لا تاخذ
بلحيتي قوله انه قاتل لفظ قاتل اسم فاعل من باب المفاعلة والمخبر انه عازم
القتاله لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على القتل
بالفعل اطلق عليه القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله قد اجرته
جملة في محل النصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز
فيه المد لانه اما من الجور فيكون الهمزة فيه للسلب والازالة يعني سلب
الفاعل عن المفعول اهمل الفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من
الجوار بمعنى المجاورة قوله فلان بن هبيرة يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع
فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب على انه بدل مما قبله او من الضمير المنصوب في اجرته
وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب
ابن عمرو ابن عايذ بن عمران المخزومي زوج ام هانئ بنت ابي طالب بشقيقة علي بن ابي
طالب وهو اسلم عام الفتح وكان له هبيرة اولاد منها وهب عمرو به كان يكنى وهانئ ويوسف
وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هانئ فاختة وكنيت بها في احد اولادها المذكورين
ثم قولها فلان بن هبيرة فيه اختلاف كثير من جهة الرواية ومن جهة التفسير
في التمهيد ما حدث به محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هانئ قالت
اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي عليه اللام وهو في قبة
بالابطح فاذا علي مكلمه الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وهو في معجم الطبراني
اجرت حموي وفي رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حوائي هبيرة وقال ابو عمر في حديث
ابي النضر هذا يدل على ان الذي اجرته كان واحدا فيهذا الذين واما من جهة التفسير
فقال ابو العباس بن شريح الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل اخر وكانا من الشرفة
الذين كانوا اهدروا دمائهم الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هانئ
وكانا من اخوالها وروى الازرقي بسند فيه الواقدي في حديث ام هانئ هذا ان الحارث
ابن هشام وهبيرة بن ابي امية المخزوميان وهب وخزم بنا هشام وذهب السيرة
بان الذين اجرتهما ام هانئ هما الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي امية المخزوميان وقال
الكرماني اذا اردت ام هانئ انهما من هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة
فتغيير لفظ قريب بلفظ ابن وهل من الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي امية وعبد الله
ابن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم
قلت الاصوب والاحرى ان نقول في توجيه رواية ابي النضر فلان بن هبيرة
ان يكون المراد من فلان هو بن هبيرة من غير ام هانئ فنسي الراوي اسمه وذكره بلفظ
فلان بدل على صحة هذا رواية بن عجلان في التمهيد وروايات الطبراني فانها تدل على
ان الذي اجرته ام هانئ هو حموها فان قلت المذكور في رواية ابي النضر واحد
وفي هذه الروايات الثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر
على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال بن الجوزي ان كان ابن هبيرة منهما

فهو جعدة وجوز ابو عمران يكون من غيرها وهو لا صوب كما ذكرنا فان قلت فقال
بعضهم نقلا عن عمر من اهل النسب انهم لم يذكروا للهيرة ولدا من غيرها قلت لا يلزم
من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن غيرها فان قلت قال هذا القايل جعدة
معدود فمن له رواية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين الحارث
وابن حبان وغيرهما فكيف تنفيها فمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح
متفانا لاجم يحتاج الى الاثبات ثم لو كان ولدا لم يان لم يرهم على رضا الله عنه بقتله
لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك وتركت ولدها عندها قلت كونه تابعيا
اوصحابيا مما فيه من الاختلاف لا ينافي ما ذكرناه فيما قبل ذلك وعقله فكيف ينتفي الى
اخوة محمود دعوى فيحتاج الى البرهان فظهر مما ذكرنا ان قول الكرماني اراد ان ام هان
ابنها من هبيرة او بنيها افترت الى الصواب واوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي
الى اخره بعيد من ذلك ويصرف من عنده بغير وجه لان فيه ادنى كاب الحذف والمجاز
والتقدير وشيء بعيد غير مناسب ونحالف لما ذكره نحو لا المذكورون انفا وهذا
كله خلاف الاصل وقما يحد من له يد في التصرف في الكلام فقوله وذلك ضحى ويروى
وذلك ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها فصلى ثمان ركعات اي كان ذلك
في وقت ضحى والدليل عليه ما في رواية احمد في هذا الحديث وذكر يوم فتح مكة ضحى
ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلوة ضحى والدليل عليه ما في رواية ابي حفص
ابن شاهين ان ام هانى قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى وما رواه
ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثمان ركعات وهذا الوجه هو الاصح وهذا ايضا ينهم
الضحى من ذلك بانى قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق
والدليل يعني ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات خبحة الضحى ذكر ابن شباط
الاحكام منها جواز تسمي الرجل بالنسبة ومنها جواز اللام من والخطاب ومنها عدم
الاكتفاء بلفظة انا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما في ذكر الكنية والنسب هنا
ومنها استحباب الترحيب بالزايد وكنيته ومنها انه يدل على صلوة الضحى وانها ثمان
ركعات ومنها جواز امان رجل حر او امرأة حرة لكافر واحد او جماعة فلم يجز بعد ذلك
قتالهم الا ان يكون في ذلك مفسدة ولا يجوز امان من لا نه منهم بهم ولاء
اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في
القتال وقال محمد يجوز وهو قول مشايخنا وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى
عنه مثل قول ابي حنيفة ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل
وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح
بالاتفاق حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله عليه السلام عن الصلوة في ثوب
واحد فقال رسول الله عليه السلام او كلكم ثوبان مطابقته للترجمة ظاهرة لان السوال
في صحة الصلوة في الثوب الواحد والجواب في الحقيقة ان الصلوة في الثوب الواحد
جايزة بل ما يتبادر عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وما هو ابن
انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر الطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ذكر من اخرجه غيره
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن شهاب الى اخره نحوه وقال وحدثني حرملة

ابن يحيى قال انا ابن وهب قالا اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن قتيبة وابي سلمة عن ابي هريرة عن ابن عليه السلام واخرجه ابو داود ومن ابي
بكر الشعبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك واخرجه ابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من ستة طرق واحمد والدارمي والبيهقي
وروى ابن حبان هذا الحديث من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكنه قال في الجواب
لينتظح به الله ليصلي فيه واخرج ابو داود عن مسدد ما لازم بن عمرو الحنفي ثنا عبد الله
ابن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله عليه السلام فجا رجل فقال
يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فالتفت الى اصحابه فقال انظروا
الى هذا يسالني عن الصلوة في الثوب الواحد فقال رسول الله عليه السلام فلما انصرف
فقال او كلكم يجد ثوبين اخرجه الطبراني في روايته طابق قوله طارق من قولهم طارق
للرجل بين الثوبين اذ الظاهر بينهما انه ليس احدهما على الاخر وكذلك معنى طابق واخرج
الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء
ذكر معناه قوله ان سايلا وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال
يا رسول الله اوبصلي في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين وفي رواية بن ابي شيبة
عن ابي هريرة قال سئل النبي عليه السلام عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان
وعلى كل التقديرين السايل مجهول قوله او لكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام فقال
الكرماني فان قلت ما العطف عليه بالواو قلت مقدر اي انت سايل عن مثل
هذا الذي هو معناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ الاستفهام مفيد
لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ واذكان لفظ
الاستفهام ولكن المعنى الاخبار بما كان معلوما عند عليه السلام من حالهم في العدم وضيق
الثياب بقوله فاذ اكنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة
عليكم فاعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال القاضي عياض وقول النبي
عليه السلام او لكلكم ثوبان او يجد ثوبين صيغته صيغة الاستفهام ومعناه
التقرير والاخبار عن معهود حالهم وضمنه دليل على الرخصة وتنبيه على ان الثوب
افضل وانتم وهو المعهود منه عند اكثر العلما قلت ذهب الطحاوي والباجي ايضا
الى ان مفهوم الحديث التسوية بين الصلاة في الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه
في الاجزا وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن حال الذين كانوا عليها
من ضيق الثياب والنفي لما عندهم وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق
المعنى كانه استزادهم في هذا اعلما وفقها بقوله اذا كان ستر العورة واجبا على كل
واحد منكم وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم يعلموا
ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة وقال الطحاوي لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب
الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا الان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد
ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق
بين الفاقد وغيره والسوال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة قلت اخذ هذا

القابل بعيد والكلام من كلام الطحاوي ثم عمن فيه ولو اجتمع كلامه لما كان بعيدا ان يقال
بيان لما صرح به اذا اصلي في الثوب الواحد عليه جعل علي عاتقه مثل آي هذا
باب فيه اذا اصلي الرجل الي آخره اي فليجعل بعضه علي عاتقه وفي بعض النسخ علي
عاتقه بالافراد وفي بعضها فليجعل علي عاتقه شيأ وفي المخصص من المذكر والمؤنث الي
اصل العنق عاتقان قال ابو عبيدة هو مذكر وقد انث وقد قال ابو عاتم
وليس بثبت وزعموا ان هذا البيت مصنوع وهو لاصلع بني فاطمة ولا يتكلم
ما حلت عاتقها زوج عنق وعلوا تق وزاد في المحكم وعنق وعن اللحياني هو مذكر
لا غير وفي الموعب صنف العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق وقال
ابو حاتم روي عن من لا اثق به التانيث وسالت بعض الفصحاء فانكر التانيث وقد انشد
فيهن لا اثق به بيتا ليس بمعروف ولا ممن ثقة لاصلع بيني الحاجره وقال ابن التياني
قال ابو عبيد قال الاحمر العاتق يذكر ويونث وانشد تالاصلع بيني الحاجره فقال
ابن الانباري عن الفراء مثله وفي الجامع هو مذكر وبعض الثوب يونث وانكره
بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب بن السكيت فذكره مذكرا وموثثا
من غير تردد وتبعه علي ذلك جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن
عصفور في ذكرا لاعضاء التي تذكر وتونث
وهاك من الاعضاء ما قد عددته ٭ يونث احيانا وحينا يذكر ٭
لسان العنق والابط والعنق والقفا ٭ وعاتقه والمتن والضرس يذكر ٭
وعندهم الذراع مع العضاه ٭ وعجز النفي ثم الفرض المؤخر ٭
كذا الكل يحوي كلي في كتاب ٭ سوى ثوبه وهو فيهم مكثر ٭
يقول ان تانيث الذراع هو الذي ٭ اتى وهو للتذكير فرق اذ كل منكر ٭
وقال صاحب وسنزود اللعه بدفع الزيادات في ابواب الاسماء
التي اشترك فيها التذكير والتانيث وهي حدود ثمانية اسم ونعت وعلامة التانيث والاسماء
عين يمين عضد شمال اذن سن مرفق رجل يد ٭
فنسب ذراع اصبع ناب عجوز ساق كذاع كبد ٭
وحنر جراد رجلها ذوب رند ناد كالطاغوت يد ٭
ذود طباع حنصر روح شيأ جبل اتان وصف انثى المفرد ٭ وقد ذكر بعدها
احد عشر بيتا عافيتها كلها الموحدة وسبعة انبات اخر بعلي قافية اللام ص حدثنا
ابو عامر عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي
عاتقه شيء ضل مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو عاصم
الضحاك بن مخلد بفتح الميم السيباني المشهور بالنبيل وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلي بثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني
في غرايب مالك بلفظ لا يصلي بغير ياء ويحمل ان كلمة لا نافية ورواه الاسماعيلي
مضمورا قال ثنا سفيان قال ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء بزيادة تاكيد
النفي فلا يصلي ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهي رسول الله عليه

السلام ورواه ابو داود وقال ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي منكبيه شيء واخرج
الطحاوي بهذا الحديث من اربع طرق ثم قال بعد ذا نقال فوانزت الاثار عن النبي عليه السلام
بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره ثم قال فيه يجوز ان يكون ذلك
عليما استبع من الثياب خاصة لا علي ما ضاف منها ويجوز ان يكون علي كل الثياب ما ضاق
منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا خطر بن خليفة عن شرحبيل ابن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله عليه السلام
كان يقول اذا اتسع الثوب فتغطف به علي عاتقه واذا ضاق فاتزر به ثم صلي فثبت
بهذا الحديث ان الاشتمال هو المقصود وانه هو الذي ينوي بفعله في الثياب الذي يحيط
فيها خاف ان لم يتزر علي ضيق الوقت انزر به واحتيج ان ننظر في حكم الثوب الواسع
الذي يستطاع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر فكيف يفعل فاذا ابو بشر قد حدثنا
قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شيء فنهي عليه السلام في حديث ابي الزناد
عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وقد جاء عنه عليه السلام ايضا انه نهي ان يصلي
الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله
ابن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي النضر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
عن رسول الله عليه السلام بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا علي الوجود معه لغيره وان
كان لا يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الصغير متزرا به
فهذا تصحيح معاني هذه الاثار المروية عن رسول الله عليه السلام في هذا الباب قوله
ليس علي عاتقه جملة حالية بدون الواو ويجوز في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني
هذا النهي للتحريم بدليل الامر لكن ظاهر النهي يقتضي التحريم بل لكن الاجماع منعقد علي جواز
تركه وبعد اجل لا يجوز صلوة من قدر علي ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي
عدم الجواز ونقل بعضهم وجوب ذلك عن نص الشافعي رحمه الله واختاره صاحب ان
المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي بهذا استحباب وليس علي سبيل الايجاب
فقد ثبت انه عليه السلام صلي في ثوب كان بعض طرفيه علي احد نسايه وهي حائض معلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير منسوج لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه
ان كان لا بد ان يتوزر من الطرف الاخر منه الذي يتزر بها وفي حديث جابر الذي يتلو
هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء علي العاتق ص حدثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان
عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعته او كنت بينهما قال سمعته ابا هريرة يقول اشهد
اني سمعت رسول الله عليه السلام يقول صلي في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ش وجه
مطابقته هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي الثوب لا يتيسر الا بجعل احدهما
الثوب علي العاتق وقاله بعضهم في بعض طرق هذا الحديث قلت المخالفة بين طرفيه علي عاتقه
وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين
عن شيبان ثم اذا جعلت هذا اولي فمطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمنفي
اشار اليه كما قد قلت دعوي المولوي غير صحيحة لان الدلالة علي المراد من الطريق
الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق او لي من الكلام الاجنبي عنه ذكر رجاله وهم خمسة

الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بفتح الدال الثاني شيبان بن عبد الرحمن التالث
يحيى بن ابي كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسوال حيث قال لولا سمعته اي
تسمعت عكرمة ثم قال او كنت سالته معين سمعت منه اما بسوالي او بغير سوالي لا
احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي نحن مكي بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي
نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي والشك نحن يحيى السماع والكتابة وقال الاسماعيلي
لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى عن عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد ابن
سنان كلهم قالوا عن عكرمة لم يذكروا خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى ابن
عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعته
رسول الله عليه السلام وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره ذكر معناه
قوله في ثوب واحد لفظة واحد في رواية الكشميهني ورواية عمرو في ثوب بدون ذكر لفظ
واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه
وهو الوضع والاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لستر اعالي البدن ومعرفة صنع
الزينة وقال ابن بطال وفايدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي لعورة نفسه
اذا ركع قلت فايدة اخرى وهي انه لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور
حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واضعا
احمد فبطل هو الحديث دشرط الوضع على عاتقه عند الغدة وعنه انه يصح صلوته
ولكنه ياثم بتركه ص باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه
تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل منه من هذه المادة ضايق على وزن فاعل
والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ص
حدثني يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سالنا جابر بن عبد الله
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجيت
ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه
فلما انصرف قال ما السرى ناجابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر
به ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا كان ضيقا الى اخره ذكر رجاله
وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء
المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم
الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه السوال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ذكر من اخرجه غيره

هذا

هذا الحديث من افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث
عباد بن عباد عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدد
على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وكسرها الازار
والاصل فيه معقد الازار للنجاة ورة وجمعه احق واحقاء ذكر معناه واعرابه
قوله في بعض اسفاره عند مسلم في رواية غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف
الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب
وبين بواط المدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله عليه السلام
بنفسه اكثر من سبعة وعشرين غزوة غزوة ودان وهو غزوة الابواء وغزوة
بواط حبة رضوى ثم بعد الجمع قوله فجيت الى رسول الله عليه السلام قوله لبعض
امري به اي لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله فيصلي
في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل
النصب على الحال قوله وصليت الى جانبه كلمة الى الاصل للانتهاء بالمعنى صليت
منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض ويجوز ان يقال فيه تضمن معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله فقال ما السرى بضم السين
مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسوال
ليس من نفس السرى بل من سببه قوله ما هذا الاشتمال كذا استفهام انكاري سبب
الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وهو اقصى ما ينبغي عليه حتى لا
يسقط فكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يصر متاترا اذ الاتزر ليستتر فاعلمه
عليه السلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى الالتحاف
المغاير للاتزار عند الرائي وروي به قوله كان ثوبا اي ان كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصاب
ثوبا على انه خبر ما وفي رواية ابي ذر وكريمة كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان
تامة فلا تحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا فقوله فاتزر به امر وقال
الكرماني فان قلت ثمة تاء التانيث في قول التصريفيين ائتزر خطا وهو الحطاء
قلت تحقيق هذه المادة ان الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار
ائتزر على وزن افتعل بمقتضى اولا هما مكسورة وهي همزة الافتعال الاخيرة ساكنة
وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة يا اخر الحروف فيقال
ايتزر والاخر ان تنقلب تاء مبنية من فوق عند التانيث بالتاء وهو معنى قوله الكرماني
قال الخطابي بالاشتمال الذي انكره النبي عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه
ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تنكشف عورته عند
ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فيحتمل ان اراد الثوب الواسع الذي يمكن
ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق
فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متنا ورايه وظاهره يعارض ما ذكر وان كان ضيقا فاتزر به واجاب

الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين بضم الدال الثاني شيبان بن عبد الرحمن التالث
يحيى بن ابي كثير ضد قليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسوال حيث قال لولا سمعته اي
سمعت عكرمة ثم قال او كنت سالته معين سمعت منه اما بسوال او بغير سوال لا
احفظ كيفية الحال واخرجه الاسماعيلي عن مكرم بن عبيدان عن حمدان السلمي عن ابي
نعيم بلفظ سمعته او كتب به الي والشك هنا بين السماع والكتابة وقال الاسماعيلي
لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ورواه هشام وحسين المعلم ومعمر وزيد ابن
سنان كلهم قال عن عكرمة لم يذكروا خبرا ولا سماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى ابن
عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا صلى احدكم في ثوب فليخالف
بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع من ابي هريرة حيث قال اشهد اني سمعت
رسول الله عليه السلام وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره وذكر معناه
قوله في ثوب واحد بلفظة واحد في رواية الكشميهني ورواية عمرة في ثوب بدون ذكر لفظ
واحد قوله فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على عاتقيه
وهو النوشح وهو الاشتمال على منكبيه وانما امر بذلك لستر اعالي البدن ومعوضع
الزينة وقال ابن بطال وفايدة المخالفة فان الثوب ان لا يتطرق المصلي ليعوره نفسه
اذا ركع قلت فايدة اخرى وهي انه لا يستطيع اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور
حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلوته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى واخرج
احمد فبظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه يصح صلوته
ولكنه ياثم بتركه ص باب اذا كان الثوب ضيقا كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه
تخفيف الياء وهو صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة ضايق على وزن فاعل
والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ص
حدثني يحيى بن صالح قال نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سالنا جابر بن عبد الله
عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي عليه السلام في بعض اسفاره فجيت
ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه
فلما انصرف قال ما شرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال
الذي رايت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
بهذا مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كان ضيقا الى اخره ذكر رجاله
وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وحاء مهملة وبالظا
المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومايتين الثاني فليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكوت الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم قول كتاب العلم
الثالث سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه السوال وفيه ان رواته مابين حمصي ومدني ذكر من اخرجه غيره

هذا الحديث ستة افراد البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث
عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا فالتف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده
على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء المهملة وكسرها الاولى
والاصل فيه معقد الازار للنجاة ورة وجمعه احق واحقاء ذكر معناه واعرابه
قوله في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف
الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب
وبين بواط المدينة ثلاثة برد او اكثر وقال ابن اسحق جميع ما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة غزوة ودان وهي غزوة الابواء وغزوة
بواط حبة رضوى ثم بعد الجمع قوله فجيت اي رسول الله عليه السلام قوله لبعض
امري اي لاجل بعض حوايجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر قوله يصلي
في محل النصب على انه مفعول ثان لوجد قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل
النصب على الحال قوله وصليت اي بجانبه جملة الى الاصل للانتهاء بالجر صليت
منتهيا الى جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام
البعض ويجوز ان يقال فيه تضمن معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه
قوله فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة قوله فقال ما الشرى بضم السين
مقصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عمن سبب سراه بالليل والسوال
ليس عن نفس السرى بل عن سببه قوله ما هذا الاشتمال كذا له استفهام انكاري سببه
الانكار ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وهو اقصى ما ينبغي عليه حتى لا
يسقط فكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم يقصر تماما واذا لم ينبغي ليستر فاعلمه
عليه السلام بان محل ذلك فيما اذا كان الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان
يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالازار ولا يحتاج الى الالتحاف
المغاير للاعتدال المامور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون النصاب
ثوبا على انه خبر ما بعد وفي رواية ابي داود كرية كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان
تامة فلا يحتاج الى الخبر وفي رواية الاسماعيلي كان ثوبا ضيقا فقوله فاتزر به امر وقال
الكرماني وام الفهرة المقلوبة تاء في التاء دقول النصر يفين ائتزر خطا وهو الخطاء
قلت تحقيق هذه المادة ان الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما فعل الرباب الافتعال صار
ائتزر على وزن افتعل بهمزتين اولاهما مكسورة وهي همزة الافتعال الاخيرة ساكنة
وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان احدهما ان تقلب الهمزة ياء اخر الحروف فيقال
ايتزر والاخر ان تقلب تاء مشناة من فوق فتدغم التاء في التاء وهو معنى قوله الكرماني
قال الخطابي بالاشتمال الذي انكره النبي عليه السلام هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه
ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تنكشف عورته عند
ذلك قلت بين هذا الحديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب المنعقد مرفوعا
لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فوائد اراد الثوب الواسع الذي يمكن
ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني فان قيل الحديث السابق
فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متنا واسنادا وظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به واجاب

الطحاوي به باب النهي عنه للواحد لغيره ولما من لم يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة
في الثوب الصفيق منورا وما يتنبط منه جواز طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء
موضعه وصوته وجواز مجيء الرجل إلى غيره بالليل لحاجته ومن ذكر اذ الثوب اذا كان
واسعا مخالف بين طرفيه وان كان ضيقا بتزريه ص حدثنا مسدد قال انا يحيى عن سفيان
قال انا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على اعناقهم
كهيئة الصبيان اشار ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازر على القفا معلقا جزما
قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي عليه السلام عاقدي ازرهم على عواتقهم
واخرجه ههنا مسدد اعن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري
عن ابي حازم بالحاء المهملة سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
الى اخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع به واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع به واخرجه
النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى به ولفظ ابي داود عن سهل انا معشر
قال رايت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله عليه
السلام في الصلاة كامثال الصبيان فقال قايل يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يرفعن الرجال ذكر معناه واعاد ابو داود عن سفيان قد ذكرنا انه الثوري وقال
الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم قلت نعم الموزني
في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع
او للتبعيض اي بعض الرجال ولعرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان
بخلاف ذلك وهو كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكورة يرد ما ذكره لان
في روايته رايت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله
عاقدين ازرهم فالمضاف مقدر ويجوز ان يكون التنوين عوضا عنه
على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على الحال قوله كهيئة الصبيان
وفي رواية ابي داود كامثال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب وما يتنبط منه ان
الثوب اذا كان يمكن لالتحاف فيه كان لعاريه ان لا يتزاريه لانه ابلغ في ان يترصروا قال
للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا قال الكرماني اي قال رسول الله
عليه السلام وفي رواية ابي داود فقال قايل يا معشر النساء كما ذكرناه الان وهذا القايل
اعم من ان يكون النبي عليه السلام او غيره ويؤيد رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي
رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو داود والبيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين عورات الرجال
وهذا فيه التصريح بان القايل رسول الله عليه السلام قوله لا ترفعن اي من السجود
قوله جلوسا اما جمع جالس كالركع جمع راكع وامامصدر بمعنى جالسين وعلى كل حال
انتصابه على الحال وانما نهي عن رفع رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلحق شيا من
عورات الرجال عند الرفع منه ص باب الصلوة في الجبة الشامية

ش اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة

هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم السلام ويجوز فيه الا لف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية
هنا التي ينسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة للفظ الحديث وسيأتي هذا
في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر ولم تفتح بعد وانما اولنا لهذا لان
الباب معقود بجواز الثياب التي ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها ص وقال
الحسن في الثياب تنسجها المجوس ولم ير بها باسا ش الحسن هو البصري ووصله
نعيم بن حماد عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلوة في الثوب الذي
ينسجه المجوسي قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن ذكين في كتاب الصلوة له
عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلوة في دار اليهود والنصارى قوله المجوس
جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالا لف واللام ام لا والاكثر على انه يجر ولا
يجري للقبيلة لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ بنسجها المجوسية
بالياء والهاء صفة للثياب والتاء فيه بدل النكرة والصرفة بلام الجنس بقرينة قوله لك
وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر ولقد امر
على اللئيم يسبني وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى
هذه التسمحة لا تحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر
ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين فقوله لم ير على صيغة المعلوم
اي ابن الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي العتمر فعلى الاول يكون من
باب التجريد كانه جرده عن نفسه شخصا فاسند اليه ص وقال المعمر رأيت الزنفر
يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ بالبول ش معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزنفر
هو محمد بن مسلم بن تدرس وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول ان كان المراد
منه جنس البول فهو مجهول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول
المعهود وهو بول كل ما يؤكل لحمه فهو ظاهر عند الزهري ص وصلى علي رضي الله عنه
في ثوب غير مقصور ش علي هو ابن ابي طالب وارد بغير مقصور نعوا لخام والمراد انه
كان جديدا لم يغسل وقال ابن التين غير مقصور اي غير ممدوق يقال قصرت الثوب اذا
دققته ومنه القصارة قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بعد الغسل
الذي بيا لغ فيه وقال الداودي اي لم يلبس بعد وروى ابن سعد من طريق عطاء بن محمد
قال رايت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار
الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي تصبغ بالبول
بعد الغسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة
في ثياب الكفار واجازها الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة
وقالت المالكية يستحب ان لا يصلي على الثياب الا من حوانيت بردة او نجاسة بالموضع وقالت المالكية
ايضا يكره الصلاة في الثياب التي ينسجها المشركون وفيها للسموءة فان فعل يعيد في
الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة ان قلت ما مناسبة اثر الزهري وعلي
للترجمة قلت لما ذكر اثر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثرين الاخيرين استطرادا
ص حدثنا يحيى قال انبا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة

رضي الله عنه قال كنت مع النبي عليه السلام في سفر فقال انا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق
رسول الله عليه السلام حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج
يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة
ومسح على خفيه ثم صلى ثم طابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة
الاول يحيى بن موسى ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء
المثناة من فوق وقاله النسائي في التقييد قال البخاري في باب الصلوة الجبة الشامية وفي الحيض
وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى بن موسى ابو معاوية فتشبث
ابن السكن الذي في الحيض بروايته يحيى بن موسى البلخي واهمل الموضعين الاخيرين
ولم اجد لها منسوبين لاحد من شيوخنا وقال الكرماني وجدته في بعض النسخ
منسوبا الى جعفر الى ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى
عن ابي معاوية والبخاري يروي عنه الثاني ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
الثالث سليمان بن مهران الاعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد ابو
الضحى العطار وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم بن عمران البطين بفتح الباء
الموحدة او مسلم بن صبيح وكذا تردد في ابي معاوية وقال محمد بن حازم ويحتمل ان يراد
به ابو معاوية شيبان النحوي ثم قال وامثال هذه التردادات لا يقدح في صحة
الحديث وفي اسناده لان ايا كان منهم فهو معدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه
قد روى فيها كلهم عن كلهم وقال بعضهم هو مسلم بن يزيد ويحيى عن شيبان فلت هذا بغير
لا يعارفه الاثبات الخامس مسروق بن الاجدع الهمداني يسمى به لانه سرق
صغيرة السادس بن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته
ما بين بلخي وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الجهاد عن موسى بن اسمعيل وفي اللباس عن قبيصة ابن حفص كلاهما عن عبد الواحد
ابن زياد وعن اسحق بن نصر عن ابي اسامة مختصرا واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم
كلاهما عن عيسى بن يونس اربعتهم عن الاعمش عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عنه
به واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب عن ابي
معاوية نحوه واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ذكر
معناه قوله الاداوة بكسر الهمزة الطهورة قوله حتى توارى اي غاب وحق قوله
فضاقت اي الجبة وفيه جواز امر الرجل غيره بالخدمة والسر عن اعين الناس عند
قضاء الحاجة والاستعانة على الوضوء والمسح على الخفين وقد مر الكلام فيه مستوفى في
باب المسح على الخفين من باب كراهية التعري في الصلوة
نبل وفي رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في الصلوة وغيرها اي هذا باب
في بيان كراهية التعري في نفس الصلوة وغيرها اي غير الصلوة صرحنا مطر بن الفضل
قال اخبرنا روح قال نا زكريا بن اسحق قال نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس

عمه نا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه
فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك يتناول ما بعد النبوة كما تينا ولما قبلها تم بعضه
تينا ولحالة الصلوة وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مطرف بن الفضل المروزي
الثاني روح بفتح الراء وسكون الواو بن عبادة البصري تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايمان الثالث زكريا بن اسحق المكي الرابع عمرو بن دينار الجمحي تقدم في باب كيف
العلم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في اربع مواضع وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الافراد والمضارع وفيه
ان رواته ما بين بلخي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله
عنهم فان جابرا لم يحضر القضية وهي حجة خلافا لطائفة قد شذ وافيه فيما نفس الامر
لا يخلو اما ان يكون سمع ذلك من رسول الله عليه السلام بعده كما او من بعض
من حضره ذلك من الصحابة والاقرب انه سمعه من العباس رضي الله عنه لانه حدث
به عنه ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره فقال فنهيت
ان اعتيل عريانا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في بنيان الكعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح عن عباده
عنه به ذكر معناه قوله كان يثقل معهم اي مع قريش قوله للكعبة اي لبنا الكعبة
وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة لم يبلغ البنيان عليه السلام الحلم وقال ابن بطال وابن
التين كان عمره خمس عشرة سنة وقال هشام بن بنا الكعبة والمشهور ان بناءهم
الكعبة بعد تزويج خديجة عليه السلام فيكون عمره عليه السلام اذ ذاك خمسة
وثلاثين سنة وهو الذي نقله محمد بن اسحق وقال موسى بن عقبة كان بنا
الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قاله مجاهد وغيره وفي سيرة ابن
اسحق انه عليه السلام كان يحدث عما كان الله يحفظه في صغره انه قال لقد
رايتني في غلمان قريش ينقل حجارة لبعض ما يلعب به الغلمان كلنا قد تعرى
واخذ ازاره الاكمة وجبعة فقال شد عليك ازارك فاخذته فشددته علي ثم
جعلت احمل الحجارة على رقبتي وازاري علي من بين اصحابي فقال الشهيلي وحديث ابي
اسحق هذا ان صح منه محمول على ان هذا الامر كان من تبين في حال صغره وعند بنيان
الكعبة فقوله وعليه ازاره بروي وعليه ازاره بالضمير وهذه الجملة حال قالها في بعض
النسخ بلا واو وقوله عمه مرفوع لانه عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف اي
كانت بشرطيه وتقديره لو حللت ازارك لكان اسهل عليك ويجوز ان تكون لو للتمني
فلا يحتاج الى جواب حينئذ فقوله جعلت اي الازار وفي رواية الكشميهني فجعلته بالضمير
وجاء في رواية غير المستملي ان الملك نزل عليه فشد ازاره فقوله فقال فحله يحتمل ان يكون
مقول جابر او مقول من حدثه فقوله فسقط اي رسول الله عليه السلام مغشيا
عليه اي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله فما رؤي بضم الراء بعدها همزة مكسورة
ويجوز كسر الراء بعدها ياء المعروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي

فلم ينحر بعيدة لك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لذره في ذكر ما فيه من الفوايد
منها ان النبي عليه السلام كان في صغره مجنبا عن القبايح والاخلاق الجاهلية منزها عن
الرذايل والعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان عليه السلام حيله الله تقابل مملي
احسن الاخلاق والحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها فلذلك عتب
عليه وما ذهب بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعري للمراة بحيث يبدو عورته
لعين الناظر اليها والمشهور عريانا بحيث لا يراه من اعين الادميين الا ما رخص فيه وهو
الحايل لازواجهن عراتا فالواو قد احديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري
في الخلوة ولا لاعين الناس وقيل انما سمح النقول للحال التي كان عليها فحيث كانت
قريش رجالها ونساؤها يغتسل معه الحجارة قال نصيب ان تمشي عريانا وفي مثل هذا
الحالة لو كان ذلك نصبا عن التعري في محل مكانت لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة
فالمعروض الذي قدامن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه
احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في بعض المشي عريانا ولذلك
مثلي اذا دخل حمى دخول الحمام عريانا بغير ازار قلت روى الطبراني عن ابي امامة
مرفوعا لو استطيع ان اوارى عورتي من سمايري لواريتها وقال عكرمة رضي الله
عنه اذا كشف الرجل عورته امرضه عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري لا ادخل الذين
لا يغتسل في البيت المظلم فاقيم صليبا من زيت فلت حمله ذلك محمول على الاستحباب
لاستعمال الستر لا على الحرمة وفي التوضيح اذا اوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز
ان ينزل فيها النهر والمعين بغير مئزر وجهات احدها لا للنهي عنه والثاني نعم لان
انما يقوم مقام المئزر في ستر العورة والله تعالى اعلم صن باب

الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء وقميص ايضا في بيان
حكم الصلاة في القميص اي اخره المتون وجمعه قصان واقتصصته وقصصته
تقميصا ونقصته ايا لبسه والسراويل اعجمي اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن
سيده انه فارسي معرب بذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع
سراويلات وقال سيبويه لا تكسير لانه لو كسر لم يرجع الى لفظ الواحد فتزل وتقال
هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا تذكره احد علمناه
وبعض العرب يظن السراويل جامة وسمعت من الاعراب من يقول السروال
بالطين المعجمة قلت وما استعملته العرب بدلوا السين سينا ثم جمعوا على سراويل
وقد يقال فيه سراويش بالنون مع ضم اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال
وسرويل بثلاث لغات التبان بضم التا المثناة من فوق فتشديد الباء الموحدة
قاله في المحكم التبان مثلثه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان سراويل صغير
متعد ارشبر سيتر العورة العلطة فقط يكون للملاحين قلت وهو عندنا العجم
من جلد بلا رجلين يلبسه الصارعون والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة
وقال الكرماني القباء ممدود ويتبعه عليه بعضهم قلت لم يذكره غيره بل الظاهر انه
مقصور وفي كتاب الحواليقي قال بعضهم وهو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قبا لتقبضه وقبوت الشيء جمعته فقال

ابو عبيد هو اليلمق فارسي معرب والقدداس وقال الاصمعي قبا ممشوق وقال في
الجامع لسمي قبا لانه يضم لا يبسه وفي الصحاح اذا لبست قبا وفي المحكم قبى الشيء قبوا جمعه
جمعه يا ضا يعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الثياب مشتق من
ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبيه وفي جمع الغرايب للفارسي عن كعب اول من
لبس القبا سليمان بن داود عليهما السلام فكانه اذا ادخل راسه في الثياب تنصت
الثياب طين يعني قلصت انفها وزعم ابو موسى في الغنث انه بالسين لغت ص
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قام رجل الى النبي عليه السلام فساله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد
ثوبين ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل ثيابه
عليه فصلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في تبان وقميص قال واحسبه قال في تبان وردا ليس مطابقة هذا
هذا الترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلوة في الاشيا الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث
اعني ما قد فرغ منه قد تقدم الكلام فيه في ابواب الصلوة في الثوب الواحد فلتتخفا به
لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله عليه السلام اوكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الى اخره وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدم غير مرة قوله او كلكم الهمزة الاستفهام
والواو للعطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال
رجل عمر اي سال عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم
يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو ابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب
قلت فقال عمر رضي الله عنه العمل ما قال ابي ولم يال بن مسعود اي لم يقصر قلت
اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السايل عن عمر هو بن مسعود يحتمل
ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه حدث بهذا الحديث
في ذلك فقد اخرجه محمد الرزاقة عن بن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب
وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه
على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لما قال بن مسعود فقوله فقال اه اوسع الله
ايه فقال عمر رضي الله عنه في جواب الرجل الذي سالة عن الصلاة في الثوب الواحد
قوله مع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وقمته كلام المصنف فيه يرجع الى الرجل
اي جمع رجل على نفسه ثيابه والخطاب جمع واذا كانت صيغة الماضي وكذا المراد منها الامر
وكذلك قوله صلى فلذلك قال بن بطال يريد بجميع عليه ثيابه وليصل فيها فكره بلفظ
الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس
والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به قوله صلى
رجل ابو ليصل رجل فيما ازرره او عنده هو رد الاولى عنده والفرق بين الازرار والزر احسن

فيها

فلم ينكر بعيدة لك قوله عريانا نصب على انه مفعول ثان لرؤيته ذكر ما فيه من الفوايد
منها ان النبي عليه السلام كان في صغره يحميه عن القبايح والاخلاق الجاهلية منزها عن
الرذايل والمعايب قبل النبوة وبعدها ومنها انه كان عليه السلام حيله الله تعالى يحملي
احسن الاخلاق والحيا الكامل حتى كان اشد حيا من العذراء في خدرها فلذلك غيبه
عليه وما رمريه بعد ذلك عريانا ومنها انه لا يجوز التعدي للمراة بحيث يبدو عورته
لعين الناظر اليها والمشي عريانا بحيث لا يراه من اعين الادميين الا ما رخص فيه وهو
الحمايل لازواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور انه لا يجوز التعري
في الخلوة ولا لاعين الناس وقبل انما سمح الغول للحال التي كان عليها فحيث كانت
قريش رجالها ونساؤها يغتسلون معه الكعبة قال نعيت ان امشي عريانا وفي مثل هذا
الحالة لو كان ذلك نقيا عن التعري في مثل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة
فجالمو ضع الذي قد امن ان يراه فيه احد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه
احد والقعود بحيث يراه من لا يحل له ان يرى عورته في بعض المشي عريانا ولذلك
نهي اذا دخل الحمام عريانا بغير ازار قلت روي القاسم عن ابي امامة
مرفوعا لو استطيع ان ازاري عمودين من سيحان ريح لوازرتهما وقال محمد رضي الله
عنه اذا كشف الرجل عورته اعرض عنه الملك وقال ابو موسى الاشعري لا يغتسل في البيت المظلم فان القيم صلى فيه من زين فلذلك عمد ذلك محمول على الاستحباب
لا يستعمال الستر لاعلى الحرمة وقيل التعريض اذا وجدنا الستر في الخارة فهل يجوز
ان ينزل فيها النهر والمعين بغير مئزر وجهان احدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لان
الماء يقوم مقام المئزر في ستر العورة والله تعالى اعلم صن باب

الصلاة في القميص والسراويل والقباء والقباء من الثياب في بيان
حكم الصلاة في القميص الذي اخره القميص هو مثنوب وجمعه قصان وامقصح وقمشه
تقميصا وتقمصه البسه والسراويل اعجمي اعرب نقله سيبويه عن يونس وزعم ابن
سيده انه فارسي معرب يذكر ويونث ولم يعرف الاصمعي فيها الا التانيث والجمع
سراويلات وقال سيبويه لا تكسير لانه لو كسر لم يرجع الى لفظ الواحد فتقول وتقال
هو جمع سروالة وقال ابو حاتم السجستاني السراويل مونث لا نذكرها احد علمناه
وبعض العرب يظن السراويل جامة وسمعت من الاعراب من يقول السروال
بالشين المعجمة قلت فلما استعملته العرب بدلوا السين شينا ثم جمعوا على سراويل
وقد قيل فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل وسروال
وسروبل ثلاث لغات البيان يضم التا بشناة من فوق وتشديد الباء الموحدة
قال في المحكم البيان سمي السراويل بذلك وفي الصحاح البيان سراويل صغير
متعد ازر سير يستر العورة العلطة فقط يكون للملاحين قلت وهو عند العجم
من جلد بلا رجلين يلبسه الصبيان عورة والقبا بفتح القاف والباء الموحدة المخففة
وقال الكوفيون القباء ممدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكره بيره بل الظاهر انه
مقصور وفي كتاب الحواليقي قال بعضهم وهو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه
من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قبا لتقبضه وقبوت الشيء جمعته فقال

ابو عبيد هو البلمق فارسي معرب والقدداس وقال السيرافي قبا ممشوق وقال في
الجامع سمي قبا لانه يضم لابسه وفي الصحاح اذا لبست قبا وفي المحكم قبي الشيء قبوا ه
جمعه يا ضابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الثياب مشتق من
ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبيه وفي جمع الغرايب للفارسي عن كعب اول من
لبس القبا سليمان بن داود عليهما السلام فكان اذا دخل راسه في الثياب تنصبت
الثياب طين يعني قلصت انفرها وذكر ابو موسى في الغث انه بالسين لغة ص
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قام رجل الى النبي عليه السلام فساله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اوكلكم يجد
ثوبين ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا اوسع الله فاوسعوا جمع رجل ثيابه
عليه فصلى رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في ثبان وقميص قال واحسبه قال في ثبان ورداء الحق مطابقة هذا
هذا الترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلاة في الاشيا الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث
اعني المدفوع منه قد تقدم الكلام فيه في ابواب الصلاة في الثوب الواحد فلا نعيده
لانه رواه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان سايلا سال رسول الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب واحد فقال
رسول الله عليه السلام اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الى اخره وايوب
هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وقد تقدم غير مرة قوله او كلكم الهمزة للاستفهام
والواو للعطف اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد قوله ثم سال
رجل عمر اي سال عن الصلاة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في الموضعين وقال بعضهم
يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو ابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال
ابي الصلاة في الثوب الواحد يغني لا يكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك في الثياب
قلة فقال عمر رضي الله عنه المقول ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر قلت
اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السايل عن عمر هو بن مسعود يحتمل
ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه حدث في
في ذلك فقد اخرجه محمد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال اختلف ابي بن كعب
وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد فقال ابي لا باس به فقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذ كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلاة في ثوبين فقام عمر رضي الله عنه
على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود فقوله فقال اه اوسع الله
ابي فقال عمر رضي الله عنه في جواب الرجل الذي سالة عن الصلاة في الثوب الواحد
قوله مع رجل عليه الى اخره من بقية قول عمر وقفته كلام الضبر في عليه يرجع الى الرجل
اي جلع رجل على نفسه ثيابه والفظة جمع واي كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر
وكذلك قوله صلى فلذلك قال ابن بطال يريد بجميع عليه ثيابه وليصل فيها فكره بلفظ
الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى اذ قال الله يا عيسى بن مريم انت قلت للناس
والمعنى يقول الله يدل عليه قول عيسى عليه السلام ما قلت لهم الا ما امرتني به فقوله صلى
رجل ايا ليصل رجل فيما ازاره اوازره او فيه صور الاولى منه والفرق بين الازار والرداء

العرف لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثاني من الصور هي قوله
في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص الثالثة قوله فيازار وقباء اي ليصل فيهما
وانما قدم هذه الثلاثة لانها تستر واكثر استعمالا الرابعة قوله في سراويل رداء
اي ليصل فيهما الخامسة في سراويل وقميص السادسة قوله في سراويل وقباء
السابعة قوله في قباء وقميص الثامنة قوله في ثياب وقميص التاسعة قوله
في ثياب ورداء ولم يقيد بذلك العدد الحصر بل بذلك ما يقوم مقامه فان
قلت كان المناسب ان يقول لوكذا لوكذا اجر ف العطف على قول من يجوز
ذلك فلم ترك حرف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا
حاجة الى ذكر حرف العطف كما في قوله عليه السلام تصدق امرؤ من دينار هذا
درهمه من صاع تمره ويجوز ان يقال حذف حرف العطف على فهز لمن يجوز ذلك
من النحاة او التقدير حينئذ صل رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص او في ازار
وقباء الى اخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الايدال قلت كانه اشار
بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه
ثيابه فحسن وفضيل الجمع بضعف على البدلية قوله قال واحسبه ابو قلابة
ابو بكر بن ابي قيس بضم القاف وتخفيف التحتانية وبالموحدة وهو بصري
كيف ادخل حرف العطف بين قال ومقوله قلت هو عطف على مقدر
تقديره بقي شيء من الصور المذكورة واحسبه قال في قباء ورداء فان قلت
كيف لم يجزم به ابو بكر بل ذكره بالحسبان قلت لامكان ان عمر رضي الله
عنه اهمل ذلك لان الثياب لا يستر العورة كلها بنا على ان المأخذ من العورة
فالستر به ما صلح مع الثياب ومع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به ورأى ابو
بكرة ان اختصار الفقيه يقتضي ذكر هذه الصورة وان الستر قد يحصل
بها اذا كان الرداء ساتغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب
واحد ساتر للعورة وقول عمر رضي الله عنه اذا اوسع الله بدل عليه وجمع الثياب فيها
اختيار والا فخمسة وبقال ذكر صور اتسعة للاتة منها سابقة الرداء ثم القميص
ثم القباء وبلاثة نا فضة الازار ثم السراويل ثم الثياب وافضلها الازار ثم السراويل
ومنهم من عكس واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب
فقيل المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله وعند اشهب
عليه الاعادة في الوقت وعنه صلوته قائمة ان كان ضعيفا واخرج ابو داود و
من حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله عليه السلام ان يصلي
في لحاف ولا يتوشح به والاطوار تصلي في سراويل عليك رداء وظاهره اخذا
بعض اصحابنا وقال تكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا استر عورته
لا تكره الصلاة فيه حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري
عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله عليه السلام فقال ما يلبس المحرم قال
لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس فمن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ثم عطانية

هذا

هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلاة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا
الحديث في اواخر العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم وفي اللباس ايضا عن ادم
عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن يونس عنه به وسيجيء البحث
فيه في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي
مات سنة احدى وعشرين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال الفاء فيه تفسيرية اذ هو تفسير سأل
قوله ولا تلثموا بالواو ويروى بالنصب والرفع وتقدم بيان وجه في احاديث العلم قوله حتى يكونا
بصورة التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد
منهما وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام مثله ش اي روى
عن نافع مولى ابن عمر عنه عن النبي عليه السلام مثل حديث سالم وقال الكرماني هذا
تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا او شيخ عليه بعضهم
وقال التجريدات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قلت هذا تشيع غير
موجه لان الكرماني انما قاله هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك وكذا
قال ويحتمل الى اخره فانه قال عطفا على سالم وقال بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن
الزهري قلت قصده بذلك اظهار المخالفة باي وجه تكون والا فلا فساد في
المعنى بل كلاهما بمعنى واحد ورواية نافع هذا اخرجه البخاري في اخر كتاب العلم عن
ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وعن الزهري عن سالم عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فتقدم طريق نافع
وعطف عليه طريق الزهري وههنا كعس وأي حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه
طريق نافع ص باب ما يستر من العورة ش اي هذا باب في بيان
ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والتقدير باب في بيان
الشيء الذي يستر اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية قوله في الوجه ثم هذا اعم من ان
يكون في الصلوة او خارجها وقيد بعضهم بقوله اي في حج الصلاة فكانه اخذ ذلك من
لفظ الأدنى الذي في حديث الباب فانه النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه شيء وهذا
ليس فيه تخصيص بحج الصلاة بل النهي اعم من ان يكون في الصلاة او خارج الصلاة
ثم قوله هذا القابل والظاهر من تصرف المصنف انه يروم به ان الواجب ستر السوءتين
ليس بشيء لان الذنب بدل على ذلك اي تصرف منه ههنا وان كان من مذهبه ذلك والعورة
سوءة الانسان وكل ما يستحي منه حدثنا قتيبة بن سعيد نبا الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه انه قال نهى رسول الله عليه السلام عن اشتمال الصماء وان يجتبي الرجل في ثوب
واحد ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه شيء فان النهي فيه
ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة واجب والثياب في ستر العورة
ذكور رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو
سعيد اسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قول الصحابي عن نهى النبي عليه السلام
وفيه ان رواته ما بين بلخي ومصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن خلد عن بن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع
عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس ايضا عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه ايضا في
البيوع عن عباش عن عبد الاعلى عن معمر وفي الاستيذان عن علي بن عبد الله عن سفين
واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن عفير عن الليث وفي اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث
ومعمر والناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح
عن قتيبة واي الطاهر ابن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن
بشر ابن عبد الله علي وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب واخرجه في الزينة
ايضا عن قتيبة به وفي البيوع ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن
الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه بالنهي عن الليستين في الزينة
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما
عن سفيان ذكره معناه قوله عن اشتمال الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف في
تفسيره ففي الصحاح هو ان يحتل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده من قبل يمينه
على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن
فيضطبعهما جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو التململ بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبيه
وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه
ثوب وعن الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا
يبقى ما يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو امنه فرجه
وقال الكوابي فان قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرفه
بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال انهي قلت تحقيق هذه الكلمة ان الاشتمال
مضاف الى الصماء والصماء في الاصل صفة تقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا عقد
ومعنى نهي عن اشتمال الصماء اي نهي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها
كوفي عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي به لكونه يسد المنافذ اي ونهي
ايضا ان يحتبي الرجل وحده ان مصدر ميمي والتقدير وعن الاحتباء الرجل في ثوب واحد
والاحتباء ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحوي عليها بثوب او نحوه
او بيده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب
في انه ربما تهتم وهي لا تسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي الاحتباء هو
ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلا ممتجا فينا ان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا
فاذا وسل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كما شنعا عن فرجه
وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره ورجليه بثوبه ذكر ما يستنبط منه وهو كان
الاول اشتمال الصماء انما يكره ليلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير
ذلك فيعد او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الغنيمي بجزم الاشتمال
الذكر ان انكشف به بعض العورة والاحتباء والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف
العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلاة او خارجها وحدثنا قتيبة بن سعيد قال
نبا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله عليه السلام عن لبستين
عن الملامسة والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد شي مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر

ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة بفتح القاف بن سعيد بضم العين وسكون الغاء الثانية
سفيان الثوري الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع عبد
الرحمن ابن هرمز الاعرج الخامس ابو هريرة ذكر في الباب اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية الثاني
عن التابعي عن الصحابي وابو الزناد راويه الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها لكن
عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيده ابو هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان
رواته ما بين كوفي ومدني ذكر بعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع
هنا عن قتيبة وفي الصلوة عن عبيد ابن اسمعيل عن ابي اسامة وعن محمد بن عبيد بن حساب
وفي اللباس عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر
عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه
مسلم بهذا الطريق عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة وعن محمد بن عبد الله
ابن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه
ايضا في البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان به واخرجه النسائي
فيه عن ابي كريب ومحمود بن غيلان واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم
واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به منفردا في الصلوة وفي التجارات وفي اللباس
ذكر معانيه قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفتح فيهما ان
الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قوله عن اللماس بكسر اللام وهو مصدر من
لامس من باب فاعل وقد علم ان مصدره يأتي كمن بابه فعال مثل نباح ومفاعلة مثل منابذة
وفسر الماصر في كتاب البيع بانه لمس الثوب بالانظر اليه والنباذ بأيهما الرجل ينبذ ثوبه بالبيع
الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وقال النووي ان لا صحابنا فيها للملامسة ثلاث احدها
ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المشتام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا لمسه بالليل او في الدار المظلمة
لمسه فهو مبيع لك والثالث ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه انقطع خيار المجلس فهي المنابذة
ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان
يراد به نبذ الحصى وله ايضا ثلاثة اوجه ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه
الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة
بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة
والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتماسان او يتبايعان المبيع فاذا القى المشتري عليه
حصاة او نبذه اليه المشتري او لمسه المشتري لزم المبيع وقد نهى الشارع عن ذلك وان
يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدر ميمي اي وعن اشتمال
الصماء وكذلك الكلام في وان يحتبي وتفسيرها قد مر والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في
الحديث الذي قبله حدثنا اسحق بن ابراهيم قال نبا يعقوب بن ابراهيم قال نبا ابي عن
ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن رجل من بني ضمرة عن ابي هريرة وزيد بن
قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا
يطوف بالبيت عريان قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله عليه السلام عليا فامره ان

يعوذ من تبراه قال ابو هريرة فاذن معاذ علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان متن مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان
منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد تقدم الكلام في بعد الحج من هذا
الحديث في باب وجوب الصلاة في الثياب ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق
ابن ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق مجردا غير منسوب فلذلك تردد فيه
الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور ومنهم من قال اسحق ابن ابراهيم
المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة
التي فيها اسحق بن ابراهيم هي الاصح وقال الكرماني قوله اسحق اي ابن ابراهيم
المشهور بابن راهويه مروزي فاخر باب فضل من علم وقال بعضهم ووقع في نسختي من
طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اوهم يروي البخاري
عن اسحق بن ابي اسرائيل واسمه ابراهيم شيئا قلت وقوع اسحق منسوبا
في نسختنه انما علم انه ابن راهويه من جهة ابي ذر لا من جهة نسخته وايضا فانه
قال لو لا ورود الحفاظ بين ان ابن منصور وبين ان ابن راهويه فكيف يعلل
بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل الثاني يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث ابن اخي بن شهاب لهو
محمد بن عبيد الله بن رح الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه
وهو الزهري الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه السادس
ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيها الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة يروي
وهم يعقوب الاول هو بصرة وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن ابي اليمان وفي المغازي
عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير
وعبد الله بن يوسف وعن اسحق بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه
عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون ابن سعيد وعن حرملة
ابن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي عن ابي
داود الحراني فكم معانيه قوله في تلك الحجة اي التي امر رسول عليه السلام الصديق
على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكرنا في المغازي قوله
في موذنين اي في وقت يوذنون في الناس يوم النحر كما نه مقتبس مما قال الله تعالى
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر وفي رواية ابي داود ويوم الحج
الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت الحج الاصغر العمرة فقوله لا يحج اصله
ان لا يحج فادغمت النون في الاسناد الا بنفخ الغنة وتشديد اللام وهذه رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم
بحرف النهي وليس كذلك بل نفي وقال الكرماني ويكون ذلك العام داخلا
في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله قلت
فينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى تعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن فاردف

رسول

وقال رأيته جالسا يصلي في جوف الحديث وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عن عبد الرحمن ابي المعالي بفتح الميم وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية ولنتكلم ههنا بما لم
نتكلم هناك فنقول وهو مبتدأ جملة حالية فقوله ملتحفا بالنصب حال وهو رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع على الخبر منه لمحذوف اي
اي هو ملتحف وقاله بعضهم وفي نسخة منها بالجر على المجاورة قلت لم تستحسنه
لبيت يعمة حين يسلم الخ ثم يقال للمجاورة فوله وردا وه جملة اسمية
وقعت حالا اي هو موضوع على ثني وهناك هو منصوب على المستحب فزله فلما انصرف
اي في الصلوة قوله قلنا يا ابا عبد الله اصله يا ابا عبد الله بالهمزة فحذفت
تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله احسبت ان يراني الجهال وهناك
يراني احمق مثلك وتنسيب لتغليطه الفعل فيه كونه فهم من كلام السائل انكارا
عليه والعرض في محيته لرؤية الجهال ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه
بيان الجواز قوله متلكم بالرفع صفة للجهال وهو منهم كيف وتشديد الها
جمع جاهل وهناك ذكرنا ان لفظ مثل متوغل في التنكير فلا تتعرف وان اضيفت
الى المعرفة فلذلك وقع صفة النكرة وهو قوله احمق واما ههنا فانه وقع صفة
للمعرفة وجهه اذ الاضيف اليها هو مشهور بالمماثلة بتعرف وههنا كذلك
على ان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثل بجعني المثيل على وزن
فعيل يستوي فيه المذكر والمونث والتثنية والجمع فلذلك طابق الجهال مع
ان التطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او يقال لعل اكثر
اكثر الجمعة من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله
بجميلي تمد في رواية الكشميهني هكذا اصح باجـــــــ ما يذكر في الفخذ من
اي هذا باب ما يذكر في بيان حكم الفخذ ويجوز في جاء الفخذ الكسر والسكون معا
وقفة كوناوجه اوخال هذا الباب بعد الابواب التي في حكم الثياب ووجه هنا سند
بما قبله ص قال ابو عبد الله نش هو البخاري وهو كونه نقشي بكنيته وليس هذا بوجود
في غالب النسخ صه يروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي عليه
السلام الفخذ عورة نش هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة انفس
الاول عن عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي موصولا اخرجه عن واصل
ابن عبد الاعلى عن يحيى بن ادم عن اسرائيل بن يونس عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي عليه السلام قال الفخذ عورة وقال هذا حديث
حسن غريب وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه
على سبعة اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل
يزيد وقيل زياد وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات بفتح القاف
وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطا
عن ابي النضر عن زرعة ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان
جدي من اهل الصفة قال جلس رسول الله عليه السلام عندي وفخذي مكشوفة
فقال اخمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطا

ابن بكير وابن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند التنيسي خارج الموطا في
الروايات من مالك ولم يذكره ابن القاسم في الموطا ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه
عن مالك بن بهدي وابراهيم بن طهمان وعمر بن مرزوق وابو قرة واسحق بن عدي
ومطرف واسمعيل بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان ومطرف وغيرهم
زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده جرهد لم يذكروا اباه عن ابيه
من غير ذكر جده وعند بن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي النضر
عن زرعه بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قتيبة عن الثوري
عن ابي النضر عن زرعه ابن عبد الرحمن عن ابيه عن جده جرهد لم يذكرا باه ورواه
ابن ابي عمر عن ابن عيينه عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه
عن جده وخرجه بن حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد
عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه الترمذي عن ابن ابي عمر قال نبا
سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي
عن جده جرهد قال امرنا عليه السلام بجرهد في المسجد فقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ
عورة هذا حديث حسن ما اراه اسناده بمتصل قال نا الحسن ابن علي قال نا عبد الرزاق
قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني جرهد عن ابيه ان النبي عليه السلام مر به وهو كاشف
عن فخذه فقال النبي عليه السلام غطه فخذك فانها من العورة هذا حديث حسن واخرجه
واصل من حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الشافعي عن سفيان عن ابي الزناد
عن اخر جرهد عن جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي
عن جرهد ولما ذكره البخاري في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن
عن جده قال ورواه صدقه عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاجرهد وعن سالم
ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال البخاري ولا يصح قال ابن
القطان انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف في جرهد بفتح الجيم وسكون
الراء وفتح الهاء وفي اخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي يقال ابن رزاح
ابن عدي وقيل غير ذلك له صحبة عداده في اهل المدينة له عن النبي عليه السلام
حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير يقال انه مات سنة
احدى وستين وقال ابو عمر جعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم
قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يحتج بمسلم له صحبة واما حديث محمد بن
جحش فرواه الطبراني عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال نبت اصبعا لبني
عليه السلام عمر عليه معمر وهو جالس عنده مادة بالسوق وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم راويه ابو كثير مجهول
وذكره البخاري في تاريخه واشار الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في
مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد
ابن جحش عنه ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش ينسب الى جده له ولابيه عبد الله
صحبة وزينب بنت جحش ام المومنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي عليه السلام
وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر الى المدينة له صحبة

والله اعلم هذا الحديث من طريقه ايضا وقال انس رضي الله عنه حسر النبي عليه السلام
عن فخذه قلت هذا ايضا تعليق وتكلمه وصله في هذا الباب كما يأتي قريبا وحسر بفتح
حروفها المهملات ومعناه كشف وستتكلم فيه مستقصى عن قريب ص وحديث
انس اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم لما وقع الخلاف في
الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب قوم الى انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب
اخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وبما روي مثله في هذا الباب كان
قلت يلا قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الاخر فالعمل
يكون بالاصح فههنا حديث انس اصح من حديث جرهد ونحوه فكيف وقع الاختلاف
فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى اخره تقريره ان يقال نعم
حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا من حديث جرهد الا ان العمل بحديث جرهد لانه
احوط يعني اكثر احتياطا في امر الدين واقرب الى التقوى المحذور عن الاختلاف وهو
معنى قوله حتى يخرج من اختلافهم اي من اختلاف العلماء وهو على صيغة جاعة المتكلم
من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يقل البخاري باب الفخذ العورة
الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمعيل بن علية
ولا قايل ايضا بان الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا
الى ان الفخذ ليس بعورة فهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب واسمعيل بن علية ومحمد بن
جرير الطبري وداود الظاهري وقد جاء في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري
من اصحابنا الشافعية حكاه الطرفي عنه وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفروض
ستر ها عن الناظر في الصلوة من الرجال الذكر وحلقه الدبر فقط وليس الفخذ
منه عورة وهي من المراة جميع جسمها حاشى الوجه والكفين فقط وليس الفخذ منه عورة
والحر والعبد والحرة والامة سواء في ذلك ولا فرق ثم قال بعد ان روى حديث
انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله عليه السلام غمز فخذه وفيه ثم حسر الازار
الازار عن فخذه حتى اني نظرت الى بياض فخذ النبي عليه السلام فصح ان الفخذ من الرجل
ليس عورة ولو كان عورة لما كشفها الله تعالى عن رسوله المطهر المعصوم
من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس ابن مالك ولا غيره وهو
تعالى عمد من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الاخرون الذين
هم خالفوا فقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو
حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد
وزفر ابن الهذيل حيث اوجبوا ان صلوة مكشوف العورة لا اعادة عليه قلت
دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل
ما في عورة الرجل عند نا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص عنها ما بين السرة والركبة
وهي ليست بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال به زفر ومالك وثانيها انها
عورة ثالثها رواية عن ابي حنيفة وما لا سرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها
الاصطخري القبل والدبر وهو شاذ انتهى فاجتمع الخطر والاباحة فغلب الخطر احتياطا
واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه محمول على غير اختيار الوسوف فيه بسبب
ازدحام الناس يدل عليه مسى ركبة انس فخذه عليه السلام وقال الطرطبي ورجحه

حديث

حديث جرهد ان ذلك الاحاديث المعارضة له قضايا معينة فجاوقات واحوال
مخصوصه فيتطرق اليها الاحتمال الا يتطرق لحديث جرهد ذلك او البقاء
على البراءة الاصلية او كان لم يحكم عليه بانه عورة فان قلت روى الطحاوي قال
الثاني مرزوق قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله
ابن سعيد المدني قال حدثني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام ذات يوم وضع ثوبه بين فخذيه فجا ابو بكر رضي الله عنه فاستاذن
له عليه السلام على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه مثل هذه الصفة ثم جاء ناس
من اصحابه والنبي عليه السلام على هيئته ثم جاء عثمان رضي الله عنه فاستاذن
عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله عليه السلام ثوبه فجللها فتحدث ثم انهم خرجوا
فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وانا من اصحابك وانت على هيئتك
فلما جاء عثمان تحللت ثوبك فقال اولا استحي ممن تستحي منه الملايكة قالت
وسمعته ايضا وغيره يجد نحوا من هذا واخرجه احمد والطبراني ايضا قلت
اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لا يحتج به من اهل
البيت ورووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذ بن يحتج
لا يثبت به الحجة وقال ابو عمر الحديث الذي رووه عنه فيه اضطراب فقال
البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذ بن يعسكوك
فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الاثار الاخبار التي رويت عن النبي عليه
السلام انه دخل عليه ابو بكر وعمر وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت
بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذ والنهي عن كشفها
اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه عن غير هذا
الوجه حديث عايشه وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم نا عبيد الملك نا
ابن شعيب بن الليث بن سعد قال نا ابي عن جدي قال اخبرني ابو خالد عتيل بن خالد
عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره
ان عايشه رضي الله عنها زوج النبي عليه السلام وعثمان رضي الله عنه حدثا ان
ابا بكر رضي الله عنه استاذن على رسول الله عليه السلام وهو مضطجع على فراشه
لابس مرط عايشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف
قال عثمان ثم استاذنت عليه فجلس وقال لعايشه رضي الله عنها اجمعي عليك
ثيابك فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عايشة رضي الله عنها يا رسول
الله مالي لم اركه فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ
الي في حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال فهذا اصل هذا الحديث ليس فيه
ذكر كشف الفخذين اصلا قلت قد روى مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى
في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذ بن فقال مسلم نا
يحيى بن يحيى ابن ايوب وقتيبه وابن حجر قال يحيى بن يحيا نا وقال الاخرون نا اسمعيل
يعقوب بن جعفر عن محمد ابن ابي حرملة عن عطا وسليمان ابن ابن سيسار وابي سلمة بن

عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على
تلك الحال فتحدث ثم استاذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم
استاذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله عليه السلام وسوى ثيابه قال
محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فدخل فتحدث فلما خرج قالت عايشة دخل ابو بكر فلم
تهتش له ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تبال له فلما دخل عثمان تجلست وسويت
ثيابك فقال الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة قلت ما اخرجه اليه تهتم قال لا
حجة فيه وقال الشافعي ان هذا مشكوك فيه لان الراوي قال فخذيه او ساقيه
فلا ذلك على ان ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين
وقال ابو عمر هذا حديث مضطرب ضر وقال ابو موسى يحتمل ان النبي عليه السلام ركبتيه
لما دخل عثمان تش وجه مطابقة هذا الترجمة من حيث ان الركبة اذا كانت عورة
فالفخذ بالطريق الاولى لانها اقرب الى العرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا طريق حديث ذكره البخاري في
مناقب عثمان رضي الله عنه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه
وفيه ان النبي عليه السلام كان قاعدا في مكان فيه ماء فانكشف عن ركبتيه
او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وقال الداودي الشارح ان هذه الرواية المعلقة
عن ابي موسى وهم واما البيت من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة حديثا
في حديث انما ابي ابو بكر الى رسول عليه السلام وهو في بيته منكشف فخذيه فلما
استاذن عثمان غطى فخذيه فقيل له في ذلك فقال الا استحي من رجل حيي فاته وحدثني
على تلك الحالة لم تبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من رواية عاصم يرد عليه
بما ذكرناه انا قد ذكرنا ان في حديث عايشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه
او عن ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذيه من غير شك وعند من حديث
حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان
متغايرتان في احدهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية ابي موسى
التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عايشة في كشف الفخذ ووافقها حفصة
ولم يذكر البخاري روايتها وانما ذكر مسلم رواية عايشة كما ذكرنا وقال الكرماني الركبة لا
تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم كشفها فلم قبل دخول عثمان وان لم تكن
فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب
والاستحياء منه وقال بن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين عليه السلام هذا
بقوله الا استحي ممن تستحي منه ملايكة السما وانما كان بضعف كل واحد من اصحابه بالنسبة
الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فلما كانت الحيا من الغالب على عثمان استحيى منه
وذلك ان الملك يستحي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله ص وقال زيد بن
ثابت رضي الله عنه انزل الله على رسوله فخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض
فخذي ش هذا ايضا تعليق وطريق من حديث وصله البخاري في تفسير سورة
النسا في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية حدثنا اسمعيل
ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني

سهل

سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله على رسوله وفخذه على فخذي الى اخره ايضا في
الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن عبد الله بن حميد
وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى وعن محمد بن عبد الله قوله
انزل الله على رسوله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين قوله فخذه على فخذي
جملة اسمية حالية قوله ان ترض بضم الباء المثناة من فوق وفتح الراء على صيغة المجهول
يجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وعلى شيء كسرته فمعنى
ارادة البخاري من ذكر هذا الحديث ههنا بيسير له وجه لا بد على ان الفخذ عورة ولا بد
ايضا على انه ليس بعورة فاي شق مال اليه لا بد عليه على انفصال على ان الفخذ عورة
حيث قال وحديث جرهد احوط نعم لو كان فيه التنصيص بعدم الخايل لدل على انه
ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن عليه السلام فخذه على فخذ وبد
وقال بعضهم والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل قلت لم يتبين مراده
من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده صر حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم قال نبا اسمعيل بن علية قال نبا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام غزا خيبر فصلينا عندها صلوة الغداة بغلس فركب نبي الله
عليه السلام وركب ابو طلحة وانا ردف ابي طلحة فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر
وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله عليه السلام ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض
فخذ نبي الله عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء
صباح المنذرين قالها ثلاثا قال واصبنا الناس فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال
وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبنا عنوة فجمع السبي فجاء دحية فقال
يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل
الى النبي عليه السلام فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير
لا تصلح الا لك فقال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي عليه السلام قال خذ جارية من السبي
غيرها قال فاعتقها النبي عليه السلام وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال
نفسها واعتقها وتزوجها حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل
فاصبح النبي عليه السلام عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر
وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا فكانت وليمة
رسول الله عليه السلام فهذا وصل الحديث الذي علقه فيما قبل مرارا وهو قوله وقال انس حسر
النبي عليه السلام عن فخذه فان قلت ما كانت فايدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث
المتصل قبل ان يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ما ذهب اليه انس
من ان الفخذ ليس بعورة فلهذا ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش
انه عورة ذكر بحاله وهم اربعة الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي الثاني اسمعيل بن
علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخو الموصوف الثالث عبد العزيز بن صهيب
البناني البصري الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر بلفظ اسناده هذا الاسنا
بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو مشهور باسم امه وهو اسمعيل فانه ابن ابراهيم

ابن سمار بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي واسم خديجة مولاهم المعروف بابن علية
وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومايه وفيه ان روايته ما بين كوفي وبصري
واصله واسط وربما نسب الى الكوفة وليس بها دور وانما كان يلبس فلنسوة دور فيه
فنسب اليها ذكره بعد وموضعه ومن اخرجه غيره احرج البخاري بحديث
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب
الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن ثابت وحميد العزيز كلاهما عن انس به
في حديث خيبر وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير
ابن حرب اخرجه ابو داود في الخراج عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي
في النكاح وفي الوليمة عن زياد بن ايوب وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ذكر
معانيه واعرابه قوله بخيبر يعني عن غزا بلدة تسمى خيبر وخيبر بلغة اليهود
حصن وقيل اول من سكن فيها رجل من بني اسرايل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد
نزوة في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية على ست مراحل ولها نخيل
كثير وكان في صدر الاسلام دار الجبن فوربطة والنضير وكانت بخزوة خيبر في جمادى
الاولى سنة سبع من الهجرة قاله ابو سعد وقال بن اسحق اقام رسول الله
عليه السلام بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة وبعض المحرم وضع في بقيته
غازيا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر وايام وهو غير منصرف
للعلمية والتانيث فعله يفلس بفتح الغين واللام وهي ظلمة اخر الليل فقوله
فوكب نبي الله اي ركب موكوبه وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى
السلام يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم بريش ليف
وتحته الكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وقال وهو ضعيف وقال ابن
كثير والذي ثبت في الصحيح عن البخاري عن انس ان رسول الله عليه السلام اجرى
في زقاق خيبر حتى انحسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على
حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا فهو محمول على انه ركبه في بعض الايام
وهو معاصروها قوله وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة
والمشاهد كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له
البخاري منها ثلاثة مات سنة بضع وثلاثين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في
البحر وكان انس رضي الله عنه ربيبه قوله وانا ردفه ابو طلحة جملة اسمية
وقعت حالا وقوله فاجرى علي عزرت افعل في الاجراء وفاعله النبي عليه السلام والمفعول
محذوف اي اجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر تقدم الزاي وبالقاف ثم وصل السكة
تذكر وتونث والجمع ازقة وزقاق تقدم الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح
المحاح قال الاخفش اهل الحجاز يسمون الطريق والعمارة والسبيل والسوق
والزقاق ويقدمهم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق والازقة مثل حوار وحوران
واحوره قوله عن فخذه يتعلق بمقوله حسر على صيغة المجهول والدليل على صحة
هذا ما وقع في رواية احمد في مسنده من رواية اسمعيل بن علية فالحسر وكذا وقع
في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري في هذا الموضع

ورويت الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم شيخ البخاري
ولفظه فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر اذ خر الازار وشك ان الخور هنا
بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك الانحسار في رواية مسلم وهذا هو الاصوب
لانه عليه السلام لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن فخذه لاجل
النعام او كان ذلك من قوة اجرايه عليه السلام وقال بعضهم الصواب انه عند
البخاري بفتحتين بمعنى ان حسر على صيغة الفاعل ثم اسند له كما في قوله انس
في اوايل الباب حسر ابي عليه السلام عن فخذه قلت اللايق بحاله الكريمة ان لا ينسب
اليه كشف فخذه فضلا مع ثبوت قوله عليه السلام انه فخذ معورة على ما تقدم وقال
بعض التعاليل ايضا لا يلزم من وقوعه كذلك رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على
خلافه قلت صح الملازمة ممنوع ولين سلمنا فيحتمل انه انساه رضي الله عنه قال
لما راى ان فخذ النبي عليه السلام مكشوفا ظن انه عليه السلام كشفه واسند الفعل اليه
وفيه نفس لا مر لم يكن ذلك الا من اجل الزحام او من قوة الجري على ما ذكرنا وقال
الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض النسخ او في بعض الرواية على فخذه ان الازار
الكاين على فخذه فلا تتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام
الاخر فلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلقا على فخذه وفاعل قاله لانه حينيذ
لا يجوز ان يتعلق على بقوله حسر لفساد المعنى ويجوز انه يكون على بمعنى من كما
في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس لان على تاتي لتسعة معان
منها ان يكون بمعنى من قوله حتى انظر وفي رواية الكشميهني حتى ان لا نظر له
بزيادة لام التاكيد قوله فلما دخل القرية اي حين وهذا اشعر بان ذلك الزقاق
كان خارج القرية قوله خربت خيبر اي صارت خرابا وهل ذلك على سبيل الخبرية
فيكون ذلك من باب الاخبار بالمغيبات او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او
على جهة التفاؤل بما راهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم وذلك من الات الحراث
ويجوز ان تكون احدى من المعها وقيل ان الله اعلمه بذلك قوله بساحة قوم قال
الجوهري بساحة الدار وناحيتها بالهاء المهملة والجمع ساح وساحات وبساوح
ايضا مثل بدنة وبدون وخشبة وخشب قلت على هذا اصل ساحة صوحة
قلبت العاو الفا لحركتها وانفتاح ما قبلها واصله الساحة الفضاء بين المنازل
ويطلق على الناحية والجهة والنادي قوله وخرج القوم الى اعمالهم قال الكرماني
اي مواضع اعمالهم قلت بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها
وكلمة الى بمعنى اللام قوله فقال اعاموا اي يا محمد وانتقاعه على انه فاعل لفعل محذوف
ويجوز ان يكون خبر مبتدا المحذوف اي هذا محمد قوله وقال عبد العزيز وهو عبد العزيز
ابن صهيب احد رواة الحديث عن انس قوله وقال اصحابنا اشار بهذا الى
انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه عنه وهذه رواية عن
المجهول لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد
العزيز محمد بن سيرين لان البخاري اخرج من طريقه ايضا ان يكون ثابت البناني
لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت ان يكون غيرهما فيبقى كل حال لا يخرج عن الجهالة

والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من اسن قالوا جاء محمد فقط وقال بعضهم اسمه
قالوا احمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون
التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدح فقوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا
لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان ويقال ميمنة وميسرة وقلب
وجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الزهري الخمس الذي اثبت ذ
بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه نذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم اقتلع الخمسي
يقعد عطفا على محمد ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد الجيش قوله عنوة
بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذه عنوة اي عن غير
طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اوصلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عنوة من تسليم من اهلها وطاعة بالانقياد ونقله عن
التمرازي فيما سمعه قلت فحينئذ يكون هذا المنفا من الاضداد وقال ابو عمر
الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال الخدري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة
اوصلحا او خلا اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها خلا
منه اهلها وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الاقوال وقوله فجاءه
بفتح الدال وكسرها ابن خطيئة قدوة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل
عليه السلام ياتي رسول الله عليه اللام في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة
هرقل فقوله فقال اذهب وقال بروي فقال بدون الفا فقوله فخذ جارية وفي
الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول عليه السلام اعطاؤها لدحية قبل القسمة
قلت صنع لرسول الله عليه اللام فله ان يعطيه لمن شاء عليه اللام قلت
هذا نوع منع لانه عليه اللام قال له ذلك قبل ان يعين المنع وهنا اجوبة جيدة
الاول يجوز ان يكون اذن له فاخذ الجارية على سبيل التنفل له اما من اصل الغنيمة
او من خمس الخمس سواء كان قبل التخميس او بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على
انه يحتسب من الخمس اذا صار الثالث يجوز ان يكون اذن له ليقدم عليه بعد
ذلك ويحسب من سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وتشديد
وكسرها
الياء الثانية بن اخطب ابن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة
وفتح الياء اخر الحروف بن ثعلبة وهو من نبات هارون عليه السلام وامها برة بنت
سموءل قال الواقدي ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره ماتت في خلا فة
علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي
الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الاولى وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالقا
المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان تحظيفان من
خيبر وقد دخلوا في العرب على ما سيمر الى هرون عليه السلام قوله فخذ جارية من
السبي بعد اي صفية وقال الكرماني فان قلت لما وقعا من دحية فكيف رجع
عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين وللوالد ان
يرجع عن هبة الولد واما لانه اثرها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول

فيه

فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى قال انه رجع عنها وانما كان اعطاوها اياه بوجه من
الوجوه التي ذكرناها عن جريب الثاني فيه نظر ايضا لانه اما بمشي كما ذكره في مذهب
غيره الثالث انه كان اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف
اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي عليه السلام اشترى
صفية منه بسبعة اروس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذه
منه على الوجه الذي ذكرناه الان وعوضه عنها بسبعة اروس على سبيل التكرم والتفضل
اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما
قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى
عليهما السلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه
من الجمال الباعث على كثرة النكاح المرغبة الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة
النفسانية فانه عليه السلام معصوم منها وعن المازري يحمل ما جرى مع دحية على
وجهين احدهما ان يكون رد الجارية بوحي واذن له في غيرها والثاني انه انما اذن
له في جارية من حشو السبي لا في احد اقلهن وما دار انه اخذ انفسهن والجيد بعض
شيا وشرفا وجلا لا اكثر جعها ليلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم
هو افضل منه فيقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه عليه
السلام اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية
فكانه عليه السلام طيب خاطره بما اكثر منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال
القاضي الاولى عندي ان صفية كانت قبيلا انما كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو
واهله من بني الحقيق كما نقلوا صالحوا رسول الله عليه السلام وشرط عليهم ان لا
يكتموا كنوزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا
اذهبته النفقات فعرض عليه عندهم فانتقض عهدهم فسباهم وصفية من
سبيهم فمن في الحقيق لا يخمس بل يفعل الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهب
ان النبي لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس فقوله فاعتقها اي فاعتق اني عليه السلام
صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام فقوله فقال له ثابت ابو قال لانس رضي الله عنه
ثابت البناني يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس
قوله لم يسلم بضم السين المهملة وبالهمز انس قوله حتى اذا كان بالطريق جاء في
الصحيح مخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحا
وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمن يتوجه الى خواربين ميلا من المدينة او نحوها ذا الروحاء
بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليه بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى
اعرس بها وكانت فيمن ضرب عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة
ايام فبنى بصفية قوله فاهدتها له ام سلم اهدت لرسول الله عليه السلام
ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها فهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري
الهداء مصدر قولك اهديت انا المراة الى زوجها اهداء قوله عروسا على وزن فعول
يستوي فيه الرجل والمراة ما دام في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع
الرجل عرسى وجمع المراة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس اسم

والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من ابن قال الواجاء محمد فقط وقال بعض اصحابه
قالوا احمد والخميس ثم فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون
التفسير من دونه وعلى كل حال هو مدمج قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا
لانه جمعت اقسام بعدة وعتاد وقلب وجناحان ويقال يمنه وميسرة وقلب
وجناحان وقال بن سيده لانه يخمس ما وجده وقال الزهري الخمس انما ثبت بد
بالشرع وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم انقلع الخمسي
يكون عطفا على محمد ويجوز ان يكون الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد الجيش فقوله عنوة
بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قهرا وقيل اخذه عنوة اي عن غير
طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اوصلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم من اهلها وطاعة بالانقياد ونقله عن
التمزاز فيما معه قلت فحينئذ يكون هذا للمنفا من الاضداد وقال ابو عمر
الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال الخدري اختلفوا في فتح خيبر كان عنوة
او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلا
منه اهلها وهذا هو الصحيح وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الاثار وقوله فجاءه
بفتح الدال وكسرها بن خليفة قد وة الكلبي وكان اجمل الناس وجها وكان جبريل
عليه السلام يأتي رسول الله عليه السلام في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة
هرقل فقوله فقال اذهب وقال بدوي قال بدون الفا قوله فخذ جارية وقال
الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول عليه السلام اعطاؤها لدحية قبل القسمة
قلت صنع لرسول الله عليه السلام فله ان يعطيه لمن شاء عليه السلام قلت
هذا غير متمش لانه عليه السلام قال له ذلك قبل ان يعين المنع وههنا اجوبة جيدة
الاول يجوز ان يكون اذن له فراخذ الجارية على سبيل التنفل له اما من اصل الغنيمة
او من جنس الخمس سواء كان قبل التخميس او بعده الثاني يجوز ان يكون اذن له على
انه يحسب من الخمس اذ هو الثالث يجوز ان يكون اذن له ليتقدم عليه بعد
ذلك ويحسبه من سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح العين المهملة وتشديد
الياء الاولى المخففة وفتح الياء الثانية وسكون الحاء المهملة وفتح الياء الاخرى المخففة ه
وكسرها
وفتح الياء الاخرى الحوفزن ثعلبه وهي من بنات هارون عليه السلام وامها برة بنت
سموءل قال الواقدي مات في خلافة معاوية سنة خمسين وقال غيره مات في خلافة
علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي
الحقيق بضم الكاف المهملة وفتح القاف الاولى وفتح الراء وسكون الياء الاخرى وفي الطا
المعجمة والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من
خيبر وقد ذهلوا في العرب على نسبهم اليهود عن عليه السلام قوله فقد جارية من
السبي عين اي صفية وقال الكرماني فان قلت لما وهبها من دحية فكيف رجع
عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابدا لهم منين وللعادات
يرجع عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول

فيه

فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى قال انه رجع عنها وانما كان اعطاوها اياه بوجه من
الوجوه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه اما بيع كما ذكره فيذهب
غيره الثالث ه كرانه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر بينهما عقد بيع اولا فكيف
اشتراها منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي عليه السلام اشترى
صفية منه بسبعة (اورس قلت اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اخذه
منه على الوجه الذي ذكره الان وعوضه عنها بسبعة اورس على سبيل التكرم والافضل
اطلاق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ منهما فانه لما
قيل له انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هارون اخي موسى
عليهما السلام ومن بيت الرياسة فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه
من الجمال الباعث على كثرة النكاح المرغبة الى كثرة النسل والى جمال الولد لا للشهوة
النفسانية فانه عليه السلام معصوم منها وعن المازري يحمل اما جري مع دحية على
وجهين احدهما ان يكون رد الجارية بعد ما وهبها واذن له في غيرها والثاني انه اعا اذن
له في جارية من حشو السبي لا في صفية فلهذا وهبها واما ارى انه اخذ منه شيئا
شيئا وشرفا وجلالا لا ستر جعها ليلا يتميز دحية بها على باقي الجيش مع ان فيهم
من هو افضل منه فيقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سير الواقدي انه عليه
السلام اعطاه اختين كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية
فكانه عليه السلام طيب خاطره بما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال
القاضي الاولى عندي ان صفية كانت قبل لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو
واهله من بني الحقيق كما نقل اصحاب السير قوله ان عليه السلام وشرط عليهم ان لا
يكتموا كنوزا فان كتموه فلا ذمة لهم وسالهم عن كنز حيي بن اخطب فكتموه وقالوا
اذهبته النفقات منذ عهد عليه عندهم فانتفين عهدهم فيها هم وصفية من
سبيهم فمن في الخمس بل يغسل الامام ما راى قلت هذا تفريع على مذهب
ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس فعوله فاعتقها ابو فاعتق النبي عليه السلام
صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله حقا له ثابت ابو قال لا ابني رضي الله عنه
ثابت البناني بالباء جزة اصله يا با حمزة حذفت الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس
قوله لم يسلم بضم السين المهملة وهي ام انس قوله حتى اذا كان بالطريق جاءه في
الصحيح مخرج بها حتى بلغنا سد الروحاء والسد بفتح السين وضمها وهو جبل الروحاء
وهي قرية جامعة من عمل الفرع لمن يريد من ميلا من المدينة او نحوها ذا الروحاء
بفتح الراء وبالحاء المهملة ممدود وفي رواية اقام عليه بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى
اعرس بها وفي رواية فبنى عليها الحجاب وفي رواية اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة
ايام ببني بصفية قوله فاهديتها له ابو اهدت تلام صفية لرسول الله عليه السلام
ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها مهدتها له وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري
الهداء مصدر قولك اهديت انا المراة الى زوجها اهداء قوله عروسا على وزن فعول
يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس وجمع
الرجل عرسى وجمع المراة عرائس وفي المثل كاد العروس ان يكون ملكا والعروس اسم

خمص باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل قوله من
كان عنده شيء فليبعه به كذا هو في النهاية قال النووي وهو رواية وفي بعضها
فليبعه بنون الوقاية قوله نطعا بكسر النون وفتح الطاء وعن ابي عبيد هو الذي
اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون
الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون
الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم أنطع وقال ابو عمرو السيباني في نوادره
النطع هو للمياه والسيارة وقال ابن قتيبة المياه والمينا النطع قوله قال فاحسبه
قد ذكر السويق اي قال عبد العزيز بن صهيب احسب انسا ذكر السويق
ايضا وجزم غيره الوارث في روايته بذكر السويق وقال الكرماني اي قال وجعل الرجل
يجيء بالسويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو النبي ﷺ ويكون مقولا للغريزي
ومعمود احسب بفتح حاء الاول هو الظاهر قوله فحاسوا حيسا الحيس بفتح
الكاف المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط
يقال حاس الحيس يحيسه اي يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر
والسمن وعلسه حيسا حتة خلطه قال الشاعر والخل يكون كريهة أدعي لها
واذا يحاس الحيس يدعى جندب قال الجوهري الحيس خلط ومنه سمي الحيس وفي
المخصص قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يخلط وفي التوشيح
هو تمر يشرب اخلاط قال الفارسي في جمع الغرائب الله اعلم بصحته قوله فكانت وليمة
رسول الله عليه السلام اسم كانت الضمير الذي فيه يرجع فيه الى الاكل المدلول
التي اتخذها الحيس وقوله سنة النبي عليه السلام التي يا للتعجب حيوه وذكر الاحكام
اليوم البسيط منه متها جواز الاطلاق سلامة الاطلاق على اطلاق الصحيح خلافا لمن
من بعض الشافعية ومنها جواز الاطراق الحالات اللاتية مطيقة وغيره غير
ما حرمت ومنها استحباب الاستكثير والذكر عند اللقوب وهو مواطن القتال
بها القرن اسوا الذي فيه فاستووا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون
في التكثير لقوله تعالى ثلاثة الاف كلاث مرات ومنها انه ينبغي استعمال التكثير
بعودة وحفر بئر الميراب عنده ومنها ان احيا الفرس يجوز ولا يخل تمر التبه الكبار
لاسيما عند الحاجة الوتر واصله الدابة الوتد رب التقوى على القتال ومنها استحباب
عتق الامة وتزوجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى رضي
الله عنه وسياتي ان شاء الله تعالى وقال بن حزم اتفق ثابت وقتادة وحميد
الطويل عن صهيب عن انس ان النبي عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
وبه قال قتادة في رواية واحد فظاهره احد والحسن وابن المسيب ولا يحب
لما مر عن سعيد بن حزم فقال هو سنة فاعتله وتكلم صحيح وصداق
صحيح فانه طلقها قبل الدخول فلم يرجع عليها بشيء ولو ابى الا ان يزوجه
يبطل عتقها وفرعه اخلاء متاخر ومتقدم قال الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال
ثنا سليمان بن ايوب قال ثنا اسماعيل وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحبحاب عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها واخرجه مسلم

نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي قد ذهب قوم الى ان الرجل
اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت
اراد بها ولا الفقوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي
ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوسا والحسن بن حي واحمد واسحق فانهم
قالوا اذا اعتق الرجل امته على ان يكون عتقها صداقها جاز ذلك فاذا عقد عليها لا يستحق
عليه مهرا بعد ذلك وممن قال بذلك سفيان الثوري وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم
وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي ايضا وقال العياظي وقال الكاساني هي بالخيار اذا اعتقها
فان امتنع من تزويجه فله عليه قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وان تزوجته بالقيمة الواجبة
له عليها صح بذلك عنده وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسالة اختلف سلف الصحابة
وكان بن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن علي وانس وابن مسعود رضي
الله عنهم وروينا عن بن سيرين انه استحب ان يجعل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة ذلك
ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق
الرجل جاريته ثم يتزوجها وجعله كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة
وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك ليس لاحد غير رسول الله عليه السلام ان يفعل
هذا فيتم له النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله عليه السلام خاصة لان الله تعالى
جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يزوج على العتاق الذي ليس بصداق فمن فعل
هذا وفي العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه يسعى له في قيمتها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الشافعي وابو ضيفة ومحمد
ابن الحسن ان كره ت نكاحه غرمت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استعت
في ذلك وقال مالك وزفر اذا كرهت فهي حرة ولا شيء له عليها الا ان يقول لا اعتقه الا على هذا
الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والمشروط ثم ان استدل لعلي المضمون
بقوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت الاية مستدلا ان الله تعالى لما اباح لنبيه عليه السلام
ان تتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس له بصداق وما يريد ذلك
ان النبي عليه السلام اعتق جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها صداقها رواه الطحاوي من حديث بن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة
رضي الله عنها كيف كان عتاقه عليه السلام جويرية التي تزوجها عليه وجعل صداقها
قال لما اصاب رسول الله عليه السلام سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث
في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة لا يكاد
يراها احد الا احبته بنفسه فاتت رسول الله عليه السلام تستعينه في كتابتها فوالله ما هو الا
ان رايتها على باب الحجرة وعرفت ان سيرى منها مثل ما رايت فقالت يا رسول الله ان جويرية بنت
الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن
قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجيت رسول الله عليه السلام استعينه على كتابتي
فقال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قلت نعم قال فقد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله عليه السلام تزوج جويرية بنت
الحارث فقالوا اصهر رسول الله عليه السلام واسلموا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجها ايا

صيه .

ما به اهل بيت من بني المصطلق فلا يسلم امراة ثمانت اعظم بركة على قومها منها ورواه
ابو داود ايضا وفيه حكم مخصص بالنبي عليه اللام دون غيره وهو ان يودي كناية عن
مكاتبة غيره لنفسه بذلك ويكون عتقه مهرها لتكون زوجته فهذا لا يجوز لاحد
غير النبي عليه السلام وهذا اذا كانت جارية النبي عليه اللام فجعل عتق الذي يلزمه عتقه
هو مهر المثل اعتقها او لم يعتقها وان مكن يجوز وقال البيهقي قال الحاضي البرنيقاني لي
يحيى بن اكثم هذا كان النبي عليه اللام خاصة وكذا روي عن الشافعي انه حمله على
التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على مهر فقوله
حلوة بالضم من الحلاوة قوله ملاحة بضم الميم وتشديد اللام معناه شديد
الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وبانت امراة ملاحة
بتخفيف اللام اي ذات ملاحة وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام
وكيس وكياس وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد نا قش بن حزم في هذا الموضع مناقشة
عظيمة وحاصله ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي عليه اللام في هذا
الموضع كذب والاحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رددنا عليه ذلك
في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فمن اراد الوقوف عليه فعليه
بالمراجعة اليه ومنها ان الزفاف في الليل وقد جاء انه عليه اللام دخل عليها
نهارا فيه جواز الامرين ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس
وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا انها
سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوي سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه
قال احمد ومالك في رواية قال الشافعي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها
مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لانه الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا
بطعام العرس لانه طعام الزفاف والكيرة طعام البناء والعرس طعام الولادة
وما نظمه القشاء نفسها فريسة والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام
القادم من سفر وكل طعام صنع لدعوة ماءدبة وماءدبة جبعا والدعوة
الخاصة النقري والعامة الجفل والاجبلي ومنها انه فيه دلال الكبير لاصحابه
وطلب طعام مصر في نحو هذا او يستحب لاصحاب الزوج وحيرانه مساعدته
في الوليمة بطعام من عندهم ومنها ان فيه الوليمة تحصل باي طعام كان ولا يتوقف
على شاة والسنة تقوم بغير اللحم ص با ——— في كم تصلي المراة من
الثياب ش باب منوت خير وعند امحذوف اي هذا باب ولفظه كم اطاصوارة
سئل اكانتا ستفهامية او خبرية ولم تسطل اصدارتها هنا لان الجار والمجرور في
حكم كلمة واحدة ومميز كم محذوف تقديره كم ثوبا ناصل وقال عكرمة لو وارت
جسدها في ثوب جاز ش عكرمة هذا مولى ابن عباس احد فقهاء مكة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتعنقت به حتى لا يرى منها شعرها
شيا اجزاء عنها وروى بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال يجزئ
تصلي المراة في درع وخمار حضيب ونا ابان بن صمعة عن عكرمة عن بن عباس قال

لا باس

لا باس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان صفيقا وذكر عن ميمونة انها صلت في درع
وخمار ومن طريق اخري صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد صنعت بعض
كما على ما ذكرنا وروي ايضا ومن طريق مكحول عن عايشة وعلي رضي الله عنهما مصليا في درع سابغ
وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد ابن زيد بن مهاجر بن قنفذ ومن حديث
ليث عن مجاهد لا تصلي المراة في اقل من اربعة اثواب ومن الحكم فرد درع وخمار وعن
حماد درع وملحفة تغطي راسها قوله لو وارت ابي ستر ت وغطت جاز وفي رواية
الكشميهني لا اجزته بفتح اللام لام التاكيد وبضم الجيم لامراة ص حدثنا ابو اليمان
قال انبا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة انه عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان
يصلي الله عليه اللام يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات في
مروطهن ثم يرجعن الي بيوتهن ما يعرفن احد ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
في قوله متلفعات في مروطهن لان الستفاد منه صلوتهن في مروط والمروط ثوب
واحد كما سنفسره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة ابو اليمان الحكم بن نافع
وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل قد مروا ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته
ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي
واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي وابن معين كلاهما عن سفيان بن عيينة بلا شبهم
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه
الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه من حديث عروة ذكر معناه قوله لقد كان
اللام فيه جواب قسم محذوف قوله يشهد اي يحضر والتامن الجمع الذي لا واحد له من
لفظه وهو جمع امراة قوله متلفعات نصب على الحال من النساء من التلفع بالثياب
والعين المهملة اي متلففات وروي بالقاف المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال
الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل به حتى يحتلل به جسده وهذا اشتمال الصماء عند
العرب لانه لم يرفع جانباه منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء من الاضطباع
الا انه في ثوب واحد وعن يعقوب اللفاع الثوب تلتفع به المراة ان تلتحف به جسدها
وهذا اشتمال الصماء حكاه فيفيبا د عن كراع وهو التفسير ايضا د عن ابن دريد اللفاع
الملحفة اذا لكسا وقال ابو عمر وهو الكساء وعرقاب العين تلتفع بثوبه اذا اضطبع
به وتلتفع الرجل بالشيء كانه غطى سواد راسه لحيته وفي شرح المطا التلفع ان يلتوي الثوب
على راسه ثم يلتف به لا يكون الا لتفاع الا يتغطية الراس وقد اخطا من قال الا لتفاع
مثل الاشتمال انما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه وفي المحكم الملفع ما
يلتفع به من رداء او نحاف وقد تلفع وفي المغيث وقيل اللفاع التغطي وقيل الكساء التغطية
وفي الصحاح لفع راسه تلفيعا اي غطاه قوله في مروط جمع مرط بكسر الميم
قال الفراء المرط ملحفة يتزر بها والجمع امراط ومروط وقيل يكون المرط كساء من
خز او صوف او كتان وفي العباب المرط بالكسر فراء المحلة وقيل هو الثوب الاخضر وفي جمع

الخراب اكيسة من شعر اسود وعن الخليل هي اكيسة معلمة وقال ابن الاعرابي
هو الاذار وقال المنذر بن شميل لا يكون الرمث الا دقيقا وهو من خوص الخضر ولا
يسمى الرمث الا اخضر ولا يليسه الا النساء وقال عبد الملك في شرح الموطا هو كساء
صوف رقيق خفيف يرمع كما تصنع النساء في ذلك الزمان يتزرن به ويلتحفن فوله
ما يعرف منهن احد في ستر ابن ماجه يعني من العكس وعند مسلم ما يعرفن من
الغلس بفتح معرفتهن يحتمل ان يكون لبثا قليلا من الليل او التغليس هم
بالموطا غاية التغليل وقيل معنى ما يعرف منهن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا
بعيد والاوجه فيه ان يقال ما يعرف منهن احد اي انساء هن ام رجال وانما
يظهر المراد الاشياء خاصة ذكرها يستنبط منه من الاحكام منها هو الذي
ترجم له وهو ان المراة اذا صلت في ثوب واحد بلا التفاع جازت لانها تستر
به على ذلك فان قلت لا يجوز ان يكون التفاعهن في مروطهن فقد يثاب
اخرج فلانتهم لما الاستدلال به فان قلت الحديث لساكت عن هذا حسب
الظاهر وفي الاصل عدم الزيادة واضيافه يوخذ فزيادته من الاثار التي
يترجح بها وهذا الباب مختلف فيه قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي
فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار
وقال عطاء في ثلاثة دروع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة
المذكورة وملحفة وقال ان لم تنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها اجزاه
وكفيها سواء استرت بثوب واحد او اكثر ولا احسب ما روي من المنضد بين
من الامر ثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد
الرحمن ان كل شيء من المراة عورة حتى ظفرها وشعرها وبه قال احمد وقال
مالك والشافعي قدم المراة عورة فان صلت وقدماها مكشوفة اعادت في
الوقت عند مالك وكذلك اذا صلت وشعرها مكشوف وعند الشافعي
تعيد ابدا وقال ابو حنيفة والثوري قدم المراة ليست بعورة فان صلت
وقدماها مكشوفة صحت صلوتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها
انه احتج به مالك والشافعي واحمد واسحق ان الافضل في صلوة الطبح التغليس
ولنا احاديث كثيرة في هذا الباب روينا عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود بن لبيد عنه قال قال
رسول الله عليه السلام اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجور
رواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه ايضا
بلفظه اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ له فكلما اصبحتم بالصبح فانه
اعظم لاجوركم وفي لفظ الطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود
ابن لبيد روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع
ابن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل قلت قال المزني محمد بن
لبيد بن عقبة بن رافع بن امرء القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول
الله عليه السلام وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره مسلم في اتباعين في الطبقة

الثالثة

ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان
عن ابن عباس وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو بكرة
الدرداء اخرجه ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن عبيد من حديث ابي الزاهرية
عن ابي الدرداء عن النبي عليه السلام قال اسفروا بالصبح لفجر لفقهوا ومنهم
حوات بن الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث بن بجيد الحارثي عن جدته
الانصارية وكانت من المبايعات قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول اسفروا
بالفجر فانه ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حوات بنت زيد بن السكن اخت اسماء
بنت زيد بن السكن قال قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى به
الاوامر عينه قلت وهذه الاوامر ليست كذلك فلا تدل الا على الاستحباب
فان قلت قد يوول الاسفار فيما هذه الاحاديث بظهور الفجر لا بنفس صلاة الصبح
فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو انما تاخير عن الغلس وزوال الظلمة
وايضا فقوله اعظم للاجر تعين منه حصول الاجر في الاصلاة بالغلس فلو كان به
الاسفار هو وضوح الفجر وظهوره لم يكن في وقت الغلس اجر لعزوجه عن
الوقت وايضا يبطل تاويلهم ذلك ما رواه بن ابي شيبة واسحق بن راهويه وابو
داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال
رسول الله عليه السلام لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم
من الاسفار وحديث اخر يبطل تاويلهم رواه الامام ابو محمد الحارث بن ابي اسامة
في مسنده قال حدثنا موسى بن نصرون نبا محمد ابن عباس نبا المعتمر سمعت
ليثا نبا سعيد عن انس انه سمعت انسا يقول كان رسول الله عليه السلام يصلي الصبح فان قلت
حين ينسخ البصر انتهى يقال فسخ البصر وانفسخ اذا راى الشيء عن بعد يعني به
اسفار الصبح فان قلت قد قبل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة لان التبين
لا يتبين فيها جاء فامرهم بزيادة التبين استظهارا باليقين في العلانة قلت هذا تخصيص
بلا مخصص وهو باطل ويرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب
محمد عليه السلام على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا وشرح الاثار
بسند صحيح ثم قال ولا يصح ان يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله عليه السلام فان قلت

قال ابن حزم حيث الامر بالاسفار صحيح الا انه لا يجزئ كما لو صلى اداء الصبح بالليل الثاني من اوله
عليه السلام ثم التغليس لا دليل على الاختصاص لانه يجوز ان يكون بعض افضل منه وانما فعل
ذلك لبيان التوسعة على امته بخلاف الفجر الذي جاء فيه الامر لان قوله عليه السلام اعتم الاجر افعل
التفضيل فيقتضي اشتراكهما في اصل الفعل من الاخرات صيغة افعل تقتضي المشاركة في
الاصل وانفراد احدهما بالفضل بحسبه ثم هذا الامر بالتغليس لما كان حصوله فيما لا اسفار
فلو كان حصوله فيما الاسفار اعظم والكل منه فلو كان الاسفار لاجل تقضي
طلوع الفجر لكان ينبغي ان تكون التغليس ابعد لخروجه عن الوقت فان قلت روى ابو داود
من حديث ابن مسعود انه عليه السلام صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر
بها ثم كانت صلوته بعد ذلك بالغلس حتى مات عليه السلام لا يعد الراوي اسفر وراه
ابن حبان البخاري في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي قلت يرد هذا
ما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رايت رسول
الله عليه السلام صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع
وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها الا بجمع قال الحافظ العلامة يعني وقتها المعتاد في
كل يوم لانه صلاها قبيل الفجر واما تغليس بها جدا او يصحو رواية البخاري والفجر
حينئذ طلع وهذا الحديث على انه عليه السلام كان يسفر بالفجر دائما وقد نقل ما صلاها بغلس
وبه استدل الشيخ الامام الاجل تاج الاسلام علي بن عثمان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد
بشيء قال ابو حاتم ليس بحديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي
قلت قد قال البيهقي رحم الشافعي حول عائشة حديث عائشة بانه اسنده
بكذا فيه الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت
فالمراد المحافظة على الصلوات في اوقاتها كما قال الله تعالى لنبيه عليه السلام لاقم الصلوة لدلوك الشمس
وقد اجمعوا على ان الصلوة في اول الوقت افضل قلت هو المداومة على اقامة الصلاة
في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول الوقت افضل بل الاية دليل لنا لان الذي
يسفر بالفجر يقيم الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على الصلاة
ولانه لا يقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في اوقاتها
فان قلت جاء في الحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وهو لا
يوثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد هو الفضل
الفضل تمسكا في قوله تعالى وسيأتوكم ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل
فكان معنى الحديث والله اعلم ان من ادى الصلوة في اول الوقت فقد
نال رضوان الله والمن من سخطه وعذابه لامتثاله امره واداءه ما وجب عليه
ومن اداها في اخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان
فكانت هذه الدرجة اقل من تلك فان قلت جاء في الحديث وسئل اي الاعمال
افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يجمع موضع الفضل ولا يساوي النائل الا به
قلت ذكر الاول للحث والتحضيض والتاكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها
والاخر الذي يوجد فيه في اثنا الوقت او اخره كما الذي يوجد فيها في اوله لان الجزاء

الاول لم مزية على الجزء الثاني او الثالث او الرابع فحاصل المعنى الصلاة في وقتها
افضل الاعمال ثم تتميز الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الاجزاء الاول بالامر
الذي فيه الاسفار الذي يقتضي التاخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقي
قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة ولا
يخالفه وذلك ان الرسول الله عليه السلام لما حض الناس على تقديم الصلوة
واخبر بالفضل فيه احتمل ان يكون من الراعين من تقدمها قبل الفجر الاخر
فقال اسفروا بالفجر حتى يتبين الفجر الاخر معترضا فاراد عليه السلام فيما
يروي الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر الاخر معترضا
فامرهم بالاسفار اي بالتبين قلت يرد هذا التاويل ويبطله ما رواه
ابو داود الطيالسي عن رافع قال قال رسول الله عليه السلام لبلال يا بلال
نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الاسفار وقد مر
هذا عن قريب فان قلت قال ابن حازم في كتاب الناسخ والمنسوخ
قد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فراى بعضهم
الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبغوا بالصبح فانه اعظم للاجر
الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وانهما كانا فرايد ظهور
مغلسين وغير جورن مسفرين وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث
التغليس ثابت وان النبي عليه السلام داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت
يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم
وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا على انه عليه السلام كان يسفر
بالفجر دايما والامر بمثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حازم بيان ذلك
ان يقال الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي عليه السلام على الاسفار بالصبح على
ما رواه الطحاوي باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع اصحاب
محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل واضح على نسخ حديث التغليس لان
ابراهيم اخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم
على خلاف ما قد فعله النبي عليه السلام الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه
والعجب من بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى
ان حديث اسفروا ناسخ لحديث التغليس وليس كما توهمه لانهما لو كانا
عنده اذ دراك مدارك المجتهدين ما اجترا على مثل هذا الكلام ومنها ان فيه دلالة
على خروج النساء وهو جايز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم
للشواب وعند ابي حنيفة يخرج الجايز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرج
للجميع والكل يكره للجميع فالجايز عنده الشواب للظهر والعشاء ودموم الفتنة

ص باب ——— اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها شيء اي
هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وهم لابس ثوبا وله اعلام ونظر الى اعلامه
هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتانيث
فيه باعتبار الخميصة ونقله بعضهم عنه بالعكس حيث قال قال الكرماني في

رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام حدثنا احمد ابن يونس قال نبأه
ابراهيم بن سعد قال نبأ ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
عليه السلام صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال
اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلوتي شن مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا غير مرة واحد بن عبد الله بن يونس ونسب الى جده وابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن سعد عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابن
وانه كوفي وعديني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن
اسمعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسمعيل به واخرجه
مسلم في الصلاة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابي بكر بن ابي شيبة عن
سفيان بن عيينة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ومحمد
ابن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجه في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن سفيان به ذكر لغاته ومعناه قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر
الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام ويكون من خز
او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك لكيتها ورقتها
وصغر حجمها اذا طويت ما خوذة من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن
حبيب في شرح الموطا الخميصة كساء صوف او مرعزي معلم الصنعة قوله لها
اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد مر تفسيره عن
قريب قاما قوله فلما انصرف اي من صلوته واستعمال الفعلة قوله لابي
جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني
النحاي وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وعالما بالنسب
شهد بنيان الكعبة مرتين وماث في اخر خلافة معاوية وهو غير ابي جهم
قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ ومعناه فقيل بفتح الهمزة وسكون النون
وكسر الباء المخففة وتخفيف الجيم وبعد النون باء النسبة وقال ثعلب يقال لبس
انبجاني الباء وفتحها اذا كان ملتفعا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال
الحربي هو اذا نسبت الى بنج فتحت الباء قلت كساء منبجاني اخرجه مخرجي
ومنطواني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء لنبجاني وهذا ما يخطئ فيه
العامة وانما يقال لمنبجاني بفتح الميم والباء قال وقلت الا منبجي لم فتحت الباء وانما
نسبت الى منبج بالكسر قال لخروج مخرجي منطواني ومخبراني قال والنسب بها بفتح الباء
وقال العذاري في الجامع والنباج في موضع ينسب اليه الثياب المنبجانية وفي
الجمهرة ومنبج موضع اعجمي وقد تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية
وفي المحكم ان منبج موضع قال سيبويه الميم فيه زايدة بمنزلة الالف لانها اكثر

مزيدة

مزيدة اولا فوضع زيادتها كموضع الالف وكثرتها كقلتها اذا كانت اولا في الاسم
والصفة وكذلك النباج وهما نباجان نباج يثقل ونباج ابي عامر وكساء منبجاني به
منسوب اليه على غير قياس وفي الليث المحفوظ كسوا الانبجانيه وقال ابن المظفر
في تعريب الدراك من زعم انه منسوب الى منبج فقد وهم قلت منبج بفتح الميم
وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي اخره جيم بلدة من كور فسا من نواحي
بعض الاكاسرة الذي غلب على الشام وسباها منه وبناها بين نادوكل بها
رجلا فغوبنت فحمل منبج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنبجاني على غير القياس
وان تفتح في النسبة كما يقال في النسبة الى سدف بكسر الدال سدفي بفتحها وعن
هذا قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الباء وحكى نسبة الى الموضع
يقال له انبجان وفي هذا اخال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى
العراب في لفظ الحديث واما تفسيرها فقال عبد الملك بن حبيب في شرح
الموطا هي كساء غليظ شبيه الشملة يكون سداه قطنا غليظا اوكتانا غليظا
ولحمته صوف فليس بالمرعزي فتله ليس غليظ يلتحف بها في العراق وقد رايت بها
في بلدة البرد قيل هو من ادوان الشاب للغليظة ينسج من الصوف ويقال
هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو
انبجانية قوله الهتني اي اشغلتني وهو من الالهاء وثلاثيه لهي الرجل عن
الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم واما لهي يلهى اذا لعب فمن باب
تعب يتعب وفي المرغب وقد الهي يلهو والنهي والتاين عنه كذا في اساس البلاغة
قوله انفا اي قريبا واشتقاقه من الاينفاف بالبطي اي الابتداء وكذلك
الاستيناف ومنه ائتني بكل شيء وهو اوله ويقال قلت انفا وسالفا واشتبه
على انظر فيه قال ابن الاثير قالوا البين انفا اي في اول وقت يغوب بمعنى قوله عن
صلاتي اي عن كمال الخضوع فيها وقد بين ادبها واذكارها والاستقصاء
في الترجمة الى حناب الجيروت ذكر ما يتعلق فيه من الاحكام جواز لبس الثوب
العلم وجواز الصلاة فيه وفيه اشتغال الفكر البشري في الصلاة يخرج قادح
فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلاة فتحت وان حصل فيها فكر
ما ليس متعلقا بالصلاة والذي حكي عن بعض السلف انه مما يضر غير معتد
به وفيه طلب الخشوع في الصلاة والاحتيال عليها وفي كل ما يشغله القلب
ويلهي عنه ولهذا قال انما لنا من صلاتنا ما اقبلنا عليه وفيه ان المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لان
اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما
يلهي ويشغل القلب من الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه
الهبة وقبولها ومنع النظر وجعله عملا حاجزا للتخصل اليه في الصلاة وغيرها وقد
كان السلف لا يخطئ احدهم موضع قدمه والمشي وفيه كفيل العالم لمن دونه
وذلك كالامام وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وحايطه ونقشه وغير
ذلك من الشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والتسدل
به الباجي عليه محمل المعاطاة في العفو ولعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسلها

اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه عنها اي شغل اياه عن الصلوة بوقوع نظره
اليي يتفرس العلم ردها او نفكوه فيها مثل ذلك للرعونة اليّ لا تليق به ردها اليه
واستبد لنفسه انبجانيه ليلا ينادي قلبه برد ها اليه وفيه كراهية الاعلام
التي تتعاطاها الناس على احاديثهم وفيه ان تصوير الامس الظاهره باثرا
في النفوس الظاهره من القلوب الزكية الاسولة والاجوبة منها ما قيل
سيف بعث عليه السلام بثني بكوهه تنسبه اليه تميزه واجيب بان بعثها
الى ابي جهم لم يكن لما ذكره انما كانت لسبب علقته وشغله
عن المشروع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا من هذا الوادي الذي اصابكم
فيه الغفله عانه واديه شيطان الانزي الى قوله عليه السلام لعايشه في
الخميصة انا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو عليه السلام اقوى في خلق الله لدفع
الوسوسه ولكن كرهها لدفع الوسوسه وقال ابن بطال وانما بعثه عليه
السلام بالخميصة الى ابي جهم وطلبه انبجانيته فهو من باب الاولى لانه
لعله بانه يفرح به ومنها ما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب
بان ابا جهم هو الذي اهداها له عليه السلام فلذلك ردها عليه وروى الطحاوي
عن المزني عن الشافعي قال نبأنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن
عايشة رضي الله عنها قالت اهدى ابو جهم الى النبي عليه السلام خميصة شامية
لها علم شهد فيها الصلوة فلما انصرف قال رديها واهدي الخميصة
الى ابي جهم فانها كادت تفتنني ومنها ما قيل ليس فيه تغيير خاطره بالرد
عليه واجيب بما ذكرناه الان عن ابن بطال والاولى من هذا ما ذكر عليه رواية
ابي موسى الذي ردوها عليه وخذوا انبجانيته لئلا يوثر رد الهدية في قلبه
وعند ابي داود شغلتني اعلام هذه واخاف ان يكون لابي جهم فقال يا رسول
الله الخميصة كانت خيرا من الكردي ومنها ما قيل ليس فيه اشارة الى استعمال
ابي جهم اياها في الصلوة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة
عطارد حيث بعث الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما
ابعث له الانتفاع بها من جهة بيع او كسا لغيره من النساء قلت قلت
ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله عنه لانه عليه السلام قال
له لم ابعث بها اليك كذا وكذا ومعلوم اذا الهديت سيد الخلق مع عصمته
كيف لا تلهي ابا جهم على انه قيل انه كان اعمى فلا الهاء مفقود عنده
قلت لعله عليه السلام علم انه لا يصلي فيها ويحتمل ان يكون خاصا من
باب الشارع كما قال لعلي فاني اناجي من لا تناجي ومنها ما قيل كيف يخاف الانسان
من لم يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وما طغى واجيب بانه كان في تلك
الليلة خارجا عن طباعه فاشغله ذلك نظرة من روايه فاما اذا رد الى
طبعه البشري فانه يوثر فيه ما يوثر في البشر ومنها قيل ان المرافقه
شغلت خلقا من اتباعه حتى انه وضع السقف الى جانب مسلم بن يسار ولم
يعلم واجيب بان اولئك كانوا يوقدون عن طباعهم فيغيبون عن

وجودهم

وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص
فيخاف الكل فقال ليست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد
الى حالة الطبع فنزع الخميصة لبسن به من تركه كل شاغل هرو قال هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام كنت انظر الى
علمها وانا في الصلاة فاخاف ان تفتنني متن قال الكرماني هذا عطف على قوله
قال ابن شهاب وهو من جملة مشيوخ ابو نعيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت
هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن وكيع عن هشام
ورواه ابو داود وعن عبيد الله عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه
ورواه ابو معمر فقال عمرة عن عايشة قال الاسماعيلي ولعله غلط منه والصحيح
عنده ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف فقوله وانا في الصلاة
جملة حالية فقوله ان تفتنني من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز
ان يكون بالادغام وان يكون بضم النون من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه
وافتنه وانكره الاصمعي واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من
الالهاء لانه قال فاخاف وهذا مستقبل ويدل عليه ايضا رواية مالك بما يفتنني
فهذا يدل على انه لم يقع والى الرواية الاولى تدل على انه قد وقع لانه خرج بقوله
فانها لهتني والتوفيق بينهما ممكن بان يقال للنبي عليه السلام حالتان حالة
بشريه وحالة يختص بها خاطبه عن ذلك هنا لتنظر الى الحالة البشريه قال
القتبي وبالنظر الى الحالة الثانيه لم يحترم به بل قال اخاف ولا يلزم من
ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليجتنبوا مثله لكه في صلوتهم
لان الصلاح المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يليها المصلي ينافي الخشوع وما
يليها المصلي ينافي الخشوع والخضوع ص باب ان صلى في ثوب
مصلب او تصاوير هل تفسد صلوته وما ينهى من ذلك ش اي هذا باب
منون خبر مبتدا محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان يصلي شخص حال
كونه في ثوب مصلب بفتح الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه
صلبان قلت ليس الفعل كذلك بل معناه ان يصلي في ثوب منقوش
بصور الصلبان قوله او تصاوير قال الكرماني او تصاوير عطف على
ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او عمل مصلب لكن لبعد يتزه
انه في معنى ثوب مصور بالنصب فكانه قال مصورا بالنصب او تصاوير وغيره
وقال بعضهم او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير بانه حذف المضاف لدلالة
المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاوير مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح
لان التصاوير اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير
التماثيل وقد جاء التصاوير والتماثيل والتصالب فكانها في الاصل جمع تصوير
وتمثال وتصليب ولئن سلمنا كون التصاوير مصدرا فهي الاصل جمع تصوير
فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر واو ان اصلي في ثوب مصور
لعدم التطابق حينئذ بين الصفة والموصوف مع انه شرط واو انظاهر انه عطف

على مصلب مع حذف حرف العلة تقديره ان صلى في ثوب مصور مصلبا ان اوثوب
مصور بتمثال وبه اليه هي التماثيل وقول بعضهم له لانه المعين عليه لا يبين ان المعين
الدال عليه ما هو والعقل يحذف حرف العلة اولى من القول بحذف المفاعل لان ذاك
شائع ذائع وفرق بعض العلماء بين الصورة والتمثال فقوله بعد نقض صلاته
استفظعه على سبيل الاستفهام وجرى البخاري في ذلك على عادته في ترك القطع في الشيء
الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الثياب فان كان لمعنى في
نفسه يقتضي الفساد وان كان لمعنى في غيره ولا يقتضي الكراهة او الفساد
فيه خلاف فقوله وما ينتهي من ذلك اي والذي ينهى عنه من المذكور وهو الصلاة
في ثوب مصور بصلبان او بتصاوير وفي بعض النسخ لفظه عنه موجودة
وفي رواية من ذلك بكلمة من موضع عن والاول اصح حدثنا ابو معمر عبد الله
ابن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب عن انس كان كان
قرام لعايشة ستروت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي عنا قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وفي وجه مطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع صنع لبسه بالطريق
الاولى فان قلت الترجمة ثنيان والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي
فيه الصورة قلت يلحق به الثوب الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في
ان كلا منها معبود من دون الله عز وجل ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا وعمر
بضم الميم وعبد الوارث بالموحدة بسعيد وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله كلهم بصريون ذكر نعدد موضعه
ومن اخرجه عبر اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ
فيخ لفظ يا عايشة احري هذا فاني اذا رأيته ذكرت الدنيا وفي لفظ فان
فيه تماثيل طير مستقبل الباب اذا دخل الداخل وفي لفظ فيه نقما وبو فتر عه
رسول الله عليه السلام فقطعه حتى صار وسادتين فكانا موتغق عليهما وفي لفظ كان
لي فرنبي ثوب فيه نقما وبو فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول
الله عليه السلام يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسايد
وفي لفظ دخل علي رسول الله عليه السلام وقد سترت بقرام فيه تماثيل
فلما راه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم
القيامة الذين يشبهون بخلق الله وفي لفظ قدم النبي عليه السلام من سفر
وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله
عليه السلام فرجه فلم يدخل وقد علقت قلما فيه الخيل اولات الاجنحة فلما
راه قال انزعيه ذكر معانيه قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو
ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعد القرام صوف يخلط بخيط حمدا
يفوش في الهودج وفي المحكم هو ثوب من صوف ملون والجمع قرم وقرم وعن
ابن الاعرابي جمعه قرومة وهو ثوب من صوف فيه الوان يعمن عهن فاذا
خبط صار كانه بيت فهو كله وقال الخراز وابن دريد هو الستر الرقيق الرداء

الستر

الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال الخليل ثوب ستر او نحو شي يكون على هودج او كلة
وزعم الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش قال وكذلك المقدم والمؤخرة قوله له
اميطي اي ازيلي وهو امر من ماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني يميط ومياطا ط
تنحى وبعد وماطه عني واماطه نحاه ودفعه قال بعضهم معلنا به واعلنه على
عكس ما يتعدى اليه الافعال يجيء لتتعدى به بالفعل في الغالب وماط الاذى يميطا
واماطه نحاه ودفعه قوله لا تزال تصاويره يريد به وبوء الضمير وفي بعض الروايات
تعمدا ويروه فاضمر فيه الى الضمير والضمير عائد للثياب وفي رواية البخاري بالضمير يعقل
انه يرجع الى الثوب بقوله تعرض بفتح الواو وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاسما عيلي
تعرض بفتح العين وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التاءين كما في
نار تلظى ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل على ان الصور كلما نهي عنه سواء
كانت لما يمتهن او غيره اذا له كانت في ستر او بساط او في وجه جدار ونحو ذلك وقال
ابن بطال حمل من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير على الطريق الاولى
وهذا له على الكراهة فان من صلى فيه فصلاته مجزية لانه عليه السلام لم يعد الصلاة
ولانه عليه السلام ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها ومن صلى بذلك او نظر اليه
فصلاته مجزية عند الطحاوي وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا الاحتراز الخشوع في
الصلاة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه
ورواه مالك بن انس عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة
الانصاري يعوده فوجد عند سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسانا ينزع عطا تحته
فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاويره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي
عن علي بن شعيب عن معن عن مالك به واصح اصحابنا بهذا ان الصور التي كلكة فيما
يبسط ويفترش وبينهن خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والشافعي
ومالك واحمد في رواية وقال ابو عمر فكراهة القاسم كان مالك يكره التماثيل في الاكف
والثياب واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به وكره ان تجعل الجفنة فيها
تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد لانها توطاء ويجلس عليها وكانت
ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت تماثيل ولا يكرهون ذلك فيما
يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في استور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث
التماثيل في البيوت والاسرة والثياب والطساس والمنادات الا ما كان رقما في
ثوب واما الشاء فيه فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش
والبسط ونحوها واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يخصوا في ذلك
والله اعلم

باب من صلى فروج من حرير ثم نزعه

اي هذا
باب يذكر جنبه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية ما وقع منا النبي عليه
السلام في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبد الله هو
القباء الذي يشق من خلفه وقال يحيى بن بكير سالت الليث ابن سعد عن الفروج فقال القباء
وعن ابن الجوزي باسناده عن ابي العلاء العوذي بالعين المعجمة بغير الفاء من غير تشديد بدعلي وزن

سورة

خروج وقال القرطبي قيل بفتح الفاء والتشديد في الراء ويقال بتخفيفها ايضا وقال القرطبي الفرا والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من خلف يتخمر فيه للعروس والاسفار قوله حرير بالجر صفة الفروج ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الي النبي عليه السلام فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عوض عليه المنصور ولانه مصري سبقي قلت قد قيل انه وليعهدة بسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن ابي حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم وبالدال المثلثة الخير بفتح الياء المخففة المعروف والراي بعدها النون المكسورة الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه روى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان والي مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه بعد قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن رواية الاصيلي وفيه ان رواته كلهم مصريون بعد دموضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في اللباس واخرجه مسلم عن قتيبة به وعند ابي موسى واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ذكر معناه قوله اهدي على صيغة المجهول من الماضي وكان الذي اهدى النبي عليه السلام الكيدر من عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر ابو نعيم انه اسلم واهدى الى النبي عليه السلام حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله عليه السلام وصالحه ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير ومن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما صالحه النبي عليه السلام عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالدا اسره لما حاصر دومة الجندل ايام ابي بكر رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا واكيدر بضم الهمزة ودومة الجندل اسم حصن قال الهروي اصحاب اللغة يقولون بضم الدال واهل الحديث يفتحونها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة عشر مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير بدون صيغة الفروج والاعجاب يحمل ذلك والكلام في الرواية والظاهر انها الاول فقوله فنزعه اي من صلاته واستعمال الصلة قوله لا ينبغي هذا للمتقين عن الكفر اي الموحدين او عن المعاصي كلها اي الصالحين فان قلت النسائي المتنيات بدل المتقين فيهما مع ان الحبر يحلل للمتقين قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع الذكر السالم يدخل فيه النساء فلا تقتضي الاشتراك وليس كذلك ادخل لهن فالحل لهن علم بدليل اخر ذكر ما يستثنى منه من الاحكام منها حرمة لبس الحرير على الرجال في كل الاحوال الا في صور تشبى بها في الحرب يجوز لبسه للرجال

عند

عند ابي يوسف ومحمد ومنها للحرب ومنها لاجل البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي مليكة واصحوا بانه لم يجئ حديث منسوخ بل مخصص اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما يذكره في ضمه وجمع الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور واوضح الطحاوي في هذا الباب عن خمسة عشر نفرا من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك ومسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني وابو امامة وابو هريرة رضي الله عنهم وفي الباب عن ام هانئ عند ابي يعلى وابن حبان عند ابي داود واسم ابن حبان مشعوث وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث بعضها شتى ما فيه الاباحة للسفر فان قلت اذا كان حراما على الرجال فكيف يلبسه رسول الله عليه السلام قلت كان ذلك قبل التحريم وقال المنوفي ولعل اول النهي التحريم كان حين نزعه ولهذا قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فيكون اول التحريم بهذا وجعله الكرماني هنا تخصيصا صالحا بجعله نسخا حيث قال شروط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولو سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عمن كان الحكم ثابتا في حقه وهذا هو عن الحكم فهو تخصيص قلت ليس عليه السلام حكم ثم نزعه حكما اخر ينسخ الاول لما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك ولكنه نسخ وكان الثاني بعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء ليلبسن ذيولا ذرعا بقدر شبر كما في رواية الحميدي والنساء جميعا واحتجوا في ذلك رواه الطحاوي قالنا ابو بكرة قال ابو داود ونا هشيم عن يونس بن ابي يشر عن يوسف بن ماهك قال سألت امرأة ابن عمر قالت اخلي يا ذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال ليس هذا بك قلت ما يكره من اخيرين احلاله هو حرام قال كما تحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وبما رواه ايضا عن محمد بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن الحارث ان ابا عثمان الخاجر حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله عليه السلام كان ينهى اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق بن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم ولا اولادكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرجه مسلم ايضا واجاب الجمهور عن هذه بان ما روي عن عمر محمول على الرجال خاصة بدليل ما روي عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله عليه السلام الذهب والحرير حل لاناث امتي وحرام على ذكورها رواه الطحاوي والطبراني وروى ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله عليه السلام اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي وابن ماجه وما روي ايضا عن ابي موسى الاشعري عن ابن عليه السلام انه قال الحرير والذهب حلال لاناث امتي حرام على ذكورها اخرجه الطحاوي والترمذي وقال الحرير

حسن صحيح وفي الباب ايضا عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر مارة
بمن عقبة بما لفظه رواية الاخوون وفي سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحرير
والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثهم وبان ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه
الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال
ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول بعموم بكل حال
والثاني فمحرم الافي الحرب الثالث محرم الافي التسعة الرابع يجرم الافي المرض الخامس
يجرم الافي الغزو والسادس يجرم الافي العلم السابع يحرم على الرجال والنساء
الثامن يحرم ليسه من فوق ثوب دون لبسه من اسفل وهو الغريب قال ابو حنيفة
وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال العاشر يحرم وان خلط مع غيره كالخز
ومنها ما اصح به بعضهم في جواز الصلاة في الثياب الحرير بكونه عليه السلام لم يعد تلك
الصلاة ولا حجة لهم فيه لان تركه اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم بما بعده
ففيه اختلاف العلماء فقال صحابنا تفسد صلاته ولكنها تكره وبانه لا تكره الحوام
وبه قال الشافعي وابو بكر وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير يعيد
في الوقت ان وجد غيره وعليه جل اهل العلم به وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت
ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف بن الماجشون يسيره لبأسه فيما الحرب والصلاة
للترهيب على العدو والباهاة وقال احرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز
يعيد ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام لمصلحة يراها ص
باب في الثوب الاحمر مش اي هذا باب بيان حكم الصلاة في الثوب
الاحمر يعني بجوز وقال بعضهم بكبير الى الجواز والخلاف في ذلك هو الحنفية
قلت لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولعروف هذا الثابت عندهم بما
لما قال ذلك ولم يكتف بهذا حتى قال وقد احديث الباب بانها كانت حلة من
بود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التاويل لانهم لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر
حتى تاولوا هذا وانما قالوا امكروه لحديث اخر وهو نهيه عليه السلام عن لبس
العصفر والعمل بما ورد من الحديث مقدم اولى من العمل باحدهما فاحتجوا بالاول
على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ابيضا ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من
حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي عليه السلام رجل وعليه ثوبان احمران
فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت عموم العصفر
حين تحرك حمله على ان سكت عن قول الترمذي عقيب اخراجه هذا الحديث
هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمرو قال حدثني عمر بن ابي زايدة عن
عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله عليه السلام في قبة حمراء من
ادم ورايت بلالا اخذ وضوء رسول الله عليه السلام ورايت
الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيا تمسح به ومن لم يصب
منه شيا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رايت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي
عليه السلام في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورايت الناس والدواب
يمرون بين يدي العنزة كذا في مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله

ودهم اربعة

دهم اربعة الاول محمد بن عمرو بن علقمة بالعينين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب
خوف المؤمن ان يحبط عمله الثاني عمر بن ابي زايدة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعمر يدور
الواو الثالث عون بالنون في اخوين بن ابي جحيفة الرابع ابوه ابو جحيفة بضم الجيم
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء في اخره هاء واسمه وهب بن
عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الالف الكوفي
مر في كتاب العلم ذكر طرفا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ذكر بعده مع صنعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن
اسحق عن المخزومي عن سهيل عنه بعضه واخرجه ايضا في باب سترة الامام
سترة من خلفه وبعده بقليل في باب الصلاة الى العنزة واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وعن
زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه
الترمذي فيه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه في الصلاة عن ابي موسى
ابن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد ذكر معناه قوله في قبة حمراء من ادم قال
الجوهري القبة من البناء والجمع قباب وقباب قلت المراد من القبة هنا هي التي
تعمل من الجلد وقد فسرت لك بعلامة من البيانيه والادم بفتح الهمزة والدال
جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل
هو بعد الاهبة وذلك اذا ندر واحمر والاهبة هو الجلد الذي لم يندبغ وقيل
وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قاله ابن الاثير والادم ايضا الجلد عند سيبويه والادم
جمع ادم كيتيم وايتام وان كان هذا في الصفة الا انه قد يجوز ان يكون جمع ادم
وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا سلخ الجلد وبسط حتى يبلغ ما قبل من الدباغ
فهو حينئذ ادم وادم واحد وفي ديوان الادباء من خط الخاقاني والادم والادم
جمع الاديم وهو الجلد وهو الجامع الاديم باطن الجلد وروبه الى صحيفة البني عليه
السلام بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية مسلم لقبت النبي عليه السلام بمكة وهو
بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى جنب العرج وهو
الحصب وهو خيف بني كنانة وزعم بعضهم انه ذو طوى وليس كذلك كما نبه
عليه قرحول وعند السماء وهو في قبة حمراء من نحو من اربعين رجلا قوله وضوء
رسول الله عليه السلام بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضاء به وقد مر بيانه مرارا
اي يقتسمون ويتباشرون بفوز اليه بتركا باثاره الشريفة وفي رواية مسلم وقام
الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعتها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رايحة من المسك وفي رواية فاخذ بيده فوضعها
وضوء رسول الله عليه السلام فابتدرها الناس فنلت منه شيا قوله ذلك ويروى
ذاك الوضوء قوله من ذلك يد صاحبه ويروى من بلال يد صاحبه قوله عنزة بفتح العين

الحلة والبرد والداء وهي مثل نصف الرمح او اكبر شيا وفيها سنان مثل عنان
الرمح والعكازة قريب منها قوله في حلة حمرا في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان
ازار ورداء قيل ان تكون ثوبين من جنس واحد لتسميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كانت الثوبان جديدين كما حل طيبها فقيل
لها حلة لهذا ثم استعمل عليها الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود
اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلل
وحلال وحللته الحلة البسته اياها وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء
برود بمانية قطري قوله برود جمع برد سمي برد لانه صقع للحلة وقوله
يمانية بتخفيف الميم صفة للبرود اي منسوبة الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون
الطاء والاصل قطري بفتح القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف
والطا لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر بفتح المسئة وفتحوها
وكسروا القاف وسكنوا الطا وقال القطري ضرب من البرود وفيها حمرة
وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل حبار تحمل من قبل
البحرين وانما لم يقل قطرية مع ان البطانة بين الصفة والموصوف شذوذا
لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث
صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله
برود يعني به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة
النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطري بينه
بقوله قطري وقيل انما ليس ابن عليها للام الحلة الحمراء في السفر لتباهي
للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو وبما لا يلبس في غيره قلت فيه نظر لانه على
اللام لم يكن في هذا السفر للغزو لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يسع له غزو
اذ ذاك وكان هذا القايل يقول عن بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس
الثوب الاحمر بدليل ما ورد وعليه ما روي في هذا الحديث اجاب بانا قلنا لا
النقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله
مشمر بكسر الميم الثانية نصب على الحال من النبي عليه السلام يقال شمر ازاره
فشمر اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امواي خف والمعنى رفعها الى انصاف
ساقيه كما جاء في رواية مسلم كان انظر الى بياض ساقيه قوله صلى لنا النبي صلوته
هذه هي صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم حتى بطحان فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر
ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله بمر وذ بين يدي العنزة
وفي رواية يمر من وراء العنزة المراة وفي لفظ يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع
ذكر اشتراط الاحكام منه فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلاة فيه والباب
معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخباء والفساطيط
وفيه النزول بآثار الصالحين وفيه نصب علامة بين يدي المصلي في الصحراء
وفيه جواز قصر الصلاة في السفر وهو الافضل عند اصحابنا والذي في مسلم
يدل عليه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس

الثياب

الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل
الزينة في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قيل فيه حجة على الحنفية في قولهم
بنجاسة الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر
حتى يجوز شربه والتحين به غير انه ليس بطهور فلا يجوز به الوضوء
ولا الاغتسال وكونه تخسا رواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على
ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة الاثام التي عن البدن اذ
فينجس حكما بخلاف مغتسل وضوء النبي عليه السلام فانه طاهر من يدن طاهر
وهو طهور ايضا اطهر من كل طاهر وطيب ص باب

الصلاة في المنبر والسطوح والخشب منذ اي هذا باب في بيان حكم
الصلاة في المنبر الى آخره يعني يجوز ولا كان فيه خلاف لبعض التابعين
وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان اماما لم يصح بالجواز وعدمه ولكن
مراده الجواز فقوله في المنبر كان ينبغي ان يقوله على المنبر وحديث الباب يدل
عليه ولكن كلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل
والمنبر بكسر الميم من نبرت الشيء اذا رفعته والقياس عنه فتح الميم لان
المكسور علامة الالة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والخشب
بفتحتين وبالضمتين ايضا ص قال ابو عبد الله منذ هو البخاري بنفسه
ص وقال ابو الحسن رايتك ان يصلي على الجد والغناطر وان جرى تحتها بول اوغيرها
اوامامها اذا كان بينهما سترة منذ مطابقة هذا الاثر للترجمة قاله في الغناطر
والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجد بفتح الجيم وسكون الميم في اخره
دال مهملة قال النسائي الجد بفتح الجيم وضمها مكان صلب مرتفع
ذكره ابو زكريا يحيى بن زياد الفراء قلت فعلى هذا فقول ابن قرقول ان في رواية الاصيلي وابي ذر بفتح قال والصلوة سكونها
وهو الماء الكثير من شدة البرد وفي المحكم الجد الثلج وفي المثنى لابن عدس
الجمد بالفتح والاسكان الثلج وقال ابو عبيد الله موسى بن حفص الجمد محرك
الميم الثلج الذي يسقط من السما وقال غيره الجمد والجمد بالفتح والضم والجمد
بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء
وهو نقيض الذوب وهو مصدر في الاصل وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع
جامد مثل خادم وخدم والجمد مثل عسر وعسر ومكان صلب مرتفع
والجمع اجاد وجماد ومثل رمح وارماح قوله والغناطر جمع قنطرة قال ابن
سيدة هو ما ارتفع من البنيان وقال الفراء القنطرة معروفة عند العرب
قال الجوهري هي الجسر قلت القنطرة ما يبنى بالحجارة والجسر يعمل من الخشب
او التراب قوله وان جرى تحتها بول يتعلق بالغناطر فقط ظاهرا قاله الكرماني
قلت يجوز ان يتعلق بالجد في الاصل باء فيسلوة البرد يجمد وربما يكثر ماء النهر
يجمد فيصير كالجد حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه
لا يضر صلوته فان قلت على هذا كيف يرجع الضمير في تحتها الى الجد وهو غير
مؤنث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجد جمع جامد فاذا كان جمعا يجوز اعادة

الضمير العرنث اليه وكذلك الضمير في فوقها واما مها يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر والى الجدار بالاعتبار المذكور والمراد من اما مها قدامها وقال بعضهم الجدار الماء اذا جد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى الله عليه وسلم على الثلج قلت انما يفيد الثلج بكونه متجمدا عتلبدا لا يجوز الصلاة عليه فلا يكون مناسبا له وفي الجمتي يسجد على الثلج او الحشيش الكثير او الغطن المحلوج يجوز ان اغمد حتى استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفيها وفي ابي حفص لا باس ان يصلي على الجدد والبر والشعير والتبن والذرة ولا يجوز على الارز لانه لا يستمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبده فيجد حجمه قوله اذا كان بينهما سترة قال الكرماني اذ بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد مختص بلفظ امامها دون اخويها قلت المصلي غير مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين النجاسة اذا كانت قدامه ولم يعين حدوذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يابى النجاسة سواء كانت قدامه ولم يعين حدوذلك والظاهر المراد منه قريبة منه او بعيدة وقال ابن حبيب من المالكية ان تعد الصلاة الى نجاسة وهي امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا او في المدعونه من صلى وامامه جدار او مرحاض جزاه صحى وصلى ابو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلوة الامام ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح وقوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية المستملي على سقف المسجد ووصل به ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذيب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلوة الامام الحديث وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة وكلمة رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة منقوض بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة عن ابي عامر عن سعيد بن مسلم قال رايت سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل اخر يعني وبائتم بالامام وروى عن محمد بن عمرو عن بن عوف قال سئل محمد عن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلوة الامام في امضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يديه الامام وقال الشافعي يكره ان يكون موضع الامام اعلى من موضع الاخوال اذا اراد فتطيم افعال الصلوة اوارد الماموم تبليغ التكبير وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالماموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم اعلى من الامام وقال بن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز فلت ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه انه يجوز ولكنه يكره وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر واما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الروف وبعضهم على الارض والروف شديد العاشية الطاق قال الجوهري وعن الطحاوي انه لا يكره وعليه عامة المشايخ وصلى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما على الثلج وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان منجافيا لا يجوز لما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة

الا اذا

الا اذا شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون منجافيا فيشبه السطح او الخشب حدثنا علي بن عبد الله قال نا سفيان قال انبا ابو حازم قال سالوا سهل بن سعد من اي شي المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله عليه السلام حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرا ودكع ودكع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرا ثم دكع ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شانه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عبد الله هو ابن المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار الرابع سهل بن سعد الساعدي اخر من مات من اصحابه بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السوال وفيه ان رواته ما بين مصري ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد بن ثابت الجحدري غير انه بذكر لغاته ومعانيه فقوله من اي شي هو من اي عود واللام في المنبر للعهد عن منبره عليه السلام وبدوا به اي بدا ودا رجالا انث وسهل بن سعد اسا عدي في المنبر ثم دعوه اي وقد شكوا في منبريته عليه السلام من اي شي كان عوده قوله ما بقي بالناس اي في الناس وروي كذلك عن الكشميهني فقوله هو مبتدا وقوله من اثل الغابة خبره وفي رواية ابي داود من طرفا الغابة وفسر الخطابي الاثل بالطرفا وقال بن سيده الاثل شبيه الطرفا الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاة اثل وهو طوال في السما ليس له ورق ينبت سمغه لم خشب وخشبه جيد يعمل الي العود يبنى عليه ببيعت عمله المدر وورقه هوف قال وليس له شوك ومنه يتضع الفضاع والاواني الصغار والكبار والكاتل والابواب وهو الثضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للانيه واجود الثضار الوسي لصفرته ومنبر رسول الله عليه السلام ثضار وفي الواعي الاثلة حمصة مثل الاثنان وقال الغزار هو ضرب من الشجر واحد بلاحاء التنوم ولا ورق لها وانما هي اثناء نه يغسل بها الغضار ورق عوانا لين من الاثنان وقال الغزار هو ضرب من الشجر يشبه الطرفا وليس به وهو احوه منه عمود او منه يصنع قداح الميسر والتنوم بفتح التا المثناة من فوق وضم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض فيه وفي بعض نسخ الاصل اقتدوا الغابة بغين معجمة وبا موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي عليه السلام مقيمة بها للمرعى وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على سرحه عليه السلام وقال يا قوت بينها وبين المدينة اربعة اميال وقال ابو عبيد هي غابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة بريد من المدينة من طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفيها كان مسجد ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت ولها اطراف

مرتفعة باسفة وقال ابن حنيفة هي اجمة الضب قال وقد جعلت جماعة النجر غابا
ما خوذ من الغابة والجمع غابات وغلب والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء المهملة نجر
شجر من شجر البادية واحدها طرفه بفتح الطاء المثل قضيب وقضباء وقال سيبويه الطرفاء
واحد وجمع قوله عمله فلان بالتنوين لانه منصوف عن علم الذكر بخلافه فلانة فانه كناية
عن علم المونث والمانع من صرفه وجوده العلمية وهي التعليق والتانيث واختلفوا
في اسم فلان الذي هو نجار منبره عليه السلام ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطبلبي
ان اسم هذا النجار قبيصة المخزومي قال وقيل صلاح غلام العباس
ابن عبد المطلب وقال ابن مسكول وقيل منيا وقيل ابو اصبع وقيل باقوم بالباء من تحته وقاف
ابن الاثير كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص ذكر في حيات النبي عليه السلام ورواه ابن سعد
في شرف المصطفى من طريق بن لهيعة عن عمارة بن حزية عن بن عباس ابن سهل عن ابيه
قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن اليتن عمله غلام لسعد
ابن عبادة وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود نبا الحسن بن علي نبا ابراهيم عن بن ابي
روّاد عن نافع عن بن عمر ان النبي عليه السلام لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك
منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
الى جذع قايما فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته
بالشام فشاور النبي عليه السلام المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس ابن
عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي عليه السلام مره ان يعمل
فعمله درجتين ومقعد اثم جاء به فوضعه فيموضعه وعند بن سعد ايضا
بسند صحيح ان النبي لصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيا
تقوم عليه اذا خطبت قال ما شيتم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهب
انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي لفظ وعمل سهل
منه خشبة قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الذيل
لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسما النساء من الصحابة
علانة بالعين المهملة وبالنون المثلثة بسياق هذا الحديث من طريق يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل اليها فلانة امراة قد سماها سهل
ثم قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي
علانة في حديث سهل ان مروا غلامك النجار ان يعمل لي اعواد وانما هي فلانة
وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عايشة المذكورة ولا سيما قال قايله الانصارية
ولا يبعد وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت ضعف الطبراني رواية في معجمه
الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يصلي الى عمارية
المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا النبي وتبيا س
ان فلانة هي عايشة المذكورة ولا سيما قال قايله الانصارية ولا يبعد هذا وان كان
اسناد الحديث ضعيفا فحينيذ ان المصحف من قال غلامك لا عن قال عايشة الانصارية
وجا في رواية في الصحيح ارسل اليها النبي عليه السلام الى فلانة سماها سهل مولى غلامك النجار

ان يجعل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفا الغابة ثم جا
بها فارسلت بها الي رسول الله عليه السلام فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر ان
امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث
وفي الا كليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية
للعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومية قال
الحاكم وقد اخرج المنبر الذي عمله معاوية وردّ منبر النبي عليه السلام الى المكان الذي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحايط نحو من الشاة وفي الا كليل ايضا
من حديث المبارك بن فضاله عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس
قال النبي عليه السلام ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقعد كذا نا عن ابي داود في حديث
ابن عجرة قاس وهي شبه مرقاة وهي الدرجة فان قلت في الصحيح ثلاث
درجات فما التوفيق بينهما قلت الذي قال ثلاث عدّ الدرجة
التي كان يجلس عليها والذي رووه ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه وبروي فرقي عليه
قوله حين عملوا وضع كلاهما مجهولان قوله كثيرون الواو لانه جواب عن سوال
كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبروه فكبر وفي بعض النسخ وكبروا الواو
قوله ثم رجع القهقرى اي وجع الي وراية فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع
فيكون انتصابه على انه منعوت ومطلق لكنه من حيث لفظه كما يقول قعد جلوسا
فقوله على الارض وذكر بعده بالارض والفرق بينهما من ان الاول لحفظ عضي الاستعلا
وفي الثاني الالصاق ذكر انتشاط الاحكام منه ان فيه الدلالة على ما توجه له
وهي الصلاة على المنبر وقد عمل عليه السلام صلوته عليه واذ تفاعه على الماميين
بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على الماموم فهو كحكوه الا لكنه بمثل
هذا فيستحب وهذه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال
الاوزاعي وحكي بن حزم عن ابي حنيفة المنع وصوبه صحيح بل مذهبا لحوا
مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه
اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير ومنها
ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة خطوه
لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد هذه الصلاة
على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا
يكره ايضا كما في مسالة من اخرج خلف الصف فان له ان يجذب واحد من
الصف اليه ويصطفان فان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى خطوة او
خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها
ان فيه تعليم الامام الماموم بين افعال الصلاة استحباب اتخاذ المنبر وكون
الخطيب عليه حين تقوم كتبوا وغيره ومنها ان فيه تعليم الامام الماموم بين افعال
الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو

مر تنفعة باسنقة وقال ابو حنيفة هي جمة الغضب قال وجه جعلت جماعة الشجر غابا
ما خوذ من الغابة والجمع غابات وغاب والطوفاء بفتح الطاء وسكون الواء المهملة شجر
شجر من شجر البادية واحدتها طوفة بفتح الطاء المثل قصبة وقصباء وقال سيبويه الطوفاء
واحد وجمع قوله عمله فلان بالتنوين لانه منصوف عن علم الذكر بخلافه فلانة كناية
عن علم المونث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتانيث واختلفوا
في اسم فلان الذي هو بجاور منبره عليه السلام ففي كتاب الصحابة لابن الامين الطبلبي
ان اسم هذا النجار قيصة المخزومي قال وقيل ميمون قال وقيل صلاح علام العباس
ابن عبد المطلب وقال ابن مشكوال وقيل منيا وقيل ابراهيم وقيل باقوم بالميم من لغزه وقال
ابن الاثير كان رومياً غلاماً لسعيد بن العاص ذكر ذلك في حيات النبي عليه السلام وروى ابن سعد
في شرف المصطفى من طريق بن لهيعة عن عمارة بن حزية عن بن عباس ابن سهل عن ابيه
قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة المنبر وقال ابن التين عمله غلام لسعد
ابن عبادة وقيل لامراة من الانصار وقال ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابراهيم عن ابن ابي
زواد عن نافع عن بن عمر ان النبي عليه السلام لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك
منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات
ابن سعد من حديث ابي هريرة وغيره قالوا كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
الى جذع قايما فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رايته
بالشام فشاور النبي عليه السلام المسلمين في ذلك فراوا ان يتخذه فقال العباس ابن
عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال النبي عليه السلام مره ان يعمل
فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند بن سعد ايضا
بسند صحيح ان النبي لصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا
تقوم عليه اذا خطبت قالها شيئهم قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فقال
انا وذاك النجار الى الغابتين فقطعت هذا المنبر من اثله وفي لفظ وعمل سهل
منبر خشبة قوله مولى فلانة لم يعرف اسمها ولكنها انصارية ووقع في الذيل
لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري انه قال في اسماء النساء من الصحابة
علانة بالعين المهملة وبالنون المثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علانة امراة قد سماها سهل ثم
قال ابو موسى صحف فيه جعفر او شيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي
علانة في حديث سهل ان صح فعلامك النجار ان يعمل لي اعواد وانما هي فلانة
وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عايشة المذكورة ولا يصح قال قايله الانصارية
ولا يستبعد وقال بعضهم واظنه صحف المصحف قلت هذا الطبراني روى في معجمه
الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان يصلي الى سارية
المسجد ويخطب اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا النبي وبه يباس
انه فلانة هي عايشة المذكورة ولا سيما قال قايله انصارية ولا يبتعد هذا وان كان
اسناد الحديث ضعيفا فحيث ان المصحف من قال علانة لعل من قال عايشة انصارية
وجاء في رواية في الصحيح ارسل النبي عليه السلام الى فلانة سماها سهل مري غلامك النجار

ان يعمل

ان يعمل لي اعواد اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء
بها فارسلت بها الي رسول الله عليه السلام فامر بها فوضعت ههنا وعن جابر ان
امراة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا الحديث
وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية
للعله قال جعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت الشمس يومئذ قال
الحاكم وقد اخرج المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي عليه السلام الى المكان الذي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحايط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا
من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس
قال النبي عليه السلام ابنوا لي منبرا فبنوا له عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث
ابن عمر وقاعدتين وهي تشبه مرقاة وهي الدرجة نحان قلت في الصحيح ثلاث
درجات ثم التوفيق بينهما قلت الذي قال مرتين بين كانه لم يعتبر الدرجة
التي كان يجلس عليها والذي رواه ثلاثا اعتبرها قوله قام عليه ويروى فوقي عليه
قوله حين عمل ووضع كلاهما صحيحان قوله كبروا من الواو لانه جواب عن سوال
كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبروا ويروى فكبر وفي بعض النسخ وكبروا الواو
قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى ورايه فاذا قلت رجعت القهقرى كانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى منوب من الرجوع
فيكون انتصابه على انه منصوب مطلق لكنه من معنى لفظه كما يقول قعد جلوسا
قوله على الارض وذكر بعده بالارفف والفرق بينهما من ان الاول لحفظ عضلي الاستعلا
وفي الثاني الالصاق ذكر استنباط الاحكام منه منها ان فيه الدلالة على ما توجمه له
وهي الصلاة على المنبر وقد عمل عليه السلام صلوته عليه واذ تفاعله على المامومين
بالاتباع له والتعليم فاذا ارتفع الامام على المامموم فهو مكروه الا لحاجة كمثل
هذا فيستحب وهذبه قال الشافعي واحمد والليث وعن مالك المنع وبه قال
الاوزاعي وعلي بن حزم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهبها الجواز
مع الكراهة وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه
اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في الارتفاع اليسير ومنها
ان المشي اليسير في الصلاة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلاة خطوة
لا يبطلها وخطوتين او اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد صفة الصلاة
على هذا الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد صلاته ولا
يكره ايضا كما في مسالة من اخرج خلف الصف فان له ان يجذب واحدا من
الصف اليه ويمشي خطوة ان كان المجذوب لا تفسد صلوته ولو مشى خطوة او
خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا تفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها
ان فيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة استحباب اتخاذ المنبر وكون
الخطيب عليه حين تقع كتبرا وغيرها ومنها ان فيه تعليم الامام المامومين افعال
الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلوته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو

كذا في صورته بالتكبير ليسمعهم ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شيء يفتي ذلك
ليف به اي حفظه ص قال ابو عبد الله قال علي بن المديني سالني احمد بن حنبل
عن هذا الحديث قال فاخبرته ان النبي عليه السلام كان اعلم الناس فلا بأس
ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت لابن سفيان بن
عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم يسمع منه قال لا نعم ابو عبد الله
هو البخاري بنفسه وعلي بن المديني الامام الحجة شيخ واحمد بن حنبل الامام
الجليل المشهورة الاثار في الاسلام المذكورة مناقباته في الدين قال بخاري هو
بضم الحاء وبين رسوله عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى
احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
وجوز العلوي بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لعل الامام
علي راس منارة المسجد والمعلوم في قطر يصحح الاقتداء قوله قال قلت
اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل وفي بعض النسخ فان قلت بدون
الفاء قوله ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان بالفاء قوله يسأل على
صيغة المجهول قوله فلم يسمعه مقتضى لان يستفهم بدليل الجواب
بكلمة لا ثم قال ان المنفي هو جميع الحديث لانه صحيح في ذلك ولا يلزم منه ذلك
عدم سماع البعض والدليل على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة
بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط ص
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال نبا يزيد بن هرون قال نبا حميد الطويل عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام يستفتح عن قرص
فجعلت ساقته او كتفه والي من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها
من جذوع النخل فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما
سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما وترك لستة وعشرين فخرجنا
يا رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر ستة وعشرون يوما
مطابقة الحديث للترجمة في صلوته عليه السلام بامحابه على العراج المشوبة
وخشبها والخشب مذكور في الترجمة قال ابن بطال واعترض عليه الكرماني
بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم ان درجها
من الجذوع لا نفسها ثم قال ويحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة
على السطح اذ يطلق على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت
من خشب فتذكر كون درجها من النخل لا يستلزم ان يكون البقعة
من اللبن فالاحتمال الذي ذكره ليس بقوي من الاحتمال الذي ذكرناه
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ
المعروف بصاعقة الثاني يزيد بن هارون الثالث حميد بضم الحاء الطويل
الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بالجمع
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين

بغدادي

بغدادي وواسطي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة وفي المظالم عن محمد هو بن سلام وفي الصوم
وفي النذور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق
عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد واخرجه مسلم في الصلاة
عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة
واخرجه ابن ماجه كذا لغاته ومعانيه قوله سقط عن فرس وفي رواية
ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة
خمس من ذي الحجة قوله فجحشت بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش
وهو سبح الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا خدشه وقيل
ان يصيبه شيء يجحش كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش
وقال الخطابي معناه انه قد اسبح جلده وقد يكون ما اصاب رسول الله
عليه السلام من ذلك السقوط مع الخدش رض في الاعضاء وتوجع
فلذلك منعه القيام للصلاة قوله او كتفه على الشك من الراوي ويروى
بالواو العاطفة وفي رواية البخاري فجحش شقه الايمن وفي لفظ عند احمد
عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله وآلى من نسائه اي حلف
ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو
الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر او اكثر منها وعند مالك والشافعي واحد
لا بد من اكثر والمولي من لا يمكنه قربان امراته الا بشيء يلتزمه فان وطيها في المدة
كفر لانه حنث في يمينه وتسقط الايلاء والابانة بتطليقة واحدة وكان
الايلاء طلاقا في الجاهلية فغيره الشرع حكمه فيما به ان شاء الله تعالى والايلاء
على وزن افعال هو الحلف يقال الى يولي وتالى تاليا والالية اليمين والجمع
الايا كعطية وعطايا قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وفتح الراء وضمها وهي الغرفة ويقال وانما عدي الى كلمة من وهو لا يعدى الا
بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان يكون من للتعليل مع ان الاصل
فيه ان فعله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء ومنها هي
الغرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل الجوانه وهي بمنزلة السطح
لما تحتها قوله يكون للابتداء اي الى من نسائه اي بسبب نسائه ومن اجلهن
قوله من جذوع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الشين المعجمة وفتح
الراء ومنها وهي الغرفة ويقال هي اعلى البيت شبه الغرفة الذي رجعه
جذوع واجذاع قال ابن دريد وقال الازهري في التهذيب ولا يسمى للنخل
جذع حتى يبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخل قوله جالسا حال وقوله
وهم قيام جملة اسميه حالية والقيام جمع قايم ومصدر بمعنى اسم الفاعل
قوله انما جعل الامام كلمة انما للحصر لاجل الاهتمام والبالغة والفعل الثاني
لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام اماما والمفعول الاول نايبه مقام
الفاعل قوله ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله اذا صلى قاعدا فصلوا

قبلها مفهومه ان صلى قاعدا يصلى الماموم ايضا قاعدا وصلى القوم قيامين فان قلت
جاني بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت مفهاه فصلوا
قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو بين اذ كل الشهور لا يلزم
ان يكون تسعا وعشرين بذكر استنباط الاحكام منه منها جواز الصلاة على السطح
وبذلك قال جمهور العلماء وكرهه الحسن وابن سيرين الصلوة على الالواح
والاخشاب وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم رواه ابن
ابي شيبة بسند صحيح وذكروا ايضا عن مسروق انه كان يجعل لبنة في السفينة
يسجد عليها وحكاه ايضا عن ابن سيرين بسند صحيح ومنها ان فيه مشروعية
اليمين لانه عليه السلام ايلاء لا يدخل على نسائه شهرا ومنها ان الشهر لا يكون
كاملا دايما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين
يوما يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما
لزمه صوم يوم ذلك وان قال لله علي صوم شهر بن بغير بعينه كان عليه اكمال
عدد ثلاثين يوما ومنها ما احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي ونفر من
اهل الحديث ان الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز
صلوة القادر على القيام خلف القاعد لا قايما ولا قاعدا وقال ابو حنيفة محمد
والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان
يصلي خلف القاعد الا قايما وقال الرعيني بن الفرض والنفل سواء والجواب
عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلوة النبي عليه السلام
بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قايم يعلمهم
بافعاله صلوته بنا على ان النبي عليه السلام كان الامام وان ابا بكر كان ماموما في
تلك الصلاة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف وذلك
ان هذا الحديث الناسخ وهو حديث عايشة فيه انه كان عليه السلام اماما
وابو بكر ماموما وقد ورد فيه العكس كما اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي عن يحيى
ابن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة قالت صلى رسول الله عليه
السلام في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال الترمذي حديث
حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا عن حميد عن انس قال اخر صلاة صلاها
رسول الله عليه السلام مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر رضي
الله عنه قلت مثل هذا ما يعارض ما رفع في الصحيح مع ان العلماء جمعوا بينهما
قال البيهقي في المعرفة ولا تعارض بين الحديثين فان الصلاة التي كان فيها النبي
عليه السلام اماما هي صلاة الظهر يوم السبت لاحد اشتكى فيها اما موما هي
صلوة الصبح من يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها عليه السلام حتى خرج من الدنيا
قال وهذا لا يخالف ما ثبت عن انس في صلوتهم يوم الاثنين وكشفه
عليه السلام الستر ثم ادخايه فان ذلك انما كان في الركعة الاولى ثم انه عليه السلام
وجد في نفسه خفة فخرج فاد رك معه الركعة الثانية وقال القاضي عياض نسخ
امامة القاعد بقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفا بعده

والله

وانه لم يؤم احد منهم قاعدا وان كان النسخ لا يكون بعد النبي عليه السلام لمشاهدتهم عليه لكنه
يشهد بصحته نهيه عليه السلام عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث
اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي وقال الدارقطني
لم يروه عن الشعبي عن جابر الجعفي وهو متروك والحديث موصل لا يقوم
به حجة وقال عبد الحق في احكامه رواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف،
الثاني انه كان مخصوصا بالنبي عليه السلام وفيه نظر لان الاصل عدم التخصيص
حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصل الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا على انه اذا كان الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك
اذا صلى قايما فصلوا قياما على معنى اذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه
بالقعود وكذلك اذا صلى قايما فصلوا قياما ما في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا وقيل ان يقول لا يقوى الاحتجاج على احد بحديث
عايشة المذكور وانه عليه السلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل
ولا يصلي لانه يجوز صلاة القايم خلف من شرع في صلوته قايما
ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث
ان النبي عليه السلام اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه
ورواه الدارقطني في سننه واحمد في مسنده فان قلت قال العطاني في
كتابه الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية
ابن عباس عن النبي عليه السلام وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس
عن النبي عليه السلام كذلك رواه بن الجارود في مسنده بسند فيه قيس
ابن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له متابع في دينه قال وكان بن عباس
كثيرا ما يرسل قلت رواه بن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا
علي بن محمد نبا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد جميل
عن ابن عباس لما مرض رسول الله عليه السلام فذكره الى ان قال قال
ابن عباس واخذ رسول الله عليه السلام في القراءة من حيث كان بلغ
ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود وهذا الحديث من رواية
جابر وابي هريرة وعايشة ولم يذكر صلاة رسول الله عليه السلام اخر
ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا اخر الامرين من
فعله عليه الصلاة ومن عادة ابي داود ونا انشاه من ابطب هذا الكتاب
ان يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم
اجده في شيء من النسخ فلست ادري كيف افعل ذكر هذه القصة وهي
من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقها قلت انما تركها سهوا
وغفلة او كان رايه في هذا الحكم مثل ما ذهب اليه الامام احمد فلذلك
لم يذكرها لينقضه والله اعلم وان في قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليلا
على وجوب المتابعة للامام في الافعال حتى في الوقف والنية قال الشافعي
وثانيه لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال الظاهرة وقال

ابو حنيفة ومالك يضر اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت المصر
في الحديث وقال مالك لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقديم في الوضوء وجعل
الحديث عاما في ما عدا ذلك ومنها ان اباحنيفة رضي الله عنه احتج بقوله
فكبروا على ان المقتدي يكبر متمازا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر
عنه لان الفا للكمال وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام
من التكبير لان الفا للتعقيب وان كبر مع الامام اجزاه عند محمد رواية
واحدة وهذا سا وكذلك في سائر الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يضر
سا وعلى هذا ينبغي ان يكون اقتران نيتها في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم
والاصبع والبعد به على قولها ان يعلم انه بدا اكبر وقال شيخ الاسلام
خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولها ارفق واحوط وقول الشافعي
كقولها وقال الماوردي ان شرع في تكبيرة الاحرام قبل فراغ الامام منها لم
تنعقد صلاته ويركع بعد شروع الامام في الركوع فان ماربنه او سابقه
فقد اساء ولا تبطل صلوته فان سلم قبل امامه بطلت صلاته الا ان ينوي
المفارقة ففيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا وفي قوله فاسجدوا
يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع
والسجود حتى اذا سبقه فيهما ولم يلحقه الامام فسدت صلوته ومنها ان فيه
استحباب العبادة عند وصول الخديشة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلاة
حالسا عند العجز عن القيام باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
في السجود هل اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته وهو في
حالة السجود هل تفسد صلوته ام لا وظاهر حديث الباب يدل على صحة
الصلاة وكانت عادة البخاري ان يأتي بمثل هذه العبادة في التراجم اذا كان
في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت روي عن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه انه كان يعرك بتراب فيوضع على الجمرة فيبرد عليه
قلت كان هذا منه على تعزير المعجمة للمبالغة في التواضع والخشوع لا على انه
كان لا يرى الصلاة على الجمر وكيف هذا وقد صلى عليه السلام عليها وهو اكثر تواضعا
واشد خشوعا فان قلت روي بن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره الصلاة
على كل شيء دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي عليه السلام
ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روي عنه
مثله ص حدثنا مسدد عن خالد قال ثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن
شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي واحدانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله
الواسطي الطحان ابو الهيثم وسليمان هو ابن اسحق التابعي وعبد الله بن شداد
ابن الهاد وميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان

رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية ذكر بعد دمو ضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلاة ايضا عن عمرو بن زرارة عن
ابي اسامة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عوف واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بكر
ابن ابي جميلة به ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها
خبر كان قوله وانا حذاءه جملة اسمية وقعت حالا اي والحال انا بازائه ومادة
الحذاء والحذوة والحذوة كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه منصوب على الظرفية
ويروي حذاوه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حائض
ايضا جملة اسمية وقعت حالا اما من الاحوال المتداخلة او من الاحوال المتداولة
حقيقة والتكثير مجاز اقوله على الخمرة مفعول الحال المحذوف وسكون الميم سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر
وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة
مصلى صغير يسع من السعف قال كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال
له خمير صغير ولا يقال له خمرة وحصير خمر في حديث ابن عباس جاءت فارة
فاقعدت فجرت لمنطقة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله عليه السلام على الخمرة
الذي كان قاعدا عليها فاخرجت منها مثل موضع فويسقة وهذا ظاهر في طلاق الخمرة على
الكبيرة من قولها فاذكى ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه جواز مخالطة الحائض
الثاني فيه طهارة بدن الحائض وثوبها الثالث اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يضر
ذلك صلوته ولو كانت المرأة حائضا الرابع جواز الصلاة على الخمرة من غير
كراهة وعن ابن المسيب الصلاة على الخمرة سنة وقد فعل ذلك جابر وابو درداء
وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم وقال الكرماني وفيه ان الصلاة لا
تبطل بمجاوزة المصلي بتبعه بعضهم فقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد
الصلاة قلت فضدها بذلك الغير في مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة
المصلي مفسدة لصلاة الرجل ولكن فيها تفاصيل لما قالا لان المحاذاة المفسدة
عندهم ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلاة اداء وبخومة وهما ايضا
يقولون ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث غير مفسدة فحينئذ طلاقها الحكم
فيه غير صحيح وهو من ضرب ان عرف الغضيبة ص باب
الصلاة على الحصير ش اي هذا باب في بيان الصلاة على الحصير سمي حصيرا
والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وذكر ابن سيده في المحكم والمخيط
الاعظم انها شقيقة تنتسج من بوص واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه
على وجه الارض وجه الارض يسمى حصيرا والسعيفة بفتح السين المهملة
وبالعين شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والاسمل بضم الهمزة وبالسين المهملة
وفي اطوه لام ثبات له اعضاء كثيرة دقاق لا ورق لها وفي جمهرة الحصير عزيز

سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري وهذا الحصير البارية فان قلت
ما المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب
عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة
بينها ظاهرة بمعنى انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق بالكلام
الثياب وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر بجوابك ص
وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما تقدم الكلام فيه من وجوه
الاول في مغناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك
لانها تسفف وجه الماء اي تقشره فعليه بمعنى فاعل والجمع سفاين وسفن و
قوله قياما جمع قايم واراد به السببية اي لاني بمعنى قضيت على الحال وفي بعض النسخ
قايما بالافراد تنبيه وتاويل كل منهما بالتاني ان هذا تعليق ابو بكر بن ابي شيبة
عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله وانا يومئذ قصير فرايتهم اذا منا يصلي في السفينة قاعدا صلى
خلفه قياما واذا ركبنا اي لاركبنا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة
واركبني بالفا اذا وقف بها على الشط والمنارة اقتصرنا على ذكر الانس وجابر
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما ان اثبت في وجه مناسبة اذ هما صاحبا الامر في باب
الصلاة على الحصير فقال بن المنير قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عفره
وجهك في التراب لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض ليلا ينحمل انها شرط
للصلي الارض شرط من قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب
قلت ثمه وبه وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة
على الحصير وفي الباجة الذي يتخذ وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير وفي
الباجة والخمرة يقل ان يسلم السجود عليها والسفينة ايضا مثل السجادة
على وجه الماء فكما ان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي
يصلي في السفينة يسجد على الارض الرابع في استنباط الحكم منه وهو ان
الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قايما وقال ابو حنيفة يجوز قاعدا
بعذر وبغير عذر وقال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس وسعدي عنهم بن
ابي شيبة قعود اولان الغالب دوران الراس فصار كالمحفة والاولى ان
يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من
عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة واما كانت
مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارساء
ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت
حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة
ص وقال الحسن يصلي قايما ما لم تشق على امكانه يدور معها والا قاعدا
ش الحسن هو البصري وهو وصل هذا التعليق بن ابي شيبة باسناد صحيح
حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا يصلي في السفينة
قايما وقال الحسن لا تشق على امكانه وفي رواية الربيع بن صبيح ان الحسن ومحمدا قالا

والثياب ح

يصلون

يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر
على الذكر عن الحسن قوله يصلي خطاب لمن يسأله عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قايما او قاعدا فاجاب انه يصلي قايما اي حال كذلك قايما ما لم تشق
على اصحابك قد ورد معناها اي مع السفينة قوله والا اي وان تشق على اصحابك
القيام قاعدا اي فصل حال كونك قاعدا الان الحرج مدفوع ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته ملكية دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول
الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال
اسحق بن ابي طلحة ينسبه الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
النجاري وقال مالك لا يتقدم على اسحق احد في الحديث مات سنة اثنتين واربعين
وماية والرابع انس بن مالك خادم النبي عليه السلام والخامس جدة مليكة بضم
الميم والان بابين بيانها مفصلا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة نسبته الى جده وعياض يعود
على اسحق وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى
ابن سعيد ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يزور ام سليم
هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي يقال جدة اسحق واختلف في اسم
ام سليم فقيل سهلة وقيل رميثة وقيل رميثة وقيل الرميصا وقيل الغميصا
وقيل انيقة بالنون والغاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت
له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله
هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال
ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس بنفسه
ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الكادي عشر من فوايد العراقيين ثنا
ابو بكر محمد بن جعفر ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى
النبي عليه السلام واسمها مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسمعيل
ابن ابي اويس وعن ابي نعيم وعبيد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن

سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري هو الحصير البارية قلت فلت
ما المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب
عقد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة
بينهما ظاهرة بمعنى انه تخلل بين هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق بالكلام
الثياب وذكرنا وجه تخللها والمناسبة بينهما هناك فراجع اليه تظفر بجوابك ص
وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما مثل الكلام فيه من وجوه
الاولة في مغناه واسم ابي سعيد سعد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك
لانها تسفف وجه الماء اي تغشره فعليه بمعنى فاعل والجمع سفاين وسفن وسفين
قوله قياما جمع قائم واراد به الشيء الذي ينبغي ان يضبب على الحال وفي بعض النسخ
قائما بالافراد تنبيه وتنبيه على كل منهما في باب ان هذا تعليق ابو بكر بن ابي شيبة يعني محمد بن
عن عبيد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري
وجابر بن عبد الله وانا يومئذ شاب فكان احدهم يصلي في السفينة قائما ومنا يصلي
خلفه قياما ولو شئنا ان نرفع ارجلنا لرفعنا ارجلنا في السفينة بالسين المهملة
وفي بالفاء اي وقف بها على الشط والنجار بالتاء المثناة من فوق على ذكر الانبي وهو جابر
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما ان لك في وجه مناسبة اذ حال هذا الامر في باب
الصلاة على الحصير فقال بن المنير قوله عليه السلام لمعاذ رضيا لله عنه عفره
وجهك في التراب لانهما اشتركا في الصلاة على غير الارض ليلا يتحمل انها مباشرة
المصلي للارض شرط من قوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه عفر وجهك في التراب
قلت ثمه وبه وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلاة
على الحصير وفراشه الذي يتخذه ومن يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير وغير
الحاجب والخمرة يعلو من يسعف النعال بسيمي سعادة والسفينة ايضا مثل السعادة
على وجه آخر فكان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي
يصلي في السفينة يسجد على الارض الرابع في استنباط الحكم منه وهو ان
الصلاة في السفينة انما تجوز اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز قاعدا ايضا
بعذر وبغير عذر وقال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس وسعيد بن عنهم بن
ابي شيبة قعودا ولان الغالب دوران الرأس فصار كالمحفة والاولى ان
يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من
عذر لان القيام ركن فلا يترك الا من عذر والخلاف في غير المربوطة واما لو كانت
مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجواء والارساء
ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت
حتى لا يتطوع فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة
ص وقال الحسن تصلي قياما ما لم تشق على اصحابك يدور معها والا فقاعدا
ش الحسن هو البصري وهو صاحب هذا التعليق بن ابي شيبة باسناد صحيح
حدثنا حفص عن عاصم عن الشعبي والحسن وابن سيرين انهم قالوا يصلي في السفينة
قائما وقال الحسن لا تشق على اصحابك وفي رواية الربيع بسند صحيح ان الحسن ومحمدا قالا

يصلون

والجواب مح

يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والنجار افتقر
على الذكر عن الحسن قوله يصلي خطاب لمن يساله عن الصلاة في السفينة
هل يصلي قياما اذا قاعدا فاجاب انه يصلي قياما اي حال كذلك قائما ما لم تشق
على اصحابك قد ورد معها اي مع السفينة قوله والا اي وان تشق على اصحابك
القيام فقاعدا اي فصل حال كونك قاعدا الان الحرج مدفوع ص حدثنا
عبيد الله بن يوسف قال انبانا مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه حدثه ملكة دعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول
الله عليه السلام وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول
الله عليه السلام ركعتين ثم انصرف ش مطابقته للترجمة هذا الحديث
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف
التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال
اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
النجاري وخال مالك لا يتقدم على اسحق احد في الحديث مات سنة اثنتين وثلاثين
وماية والرابع انس بن مالك خادم النبي عليه السلام والخامس جده مليكة بضم
الميم والان بابين بيانها حفصلا ذكر تطايف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وعباس يعود
على اسحق وصححه النووي ويؤيده ما رواه ابو داود نبا مسلم بن ابراهيم نبا المثنى
ابن سعيد نبا قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان يزور ام سليم
هي ام انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة اسحق واختلف في اسم
ام سليم فقيل سهلة وقيل وصيله وقيل رميثة وقيل الرميصا وقيل الغميصا
وقيل انيقة بالنون والغاء مصغرة وتزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت
له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله
هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال
ابن سعد وابن منده وابن الحمار بعود الضمير في جدته على انس نفسه
ويؤيده ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوائد المراغيين نبا
ابو بكر محمد بن جعفر نبا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن
عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى
النبي عليه السلام واسمها مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ذكر بعد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسمعيل
ابن ابي اويس وعن ابي نعيم وعبيد الله بن محمد المسندي واخرجه مسلم فيه عن
يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن

معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث
وعند مسلم فوثبا نحضر الصلاة وهو بتثنية فيام وبالبساط الذي يحته فيكنس
ثم ينضح ثم يؤم رسول الله عليه السلام فيقوم خلفه وكان بساطهم من
جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس عن مالك قال صنع بعض عمومتي
للنبي عليه السلام طعاما فقال ان احب ان تاكل في بيتي وتصلي فيه قال
فاتاه وفي البيت نحل من تلك العجول فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى
وصلينا عنده وعند النسائي ان ام سليم سالت رسول الله عليه السلام
ان ياتيها فيصلي في بيتها فتخذه مصلى فاتاها فجعلت الى حصير فنضحته
فصلى عليه وصلوا معه وفي الغرابيب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة
طعاما لرسول الله عليه اللام فاكل منه وانا معه ثم دعي ببرضنو فتوضا
ثم قال لي قم فتوضا، ومر العجوز فلتتوضا ومن بعده اليتيم فليتوضا،
فلاصلي لكم قال فجعلت الى حصير عندنا خلق فاسود وفي رواية قطعته
حصير عندنا وفي سنن النسائي من حديث ابي قلابة عن انس ان ابني عليه
السلام كان يا بي ام سليم يقبل عندنا وكان يصلي على نطع ويابس كثير العرق
فكثير العرق من النطع نجعله في الغوالي ويرجى الطيب وكان يصلي على
الخمرة ذكر معناه قوله لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو مشعر
بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذ وا مكان صلوته ليصلي لهم كما
في قصة عتبان بن مالك الاتية وهذا هو السر في كونه بدا في قصة عتاب
بالصلوة قبل الطعام وهذا بالطعام قبل الصلاة فعدا في كل منهما باصل ما
كان دعي له قلت لا مانع في الجمع بين الدعا للطعام وبين الدعا للصلوة به
ولهذا اصر عليه السلام في هذا الحديث والظاهر ان مقصد مليكة من دعوتها
كان للصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى
اخره فيه نظر لانه يحتمل ان الطعام كان قد حضر ونضج في دعوة مليكة
والطعام اذا حضر لا يوخر فيقدم على الصلوة وبدا بالصلاة في قصة عتبان
لعدم حضور الطعام قوله فنضحته من النضح وهو الرش وذلك اما لازالة
تلبيس الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله
من طول ما ليس كناية عنها واهل هذه المادة تدل على خالطة ومداخلة وليس
ههنا لبس من لبست الثوب وانما هو من قولهم لبست امراة اي تمتعت
بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به من طول الزمان
ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع افتراش الحرير
لعدم النهي عن لبس الحرير وقد رد هذا التاويل الخبر فيما قال ابو حنيفة من جواز
افتراش الحرير وتوسده ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومداركه الالفاظ
العربية يعرف ذلك ويقول بان ابا حنيفة لا يذهب الى شيء شذ به قوله واليتيم هو
ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله عليه السلام كذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة
ثم قال له ولابيه صحبة وقال في الكنى ابو ضميرة مولى رسول الله عليه السلام كان من خير

اسمه

اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من الذهبيين وقال ابو حاتم سعيد
الحميري هو جد حسين ابن عبد الله بن ضميرة ابن ابي ضميرة انتهى وقيل اسم ابي ضميرة
روح بن سند وقيل روح بن شيرزاد وضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الراء وفي اخره هاء قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله
ثم انصرف اي من الصلاة وتنصيص في بينه ذكر اعرابه قوله صنعته جمله
فعلية في محل الجر لانها صفة لطعام قوله فلاصلي لكم فيه سنة اوجه من الاعراب
الاول فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء ووجهه ان اللام فيه لام كي والفعل
بعدها منصوب بان المضمرة تقديره فلان اصلي لكم قال العزيزي ورويناه كذا
والباء زايدة والفاء جواب الامر ومدخول الفاء محذوف تقديره فانا اصلي والجملة
جواب الامر قوم معا فيتعلمكم لاصلي لكم ويجوز ان يكون اللام زايدة على راي الاخفش
واللام متعلقة بقوموا الوجه الثاني فلاصلي بفتح اللام الا انها سكنت الياء ووجهه
ان تسكن الياء المفتوحة للتخفيف وفي مثل هذا اللغة مشهورة الثالث فلاصل
بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة
الاخبار عن نفسه وهو خبر بمعنى الامر محذوف تقديره فانا اصلي والجملة جواب
الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل وسكون الجمع ووجهه ان اللام لام
الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس فلاصلي بفتح
اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان تكون اللام لام الابتداء التاكيد
او تكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان فهمتم
فوالله لاصلي لكم قوله صففت انا واليتيم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
والحموي فصففت واليتيم بغير الفاء وفي مثل هذا خلاف بين البصريين
والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد ان يوكد بضمير منفصل ليحسن العطف على المرفوع المتصل باو وان كان او حسن اكقوله تعالى
اسكن انت وزوجك الجنة وعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التاكيد والاول
هو الاصح قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على
الضمير المدغم وقال الكرماني بالنصب ولصح رواية الرفع فهو مبتدا وورائه
خبره والجملة حال قلت وجه النصب هو ان يكون الواو فيه واو المصاحبة
والتقدير صففت انا مع اليتيم قوله والعجوز من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا
وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله فصلى اي النبي عليه السلام لنا اي لاجلنا
ذكر ابن شاط الاحكام فيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة عرس والاكل من طعامها
وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل ان تكون النافلة في البيت لان المساجد
تبنى لاداء الفرايض وفيه الصلاة في دار الداعي وتبركها وقال بعضهم ولعله
عليه السلام اراد تعليم اصحاب الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المراة فلما شاهد افعاله
عليه السلام في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه فتخلفن ممكن
المصلي من الاوساخ ومثله التنظيف من الكناسات والزبالات وفيه قيام الطفل
مع الرجال في صف واحد وفيه تاخر النساء على الرجال وينشبط منه ان امامة المراة للرجال

كيد

لانقع لانه اذا كان متعاطفا متتابعا خرجت من رتبة الصبي قبل الاول ان لا ينقد عليهم
وهو قول الجمهور خلافا للطبري وابي بكر في اجازتهما امامة النساء مطلقا وحكي
عنهما ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها فان قلت قد جاء
في رواية ابي الشيخ الحافظ فحضرت الصلاة قلت لا يلزم من حضور وقت
الصلاة ان صلاته عليه السلام في بيت مليكة كانت للفرض الا نرى ان
في رواية مسلم فقاموا فلا صل لكم في غير وقت صلوة فصلى بنا فان قلت
جاء في رواية انس فيما لسلم فحضرت الصلاة وهو في بيتنا قلت الجواب
ما ذكرناه الان ومع هذا كره امامنا وجماعة اخرون التنفل بالجماعة في
غير رمضان وقال بن حبيب عن مالك لا بأس ان يفعله الناس اليوم
في الخاصة من غير ان يكون مشتهرا مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض
وفيه ان الافضل في النوافل النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه
الاقتصار في فاقلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا قلت
ان كان مراده انا حسبه فليس كذلك لانه لم يشترط ذلك بل قال الاربع
افضل سواء كان في الليل او في النهار وفيه صحة صلاة الصبي المميز وقال
النووي اختج بقوله من طول اصحابنا بلبس ثوبا خفر شه وعندهم بخيث
المشهورة بالخلاف وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا خفر شه وعندهم بخيث
واجاب اصحابنا بان ليس محل بحسبه فحملنا اللبس في الحديث على الاخير
للغريبة ولانه المشهور منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان اهل
العرف لا يفهمون من لبسه الا خيرا انتهى قلت ليس بمحي
اللبس في الحديث الا خير انتهى وانما معناه المنع كما قال صاحب اللغة يقال
لبست امراة اذا تمنعت بها اما بطولا وليس هو من اللبس الذي
من لبست الثياب وقد ذكرناه عن قريب وفيه الصلاة على الحصير
وسابرما تنبسه الارض وهو اجماع الا من شذ بحديث انه لم يصل عليه
وهو لا يصح قلت كذا ذكره صاحب التوضيح واراد بقوله لا يصح الحديث
الذي رواه بن ابي شيبة من حديث يزيد بن المقدام عن ابيه شريح بن
هانئ انه سال عايشة رضي الله عنها اكان النبي عليه السلام يصلي على الحصير
والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لالم يكن يصلي على
الحصير وقال هذا غير صحيح لضعف يزيد بن المقدام ولهذا تبوب البخاري
باب الصلاة على الحصير فان هذا الحديث لم يثبت عنده لورده لمعارضته
ما اخرجه منه والذي شذ فيه هو عمر بن عبد العزيز فانه كان يسجد على
التراب ولكن يحمل فعله هذا على التواضع فيه ان الاصل في الحصير ونحوه الطهارة
ولكن النضح فيه انما كان لاجل التلبيس او لازالة الوسخ كما ذكرنا وقال القاضي
عياض الاظهر انه كان للشك في نجاسته قلنا هذا على مذهبه في ان النجاسة
المشركي فيها تتطهر من غير غسل وعندنا الطهارة لا تحصل الا بالغسل وفيه
ان الاثنين يكونان صفا وراء الامام وهو مذهب العلماء كافة الا ان ابن مسعود

فانه

فانه قال مذهبه يكون الامام بينهما وفي التوضيح وبه قال ابو حنيفة والكوفيون
قلت مذهب ابي حنيفة ليس كذلك بل مذهبه انه اذا ام اثنين تقدم عليهما
وبه قال محمد واحتج في ذلك بهذا الحديث المذكور في الباب بغير عن ابي يوسف
رواية انه يتوسطهما قال صاحب الهداية ونقل ذلك عن بن مسعود
قلت هذا موقوف عليه وقد رواه مسلم من ثلاث طرق ولم يرفعه في الا
ورفعه ابو عليه السلام في اثنائه وقال هكذا افعل رسول الله عليه السلام
وقال ابو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه وانما فعله هو فانما كان لضيق المسجد
رواه الطحاوي في شرح الآثار مسنده عن بن سيرين انه قال لا ادري ابن
مسعود فعل ذلك الا لضيق او لعذر اخر لا على انه من السنة وفيه ان
الامر دخلف الصف تصح صلاته بدليل وقوف العجوز في الاخير وقال ابو
حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وقال احمد واصحاب الحديث لا يصح لقوله
عليه السلام لا صلاة للمنفرد خلف الصف قلنا اريد به نفي الكمال وفيه ان
السلام ليس بواجب في الخروج من الصلاة لقوله ثم انصرف واجيب بان
فان قلت المراد منه الانصراف من الصلاة وان كان يحمل الانصراف من
البيت وبهذا الاحتمال لا تقوم الحجة ص باب الصلاة على
الخمرة ش اي هذا باب في بيان الصلوة على الخمرة بعني يجوز فان قلت
قد ذكر ذلك في حديث ميمونة في الباب الذي قبل باب الصلوة على الحصير فما
فايدة اعادته قلت لانه رد به هناك عن مسدد مطولا وههنا روى
عن ابي الدليل مختصرا فاعاده موافقة له وقد مر تفسير الخمرة عن قريب
ص حدثنا ابو الوليد قال انا شعبة قال نبا سليمان الشيباني عن عبد الله
ابن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله عليه السلام يصلي
على الخمرة ش هذا طريق اخر في حديث ميمونة والطريق الاول ذكره في باب
اذا اصاب المصلي امراته اذا سجد لك هناك عن مسدد عن خالد عن سليمان
الشيباني وفايدة تكراره اختلاف في بعض رجال الاسناد كما ترى وبيان متعدد
شيخه عند نقله الحديث واختلاف استخراج الاحكام منه ولكل من مشايخه
مقصود الاخر ص باب الصلاة على الفراش ش اي هذا
باب في بيان الصلاة على الفراش بعني يجوز والفراش لغنا اسم لما يفرش من اي
نوع كان من انواع ما يبسط ويجمع على فرش ويجيء مصدرا من فرشته الشيء
افرشه فراشا بسطته وهو من باب نصر ينصر والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص وصلى انس على فراشه ش هذا التعليق وصله بن ابي شيبة
وسعيد بن منصور كلاهما عن بن المبارك عن حميد قال كان انس يصلي
على فراشه ص وقال انس كنا نصلي مع النبي عليه السلام فيسجد احدنا على ثوبه
ش هذا التعليق وصله البخاري فيما يعود في الباب الذي يليه قوله احدنا
اي بعضنا قوله على ثوبه يحتمل ان يكون ثوبه الذي يلبسه من جسمه فيسجد
عليه وحديثه المسند يصرح بالمراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه ليضع احدنا طرف

الرداء من تحت قوله الذي يكون ثوبه الذي يلبسه من جسمه فيسجد عليه وحديثه المسند يصرح بالمراد منه بعض ثوبه حيث قال فيه ليضع احدنا طرف

النوب من شدة الحر في مكان السجود على ما رأيتي ان شاء الله تعالى ووجه مناسبة
هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو انه اذا سجد على ثوبه يكون ساجدا على الفراش
لانه اسم لما ينتشر كما ذكرناه ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي عليه السلام
انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا
سجد غمزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس
فيها مصابيح ش وجه مطابقته هذا الحديث للترجمة في قولها كنت انام لان
نومها كان على الفراش وقد صرحت في حديثها الاخر بقولها على الفراش الذي
ينامان عليه ذكر رجاله وهم خمسة اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس
المدني ابن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله التيمي وابو سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في اخر وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون ذكر بعد ذا موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك واخرج مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
النضر واخرجه النسايي ابو داود وفيه عن عاصم بن النضر عن المعمر بن
سليمان عن عبيد الله بن عمر عن ابي النضر واخرجه النسايي فيه عن قتيبة
عن مالك به ذكر معناه قوله ورجلاي في قبلته جملة وقعت حالا اي في
مكان سجوده قوله غمزني من الغمز باليد قال الجوهري غمزت اي بيدي
وغمزته بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الغمز باليد
ورواه ابو داود من حديث ابي سلمة عن عايشة انها قالت كنت اكون قابلها
نايمة ورجلاي بين يدي رسول الله عليه السلام وهو يصلي من الليل فاذا
اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما فسجد قولها فقبضت رجلي بفتح
اللام وتشديد الباء بصيغة التثنية وهذه رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الافراد
قوله بسطتها بتثنية الضمير على رواية الاكثرين وبالافراد على رواية
المستملي قوله والبيوت مبتدأ وقوله ليس فيها مصابيح خبره والجملة حال
والمصابيح جمع مصباح وهذا اعتذار من عايشة عن نومها على هذه الهيئة
والمعنى لو كانت المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى
غمزي وهذا يدل على انها كانت راقدة غير مستغرقة في النوم اذ لو كانت مستغرقة
ما كانت تدرك شيا سواء كانت مصابيح او لم يكن قوله يوجد معناه ونقعد
اي وكنت اذا كان الرسول حيا وانما فسروناه هكذا لان المصابيح من وظايف الليل
فلا يكن اجراء اليوم على حقيقته لمغاء وقد يذكر اليوم ويراد به الوقت كما
في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ذكروا استنباط الاحكام منه الاول فيه

جواز

جواز الصلاة صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلوته وكرهه بعضهم لغير الشارع
لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما النبي عليه السلام فمنزه
عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا مصابيح فيه الثاني فيه استحباب ايقاظ
النايم للصلاة الثالث ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها ولا من مرت
بين يديه وهو قول جمهور السلف وخلف منهم ابو حنيفة ومالك
والشافعي ومعلوم ان اعتراضها بين يديه اشد من مرورها وذهب
بعضهم الى انه يقطع مرور المراة والحمار والكلب وقال احمد يقطعها الكلب
الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء والحجة لابي حديث قطع الصلاة
بهولا من وجهين ان المراد من القطع النقص لشغل القلب بهذه الاشيا
وليس المراد ابطالها لان المراة تعين التفكر فيها والحمار ينهق والكلب
يهوش فلما كانت هذه الاشياء اليه اطلق عليها القطع والثاني انها
منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء واذ رواه ما استطعتم
وصلى الشارع وبينه وبين القبلة عايشة رضي الله عنها وكانت الاثاث تربع
بين يديه ولم ينكره احد لكن الشيخ لا يصار اليه الا بامور منها التاريخ وابى به
وذهب ابن عباس وعطا الى ان المراة التي تقطع الصلاة انما هي الحايض وردت بانه جاء
في رواية انه حديث هذا الحديث قال سفيانة واحيها قالت وانا حايض فان قلت ورد
في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير قلت هذا
حديث ضعيف الثالث ان العمل البسير في الصلاة يخ قادح الرابع جواز الصلاة
الى النايم وكرهه بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس انه عليه السلام قال
لا تفعلوا خلفنا النايم ولا المتحدث قلت قال ابو داود وروي هذا الحديث
من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا اشلها وهذا ايضا ضعيف
وصوح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر لا يصلي خلف من يتكلم الا يوم الجمعة
رواه ابو داود بسند منقطع وفي مرسيله بسند ضعيف بهرامي عليه السلام
انه يتحدث الرجلان وبينهما احد كيصلي وفي كامل بن عدي بسند ضعيف واه
عن ابن عمر نهى النبي عليه السلام ان يصلي الانسان الى نايم متحدث وفي الاوسط
للطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف مرفوعا ثبت ان اصل خلف
النايم والمتحدث بينه وفي كتاب الصلاة لابي نجيح حدثنا سفيان عن منصور
عن معدي كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يدي قوم يستمرون وعن سعيد
ابن جبير اذا كانوا يذكرون الله فلا باس وفي رواية كره سعيد ان يصلي وبين يديه
متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الاخر
وهو يصلي الخامس قال بعضهم وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المراة
لا ينقض الوضوء ويتعقب باحتمال الحايل او الخصوصية قلت هذا التاويل
اخذه بعضهم من الكرماني فان قلت هل هو دليل على ان لمس الشعر
لا ينقض الوضوء قلت الاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر
من حال النايم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجل ان يكون بغير حايل

عرفا وكذلك القعود وقوله الشافعي كان تحمزه اياها على ثوب فيه بعد وقوله او بالخصوصية
اذ من المعلوم ان الله عمه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية
بلا دليل باطل فاذا كان الامر كذلك قام لنا الدليل من الحديث ان لمصلي المراة عموما فرض
للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة الساعي فيه جواز الصلاة على الفراش وعند
البخاري الباب المذكور كذلك في التابع وخالف في الصلاة على الفراش فعند
ابي حنيفة والشافعي يصلي على البساط والطنفسة وعلي بن ابي شيبة ذلك عن
ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على ستة طنافس بعضها فوق بعض قال
وصلى ابن عباس على مسح وعلى طنفسة قد طبق البيت صلوة المغرب وفعله
ابو وايل وعمر بن الخطاب وعطاء وسعيد بن جبير وقال الحسن لا بأس بالصلاة
على الطنفسة وصلى انس بن عياض على ليد وابنه وكذلك حمزة الزيات وصلى
على المسح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وعلي بن ابي طالب
وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقال مالك الصوف والشعر
وشبهه اذا وضع للصلي جبهته ويده على الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا
كما نه يريد ما ذكره بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال بن ابي
شيبة حدثنا بن عليه عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على طنفسة وقد طواها
وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض اويوري وعن بن سيرين وابن
المسيب وقتادة الصلاة على الطنفسة محدثة وكره الصلاة على غير الارض عروة
ابن الزبير وجابر بن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلاة
على البراذع وقال ابو نعيم في كتاب الصلاة بالعه نبا زمعة بن صالح عن سلمة
ابن وهرام عن عكرمة عن بن عباس ان النبي عليه السلام صلى على بساط وبنا زمعة
عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عبد عن بن عباس قال صلى رسول الله عليه السلام
على بساط حدثنا يحيى بن بكير قال نبا الليث عن عقيل عن بن شهاب قال
اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله عليه السلام كان
يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة شرط مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة بكير بضم الباء والليث بن سعد
وعقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد بن
مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع
وبصيغة الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي
عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة كان النبي عليه السلام يصلي صلوة يتكلمها من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ وسط السرير
وانا مضطجعة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا

اراد

اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها
وفي لفظ فاذا اراد ان يوتر قال نتحي واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث الزهري
عن عروة به ذكر معناه قوله وهي بينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة
بين النبي عليه السلام وبين موضع سجوده قوله اعتراض الجنازة كلام
اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون
وهي في الحقيقة صفة لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين
القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من
جهة يمينه الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة
بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه وحكى فيه الفتح وزاد ره عن ابي زيد
الجنازة بكسر الجيم لا بفتحها وقد اذكره ابو علي احمد بن جعفر الدينوري
في كتابه اصلاح المنطق وحكى المطرزي عن الاصمعي الجنازة والجنازة
لغتان بمعنى واحد وكذا قاله كراع في المنتخب وقال بن الاعرابي الجنازة
النعش والجنازة الميت وفي العماج العامة تفتح الجنازة بالفتح والمعنى
الميت على السرير وفي شرح الفصيح لابي علي احمد بن محمد بن الحسن المرزوقي
الجنازة اسم للنوفي وقال بعضهم بفتح الجيم في النوفي وقال الخليل الجنازة
بكسر الجيم السرير يعني سرير الميت وقال ابو جعفر لا يقال للميت
جنازة حتى يكون على نعشه ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليها ميت
وفي المحكم جنز الميت يجنزه جنزا ستره وقال بن دريد عن قوم ان اشتقاق
الجنازة من ذلك قال ولا ادري ما صحته وقد قيل هو نبطي حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نبا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان
النبي عليه السلام كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على
الفراش الذي ينامان عليه ش هذا مرسل لكنه محمول على ان عروة سمع
ذلك من عائشة يدل عليه ذكر تلك الرواية التي قبل هذه وكذا ذكر هذا مرسلا
الاسماعيلي وابو نعيم بالجيد بي واصحاب الاطراف وفائدة ذكر البخاري
اياه التنبيه على تقييده الفراش بكونه الذي ينامان عليه بخلاف الرواية
السابقة فان فيها على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي نا
عليه او غيره كذا قاله بعضهم قلت ليس فيه زيادة فائدة لان مقصود
البخاري بيان جواز الصلاة على الفراش مطلقا وليس المراد تقييده
بكونه الذي ينامان عليه او غيره وانما النكتة في ايراده الايشعار كان
هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ذكر رجاله وهم عبد الله بن
يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك بن
مالك وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
رواية ثلاثة من التابعين عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة
وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وبقيت الكلام عرفت فيما مضى ص

ما

باب السجود على الثوب في شدة الحر ش اي هذا باب في بيان سجود
المصلي على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لاجل شدة الحر ولفظ الحر ليس بقيد لان حكم
البرد كذلك وانما ذكره هو اخفة للفظ الحديث والمناسبة بينه وبين الباب ظاهرة
ص وقال الحسن كان الغرم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة غير ظاهرة الا بالتعسف لان الترجمة في
السجود على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على القلنسوة ولكن لما كان هذا
الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على
كل شيء هو على الارض وهو اعم من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة
او قلنسوة ونحو ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب
والحسن هو البصري واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة
غشاء مطبق يلبس على الراس قاله الفراز في شرح الفصيح وعن خالد بن العرب
تسمى القلنسوة برنسا وفي التلخيص لابي هلال العكري البرنس القلنسوة
الواسعة التي تغطي بها العمامة تستر في الشمس والمطر وفي المحكم هي من
ملابس الروس معتوف وقال ابن هشام في شرحه هي التي يقول لها العامة
النشابية وذكر ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القليسية بضم القاف وفتح
اللام وسكون الياء وكسر السين وفتح الياء وفي اخره هاء وفي المحكم وعندي ان
قليسيه ليست بلغة وانما هي تصغيرة في شرح الغريب لابن سيده قلنساه
وقلنساه وجمعها قلانس وقلانسي وقلنس وقلونس ثم نجمع على قلنس
وفيه قلت حيث جعل الواو وقيل النون وعن يونس اهل الحجاز يقولون
قلنسيه وتميم يقولون قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنست الشاة اعطيته
قوله ويداه في كمه هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ويديه في كمه
وجهه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدا وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير
ويدا كل واحدة في كمه فلا جل ذلك قال ويداه ولم يقل لان التمام يقتضي ان يقال
وايديهم فيما كمامهم ووجه الثاني ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره ويجعل
كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة
عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يسجدون وايديهم في
ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق
في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم
عن يونس عن الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن عجلان عن
حميد رايته الحسن يلبس ابجانيا في الشتاء ويصلي فيه ولا يخرج يديه وكان عبد
الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب وبكر بن عبد الله
ومكحول الزهري وعبيد الله بن ابي رافع وعبد الرحمن بن يزيد وكانت عبادة
ابن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وابراهيم النخعي وابنا سيرين
وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجدة بن هبيرة
يكرهون السجود على العمامة وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلاة

عن خلاد

عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن المجرد عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
يسجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا اسند صنعيف ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك قال نبا بشر بن المفضل قال نبا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال
كنا نصلي مع النبي عليه السلام فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ذكروا ويشر بكسر الباء
الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المعجمة وكسر اللام ابن
خلاف بضم الخاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة الغلطان بالقاف ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ابي الوليد وفيه بشر بالافراد في الباقين وفيه العنعنة في ثلاثة
وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي
عما يفعله والنبي عليه السلام شاهده ولا ينكره فيكون تقريرا منه عليه السلام فان قلت
كان اسنوخلف النبي عليه السلام قلت ما كان يخفى عليه شيء من احوال الكمال جعل في الصلاة
لانه عليه السلام قد كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قول الصحابي كنا نفعل كذا من
قبيل المدفوع ولا سيما اتفاق الشيخان على تصحيح هذا الحديث في صحيحهما وغيرهما كذلك
ذكر بعد وهو صحيفة ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسدد وعن
محمد بن مقاتل واخرجه مسلم في يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن
المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله فيضع احدنا جلة فمطو
على قوله كنا نصلي قوله طرف ثوبه بالاضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم ابي
داود يبسط ثوبه فيسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله عليه السلام
بالظاهر يسجد احدنا على ثيابه اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا نصلي مع النبي عليه السلام في شدة
الحر والبرد يسجد على ثوبه ذكر ما يستنبط منه اخذ به ابو حنيفة ومالك واسحق على جواز
السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه ابن
ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس صلى الجمعة في يوم شديد
الحر فطرح طرف ثوبه بالارض فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر
فليسجد على طرف ثوبه ورواه ابن زيد بن وهب عن عمر بنحوه وامر به ابراهيم ايضا وعلقمة
وبه قال الحسن لا بأس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي ومكحول والاوزاعي والنخعي
والزهري ومكحول ومسروق وشريح وقال اصحاب التهذيب من الشافعية وبه قال
اكثر العلماء والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك وقال النووي حمل الشافعي على الثوب
المنفصل قلنا لفظ ثوبه دال على المتصل به من خارج اللفظ وهو قوله الثياب عندهم
فان قلت استدل البيهقي بحمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث
بلفظ فيأخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال لو جاز السجود على شيء
متصل به لما اضاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه قلت وزاد هذا احتمال ان
يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع تقاصر ثوبه فان قلت
اخرج الشافعي بحديث خباب قال شكونا الى النبي عليه السلام حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا
ولم يزد شكوانا ومما روي عنه عليه السلام انه قال ترب جبينك يا رباح قلت حمل شعيباني

ليس فيه ذكر الحياة والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التأخير الكثير حتى
يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وقيل انه منسوخ بقوله عليه
السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن
قال جاءنا رسول الله عليه السلام فصلى بنا في مسجد عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه
اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المتصل الذي لا يتحرك
بحركته قلت هذا بعيد لغفلة بسط ثوبه فيسجد عليه اذ الغالب فيه التعقيب وكل حديث
احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الاية المذكورين فهو محكم
فيحمل المحتمل على المحكم كما انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم رووا سجود الملة اللام
على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس
وابن ابي اوفى اخرج حديثه بتغيير في الجليه وعبد الله بن انيس اخرج حديثه الطبراني
في الاوسط وطايوس اخرج حديثه بن عمر في الكامل وانس اخرج حديثه بن ابي حاتم في
تفاسيره وابن عمر اخرج حديثه ابو بكر الحافظ وابو القاسم تمام بن محمد الرازي
في فوايده فان قلت قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى حسان وما كان منه من الضعيف يشد بالقوي وقد مر الكلام
فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرنا ههنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني
في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله عليه
السلام قرب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس
على سايره الا بعضا قياس بالمفارق وقياس في مقابلة النص على الاسلم ذلك
لانا عملنا اولا بالحديث الذي مر وفي هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اقوى
وقوله ثبت انه عليه السلام كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فنقول
باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل انه لو سجد على الساط يجوز بالاجماع
فان لم يفتح بقوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه
وهو وجوب ان يجم الارض حتى اذا امتنع جمعها لا يجوز وقال بعضهم فيما
في حديث الباب تقديم الظهر فمراده الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة
في الامر بالابراد بها رضنه ودعمها اما بان يقول ان التقديم رخصة والابراد
سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد ناسخة لا يبقى تعارض فافهم وما ينبغي
من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلاة عفو لان وضع طرف الثوب في
حد منع السجود عمل ص باب الصلاة في النعال ش اي هذا باب
في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية بمعنى صحبة والملابسة
بين الباب من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجوه في الثوب الذي يسجد
عليه وفي هذا الباب تغطيه بعض القدمين ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال
نبا شعبة قال انبا ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة مر ذكرهم وابو سلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح

اللام

اللام وسعيد بالياء وزيد من الزيادة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وبصري ذكر في هذا الموضع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوا
واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه
عن عمرو عن علي بن يزيد بن زريع وعثمان بن عمر وذكر معناه واستنباط الحكم
منه قوله وكان النبي عليه السلام استفهام على سبيل الاستفسار قوله يصلي في نعليه
اي على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مونثه ونصغيرها نعيلة وقال
ابن بطال يعين هذا الحديث عفو العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة
فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال
من النجاسات فقالت طايفة اذا وطيء الغذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي
فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه
حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن
دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل
في المعنى المطلوب من الصلاة قلت كيف لا يكون من المستحبات بل ينبغي او
يكون من سنن الهدى لان ابا داود روى في سننه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن
معاوية والفزاري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في
خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون مستفادا من جهته فقد خالفته اليهود به
وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وخرج
ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله عليه السلام حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكي
الغزالي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيها افضل ومما يستنبط منه جواز
المشي في المسجد بالنعل ص باب الصلاة في الخفاف ش اي هذا
باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا ادم قال نبا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث
عن همام بن الحارث قال رايت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا
ومسح على خفيه ثم قام فصلى فقيل فقال رايت رسول الله عليه السلام صنع مثل
هذا قالوا براهيم فكانوا يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قال فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزع
بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لبطل فرض الحديث ذكر رجاله وهم ستة
ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي
وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات في غزو من الحجاج وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه

عما

ليس فيه ذكر الحياة والاكف في المسانيد المشهورة ولو ثبت فهو محمول على الفاخر الكثير حتى
يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر وتعاد انه منسوخ بقوله عليه
السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن
قال جاءنا رسول الله عليه السلام فصلى بنا في مسجد عبد الاشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه
اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا تتحرك
بحركته قلت هذا بعيد لغفله بسط ثوبه فيسجد عليه اذ الغالب فيه التعقيب وكل احد
يحتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل وما احتج به غيره من الاية المذكورين فهو محكم
فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة من الصحابة انهم رؤوا يسجدون على الكور
على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس
وابن الحنفية اخرج حديثه ابو نعيم في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني
في الاوسط وجابر اخرج حديثه بن عدي في الكامل وانس اخرج حديثه بن ابي حاتم في
تفسيره والعلاء وابن عمر اخرج حديثه ابو نعيم الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي
في فوائده فان قلت قال البيهقي في المعرفة اما ما روي ان النبي عليه السلام
كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر وابن عباس
وابن ابي اوفى جياد وما كان منه من الضعيف يشد بالقوي وقد مر الكلام
فيه مستوفى في هذا الباب وبما ذكرنا ههنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني
في هذا الباب من فرقه بين المحمول المتحرك وغيره والاستدلال بقوله عليه
السلام قرب وجهك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله والقياس
على سائر الاعضاء قياس بالمفارق وقياس في مقابلة النص على انا لا نسلم ذلك
لانا عملنا اولا بالحديث الذي مر في هذا الباب وبالقياس ايضا فهذا اخوي
وقوله ثبت انه عليه السلام كان يباشر الارض بوجهه في سجوده فنقول
باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر وبدليل ما لو سجد على البساط يجوز بالاجماع
فان لم يقع بقوله عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بموجبه
وهو وجوب ان يمس الارض حتى اذا امتنع مسها لا يجوز وقال بعضهم فيما
في حديث الباب تقديم الظهر فيه الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة
في الامر بالابراد بها رضه ومرقعها اما بان يقول ان التقديم رخصة والابراد
سنة فاذا تعارضا احاديث الامر بالابراد اسنة لا يبقى تعارض فافهم وما ينشبثا
من الحديث المذكور ان العمل السيء في الصلاة معفو لان وضع طرف الثوب في
حد منع السجود عمل ص باب الصلاة في النعال ش اي هذا باب
في بيان حكم الصلاة في النعال اي على النعال او بالنعال لان الظرفية يجيء صحيحا والمناسبة
بين البابين من حيث ان في الباب السابق تغطية الوجوه في الثوب الذي يسجد
عليه وفي هذا الباب تغطيه بعض القدمين ص حدثنا ادم بن ابي اياس قال
نبا شعبة قال انبا ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك
اكان النبي عليه السلام يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة مر ذكرهم وابو سلمة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح

اللام

اللام وسعيد بالياء وزيد من الزيادة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته
ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وقد مر في غير موضع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في اللباس عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الصلاة
عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام
واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر عن اسمعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه
عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وعن سابق بن محمود كرهنا ما استنباط الحكم
منه قوله وكان النبي عليه السلام استفهم على سبيل الاستفسار قوله نصلي فيه على
اي على نعليه او بنعليه كما ذكرنا والنعل الحذاء مونثه وتصغيرها نعيلة وقال
ابن بطال يعني هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة
فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحها ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال
من النجاسات فقالت طايفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي
فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه
حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن
دقيق العيد الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل
في المعنى المطلوب من الصلاة قلت كيف يكون من المستحبات بل ينبغي او
يكون سنة لان اباداود روى في سننه باقتضاء بن سعيد ثا مؤمن بن
معاوية القزاز عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ابي عمار قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا في
خفافهم ورواه الحاكم ايضا فيكون تستحبا من جهة فقد مخالفة اليهود
وليست بسنة لان الصلاة في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى
ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول
الله عليه السلام حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكي
الخفاجي في الاحياء عن بعضهم ان الصلاة فيه افضل ومما يستنبط منه جواز
المشي في المسجد بالنعل ص باب الصلاة في الخفاف مثل اي هذا
باب في بيان حكم الصلاة في الخفاف وهو جمع خف والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا ادم قال نبا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابراهيم يحدث
عن همام بن الحارث قال رايت جرير بن عبد الله رضي الله عنه بال ثم توضا
ومسح على خفيه ثم قام فصلى فقيل فقال رايت رسول الله عليه السلام صنع مثل
هذا قالوا ابراهيم فكانوا يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم ش مطابقته
للترجمة في قوله ومسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه اذ لو نزعهما
بعد الغسل لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل في الحديث ذكر رجاله وهم ستة
ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وسليمان الاعمش وابراهيم بن يزيد النخعي
وهمام على وزن فعال بالفتح والتشديد كان من العباد مات في زمن الحجاج وجرير
بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي القسري رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه

عما

التحديث بصيغة الجمع في موضعين والتحديث بصيغة الافراد من المضارع
في موضع وفيه السماع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والرؤية
وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم
وهام يروي بعضهم عن بعض عن الصحابي لكن من اخرجه غيره اخرجه مسلم في
الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم عن عيسى بن يونس واسحق والي
كريب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن المثنى وابن بشار واخرجه
الترمذي فيه عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلاة
عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد الكل عن الاعمش
عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن الحسين عن
عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جريرا
بال ثم توضأ فمسح على الخفين قال ما يمنعني ان امسح وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حا
ابنه ابي سليمان عن ربعي الا يا سين الزيات تفرد به عبد الرزاق وباريغ
منكام وفي رواية له من حديث محمد ابن سيرين عنه انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتبرز فرجع
فتوضأ ومسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد
الحذاء لا عن خالد الا هاوب بن شريح تفرد به سفيان بن فروخ ذكر
معناه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى في خفيه كما ذكرناه الان فوله فسيل
عن صيغة المجهول اي سيل جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما
وقد بين الطبراني في حديثه من طريق جعفر بن الحارث عن الاعمش ان السايل
له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زايدة عن الاعمش
فعاب عليه ذلك رجل من القوم فوله مثل هذا اي مثل من المسح على خفيه والصلاة
فيها قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان اي فكان حديث جرير
يعجبهم اي القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق
لان اسلام جرير كان بعد نزول المايدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اي مسح النبي عليه
السلام على الخفين بعد نزول المايدة وفي رواية لابي داود انما كان ذلك فقال جرير ما
اسلمت الا بعد نزول المايدة وخرجه ذكرناه قريب وفي رواية الترمذي عن طريق شهر
ابن حوشب قال لابي جرير بن عبد الله قد ذكر مخرج حديث البابل قال فقلت له اقبل
المايدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المايدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لا ينبغي
من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي عليه السلام على الخفين كان قبل نزول اية
الوضوء التي في المايدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه انه رواه بعد نزول
المايدة فكان اصحاب مسعود يعجبهم حديث جرير لان فيه رد على اصحاب التاويل
المذكور قلت قال الله تعالى في سورة المايدة لاحتمال كون حديثه فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المايدة لاحتمل كون
حديثه في مسح الخف منسوخا باية المايدة فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو

مبين

مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية وفي سنن البيهقي
عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير
رضي الله عنه وقد ورد مورخا في حديث الطبراني لما ذكرناه والكلام انه قد ورد في المسح على
الخفين عدد احاديث تبلغ التواتر على راي كثير من العلماء قال المنعم في من احاديثها بضعة
وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه اربعون وكذا قاله البزار في مسنده
وقال ابن ابي حاتم احد واربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني به سبعون صحا
وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سايراهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والا
وساير الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل السلم والاثر ولا ينكره الا
مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين وفي البدايع المسح على الخفين جايز عند
عامة الفقهاء وعامة الصحابة الاشياروي عن ابن عباس انه لا يجوز وهو قول الرا
ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضي الله
عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا راه ابو حنيفة من شرايط السنة والجماعة
فقال بنبغي ان نفعل الشيخين ونحب الحسن ويروي المسح على الخفين وان لا يحوم
بنبغي الجريمي المثلث وروي عنه انه قال ما قلت بالمسح حتى جاني مثل ضوء النهار
فكان الحجة رد على كبار الصحابة ونسبتهم الى الخطا فكان بدعة ولهذا قال
الكرخي اذا خاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ذكرنا ما ينشط منه فجوار البول
يشهد الرجل وان كان السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين وقد مر الكلام
فيه مستوفى في باب المسح على الخفين وفيه الاعجاب بشيء حكم من الاحكام وهو
يدل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله فان الخف
لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل صرح حدثنا اسحق بن نصر قال انا ابو اسامة
عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال توضأ
النبي عليه السلام ومسح على خفيه وصلى مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نيسب
الى جده وابو اسامة حماد والاعمش سليمان ومسلم بن صبيح بضم الصاد
ويكنى ابا الضحى مشهور باسمه وكنيته وقاله الكرماني ومسلم اما المشهور
بالبطين واما ابن ابي الضحى لكن صبيح ابو الضحى لكن الظاهر الاول فعلى كل واحد
منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما وليس دعوى الظهور
للاول بظاهر من الظهور للثاني وهو ابو الضحى بعض عليه المزي في الاطراف
بجد رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
القول والحكاية عن الفعل وفيه ان رجال اسناده كلهم كوفيون وفيه ثلاثة
من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض عن
الصحابي ذكر بغداد مرصنفه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن اسحق
ابن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى بن اسمعيل وفي اللباس عن
قبيصة بن حفص وفي الصلوة عن يحيى عن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي

بها
نعمار

فضة

بكر وابي كريب وعن اسحق بن نصر مختصرا واخرجه في الجهاد ايضا عن موسى
ابن اسمعيل وفي الطهارة عن ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي فيه عن علي بن خشرم
به وفي الوتيرة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن هشام بن عمار عن
عيسى به وبقية الكلام مر عن قريب وفي كتاب الوضوء ايضا ص باب
اذا لم يتم السجود مثل اي هذا باب فيه حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلوته
يعني انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حق هذا الباب والباب الذي يليه
لم يترجما هنا الصلاة عند المستملي لان محلهما في باب صفة الصلاة وانما وقعا
عند الاصيلي وكتمة قبل باب الصلاة وفي النعال وقال بعضهم اعاد تمامين الترجمتين
هنا وفي باب السجود الحمل فيه على النساخ بدليل سلامة رواية المستملي من ذلك
وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار
عند وجود الفايدة وهي موجودة فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم
السجود وهناك ترجم بقوله باب اذا لم يتم الركوع وسيجيء هنا الصلت بن محمد
يروي عن مهدي عن واصل عن ابي وايل بمحمد حذيفة انه راى رجلا وهناك شعبة
حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت زيد بن وهب قال راى حذيفة
رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير واما الباب الثاني فليس لذكره محل ههنا لانه
كما هو المذكور ههنا مذكور هناك كذلك ترجمة ورواة ومتنا فان قلت على ما ذكره
الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين باب السجود على الثوب في شدة
الحر قلت ظاهر لان كلا منهما في حكم السجود ص حدثنا الصلت بن محمد قال انبا
مهدي عن واصل عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال احسبه قال لو مت
مت على غير سنة المصطفى وسيجيء وجه اخر في الباب الثالث واصل هذا عباد الاحدب الراسبي
محمد صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة رجاله ذكروا رجاله وهم خمسة
الاول الصلت بن محمد بن عبد الرحمن الخارجي البصري ونسبته الى الخارج
بالخاء المعجمة والراء والكاف وهو من سواحل البصرة الثاني مهدي بلفظ
المفعول بن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومايه الثالث
واصل بن حيان الاحدب الرابع ابو وايل بسفيني بن سلمة الخامس حذيفة
ابن اليمان رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مابين بصري
وكوفي النصف الاول بصري والنصف الثاني كوفي وحديث حذيفة
هذا متعلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله
رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما ادى صلوته والقضاء يجيء بمعنى الاداء كما
في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض قولها صليت قد
تجيء الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم
لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود قوله واحسبه
اي قال ابو وايل احسب حذيفة قال ايضا الوت وروي فيه كسر الميم من مات

مات وضمها من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل
وقال ابن بطال ما صليت يعني صلوة كاملة ونفي عنه العمل بقلة التجويد فيها كما يقول
للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيا يريد الاكمال ويعوبد على الطمانينة سنة قلت
هذا التاويل لمن يدعي الطمانينة في الركوع والسجود ان شاء الله تعالى ص
باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود مثل اي هذا باب
فيه بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله يبدي بضم الياء من الابداء
ويعود الاضطرار قوله ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي المرغب
الضبع مثلثا صغير العضد يذكر ويقال الابط وقيل ما بين الابط الى نصف العضد
من اعلاه وفي المخصص قيل الضبع غوار اذا دخلت يدك تحت ابطه من جانبه
واحتملته والعضد يذكر ويونث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وبه
الجامع للغزاز والجمهرة لابن دريد الضبعان راسا المنكبين الواحد ضبع
ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال السفاقسي الضبع ما تحت
الابط ومعنى يبدي ضبعيه لا يلصق عضديه بجنبيه قوله ويجافي اي يباعد
عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما ويجافي من المجافاة وهو البعد عن الشي تقول اجفاه
اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجفي اي يبعد جنبيه وليست المفاعلة
ههنا على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين
البابين على تقدير ثبوت هذا الباب ههنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق
حكم الطمانينة في السجود وههنا ابدا الضبعين ومجافاة الجنبين في السجود وكلها
من احكام السجود ص حدثنا يحيى بن بكير قال انبا بكر بن مضر عن جعفر عن بكير
عن عبد الله بن مالك بحينة ان النبي عليه السلام كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو ابياض ابطيه ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان المراد
من قوله صلى سجد من قبيل اطلاق الكل واراد الجزء واذا فرج بين يديه لابد من
ابط ضبعيه والمجافاة ذكر رجاله وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة
وبكر بفتح الباء الموحدة بن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف
للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما باعتبار المعجمة قلت هذا بعيد
لانه لفظ عمر بني خالصة من مضر الذي بمضر مضر واوفق الذي يحذري اللسان
قبل ان يروب قال ابو عبيد قال ابو البيداء اسم مضر مشتق منه وهو مضرين نزار
ابن معد بن عدنان وجعفر هو بن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس
وثلاثين ومايه وابن بحينة بضم الباء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور
بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك من الغشي بكسر الغين المعجمة وبالباء الموحدة الازدي وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وهو اسم ام عبد الله هو منسوب الى
الوالد بن اسلم قديما ومحبا الى علية اللام وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر
مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان ينسب مالك ويكنى ابا عبد الله
لان ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك

واسم امة يحينه فيحينه امرأة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين فقط ما
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وذكر بعده موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم
في الصلوة عن قتيبة به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
به ذكر معناه وما اختلف من الفاظه قوله فرج بين يديه معناه فتح بين يديه
وجنبيه وفرج الله الفم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب وهو
لفظ مشترك للفرج العورة والشعر وموضع المباضعة والحكمة فيه انه اشبه
بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة من الارض وابعد من هيات الكسالى قلت
بين يديه على حقيقته يعني قدامه واراد ابعد قدامه من الارض حتى يبدو
بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يكشف في سجوده حتى يرى
وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى اني لارى
بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو شاءت
بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي رواية حوله يعني يجنح حتى يرى وضح
ابطيه من ورايه وعند الترمذي بحسنا وعند الحاكم بصحيحا عن عبد الله بن
ارقم فكنت انظر الى عفرتي ابطيه عليه اللام اذا سجد وعند الحاكم بصحيحا عن
ابن عباس اتيت النبي عليه السلام من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو بجح فرج
يديه وعند الدارقطني بلفظ ما للبخاري بحرجه عن احمد بن جزء انه قال كنا ان كنا لنار
لرسول الله عليه السلام مما يجافي مرفقيه عن جنبيه اذا سجد وعند احمد وصححه ابو زرعة
الدارمي وابن خزيمة من حديث عمير بن عمير كان النبي عليه اللام اذا سجد لنرى بياض
ابطيه وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن البراء كان النبي عليه اللام اذا سجد يرى بياض
ابطيه جخا وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد نرى وضح ابطيه و
مسلم من حديث ابي حميد في عشرة من الصحابة اذا سجد بين يديه وعند ابي داود
عن ابي مسعود ووصف صلاة عليه السلام وفيه ثم جافى بين مرفقيه
ثم استقر كل شيء منه قوله بجح من التفجيح قوله وهو ان يرفع ساعديه في التجوح
عن الارض فيه وان له مثل حيا حي الطير وذلك التفجيح قوله ومح ابطيه اي
بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري
البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال والمخري وقال
ابو عبيد وغيره البهمة واحد البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهام
بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهيمة بالتصغير وقيل هو الصواب وفتح الباء خطا
قوله خوي بالخا المعجمة وتشديد الواو المفتوحة اي جافى يديه عن الارض
رفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك قوله يجح بضم الميم وضم الجيم
وبالخا المعجمة المشددة من جح بفتح الجيم والخا المعجمة المشددة اذا فتح عضديه عن
جنبيه ويروى جحي بالياء وهو لغة وهو مثل جح وقيل كان اذا اصابه جح يعني بكسر الجيم من
مكان اي كان قوله لناوي اي يرفع لم تؤذني بقال اوبت الرجل اوبه اذا اصابه شيء

فرشت

فرشت له والعفرة بضم العين المهملة وسكون الفا البياض وزعم ابو نعيم فيما لا يل
النبوة ان بياض ابطيه عليه السلام من علامات النبوة ذكر ما يشترط منه فيه
التفرج بين اليدين وهو سنة للرجال والمراة والخنثى سيان لان المطلوب في حقها
الستر وحكي عن بعضهم ان السنة في حق النساء الربع وبعضهم خيرها بين الانضمام
والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في الوقف ليجف على الارض ولا تبقل
عليها كما روي ابو عبيد عن عطاء انه قال حمنوا اخلاقكم الارض وفي المصنف وممن كان
يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب
قال وممن رخص ان يتوسد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين
وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سعيد عن التيمان بن ابي عياش قال شكونا
الى النبي عليه اللام الاد عام والاعتماد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل
بمرفقيه على ركبتيه لو فخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة اشتكى اصحاب النبي عليه
السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب في المصنف
نبا يزيد بن هارون عن عمر بن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على
ركبتيه قال ما اعلم به باسا نبا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه
الى جنبيه اذا سجد نبا ابن نمير نبا الاعمش عن حبيب قال سال رجل ابن عمر امنع وفي
على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف يتيسر عليك نبا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي
الشعثاء عن قيس بن السكن قال كنا كل ذلك قد كانوا يفعلون ذلك ويقضون ونيجافون
كان بعضهم ينضم وبعضهم نيجافي وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن
جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وفخذيه المراة بعضها الى بعض وقال الشرطبي حكم الوا بعض
والنواظ في هذا سواء وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه تن هذا التعليق
خرجه مسلم في صحيحه فقال نبا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث
ابن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد نجح في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث عطف علي بكر اي حدثنا بجي قال الليث
حدثني جعفر بلفظ الحديث وما روي بكر عنه بطريق العنعنة هن باب
فضل استقبال القبلة تش لما فرغ عن بيان احكام ستر العورة شرع
في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج
اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع
في الصلاة وذكر ما يتبعها من احكام المساجد ص يستقبل باطراف رجليه القبلة
هذا تعليق قطعه من حديث طويل في صفة الصلاة رواه ابو حميد عن النبي عليه اللام
وخرجه البخاري مسندا فيما بعد في باب سنة الجلوس في التشهد وجعل هذه القطعة
ترجمة بباب اخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو
حميد عن النبي عليه السلام واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد او اسعد او المنذر
المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته مات في اخر خلافة معاوية فان قلت ما
مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وعرف فضله
عرفت المطابقة لما فرضه فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة ولها فضله فاستقباله

يجمع ما يكن من الاعضا قلت ليس كذلك لان الترجمة في فضل الاستقبال لا في شروط
اعضايه حتى اطراف رجليه في التشهد ويقرب عليه الناي فعال الاستقبال باطراف
اصابع القدم اليمنى واستقباله باصابعها للقبلة والجلوس على اليسرى للمقعود
للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها للقبلة والجلوس على اليسرى
وقال بعضهم اراد بذكره بيان شروط عبيقي عليها لا يخفى مطابقة هذا الحديث
للترجمة في قوله الاستقبال يجمع ما يكن من الاعضا قلت ليس كذلك لان
الترجمة في فضل الاستقبال لا في شروطه عبيقي عليها لا يخفى وحدثنا عمر بن حفص
قال نبا ابن مهدي قال نبا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا
واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
ش مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه
عليه السلام افرد بذكر استقبال القبلة بعد قوله من صلى صلاتنا مع كونه
داخلا فيها لانه من شعايرها وذلك للتنبيه على تعظيم شان القبلة وعظم
فضل استقبالها وهو غير مختصر على حاله الصلاة بل اعم من ذلك ما لا يخفى
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد الباء الموحدة ابو عثمان
الاهواذي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني عبد الرحمن
ابن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي الثالث منصور بن سعد
وهو صاحب اللؤلؤ البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين المهملة
وتخفيف الياء اخر الحروف وبعد الالف هاء وهو لفارسية ومعناه الاسود
ويجوز فيه الصرف ومنعه اما منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم
صرف المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظ سياه ليس بعلم في العجم فلذلك
يكون صرفه اولى قال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي قلت قوله وقيل
عربي غير صحيح لعدم تصرف وجوه الاشتقاق فيه الخامس انس بن مالك ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه ان رواته بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي
في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعرابه قوله من
صلى صلاتنا اي صلى كما نصلي ولا بد من هذا لان من صلى لا يتحقق بالتوحيد والنبوة
ومن اعترف بنبوة محمد عليه السلام فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى فلهذا
جعل الصلاة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة وانما
ذكر استقبال القبلة والصلاة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من
الصلاة فان كل احد يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلوته ولان من اعاد صلوتنا
ما هو بوجود صلوة غير فاكل القيام والقراءة واستقبال قبلتنا مخصوص بنا ثم لما
ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غير عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عباده وعادته
فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبايح كما هو في العادات فكذلك هو من

العبادات التابعة في كل ملة قال الطيبي واقول والله اعلم اذا اجرى الكلام على اليهود
سهل بقاطي عطف الاستقبال على الصلاة بعد الدخول فيها وبعضده اختصا ص
ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا يتنعون عن اكل ذبايحنا وهم الذين تحولت
القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلوا اثنا وتركوا
المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانه من باب عطف الخاص على العا م
فلما ذكر الصلاة عطف عليها ما هو من الكلام فيه وما هو معتبر شيء عليها كما انه يجب
عليهم ايضا عند الدخول في الاسلام ان يقروا ببطلان ما يجا لعون به المسلمين
في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين فقوله صلاتنا منصوب بنزع الخافض
وتصويفيه لان الامر حقيقة للموصوف محذوف اي من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه
قوله فذلك المسلم جواب الشرط وذلك مبتدا وخبره المسلم وقوله الذي له
صفة وقوله ذمة الله كلام اضافي مبتدا وخبر نصو قوله له والجملة صلة م
الموصول قوله ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه فامان الله وضمانه
ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال الذمة الحرمة ايضا قال الغزال الذما
كل حرمة يلزمك مراعاتها ذمة يقول لفلان ذمام وذمة ومذمة بفتح الكسر
الذال وكذا الذمتي له ذمامة مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع
اذمة والذمة العهد والكفالة والجمع ذمم وفي الفرس قال ابن عرفه الذمة الضمان
ويسمى اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري في قوله تعالى لا يرقبوا
ذمة اي ولا اماننا قوله ولا تخفروا الله قال ثعلب في فصيحه خفرت الرجل اذا م
اجرته واخفرته اذا انقضت عهده وقال كراع في المجرد وابن القطاع في كتاب
الافعال اخفرته بعت معه خفيرا قال الاعتراز خفر فلانا بفلان واخفره
اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدره
واخفر الذمة لم يفي قلت لا تخفروا ايضا الغاء من الاخفار والضمير في السلبه
اي سلب الفاعل عمن المفعول اصل الفعل تخوا شكلته اي ازلت شكاته وكذلك
اخفرته اي ازلت خفارته وقاله الخطابي لا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله
في تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول المقصود به ولا ستلزامه عند اخفار ذمة
الرسول واما ذكره اولا فلتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في ذمته يرجع الى
المسلم او الى الله فافهم ذكرها يتسبط منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر
دون باطنها عن اظهر شعاير الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف
ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين بدين او مذهب في الباطن غير
انه يرى عليه ذي المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك وفيه
مايد لكل تعظيم شان القبلة وهي من فرايض الصلاة والصلاة اعظم فرايض الدين
ومن ترك القبلة تعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان استقبال
القبلة شرط للصلاة مطلقا الا في حالة الخوف ثم من كان بمكة شرفها الله
فالفرض في حقه اصابة عينها سواكان بين المصلي وبين الكعبة حايل بجدار او بكن

حتى اجتهد وصلى فاخطاوه فقال الراوي بعيد ونقل بن رستم عن محمد بن
الحسن لا يعيد اذا بان خطاوه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه
وذكر ابو اليقان جبريل عليه السلام وضع محراب رسول الله عليه الصلاة والسلام
مسامت الكعبة وقيل بان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت الحوايل
وزاي رسول الله عليه السلام الكعبة فوضع قبلة مسجده عليها واما من كان
غايبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهو قول الكرخي وابي بكر
الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني شيخ بن الحسين
الغزوي في الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغايب وهو مذهب الاعام
الشافعي قال النووي الصحيح عن الشافعي في فرض المجتهد مطلوبه عينها
وفي تعليم ادلة القبلة ثلاثة اوجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض
عيني والاصح الثالث فرض كفاية لا ان يريد مسافرا وقال البيهقي في المعرفة
والذي روي من خروجها الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة
اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الافاق فهو حديث ضعيف لا يحتج به وفيه ان من جملة الشعاير هذا المسلم
اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوايف من الكتابيين والوثنيين يجحدون فمن
اكل ذبايح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن اي الصنم ص وحدثنا نعيم قال بن
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله عليه السلام
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماوهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تش حديث انس رضي الله عنه هذا اخرجه البخاري
في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول مسند عن عمرو بن عباس الي اخره وقد
مر والثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثنه البخاري عن
نعيم بن حماد الخزاعي واخرجه معلقا حيث قال قال بن مالك المبارك وهو
عبد الله بن المبارك وهذا هو المذكور في نسختنا الثاني قال بن شاكر الي
البخاري عنه قال نعيم بن حماد فالبخاري عملقه والثالث رواية الاصيلي كريمة
قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري ايضا علقه والرابع وقع سندا حيث
قال في بعض النسخ حدثنا نعيم نبا بن المبارك الي اخره والثالث من الاوجه التي
ذكرها البخاري معلق موقوف عليها يا تي بحث حريب واخرج ابو داود هذا
الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد بن يعقوب عن ابن المبارك
واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن حبان عن بن المبارك قوله
امرت اي امرني الله تعالى وانما طوي ذكر الفاعل لشهرته ولتعظيم قوله انا قاتل
الناس اي بان اقاتل وكلمة ان مصدرية واراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا
لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشرط في عبر انضمام محمد رسول الله لانه عبر علي
طريق الكناية عن الاقرار بوحدانية الله بالصلوة والاستقبال والذبح لانها هذه
الثلاثة من خواص دينه عليها السلام لان القايلين لا اله الا الله كاليهود فصلوا بدون

الركوع

الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد يجاب بان هذا الشرط الاول
من كلمة الشهادة شعار فيجمعها كما يقال قرات المذكاب الكتاب والمراد كل السورة لانها
فعلى هذا لا يحتاج الي الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة
للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره
فكانه قال اذا قالوها وحققوا مغناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة ولما خصص
هذه الثلاثة من بين سايرالاركان وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها
واسرعها عملا به اذ في اليوم الاول من الاسلام مع الشخص بعلم صلوته وطعامه
غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الا حتى ازينا وبينهم به ونحو الحج فانه قد
تيا خر الي سنة دو سنين وقد لا يجب عليه اصلا فلهذا ذبحوا بذبحنا اي ذبحوا
المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن فعيله بمعنى المذبوح فان قلت قيل اذا
كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمونث فلا تدخل التا قلت لما زالت
عنه معنى الوصفية وغلبت الاسمية عليه واستوي فيه المذكر والمونث فدخلها التاء
وقد يقال ان الاستواء انما هو عند ذكر الموصوف معه واما اذا انفرد عنه فلا فحوله
الا يحتمها اي الا يحقن الدماء الا بحقها وفي حديث بن عمر رضي الله عنهما فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله على سبيل
التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شي وكان
الاصل فيه ان يقال وحسابهم على الله والي الله وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب
مستوفي في باب فان تابوا واقاموا الصلاة وايتوا الزكاة ص قال وقال عمي بن عبد الله
حدثنا خالد بن الحارث قال نا حميد قال سال ميمون بن سياه انس بن مالك فقال
يا ابا حمزة وما يحرم دم العبد وماله قال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل
قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم
ش هذا معلق ومعروف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن
المديني وقاعل قال الاول هو البخاري وقاعل قال الثاني ظاهر وهو شيخه
ابن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة
فحذف الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله وما يحرم بالتشديد
من التحريم وكلمة ما استفهامية فان قلت وما يحرم عطف على ماذا قلت
على شي محذوف كانه سال عن شي قبل هذا ثم قال وما يحرم وفي بعض الواو في
رواية الاصيلي وكريمة وقال بعضهم او الواو استيانفية قلت الاستيناف
كلام مبتدا فعلى هذا لا ينبغي ان يقال الفا فيحتاج الي تقدير فان قلت الجواب
ينبغي ان يكون مطابقا للسوال والسوال هنا عن سبب التحريم فما الجواب
كيف يطابقه قلت المطابقة ظاهرة لان قوله من شهد الي اخره هو الجواب
وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو
المسلم والمسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اي في النفع وعليه من المضرة
والتعميم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره ص وقال بن ابي مريم اخبرنا يحيى
بن ايوب قال نا حميد قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا ايضا تعليق

رواه ابن ابي مريم وسعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد
الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو احمد الجرجاني نبا ابراهيم بن موسى
نبا ابو اسحاق بن بهلول نبا عمر بن الربيع ح ونبا ابراهيم بن محمد نبا ابو عروبة نبا عمر بن
الخطاب نبا ابن ابي مريم قالا نبا يحيى بن ايوب اخبرني حميد سمع انسا فذكره وفي هذا
فايدة وفي تصريح حميد منه ولا يحتج بيحيى بن ايوب في قوله عن حميد نبا انس قال ويدل
على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن التحتري نا عبيد الله بن معاذ نبا ابي عن حميد عن
ميمون قال رسالة انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ لا
دليل فيها على ان حميدا لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استفتيه
فيه من ميمون فكانه تارة يحدث به عن انس لاجل الصلوة وتارة عن ميمون للاء
ستنبا وقد جربنا عادة حميد وغيره بهذه الطريقة فان قلت جاء عن ابي هريرة
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها وجاء عن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب نحو التوقيت بين هذه الروايات
الثلاث قلت انما اختلفت هذه الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف
الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امورا شرعية شرع
شيا فشيا فخرج كل قول فيها على شرط المذكور في حينه فعمل كل منها في زمانه
شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف

ص باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس
في المشرق ولا في المغرب قبلة هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان الكرماني
تصدى لشرحه ولم يغن شيا بل بعضهم ركب البعاد وخرط القتاد فنقول
وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف الى ما بعده او ينقطع عنه وان
لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة اولا ولكل واحد من
ذلك وجه ففي القطع وعدم وجود لفظه قبلة يكون لفظ باب منونا على تقدير
هذا باب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي مبتدا وقوله واهل
الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق
خبر المبتدا ولكن لا بد فيهم من تقديرين احدهما ان يقدر لفظ قبلة الذي هو
المبتدا باللفظ مستقبل اهل الشام لوجوب التطابق من المبتدا والخبر فالتذكير
والتانيث والثاني ان يقدر لفظ المشرق بالشرق ولفظ المغرب بالمغرب
والمغرب يطلق على المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب قاله بالحلب
وانشد ابعد مغربهم بعد ادسانها وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم
فان قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان بعد فيها مشتركة
قلت اكتفى بذلك عنه كما في قوله تعالى وسبل بقيكم الحر والبرد واما
تخصيص المشرق فلان اكثر بلاد الاسلام في جهة المشرق واما مع الاضافة
تقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان

قبلة

قبلة اهل المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستينا
وهو قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستينا
في التحقيق جواب عن سوال مقدر وهو ان قال باب قبلة اهل المدينة واهل الشام
والمشرق انتصب سايل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق
ولا في المغرب قبلة وقال السفاقسي يريد ان قبلة هولا المسلمين ليست في المشرق
فيهم ولا في المغرب بدليل ان النبي عليه السلام اباح لهم فضا الحاجة في جهة المشرق
منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما كما روى الترمذي باسناده عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة ثم قال وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة مهر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عباس قال ابن عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما استقبلت القبلة وقوله
عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس على اهل ساير البلاد وانما هو بيان
لنسبة البلدة الشريفة وما واقعت قبلتها وقال البيهقي في الخلافيات والمراد
والله اعلم اهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت اهل المدينة وقال احمد بن
خالد الذهبي قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة
قاله بالمدينة فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو فيما بين المشرق والمغرب قبلة
والمغرب ولساير البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال
ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل
المدينة ومن بالشام ومصر مما تكون تحت المار عليها من المشرق الى المغرب محكمة مشرق مكة من البلاد
التي تكون تحت المار عليها من المشرق الى المغرب محكمة مشرق الارض كلها
محكمة مشرق اهل المدينة واهل الشام في الامر بالانحراف عند الغايط لانهم اذا
شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها خلافا لما قاله بعض اهل المشرق
مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يجوز
لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم انه يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا
شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا
لمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يحرف الى الجنوب
او الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة
واهل الشام والمشرق والمغرب ليس فيما التشريق ولا فيما التغريب يخيل لهم عند الانحراف
للتشريق والتغريب ليسوا موجهين للقبلة ولا مستدبرين لها ص لقول
النبي عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولكن شرقوا او غربوا ش هذا
التعليق رواه النسائي موصولا فقال انبا احمد نبا منصور قال انبا سفيان عن الزهري
عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة
لغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واخذ البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين
الصحاري والابنية وجعله دليلا للترجمة التي وضعها واعترض عليه بان في نفس
حديثه ما يدل على عكس ما اراده وذلك الذي ذكره ابو داود وفي سنده والبخاري ايضا على
ما يجيء الان ان ابا ايوب رضي الله عنه قال في حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد

نبيت نحو الكعبة كلنا نتحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قلت لابي داود عليه هذا اصلا لان
المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو ايوب كنا نتحرف
عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية
وذهب الشافعي ومالك الى انه يجوز استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغايط ولا يجوز
ذلك في البنيان وقد استقصينا الكلام فيه في كتابنا الموضوع بحر حدثنا علي بن عبد الله
قال نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان النبي عليه السلام
قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر
الله شرح طايفة من الحديث للترجمة في قوله شرقوا او غربوا لانه قال حينما ليس في
المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيهما قبله يتوجه المستنجي اليهما اما بشرق او ما يغرب
ذكور حيالة وهم حنسة علي بن عبد الله المديني وسفيان هو بن عيينه والزهري هو
محمد بن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه وذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
ما بين بصري ومكي ومدني وذكر بعد موضعه ومن اخرجه بعينه اخرجه البخاري
ايضا في الطهارة عن ادم عن بن ابي ذيب عن الزهري واخرجه مسلم
فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابي داود فيها ايضا عن مسدد والترمذي ايضا
عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حسنتهم عن سفيان به والنسائي ايضا عن محمد
ابن منصور عن سفيان به وابن ماجه كذلك عن ابي الطاهر بن السرح عن بن وهب
عن يونس عن الزهري بنحوه ذكر معناه قوله الغايط اسم للارض المطمئنة لقضاء
الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم مشهور يذكر ويؤنث ويقال مهموزا ومسهلا
وسمي بسام بن نوح عليه السلام لانه اول من تولاها فجعلته السين سينا معجمة تغييرا
للفظ الاعجمي وقيل سمي بذلك لكثرة قراها وتداني بعضها من بعض فشبهت بالشامات
قوله مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو
البيت المعد لقضاء الحاجة الانسان اي التغوط فيها قوله قبل الكعبة بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة اي مقابلها قوله فننحرف اي عن جهة القبلة منا لاجل ذلك وبروي
فنتحرف من التحرف قوله ونستغفر الله قيل يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار
للميت حسنة وقيل يستغفر الله من الاستقبال وقيل يستغفر الله من ذنوبه ونقال
لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث بن عمر في ذلك ولم يتركه تخصصا وحملها رواه على العموم
وهذا الاستغفار لنفسه لالتاسف على هذا الهيئة فان قلت الغالط والساهي
لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمناصب العلية في التقوى
قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى انفسهم في التحفظ التام وقد مر ما يستنبط
منه فيما مضى في باب الوضوء ص وعن الزهري عن عطاء سمعت ابا ايوب عن النبي عليه
السلام مثله ش قوله وعن الزهري عطف على قوله نا سفيان عن الزهري يعني بالاسناد
المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب فايدة ذكره مكررا
ان في الطريق الاول عنعنة الزهري عن عطاء عن ابيه وفي هذا الطريق صرح عطاء

باسناد

باب

قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ش اي هذا باب
قول الله تعالى انما يوب بهذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة على ما تذكره وهذا ايضا
هو وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة هنا المتعلقة
بالقبلة واحكامها قوله واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا
على ارادة القول وقلنا اتخذوا منه موضع صلوة يصلون فيه وهو على وجه الاختيار
والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقوي بلفظ الماضي عطفا على جعل البيت
مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال
ابن ابي حاتم نا عمر بن ابي شيبة الزهري نا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى نا داود
بن ابي هند عن مجاهد عن بن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال نعال ابراهيم
الحرم كله وروي عن مجاهد وعطا مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته
زوجة اسمعيل تحت قدم ابراهيم حين غسلت راسه حكاه القرطبي وضعفه وزج غيره
وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن بن محمد البصري وقتادة والربيع بن انس وقال
ابن ابي حاتم نا الحسن ابن الصباح نا عبد الوهاب بن عطاء عن بن جريج عن جعفر
ابن محمد عن ابيه سمع جابرا يحدث عن حجة النبي عليه السلام قال لما طاف النبي عليه السلام
قال له عمر رضي الله عنه هذا مقام ابراهيم عليه السلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى
فانزل عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا مقام خليل
ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال بن
مردويه نا ابو علي بن احمد نا خيثمة بن عبد الصمد نا مسروق بن المرزبان نا زكريا بن
ابي زايدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم
عليه السلام فقال يا رسول الله اليس نقوم مقام خليل الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى
فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحكى بنا بطال عن بن عباس
انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروي عبد الرزاق عن معمر
عن بن ابي نجيح عمن قال نهم عرفة وجمع ومنى وقال عطا مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة
والبيت وقد اختلفوا في قوله مصلى فقال مجاهد دعي كانه امر ان يصلي عنده وقال
الحسن قبلة وقال السدي وقتادة امروا ان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة
من اي الجهات الثلاث التي لا تعارض مقام ابراهيم فقد ادى فرضه فالفرض اذا البيت
لا المقام وقد صلى الشارع داخلها وقال هذه القبلة وليستقبل المقام حين صلى داخلها
ثم استقبال المقام فان المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة ص
حدثنا الحميدي نا سفيان قال نا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر عمر رجلا طاف بالبيت
للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة اتى امراته فقال قدم ابني عليه السلام فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله عليه السلام
اسوة حسنة وسمعنا جابر بن عبد الله يقول لا يقربنها حتى تطوف بين الصفا والمروة ش

مطابقته للترجمة من قوله وصلى خلف المقام ذكر رجاله وهم خمسة الاول
الحميدي بضم الحاء وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي
الاسدي ابو بكر المكي وينسب الى بطن من قريش نقال حميد بن زهير بن الحارث بن اسد
ابن عبد العزى الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين
وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يخفى ان هذا الحديث في مسند جابر لانه لم يرو
انما هو من مسند بن عمر قاله خلف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ههنا وفي الحج عن الحميدي وفي الحج ايضا عن قتيبة وعلي بن عبد الله وفيهم
للاثنين عن سفيان وعن محمد بن بشار عن عبد الرزاق عن ابن جريج وعن عثمان
ابراهيم عن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب عن سفيان وعن يحيى
ابن يحيى وابي الربيع الزهراني كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبيد بن حميد عن محمد
ابن بكير عن ابن جريج واخرجه النسائي فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وعبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري فوقهم للاثنين عن سفيان وعن محمد بن بشار عن
عبد الرحمن عن شعبة واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد وعمرو بن عبد الله كلاهما
عن وكيع ذكر معناه قوله طاف بالبيت للعمرة كذا هو في رواية الاكثرين وفي
رواية المستملي والحموي طاف بالبيت العمرة بخلاف الكلام اللام من قوله للعمرة ولابد
من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه قوله ولم يطف اي لم يسع بين الصفا والمروة
فالطواف الطواف على السعي اما لان السعي نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه
في مصاحبة طواف البيت قوله ايان امرأته الظهرة فيه للاستفهام على سبيل
الاستفسار اي ايجوز له الجماع يعني جعل له التحلل من الاحرام قبل السعي بين
الصفا والمروة امر لا في جوابه فدم النبي عليه اللام الى اخره قوله فقال اي ابن عمر فاجاب
ابن عمر بالاشارة الى وجوب اتباع النبي عليه السلام لا سيما في امر المناسك لقوله عليه
اللام خذوا عني مناسككم والنبي عليه اللام ما تحلل قبل السعي فيجب التاسي به وهو
معنى قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة والاسوة بضم الهمزة وكسرها
اي قدوة قوله لا يفرنها جملة فعلية مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب
ابن عبد الله نهى النبي عنه وانا حض اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع
المحرمات لان اتيان المرأة اعظم المحرمات فكونها ينضبط منه فيه ان السعي واجب
في العمرة وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن بن عباس انه اجاز التحلل بعد
الطواف وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وفيه ان الطواف لا بد فيه من
سبعة اشواط وفيه الصلاة ركعتين خلف المقام فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل
تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلاة سنة وان كان واجبا فالصلاة واجبة
حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال اتى ابن عمر فقيل له هذا رسول
الله عليه السلام دخل الكعبة فقال بن عمر فاقبلت والنبي عليه السلام قد خرج واجد بلالا فسألت بلالا
بين البابين فسألته بلالا فقلت اصلى النبي عليه السلام في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارية

اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين مثل مطابقته للترجمة
في قوله فصلى في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه السلام ذكر رجاله له
وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان الثالث سيف بفتح السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره فاء بن سليمان او بن ابي سليمان المخزومي
المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة الرابع مجاهد الامام المفسر تكرر
ذكره الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين
بصري ومكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا
عن مسدد عن يحيى واخرج ايضا عن ابي نعيم عن يحيى عن سيف وفي الحج عن قتيبة
عن الليث عن بن شهاب عن سالم وعدنا ان ابن عليه اللام صلى بين العمودين
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة وفي الطواف للمذري في المعارج عن ابراهيم بن
المنذر وعن محمد بن سنجر بن النعمان وفي الحيض عن بن المبارك وعن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وعن يعقوب بن ابراهيم وعن محمد عن شريح بن
النعمان وفي الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي الصلاة عن ابي النعمان وقتيبة
كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث
وعن حرملة وعن يحيى بن يحيى وعن ابي الربيع وعن بن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب وعن حميد بن مسعدة واخرجه
ابو داود في الحج عن القعنبي وعن عبد الله بن محمد بن السخين وعن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب
ابن ابراهيم وعن احمد بن سليمان وعن محمود بن غيلان وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه
ابن ماجة فيه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم ذكر معناه قوله اي بن عمر بضم العين
على صيغة المجهول قوله خرج اي من الكعبة قوله واجد على صيغة المتكلم وحده
من الوجد وكان المناسب ان يقول وجدت بعد قوله فاتت قلت لكنه عدل
عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة قوله بلالا
منصوب لانه مفعول واجد وقوله بابا منصوب لانه حال من بلال قوله من بين البابين
قال الكرماني اي مما يجاور الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد او المراد ذلك
باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه اللام او انه كان في زمان رواية
الراوي لها بابان لان ابن الزبير رضي الله عنهما جعل لها بابين فقال بعضهم
بين البابين اي المصراعين وحمله الكرماني على حقيقة التثنية وقال اراد بالباب
الثاني الذي يلي بيغمة قريش حين بنيت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر
وجد بلالا في وسط الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله من البابين
ثلاثة او جه فاخذ هذا القايل الوجه الاول من تفسيره ولم يعرف اليه ليس
اليه ما لم يشهد به عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته لان ثم قال فاذا
يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة قلت لهذه الملازمة ممنوعة لا
عبارة الكلام لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بلا بعد في الذهب

اختاره من التفسير وهو ظاهر لا يخرج فيه رواية الحميدي واحد بلا لافا بين
الناس بالعقبة والسبب المهلة قوله اصلى النبي عليه اللام الهمزة فيه للاستفهام
قوله قال نعم ركعتين اي نعم صلى ركعتين قوله بين الساريتين تثنية ساريه وهي
الاسطوانة قوله على يساره الضمير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت
وفي بعض النسخ يساره وهذا لا يناسب اذ كان يقول اذا دخل ووجه
الاول ان يكون الالتفات او يكون الضمير فيه عايد الى البيت قوله ثم خرج
اي من البيت قوله في وجه الكعبة اي مواجه باب الكعبة ونحو مقام ابراهيم
عليه اللام او يكون المعنى في جهة الكعبة اي مواجه باب الكعبة فيكون اعم
من جهة الباب قوله ركعتين مفعول قوله تقبله وهو ما يشتمل منه
فيه جواز الدخول في البيت وفي المعنى ويستحب لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه
ركعتين كما فعل النبي عليه اللام ولا يدخل البيت بنعله ولا خفيه ولا يدخل حجرا
ايضا لان الحجر من البيت وفيه استحباب الصلوة بركعتين في البيت فان بلالا
اخبر في هذا الحديث انه عليه السلام صلى فيه ركعتين وخبر النفي اجمع لعدم العلم
على الاحد به وانه بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما ما نفي من
نفي كما سامر فيه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واستقبلوا الدعا فرأى
اسامة النبي عليه اللام يدعو فاشتغل هو ايضا فالدعا في ناحيه من نواحي البيت
والرسول عليه اللام في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى عليه اللام فطوف بالكعبه
ولم ير اسامة لبعده مع خفية الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز نفيها
عملا بظنه وقال بعض العلما يحتمل انه عليه اللام دخل البيت مرتين مرة صلى فيه
ومرة دعى ولم يصل بين الساريتين وركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والجدار ركعتين
ثم قال بقبله ثم دخل مرة اخرى فقام فيه يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت
روى الطبراني من حديث ابن عباس قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى فيها
فقد ترك شيا خلفه وكان حدثني اخوان رسول الله عليه اللام حين دخلها خرين
العمودين سا جدا ثم قعد فحمد الله فكيف قلت هذا نفي واثبات في روايتين فروايته الاثبات
مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور بقوله نعم ركعتين فان قلت
قال الاسماعيلي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه انه قال وسئل ابن اسامة
كم صلى فقال لي انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو
ان يساله عنها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى الصلاة المعهودة داخلها ركعتان
لانه لم يفعل عن النبي عليه اللام انه ينفل فيها ركعتين فكانت الركعتان مخصصا
وقد عملا واصح من هذا ما رواه عمر بن شيبة شيبه بفتح الشين وتشديد الياء صلاة
وفي اخره قالها وكتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي ذراله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما في هذا الحديث فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله عليه
اللام ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين لسبابة والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت
ان اساله كم صلى على انه لم يساله بالنطق ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه صلوته الركعتين
بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الخبرين بان ابن عمر ان يسال بلالا لانه لقيه مرة

اخرى

اخرى فسال وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لان اسامة في السوال
بالغا للعقبة في الروايتين معا فقال في بعضه فان قلت ثم قال فاسامة لت بلالا وقال في الاخرى
فيبدت فسالت بلالا فدل على ان السوال عن ذلك كان واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي
قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له الوقت معرفته انه ينسى على
حكاية النسيان ولا يتعرض لكتابة الذكر اصلا قلت في نظره نظر من وجوه الاول
ان قوله ان النفي لم تتعدد دعوى برهان فما المانع من تعددهما والثاني انه عمل
على ذلك بالبناء لكونها للتعقيب والقايل ان يقول له فلم لا يجوز ان يكون الفا هنا
بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة وفي جعلنا
المضغة وفي فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وبان يكون بمعنى الواو كما في قوله بين الدخول
محمل ولين سلمنا انها للتعقيب وهو في كل شي بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له
اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ولهذا دخلت البصرة فبغداد اذا لم
يقم في البصرة ولا بين البلدين الثالث ان قوله وبغداد مع طول ملازمته اياه خبره
يفيد بعيد فان الانسان ما خوذ من النسيان فان قلت قال يحيى عن قوله ركعتين غلط
من يحيى بن سعيد القطان لان ابن عمر قد قال نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل الوهم
عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط فقد تابعه ابو نعيم
عند البخاري والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله
ابن نمير عند احمد عنه كلهم عن سيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عطية حضيف
عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد مجاهد عن ابن عمر تابعه عليه بن ابي مليكة عن احمد
والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد ايضا باختصار وفي حديث عثمان بن طلحة عند
احمد والطبراني باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار من حديث عبد الرحمن
ابن صفوان قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند الساريه
الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث بن شيبه بن عثمان قال صلى ركعتين
عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقوم عيا
على تغليط حافظ جهبذ من غير تامل في بابه وفيه حجة سنقول الاولى في نقل انها
ركعتان وانشا فيقول له فعلى الخلاف مشى مشى في الليل والنهار وهو محمول عند مالك
واحمد وقال ابو يوسف حين مات عند خالته يرفع صلوته اني عليه اللام وفيه كان
يصلي اربعا لانه سال عن حسنهر وطوامن وفيه حجة على بن جرير الطبري حيث قال
بعدم جواز الصلاة في الكعبة فرضا كان او نفلا وقال مالك لا يصلي فيه الفريضة ولا ركعتا
الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت و يجوز ان يصلي فيه الفريضة النافلة
وفي المسالك لابن العربي روى محمد عن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال الشهب
من صلى على ظهر البيت اعاد ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي
هو حدثنا اسحق بن نصر قال نا عبد الرزاق قال لم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع
ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ثم ذكر حياله وهم خمسة الاول اسحق
ابن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان
ينزل بالمدينة وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحق بن ابراهيم

رسا تيفاها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلاة من الايمان ذكرها يستنبط منه
فيه جواز مسح الاحكام عند الجمهور الاطائفة لا يقولون به ولا يعبأ بهم وفيه الدليل
على مسح السنه بالقرآن عند الجمهور والشافعي فيه قولا وفيه دليل على قبول خبر
الواحد وفيه وجوب الصلاة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز الصلاة للواحدة
الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى تبلغه وفي هذا الباب ابحاث
طويله ممن اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة الى ما ذكرنا في شرح باب الصلاة
من الايمان ص حدثنا مسلم قال نا هشام قال نا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
عن جابر رضي الله عنه قال كان اخر امري عليه اللام يصلي على راحلته حيث توجهت
به فاراد الفريضة قولها مستقبل القبلة ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
فاستقبل القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب
الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير بالثا المثلثة الرابع محمد بن عبد
الرحمن ثوبان العامري المدني الخامس جابر بن عبد الله الانصاري ذكر الطابق
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب وفي رواية الاصيلي مسلم بن ابراهيم وفيه ذكر
هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان وليس له في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقته محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري عن جابر شيا وفيه ان رواته ما بين بصري ويماني
ذكر بعدم موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في سهو عن الصلاة عن
معاذ بن فضاله عن هشام وعن ابن نجيم عن سفيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه
ايضا في البخاري عن ادم بن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن
جابر رضي الله عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رايت
رسول الله عليه اللام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر واخرج ابو داود والترمذي
من حديث جابر بعثني النبي عليه اللام في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
السجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني
في غرايب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند
ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرسول
ويقال الراحلة الركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله حيث توجهت به هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون لفظه به قوله فاذا اراد الفريضة يبين
ابهام اذا اراد ان يصلي الفريضة نزل عن الراحلة واستقبل القبلة ذكر ما يستنبط منه
فيه الدلالة على عدم تركه استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع ولكن رخص في
شدة الخوف وفي خلاصة القنية واما صلوة الفرض على الدابة بالعذر في بزازية الاعذار
المطر عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزه للصلاة فانه
يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يكنه يصلي
مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحاله بعض وجهه فيه فان لم يكن بعد الثانية
لكن الارض ندية يصلي هناك ثم قال هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا اسيرها

صاحبها

صاحبها فلا يجوز لانه التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة بحيث لو نزل لا
يمكنه الركوب عليها للمطر والمرض وكونه شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي
المحيط يجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر وهذا كله
اذا كان خارج المصر وفي المحيط من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا توجهت
الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه والخوف عند القبلة اما لو افتتحها الى غير
القبلة لا يجوز وعند العامة يجوز كيف كان وصحح في الايضاح ان للقابل به الشا
وقال ابن بطال استحب بن حنبل وابو ثور ان يفتتحها متوجها الى القبلة ثم لا يبالي
حيث توجهت وقالت الشافعية المنفرد في الركوب على الدابة ان كانت سهلة يلزمه
ان يدير رأسها عند الاحرام الى القبلة وفي صحح الوجيز وهو رواية ابن المبارك
ذكرها في جوامع الفقه وفي الوجه الثاني لا يلزمه وفي القطار والدابة الصعبة
لا يلزمه وفي الخادم والمحمل الواسع يلزمه التوجه كالسفينة وقيل في الدابة يلزمه
في السلام ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احوامه
ولا يمشي الا في قيامه ومذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي
ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس وعطا والاوزاعي والثوري ومالك والليث ولا
يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل لكل من كان خارج المصر فله الصلاة على
الدابة واشترط مالك مسافة القصر ويحكى هذا ايضا عند بعض الشافعية وذهب
ابن عمر منع السفر بالنهار رجلة وجوازه ليلا على الارض والراحلة كما للمنذري في حواشيه
واما التنفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد والاصطخري من الشافعية
ويجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز التنفل على الدابة
وردت في السفر وفي رواية جابر كانت في غزوة انمار وهي غزوة ذات الرقاع وفي رواية
ارسلني رسول الله عليه اللام وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعير
وفي رواية ابن عمر بطريق وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجها الى خيبر والكل
انها كانت قوائد كلها في السفر فان قلت روى عن ابي يوسف في جوازه في المدينة ايضا
فما حديثي فلان وقع الاستدلال رسول الله عليه السلام ركب الحمار في المدينة بعود وسعد
ابن عبادة كان يصلي قلت هذا شاذ وهو مما يعم به البلوى لا يكون حجة ولكن لقائل
يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه عليه اللام صلى حمارا في زقاق
المدينة يومي ايماء ذكر ابن بطال حدثنا حماد قال نا جابر عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى النبي عليه السلام قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول
الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به
ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته
فليتحر فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله فثنى
رجليه واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام الخروج من الصلاة ذكر رجاله
وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع
ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد بن مسعود رضي الله عنه ذكر

ابن سعد وهو يقول نا اسحق بن نصر فنسبه الى جده الكاتب عبد الرزاق بن همام الصنعاني
عبيد الله بن عبد العزيز بن جريج الراوي عطاء بن ابي رباح الخ عن عبد الله بن عباس وكون اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه اسحق وقع نسبه في الرواية كلها وبنسبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود والخوارزمي وذكر العباس في الاطراف للبخاري اخرجه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فالمحفوظ من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد كما رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج وهو الاولى حملت هذا على ان عطاء سمعه من اسامة بن زيد ومن سليمان بن يسار عن ابن عباس وامر اسامة لبلال ان يسأل هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة وهو ان يكون سمع ابن عباس يسأل اسامة عن ذلك وسمعه يجيبه بما اخبر به وحكى ذلك من اخرجه عنه ومن اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق ابن بكر محمد بن جريج عن عطاء وفيه قصة واخرجه النسائي عن حسين بن اصرم عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده ورواه عنه الحميدي عبد العزيز ابن رواد عن ابن جريج عن اسامة ولم يذكر ابن عباس وذكر معناه قوله تلقاء وجهه بفتح التاء الموحدة وضم اللام وبالقاف اي مقابلها وما استعملك منها قوله هذه القبلة بالنصب اي الكعبة وقالا لخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقوفة الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيلزمه من مواجهته عينا ما دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فانه ما قال هذه القبلة فان كانوا قد عرفوها قبلا واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل بعيرا خر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام المشار باستقباله لاهل الحرم ولاهل مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقد فان قلت روى البزار من حديث عبد الله ابن جبير الخشعمي قال رايت رسول الله عليه السلام يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه ووجه التوفيق بين هذه الرواية والتي قبلها قد مر مستوفى في باب التوجه نحو القبلة حيث كان شرائط هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذلك اقتصر على اسم الفاعل والمراد به في صلاته الفريضة وذلك لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والمناسبة بين البابين ظاهرة قص وقال ابو هريرة قال النبي عليه السلام استقبل القبلة وكبر مر شرح هذا التعليق طرف من حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستيذان حدثنا عبد الله رجاء قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله عليه السلام يحب ان يتوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط

مستقيم

مستقيم فصلى مع النبي عليه السلام رجل ثم خرج بعد ما صلى مع رسول الله عليه السلام وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا الكعبة شئ مطابق للترجمة في قوله نحو الكعبة اي استقرت قبلة ايما في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغدا بضم الغين المعجمة الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع البراء بن عازب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة المفرد في موضع فيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الصلوة من الايمان عن عمرو بن خالد عن زهير عن ابي اسحق عن البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم عن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن وكيع واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقد ذكرنا جميع ذلك في باب الصلوة من الايمان ذكر معناه قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فاشك من البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم ومحمد كذا وقع للشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس شعبة ونقل النووي على صحة ستة عشر والماضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن انس والجمع بينهما ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحول شهرا والغى الايام الزايدة فيه ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي عليه السلام المدينة كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاء فيه رواية اخرجها ابو داود وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وحكى الطيبي ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سبعة واعرب منها سبعة وعشرة اشهر وهي شاذة ان قولهان يوجه على صيغة المجهول قوله فصلى مع النبي عليه السلام وابسبه عباد بن بشر قال ابن بشكوال وقال ابو عمر عباد بن نهيل بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى مع النبي عليه السلام رجال بالجمع وقال الكرماني فعلى هذه الرواية ايما يرجع الضمير في قوله ثم خرج قلت الى ما دل عليه رجل وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا وقوله بعدما صلى كلمة ما اما مصدرية او اما موصولة قوله في صلاة العصر يصلون بحوبيت المقدس اي جهته قوله فقال اي الرجل قوله هو يشهد اراد به نفسه ولكن عبر عنها بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات وتعليل كلامه بالعين وتوبيده الرواية المذكورة في باب الايمان من الصلاة بلفظ اشهد ووقع هنا ملوة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر في البخاري ومسلم والنسائي في صلوة الصبح والتوفيق بينهما ان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في بعض المدينة صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني كانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة سوادها وفي محكم

لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون وابوه اجلاء واسناده من اوسط الاسانيد ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجمعة ورمز اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن عثمان به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن الحسن بن الحسن بن اسمعيل وعن سعيد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابن بشار وعن علي بن محمد عن وكيع به ذكر معناه واعرابه قوله صلى النبي عليه السلام بهذه الصلوة قيل الظهر وقيل العصر وروى الطبراني من حديث ظلمة بن شعيد عن حماد عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله قال ابراهيم يعني النخعي المذكور قوله لا ادري زاد او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلا ادري اي فلا اعلم هل زاد النبي عليه السلام في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لاجل الزيادة او النقصان وهو مستفاد من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والصحيح كما قال الجوهري انه زاد قوله اخذت البهيرة عنه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه قوله احدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل فيما من الكلام الا في قولهم اخذين ياخدم وما احدث للازدواج قوله وما ذاك سؤال من يستفسر عما وقع منه ولا يتبين عقده ولا غلبة ظن ونصوا خلافا عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما ازيد في المعهود او ناقصا قوله فثنى بتخفيف النون مشتق من المثنى اي عطف والمقصود منه كما هو هيئة التعود للتشهد قوله رجليه بالافراد وفي رواية الكشميهني بالاصيلي رجليه بالتثنية قوله لنبائكم بالهمز لا غير يكمز به وهذا من باب نبا ينبأ كدعا يدعو مما ينصب ثلاثه مفاعيل وكذا انبا من باب افعل والثلاثي نبأ والمصدر النبأ ومعناه الخبر تقول نبأ ونبأ وانبأ ونباءة اي خبر ومنه اخذ النبي لانه انباء عن الله تعالى واللام فيه لام الحجاب وبعيد انما كيدا ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد لو لام جواب قسم مقدر فان قلت ابن المفاعيل الثلاثة ههنا قلت المفعول الاول ضمير المخاطبين والثاني الجار والمجرور اعني لفظه به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله لو حدث في الصلاة شيء كما في قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى والثالث محذوف قوله ويكن انما انا بشر مثلكم لا يدفع ان كلمة انما للحصر لكن تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة حصرا مخصوصا وبينهما ذلك بالقرائن والسياق ومعنى الحصر في الحديث بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء فان الرسول عليه السلام اوصاف اخر كثيرة قوله انسى كما تنسون بالنسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح النسيان غفلة القلب عن الشيء وعجز لسان بمعنى الترك كما في قوله تعالى نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا العضل بينكم قوله فذكروني ايي في الصلاة بالتسبيح ونحوه قوله واذا شك احدكم اشكذا في اللمعة خلافا لبعضهن وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل وقيل الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا ترجح احدهما

وترجح الآخر ولم يأخذ بارجح ولم يطرح الآخر فهو الظن واذا اعتدل الطرفان ولم يترجح احدهما وبقي الآخر فهما اكبر الظن وغالب الرأي فيكون احد طرفي الشك بمنزلة الرجحان فقوله فليتحر الصواب اشعر بالقصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والتعود وفي رواية لمسلم فليتوخ احرى ذلك الى الصواب وفي رواية فليتم لقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب فقد يختلفان عليه بانيا عليه واولاهما طلب احد اقرب ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب ويعلم من هذا ان التحري طلب احد الامرين واولاهما بالصواب قوله فليبن عليه بانيا عليه ولو تضمن الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء وقصد الصواب في البناء على غالب الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله ثم يسجد سجدتين ويروى ثم ليسجد سجدتين يعني للسهو ذكر استنباط الاحكام منها ان فيه دليلا على جواز النسيان توقع الصحابة بذلك دليل عملي لذلك استنبطوا منه حيث قيل له عليه السلام احدث في الصلاة ومنها انه فيه جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال البلاغية دون تعمد العبد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فمنعوا الا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجابوا عن الطواهر الواردة في ذلك بانا السهو لا ينافض النبوة واذا لم يتعلق عليه لم يحصل منه مفسدة بالجملة فيه فائدة وهو بيان احكام انما سن وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرايني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو عليه السلام في الافعال الدنيوية التي لا تعلق لها بالبلاغ وبيان احكام الشرع من افعاله وعاداته واذا كان فجائز عليه السهو في الاخوال الدنيا وبه وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالاحكام ولا اخبار القيامة وما يتعلق بها والاسقاف اي وهي فجائز فيها ذلك مفسدة فيه قال القاضي قال الحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار كالا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو فيما لا تعلق لها من امور الدنيا فغير ممتنع ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون بل يعلمهم الله تعالى به وقال المكثرون شرطه تنبيهه عليه السلام على الفور مستدلا بالحادثة وزن طائفة تاخير مدة حياته قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة القلب عن الغلب فعن هذا قال قوم كان ينبغي عليه السلام يسهو ولا ينسى فلذلك نفرع عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله لم انس لان فيه غفلة ولم يفعل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ على النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لا لاجل الاعراض فقال القرطبي لا سلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف عليه السلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا انسيت فذكروني قال القاضي انما انكر عليه السلام نسبة المضاف اليه وفوقه نهى عن هذا بقوله بئسما لاحد كم ان يقول نسيت كفرا وكنه نسي حقا قال الجمهور لا ينبغي على النفوس ولكن النسيان وقد شكى بعض الرواة في روايته فقال انسى او انسى وان او الشك او التعليل وان هذا يكون منه مرة من قبل شغله

ومرة بغالب ويجوز عليه فلما سأله السائل بذلك في حديث ذي اليدين انكره وقال لم اكن نسيت ولم تقصر فبين وكذلك لم ينس حقيقة من قبل نفسي ولكنه الله انساني وتكلم فيها كما هو المطلوب في موضعه ان شاء الله تعالى وبهذا ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابه البيان الكلام والسلام ساهيا في الصلاة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلاة بعد الكلام فيها اذا كان قريبا بها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المنفرد وهو قوله احد قولي الاثوم عنه انه قال ما تكلم به الانسان فيصلاته لا صلاحها لا تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر ابن حزم عنه انه مذهبه فيمن تكلم عامدا وساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلوته لا تبطل صلوته قال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم ان من تعمد الكلام وهو يعلم انه في الصلاة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلاة لا تبطل واجمعوا ان الكلام عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلاة فلم يكن ذلك لاصلاح صلوته انه يفسد الصلاة الا ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثله لكن عن الاوطاعي لم يفسد ذلك صلوته وهو قول ضعيف في النظر وفي المعين وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام يحرم لغير مصلحة الصلاة تنقسم خمسة اقسام الاول الكلام جاهدا بتحريمه فيها قال الخاضي في كلام لا اعرف من احد نصا فيه وسبيل ان لا تبطل الثاني الكلام ناسيا وهو على نوعين احدهما ان يسير انه في الصلاة فنيه روايتان احدهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الاخر ان يطول صلوته تمت فتكلم فان كان سلاما لا تبطل روايه واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لاصلاة لا تبطل وان كان لغير امرها مثل استقي يا غلام ماء تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد بكل حال وهذا مذهب اصحاب الرأي وفيه رواية ثالثة انها لا تبطل بالكلام في تلك الحال بحال سواء كان من شأن الصلاة او ليس امامًا كان او مأمومًا كلم لمصلحة الصلاة ام لغيرها وان تكلم غيره فسد الثالث ان يتكلم متعلقا باصل الكلام وهو على ثلاثة انواع احدها ان يخرج الحروف من فيه بغير اختياره مثل ان تناوب فقال آه او تنفس فقال اه او تعطس فيتنحنح في السعلة يحرفين وما اشبه هذا او يغلط في القرآن فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيبه بماء فيبكي ولا يقدر على رده فهذا لا يفسد صلوته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تناوب فقال اه اه فسدت صلاته النوع الثاني ان ينام فيتكلم فقد توقف احمد عن الجواب فيه وينبغي ان لا تبطل النوع الثالث ان يكون على الكلام فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح ان شاء الله ان هذا يفسد صلوته القسم الرابع ان يتكلم بكلام واجب مثل ان يخشى على صبي هلاكا او مسيلا لو قوع في هلكة او بئر او حية ونحوها تعمد ذلك او لا او يرى اعمى يخاف ان يشتغل فيشتغل ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه بالتسبيح فقال احمد انما تبطل الصلاة بهذا وهو قول بعض اصحاب الشافعي ويحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر مذهب الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لا صلاح الصلاة وجملته ان من سلم من نقص في صلوته فظن انه قد تمت ثم تكلم فنيه ثلاث روايات

(حوبها

لله

الحدث عمدا لا تفسد اذا كان شأن الصلاة والثانية تفسد وهو قول الحلال واصحاب الرأي والشا صلاة الامام لا تفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى وعند هب اصحابنا انه لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها لاجل شيء حدث من الامام في الصلاة والكلام يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان امامًا او منفردا وهو مذهب ابراهيم النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي الذي اخرجه مسلم مطولا وفيه انه هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح في تحريم الكلام في الصلاة سواء كان عمدا لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وذلك لقوله عليه السلام من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال رواه سهل بن سعد اخرجه البخاري وبمعناه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله نابه اي من نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احدى يديها على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله عليه السلام بما تكلم به في حديث عمران وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلاة ومنها انه فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه فيما قبل السلام وفي المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في موضعين الذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد له قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم وبه قال سليمان بن داود وابو خيثمة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراوين احديهما ان السجود كله قبل السلام والثانية انما قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك وابي ثور وبما قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير وانس بن مالك رضي الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام كيف يكون حكمه عند الحنفية قلت قال العدوري لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وروي عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قالوا لما ورد في الكافي للحاكم وبيوا بن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى الماموم وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلوته الى تحمل بحمده اما ما كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين

لنفسه واعتذر النووي عن هذا بانه عليه السلام سالهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكر بعلم الصوم
فبنى عليه الا انه رجع الى بخبره فوافقهم اقول هذا ترك تعيين لنفسه والرجوع الى قول غيره ارجح
ذو اليدين حيث قال عليه السلام لم تقصر ولم انس قلت هذا البين بجواب محلص لانه لا يلزم
من الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره او عدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله
لا لاجل تعيين نفسه فافهم قال ابن الهمام واختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة يرجع
الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال ينبني على غالب ظنه فقال مرة اخرى يعمل على تعيينه ولا
يرجع الى قولهم كتعود الشافعي ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يوخر عن وقت الحاجة
لقوله عليه السلام لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره
من اهل الكوفة وبني على غالب ظنه ولا يلزمه الا قتصار على الاقل وهو حجة على الشافعي
ومن تبعه في قولهم فيمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا لزمه البناء على اليقين وهو
الاقل فيأتي بما بقي وسجد للسهو قلت امر المعارع بالتحري وهو القصد بالصواب
وهو لا يكون الا بالاخذ بالاقل وهو الذي هو اليقين على ما بينه من حديث ابي سعيد
الخدري عن رسول الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن
على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة قلت
هذا محمول على ما اذا تحرى ولم تقع تحريه على شيء فيوفق بهذا ليعمل بني على الاقل لا على الاكثر
الشك وهو ما استوى طرفاه ولم يترجح له احد الطرفين فيبني بهذا يبني على الاقل بالاجماع
فان قلت قال النووي في رفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين
واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح والمرجوح
والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يعبر
للمتاخرين من الاسم طلاح قلت هذا غير مجيد ولا ناجع لان المراد المعتبر هنا العرفي وهي
ان الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس معنى الشك في
اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين
ثم فسر اليقين في باب النون فقال اليقين العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى التردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المعتبر هنا العرفي وهي
ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو ليس داخل ولا يتعدد بتعدد السبب فانه البني عليه
السلام تكلم بعد ان سهى واكتفى فيه بسجدتين وهذا مذهب الجمهور ومن الفقهاء ومنهم
من قال يتعدد السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في اخر
الصلاة لانه عليه السلام لم يفعل الا كذلك وقيل حكمته انه اخر لاحتمال سهو اخر فيكون
جابرا للكل ومنع الحصر على انه لو سجد ثم تبين انه لم يكن اخر الصلاة لزمه اعادتها
في اخرها وصورته كذا في صورتين احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت
ويعرف السجود الاخير قبل خروجه انه في الظهر ويعيد الظهر والثانية ان يكون مسافرا
فيسجد للسهو وينتقل به السفينة الى الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود لانه سهو
والاجوبة منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص
شيأ من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابو بكرة الاتي
بل يفيد انه زاد اذ الانتقاص لا يجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت

كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه يجبر بمجرد السجدتين ولفظ النقص لا يوجب
النقص في الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال بل زاد وكانت زيادته
انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطيبي فحينئذ كان سجوده لتاخير اللام وزيادته من جنس
الصلاة وقوله اذ النقصان لا يجبر بالسجدتين غير مسلم لان النقصان اذا كان في الواجبات
او في تاخيرها عن محلها او في تاخير ركن من الاركان يجبر بالسجدتين وقوله بل لابد
من الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من
السنن التي في قوة الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما يجبر بالسجدتين وهنا
ما قاله الكرماني ايضا فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كانا تمه لشاك بتحري
الصواب قلت المراد منه التحقق المتبين اي فليأخذ بالتيقن قلت هذا
الذي قاله بنا على هذا هب اما مذهبه ان فسر الصواب بالاخذ باليقين واما عند ابي حنيفة
المراد منه البناء على غالب الظن واليقين هو ابن ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت
رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بعمله وما ذاك قلت انه كان قبل تحريم
الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي عليه السلام وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان
قليلا وهو عليه السلام في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها قلت
مذهب امامه ان الكلام في الصلاة اذا كان ناسيا او ساهيا لا تبطلها قلا فائدة حينئذ
فيحمله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي عليه السلام
والجواب الثالث غير موجه لان قوله عليه السلام وما ذا اكن غير قليل على ما لا يخفى
ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قيل كيف رجع النبي عليه السلام الى قول غيره لا يجوز
للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علم ويقين بنفسه فجوابه ان النبي عليه السلام
سالهم ليتذكروا فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او
ان قول السايل اخذ شكا عنه رسول الله عليه السلام فسجد لسببه فحصول الشك
فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لان قوله سالهم
الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير لا نزاع وقوله لا انه رجع الى مجرد قول الغير ينافض
ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لان سجوده انما كان للزيادة لا للشك
الحاصل من كلامهم لانه لو شك الكان تردد اذ متعلق الشك التردد فحين سمع قولهم
صليت كذا او كذا ثبتي رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني
ايضا فان قلت احد الحديث بمحمد بدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه
قلت مذهب الشافعي انه بين قبل السلام قاول احد الحديث بانه قول والاول فعل
والفعل مقدم على القول لانه دل على المقصود او انه عليه السلام امر بان يسجد بعد السلام
بيانا للجواز او فعل بنفسه قبل السلام لانه افضل قلت لا نسلم ان الفعل مقدم على القول
لان مخالف القول يدل على الجواز بل انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان سجد سجدتين ثم
سلم سلام سجود السهو فاراد بيان اختصاره ولا دليل في السجود بعد السلام بفساد ما عدا الاخير وهو الاخر
الحاصل من سلام الصلاة ومن سلام سجود السهو ولانه شرع جبرا للنقص والزيادة التي غير
محلها وهي ايضا نقص كالاصبع الزايدة والكبير لا يكون الا بعد تمام المجبور وما بقي عليه سلام
الصلاة مفوت في الصلاة ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كم عدد لفظ الامر الوارد في

وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا اخبر عنهما وجاء
بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر للاستعبار بانهما ليسا بواجبين بالتحري
والاتمام قلت الفصاحة في التفنن في اساليب الكلام والنبي عليه السلام افصح الناس
لا محالة في فصاحته وقوله او للاستعبار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان بلفظ
الامر الملتفت ويعضده قوله عليه السلام من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم
والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه
قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية فليتم
الصلوات فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى
الجواب ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة مسلم بها ليست بواجبة
كذا السلام واجبة قلت وجوبه يوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وانما نفس وجوبه
معلوم من موضع اخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع
ايضا لان محل اللام هو الصلاة في اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان
يكون شيء واجبا من وجه ومندوبا من وجه ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخر
بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا ومعين
قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث
ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واجيب
بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبني على الاقل ولا يخالف
هذا لما قلنا ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك
اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول
الى ما اشتبه عليه بدليل من الادلة والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان
قيل يستقبل قلت لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى فحينئذ قيل
يبنيه على الاقل قلت لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يبعد صلته الى ما عليه فلا يبنى على
الاقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ص باجـــــــ ما جاء في القبلة
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة شيء اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة
وهو خلاف ما تقدم قيل هذا الباب فاتحة في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى
فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره وهذا باب فيه اختلاف
وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غير جهة فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي
وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والبه ذهب
البخاري ومن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحبابا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن
الزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت
وقال الشافعي ان خرج من صلوته بتحريان له ان يصلي الى المغرب استانف الصلوة وان لم يتبين
له ذلك الا باجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتبين الخطأ فلا اعادة
عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر
فغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير

القبلة

القبلة قد كرنا ذلك للنبي عليه السلام فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة
من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال
مضت صلوتكم وتمت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذه الحديث بما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن تبعه في المسالة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي
حديث جابر ضعيف قلت روي حديث جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك
عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرف له جرحا
ولا جرح وقال الواحدي مذهب بن عمران الاية نازلة في التطوع فالنافلة وقال بن عباس
رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام الى النبي عليه السلام فقال ان النجاشي توفي فصل
عليه فقال الصحابة في انفسهم كيف نصلي على رجل مات ولم يصل لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى
بيت المقدس فانزل الله ما تقدم فنزلت الاية وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وهي رواية بن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا
ير الاعادة يعني القبلة وقال الكرماني فصلى بتفسير لقوله سهى والفا تفسيرية قلت وفيه بعد
والاولى ان يكون للتشبيه كما في قوله تعالى الم تر انه الله انزل من السماء فتصبح الارض مخضرة
قلت ولم قال بالواو والنون احسن على ما لا يخفى صوقد سلم النبي عليه السلام في ركعتي الظهر فاقبل
على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي شيء مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث علم وجوب
الاعادة على من صلى سهوا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه عليه السلام في حال اقباله على الناس
داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعه من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين ان طرفا من حديث بن
مسعود الذي سلف وهما وهم منهما لان حديث بن مسعود ليس فيه ان من طرفه انه
سلم من ركعتين ص حدثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واية الحجاب قلت يا رسول الله
لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت اية الحجاب واجتمع نساء
النبي عليه السلام في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت هذه الاية شطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو
اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة والباب
فيما جاء في القبلة وامها على قول ما عنسوا المقام بالحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام
فتكون المطابقة للترجمة بتعلقه بالمتعلق بالقبلة لان نصب القبلة ذكر رجال وهم خمسة
الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس
وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بن بشير
بفتح الباء الموحدة وقد مر في اول كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد تكرر ذكره الرابع
انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين
واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي ذكر بعد صوضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد

ركب
لة

وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلفظ اخبر عنهما وجاء
بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر للاستعمار بانهما ليسا بواجبين بالتحري
والاتمام قلت الفيصلة حاصلة في التشهد في اساليب الكلام والنبي عليه السلام افصح الناس
لا محالة في فصاحته وقوله اولا استعمار بانهما ليسا بواجبين غير مسلم بل هما واجبان للخبر
الامر المطلق وبقوله عليه السلام من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعدما يسلم
والصحيح من المذهب هو الوجوب كما ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدايع وبه
قال مالك واحمد وعند الكرخي من اصحابنا انه سنة وهو قول الشافعي وعلى رواية فليتم
الصلوة فليتم عليه ثم يسلم ثم ليسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج الى
الجواب ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السجدة مسلم بها ليست بواجبة
لكن السلام واجب قلت وجوبه يوصف كونه قبل السجدتين ممنوع وانما يفهم وجوبه
معلوم من موضع اخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الان وقوله ممنوع غير ممنوع
ايضا لان محل اللام هو الصلاة في اخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان
يكون بعضي واجبا من وجه ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الاخر
بالاقل الذي هو اليقين لان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا ومعنى
قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث
ابي سعيد الخدري الذي رواه عنه مسلم قال قال رسول الله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واجيب
بانه محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فحينئذ نقول انه يبني على الاقل ولا يخالف
هذا ما قلنا ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة ولا ضرورة ههنا لانه يمكنه ادراك
اليقين بدونه بان يبني على الاقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه الوصول
الى ما استشهد عليه بدليل من الدلايل والتحري عند عدم الادلة مشروع كما في امر القبلة فان
قيل يستقبل قلت لا وجه لذلك لانه عسى ان يقع له ثانيا وثالثا الى ما لا يتناهى فان قيل
يبنيه على الاقل قلت لا وجه لذلك ايضا لان ذلك لا يصح صلوة الى ما عليه فلا يبنى على
الاقل لا عند عدم ووقوع تحريه على شيء كما ذكرنا ص باب ما جاء في القبلة
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة شيء ايما هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة
وهو خلاف ما تعدم قيل لهذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى
فصلى الى غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة الى اخره وهذا باب فيه اختلاف
وهو ان الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها فهل يعيد ام لا فقال ابراهيم النخعي والشعبي
ومكحول وسعيد بن المسيب وحماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب
البخاري ومن مالك كذلك وعنه يعيد في الوقت استحبابا وقاله ابن المنذر وهو قول الحسن
الزهري وقال المغيرة يعيد ابدا وعن حميد بن عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت
وقال الشافعي ان فرغ من صلوته ثم بان له انه صلى الى غير القبلة استانف الصلوة وان لم يتبين
له ذلك لاجتهاده فلا اعادة عليه وفي التوضيح وقال الشافعي ان لم يتبين الخطا فلا اعادة
عليه والا اعاد وروى الترمذي وابن ماجه من حديث انه قال كنا مع النبي عليه السلام في سفر
فغيمت السما واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير

القبلة

القبلة قذكرنا ذلك للنبي عليه السلام فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وروى البيهقي في المعرفة
من حديث جابر انهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فقال
مضت صلوتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله ويحتج بهذه الحديث لما ذهب اليه ابو حنيفة
ومن تبعه في المسالة المذكورة فان قلت قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي
حديث جابر ضعيف قلت روي حديث جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في المستدرك
عن محمد بن سالم عن عطا بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم لا اعرفه بعدا
ولا جرح وقال العراقي في تخريج احاديث الهداية اسناده ضعيف لان محمد بن سالم هذا
قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروي عن الثقات الاشياء الموضوعة لا يحل
الاحتجاج به بحال وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ والثاني عن عاصم بن عبيد الله
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذي وقال حديث غريب وعاصم بن عبيد الله
تكلم فيه من قبل حفظه وضعفه احمد وابن معين وغيرهما والثالث عن اشعث بن سعيد
ابي الشعثا المحاربي عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى رجال منا
الى القبلة وعلموا الطريق بالجبال وصلى رجال منا الى غير القبلة لما لم يروا القبلة فلما اصبحنا
وطلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرنا ذلك له فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال الترمذي اشعث بن سعيد
ابو الشعثا المحاربي ليس بالقوي في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه
وقال البيهقي اشعث هذا ضعيف والرابع عن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحاق الشيباني
عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين
القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله فاينما تولوا فثم وجه الله رواه الدارقطني وقال تفرد به ابو بكر بن عياش عن ابي اسحاق
وهو ضعيف والخامس عن ابي سعيد بن المعلى قال كنا نصلي نحو بيت المقدس فقال لا نجد
في انفسنا شيئا ان نصلي على رجالنا ونصلي لقبلتنا وكان النجاشي يصلي الى
بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية فقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وهو رواية ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا
ير الاعادة يعني القبلة وقال الكرماني فصلى بتفسير لقوله سهى والتفسير به قلت وفيه بعد
والاولى ان يكون للتنبيه كما في قوله تعالى الم تر انا انزل من السماء فتصبح الارض مخضرة
على ان العرف جاريا على ان احسن على ما لا يخفى ص وقد سلم النبي عليه السلام في الركعتين الظهر فاقبل
على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي عليه مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث علم وجوب
الاعادة على من صلى ساهيا الى غير القبلة وهو ظاهر لانه عليه السلام في حال اقباله على الناس
داخل في حكم الصلاة وانه في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة وهذا التعليق قطعة من
حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وزعم ابن بطال وابن التين ان طرفا من حديثه بن
مسعود الذي سلف وهذا وهم منهما لان حديث بن مسعود ليس فيه من طرفه انه
سلم من ركعتين ص حدثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه واحببت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله
لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء
النبي عليه السلام في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا
منكن فنزلت هذه الآية مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو
اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على ما قال وهي قبلة والباب
فيما جاء في القبلة وامامي قول من فسر المقام بالحجر الذي قام عليه ابراهيم عليه السلام
فتكون المطابقة للترجمة لتعلقه بالمتعلق بالقبلة لانه نص القبلة ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عمرو بن عون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة تويل البصرة مات سنة خمس
وعشرين ومائتين الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ثم بشير
بفتح الباء الموحدة وقد مر في اول كتاب التيمم الثالث حميد الطويل وقد ذكر في الرابع
انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين
واسطي وبصري وفيه رواية صحابي عن صحابي وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه بنحوه اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد

بفضة الحجاب فقط واخرجها الترمذي في التفسير عن احمد بن منيع عن هشيم بالقصة الاولى
وعن حميد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن ابي زايدة عن حميد به
بالقصة الاولى وعن محمد بن مثنى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية فقصة الحجاب
وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع سبعة في
الغيرة واخرجه بن ماجه في الصلاة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة ذكر معناه
قوله واعرابه قوله واتفقت ربي من اتفاق لموافقه من باب المفاعلة الذي تدل على مشاركة
اثنين في فعل ينسب الى احدهما متعلقا بالاخر والمعنى في الاصل واتفق ربي فانزل
القرآن على وفق ما رايت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقه الى نفسه لا الى الرب
قوله في ثلاث اي في ثلاث امور وانما لم يوتى بالثلاث مع ان الامر مذكور لان التمييز
اذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت حصلت الموافقه
له في شيا غير هذه الثلاث منها في اسارى بدر حيث كان رايه ان لا يفدون فنزل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها في منع الصلاة على المنافقين فنزل ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ومنها تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد
ابن سلمة بنا علي بن زيد عن انس قال عمر واتفقت ربي في اربع وذكرها في البخاري
قال فنزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا
اخر فقلت انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها في شان عايشة
رضي الله عنها لما قالت اهل الرفث ما قالوا فقال يا رسول الله من زوجكها فقال
الله تعالى فبال اسطهرات ذلك وليس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم
فانزل الله ذلك ذكر المحب الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان الموافقه
في احد عشر ومنعا قلت يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث بن
عمر ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه الا نزل فيه القران
على نحو ما قال عمر ويشهد ايضا على كثرة موافقته فاذا كان كذلك مضى على الثلاث من
العدد فلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد وقيل يحتمل ان ذكر ذلك
قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر اخبر بهذا بعد موت النبي عليه السلام
فلا يخصه ما ذكر من ذلك ويحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها
لغرض له قوله قلت ويروى فقلت قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى
جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب واختلفوا فيه
فقال بن الصايغ واين هشام هي قسم برأسها لا يحتاج الى جواب بجواب الشرط ويمكن
قد يقرن لها بجواب منصوب بجواب اي لكنت وقال بعضهم هي لو الشرطية اشربت
بمعنى التمني وقال بن مالك هي لو المصدرية اغنت عن فعل التمني قوله واية الحجاب
هو قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن
واية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فيحتمل وجهين احدهما
الابتداء ومحذوف الخبر تقديره واية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على ما قبله
تقديره هو انحاد المصلى واية الحجاب واما النصب فعلى الاختصاص واما الجر فعلى انه
معطوف على مجرور ورد هو بدل من ثلاث والتقدير في ثلاث اتخاذ المصلى واية الحجاب قوله

البر

البر بفتح الباء الموحدة صفة مشبهة من بر يبر من باب علم يعلم غالبا بر وبارا ويجمع البر
على ابرار والباء فيه بدل من الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر فجورا اي
فسق وفجر اي كذب واصله الميل والفاجر المايل فقوله في الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي
الحمية والانفة يقال رجل غيور وامراة غيور بلا ها لان جمعها لا يشترك فيه الذكر
والانثى يقال غارت على اهلها غارا وغيرة فانا غايور وغيور للمبالغة ذكر اشتراط
الاحكام وهي على ثلاثة انواع كما صرح بها في الحديث الاول سوال عمر رضي الله عنه
عن رسول الله عليه السلام ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى وقال الخطابي سال عمر
رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم
الامام عنده فنزلت الاية وقال بن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله
عنه لم يقنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة ابراهيم عليه السلام وقد نهاه
عليه السلام عن مثل هذا حين اتى باشيا من التوراة فالجواب ان عمر لما سمع
قوله تعالى في ابراهيم اني جاعلك للناس اماما ثم سمع انا نتبع ملة ابراهيم علم
ان الاتمام به مشروع في شرعنا دون مجرد نظر اما ان البيت مضاف اليه وان
اثر قدمه من المقام كرهم اسم البناء في البناء لبيد كربه بعد موته فراى الصلاة عند
المقام كقراء الطايف بالبيت اسم من بناه انتهى ولم تزل الاثار قد جلى ابراهيم عليه
السلام ظاهرة فيه معروفا عند العرب في جاهليتها ولهذا قال ابو طالب
في قصيدته الارمية المعروفة ومعطى ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه
حافيا غير ناعل وقد اورد ذلك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني
يعقوب بن يزيد عن بن شهاب انا انس بن مالك حدثهم قال راايت المقام وفيه اصابع
عليه السلام احضر قدميه غير انه اخفيه مسح الناس بايديهم وقال بن جريج وبنا بشر بن معاذ
نبا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انا امروا ان يصلوا
اذ يصلوا عنده يوموا يمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيا ما تكلفه الامم قبلها
ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبيه واصابعه فيها فما زالت هذه الامة يمسحونه حتى
اخلولق وانحنى للثاب الحجاب فكان صلى الله عليه وسلم جاريا فيه على عادة العرب
ولم يكن يخفى عليه عليه السلام ان حجبهن خير من عدمه لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه
لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول
عبادة وقيل في سنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى وعند بن سعد في ذي
القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش ولم عليها
فاكل جماعة وهي مولية بوجهها الى الحايط ولم يخرجوا فخرج رسول الله عليه السلام
ولم يخرجوا وعاد ولم يخرجوا فنزلت اية الحجاب وقال عياض انما الحجاب الذي خص
به زوجات النبي عليه السلام فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز
لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت
حفصة يوم مات ابوها شنر شخصها حين خرجت وتبت عليها فيه لما توفيت
قال تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب الثالث اجتماع نساء النبي
عليه السلام في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة حدثنا مسدد عن

يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث فقلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى فقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله اية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي عليه السلام بعض نسائه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الاية فاخبرني في سورة التحريم وقال حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي عليه السلام فيراغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت الاية واصل هذه القضية ان رسول الله عليه السلام كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه امراة امراة وكانت عند احدى بنت عمر رضي الله عنهما عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله عليه السلام صلى حبسيه وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه عندها فقالت لجويرية عند حبشيه تعال لها حفصة اذا دخل رسول الله عليه السلام على حفصة فادخل عليها فاتطري ما ذا يصنع فاخبرتها الخبر وكان العسل فغارت فارسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله عليه السلام فكره ويشق ان يوجد منه ريح منذ لانه يابنيه الملك فدخل رسول الله عليه السلام على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله عليه السلام ثم ابنى فعرفت مني عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح اجدها منك اكلت المغافر قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا فدخل رسول الله عليه السلام على امراة امراة وهن تقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي عليه السلام ما لناكه قالت احد ريح المغافير لغافير اكلتها يا رسول الله قل لا بل سقتني حفصة عسلا قالت جرست اذا انحله العرفط فقال لها والله لا اطعمه ابدا فحرمته على نفسه قالها وكان رسول الله فشم الايام بين نسائه فلما كان يوم حفصة قالت يا رسول الله انك لي الى حاجة نفعة لي عنده عنده فاذن لي ان ازوره وان بها فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله عليه السلام الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فانت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله عليه السلام ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انا اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي وعلى فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله عليه السلام اليس هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمس بذاك رضاك فلا تخبري بهذا امراة منهن وهو عندك امانة فلما خرج رسول الله عليه السلام نزعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امه عليه امنته مارية فقد ارحنا الله منها واخبرت عائشة بماراته وكانتا متصافيتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي عليه السلام فلم تزل به حتى حلف ان لا يقربها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك دخل على نسائه عليه السلام فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فاخبر رسول الله بهذه الاية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه

فقلت انا نجدك منك ريح مغافير وهو صمغ العرفط كريه الرايحة وكان رسول الله ﷺ

وقال

عة

وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف ابدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير منهن امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله عليه السلام لعصيانهن له وايذائهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان يخلفه من المؤمنات صفات بهذه الاوصاف مع الطاعة لرسول الله عليه السلام والتودد اليه على رضاه وقولها خيرا منهن وانما اختلفت الصفات كلها من العاطف ووسط بين الثبيات والابكار لانها صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو وقال النسفي رحمه الله الاية واردة في الاخبار عن المقدرة لا عن الكون في الوقت لان عز وجل قال الطلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية فهذا اخبار عن القدرة وتخويف للصحابة لا ان في الوجود من هو خير من امة محمد عليه السلام ص وقال ابو عبد الله وقال بن ابي مريم اخبرنا يحيى ابن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا شق ابو عبد الله هو البخاري بنفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغابني وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا ههنا وفي التفسير ايضا ومضى عليه ايضا خلف وصاحبه المستخرج وهو الظاهر وفتح في رواية كريمة حدثنا بن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يخرج يحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال بن ظاهر خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه تعقب كلام نفسه بنفسه يذكره له ترجمة في افراد مسلم فان قلت ما فايدة ذكر البخاري له اذا كان الامر كما ذكرت قلت ليفيد تضعيف حميد فيه بسماعه اياه من انس بمحضر الامن من تدليسه وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للمتابعة دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قبل (انعم لعس قلت فيه نظر لان معنعنات المدلسين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فتنبه ذكره كما ذكرنا هنا قد اجمع في محله ثم قال الكرماني فان قلت لم لا يعكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا لما في يحيى بن سعيد المتقدم ولان بن ابي مريم ما نقله بلفظ المنقل والتحديث بل ذكر على سبيل المذاكرة وهذا قال البخاري قال بن ابي مريم يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا بن ابي مريم كما ذكرنا والظاهر ان الكرماني لو اطلع على هذه الرواية كما قال ما ذكر قوله بهذا الا في الحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية انس عن عمر لا من رواية انس عن النبي عليه السلام فانهم حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي عليه السلام قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله وقد امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء الثاني ايضا وذلك لانهم صلوا اولا تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجبة استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم ورجاله اربعة مضى روت وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن يحيى بن خزيمة وقتيبة فرقهما في خبر الواحد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا

عن قتيبة اربعتهم عنه به فكر مفعوله بينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا يقال
بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر
وتحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا جاء الكثير نحو
بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو واما اصنيف الى المبتدا والخبر
وجوابه قوله اذ جاء بصرا في وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتانيث
والصرف والمنع واقتصر منها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والعقيق هنا بينا
للناس في مسجد قباء وهم في صلوة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لان المراد
اهل قباء ومن حضر منهم في الصلاة قوله في قائل من اتى بابن فاعل اعلان قائل وهذا
الاتي هو عباد بالتشديد بن بشر بكسر الباء المرحوة وسكون الشين المعجمة في حديث
البراء المتقدم في صلاة المغرب والاضافة بين البرين وقد ذكر بادجهه في حديث البراء هو
لانه اخبر وصل وقت العصر الى من هود اخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني اي من
صح خارجها قوله وقد انزل الله عليه الليلة قران اطلق الليلة على بعض اليوم الماضي
ومايليه مجازا واراد بالقران قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما الايات وفيه ايضا
مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القران بالالف واللام الجنسي للعهد
قوله وقد امر على صيغة المجهول اي ما امرنا به عليه السلام قوله ان يستقبل الكعبة اي بان
يستقبل وان مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة
الامر بجمع والامر لاهل قبا من الاية قوله وكانت وجوههم هو من كلام عمر لا كلام الرجل
المخبر بتغيير القبلة قال الكرماني قلت لا مانع ان يكون من كلام المخبر فعل ضارع لكون
الواو للحال فتكون جملة حالية على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي
وعلى رواية الاصيلي كون الواو للعطف وجاء عطف الجملة الخبرية على الانشائية والضمير
في وجوههم يجمل ان يرجع الى المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكشميهني
عند المصنف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا في استقبلوها فدخول حرف
الاستفتاح يشعر بانه الذي بعده اما لا انه بقية الخبر الذي قبله قلت الثاني في مثل هذا الموضع
يكون للتنبيه ليدل على تحقق ما بعدها ولا يسمى حرف استفتاح الا في كلام مستانف وهنا هو في
ترجيح الكشميهني نظر لانه يرد عليه قوله فاستداروا الى اخره وكانت وجوههم من كلام ابن عمر
ذكروا ما يستنبط منه قد مر اكثره في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه ما يرد به على الذين
عليهم السلام يلزم امته وفيه ان افعاله يجب الاتيان به عند الدليل على الوجوب وبين
وبين نسخ جهة المقام والقران وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز تعليم من ليس في الصلاة
من هو فيها وفيه استماع المصلي الكلام من ليس في الصلاة لاغراض صلاتية وفيه تعلم تبليغه
الدعوة وان يكتفى باستعلام ذلك فالغرض عين لام له هكذا استنبطه الطحاوي منه صلى الله عليه وسلم
مسددا قال نبا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه وسجد سجدتين
الى اخره مطابقته للترجمة البين هو قوله ثم سلم بدا لاعادة عمل من سهو فعمل ظاهر لانه عليه السلام
سهى فصلى ولم يعد تلك الصلاة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب
ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس اخبانا علي

الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلوة فلما بني على صلاته لان انه
كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لم خرج من الصلوة لم يجزله ان يبني عليها
ما مضى منها ظهر بهذا ان القبلة لا يعيد صح باب حك البزاق باليد
في المسجد شرايي دفد ايامب في بيان حك البزاق باليد سواء كان بالة او لا فان قلت
في حديث الباب الحكه باليد من غير فكر الة وكذا لك في الترجمة قلت قوله باليد
اعم من ان يكون فيها الة او لا على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال اتانا
رسوله الله عليه السلام في مسجد نا وفي يده عرجون ابن طاب فنظر فراى في قبلة المسجد
نخامة فاقبل عليها فحتها بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه بالة بشر بيده بعرجون فيها والعرجون
بضم العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانواع
وهو قنطار وجمعه عراجين والواو والنون فيه زيدتا ن وقوله بن طاب رجل من
اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة وفي عماد تمر ينسبون الوان التمر الوا الى
احد نوع هذا يحتمل ان تعد العين وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاولى
مشهورة ان ولما فرغ من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والنخامة ظاهرة
حدثنا قتيبة قال نبا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان النبي عليه السلام راى
نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى راى في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا
قام في صلوته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة ولا يبزقن احدكم قبل
قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه
على بعض فقال او يفعل هكذا مر مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وكونه حميد وصفه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في باب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بزق البزاق وفي باب لا يبصق
عن يمينه في الصلوة وفي باب لا يبصق عن يساره وفي باب ما يجوز في البزاق وفي باب
المصلي ينا جي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا
الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعايشة باتي ان شا الله تعالى عن قريب وعن انس
عن انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امراة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله عليه السلام ما احسن
هذا وفي نخاب المساجد لابي نعيم من ابتلع ريقه اعظاما للمسجد ولم يمج اسمان اسما الله تعالى
يذاقد كان من خيار عباد الله وفي سنده صنو ابن عمرو وفيه كلام وذكر ابن حبان قاله يسرق
ان النبي عليه السلام لما راى النخامة في الجدار تحال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال فقم فحرقه
فقالت اما تعلم عزة النبي وحيي عن الامامة فقال راى نخامة في المسجد فغدت الى خلوق طيب
فخلقت به الجدار فاجتاز عليها السلام بالمسجد فقال من فعل هذا فاخبر امراة الامام قال فخذ طيبه
فاتيه لامراته ورد ذته الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في الاسلام ذكر مغيماه قوله النخامة
بضم النون النخامة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم الرجل
اذا تنخع وفي المطالع النخامة من الصدر وهو البلغم المنتن وفي النهاية النخامة النوقة
التي تخرج من الراس ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط
ما يسيل من الانف قوله في القبلة اي في حايط من جهة قبلة المسجد قوله حتى راى في وجهه

بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي يشوهد اثر المشقة في وجهه وقد ذكر انفي رواية
النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فتغيظ
على اهل المسجد قوله اذا قام في صلاته الغرض بيان قام في الصلاة وقام الى الصلاة
ان الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع فقوله فانه الخ فيه جواب
اذا والجملة الشرطية في محل نصب المبتدا قوله يناجي ربه من المناجاة قال
النووي المناجاة اشارة الى اخلاء القلب وحضوره وتفرغه لذكر الله تعالى
قلت المناجاة والنجوى هما السر بين اثنين يقال ناجيته اي سارررته
وكذلك نجوته نجوى ومناجاة والرب مجاز لان القربة صارفه عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة
الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه اي كانه يناجي ربه والتحقيق فيه انه شبه العبد
وتوجهه الى الله تعالى في الصلاة وما فيها من القراءة والاذكار وكشف الاسرار واستنزال الرحمة
وراقته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه وملاكه فمن شرائط حسن الادب ان يقف
معاذيه ويطرف راسه ولا يمد بصره اليه ويراعي جهة امامه حتى لا يتعدد من تلك الجهات
شيوان كان الله تعالى منزها عن الجهات لان الاذات الطاهرة والباطنة مرتبط بعضها
ببعض قوله اذا ان ربه بينه وبين القبلة كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره لان الله تعالى منزه عن
الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة وكذلك معنى قوله في الحديث
الذي بعده فان الله قبل وجهه تركان معقوده بينه وبين قبلته فامرت نفسها ذلك لكن
الجهة عن البزاق ونحوه من اتقال اليدين فوله قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهة القبلة قوله او تحت قدمه اي اليسرى كما في حديث ابي هريرة في الباب الذي
بعده وزاد ايضا من طريق هام عن ابي هريرة فيبد فيها كما سيانيذات شاء الله تعالى
قوله ثم احد طرفي رداءه الى اخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع
قوله او ليفعل هكذا على الشك بعد جزما لاستدراكه اي ولكن يبزق عن يساره
او يفعل هكذا او ليست كلمة او ههنا للشك بل للتنويع ومعناه انه مخير بين هذا وهذا
ذكر ما ينشط منه فيه تعظيم المساجد عن اتقال البدن وعن القاذورات بالطريق
الاولى وفيه احترام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المسجد
وفيه اذا بزق يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا
لليمين وجا في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبة بسند صحيح لا يبزق
عن يمينه فعن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن يساره او خلف ظهره وفي رواية فان
عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حال التبيد عن يساره ملك لانه في طاعة فان قلت
يحرس في هذا قوله عليه السلام ان اكرام الكاتبين لا يفارقان العبد الا عند الخلا والجماع
قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق
الا في ثوبه قلت وسياتي على انه في المسجد واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة وعليه
ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال القاضي عياض البزاق ليس خطيئة الا في حق من لم يدفنه
فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا غير صحيح والحق ما ذكره والخلاف اخي المراد بدفنه

مطلقا سوا احتاج اليه
ام لا فان احتاج يبزق في
ثوبه فان بزق في
المسجد يكون خطيئة ؟؟

فالجمهور

فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصاه ان كانت فيه لهذه الاشياء والا فمخرجها
ومن اصحاب الشافعي قولان احدهما اخراجه مطلقا وهو المنقول عن المزني فان لم
تكن المساجد تربة او كانت ذات حصر فلا يجوز اخراجا الى ليه وفيه ان البزاق طاهر
وكذا النخامة طاهرة وليس فيه خلاف الا ما حكي عن ابراهيم النخعي انه يقول البزاق نجس
وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في القبلة وان الدين لا يكفيه قيل هو كما
قال وقيل دفنه كفارته وقيل انه في التنزيه والاصح انه للتحريم وفي صحيح ابن
خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله
بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث بن عمر مرفوعا بيعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيامة ونخامته في وجهه ورواه ابو داود من حديث ابي سهلة السائب بن خلاد قال
احد من اصحاب النبي عليه السلام انه صلى لهم فبصق في القبلة ورسول الله عليه السلام ينظر
فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه
بقول رسول الله عليه السلام فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام فقال نعم وحسبته انه قال
انك اذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ولا رسوله ورواه ابو داود ايضا
من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله عليه السلام في مسجدنا هذا او في بيدره عمر جون بن طاب
ذكرناه في اول الباب وفي رواية مسلم ايا كم يقوم بين يدي ربه عز وجل فيتنخع امامه اتحب
ان يستقبل فيتنخع في وجهه الحديث حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام راى بصاقا في جدار
القبلة فحكه ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله
قبل وجهه اذا صلى مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان الجدار الى القبلة من اسناد
الفعل اليه انه كان بيده وان المعهود من جدار القبلة جداره قبلة رسول الله عليه السلام
وبهذا التعريف يسقط سوال من يقول ان هذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب
وغيره واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله
في جدار القبلة وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية للبخاري في اواخر الصلاة
من طريق ايوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد فيه ثم ترل فحكها بيده وفيه اشعار بانه
كان في حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري وزاد فيه
ايضا قال ولعسيبه وفي بزعفران فلطخه به واراد عند البزاق في رواية عن معمر عن ايوب
فلذلك صنع الزعفران في المساجد قوله فان الله قبل وجهه تكسر القاف وفتح الباء
اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه وقال النووي
فان الله قبل الجهة التي تحلها وقيل فان قبله الله وقبله ثوابه وكذلك قال ابن بطال
هذه الجهة بالبزاق الذي هو للاستخفاف لمن يبزق اليه وتقدم في حديث عبد الله
ابن يوسف قال انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله عليه السلام راى في جدار القبلة نخاطا او بصاقا او نخامة فحكه ثم اقبل الحديث
ظاهره وهذا الحديث اخرجه البخاري في الصلاة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نخامة
كذا هو وقع في الموطا بالشك وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن عن مالك او نخاما عابد لنخاط
او بصقا قال ابو عمامة وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة في باب ؟؟؟ من الخاط

بالحصى من المسجد شق اي هذا باب في بيان حكم المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر في الباب
السابق حكم البصاق باليد وذكر بعضها حكم المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت
نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم كذا فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه
والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا الة اللهم الا ان تخالطه بالغير فحينئذ يلحق بالمخاط ه
فان قلت الباب معقود على حكم المخاط والحديث يدل على حكم النخامة قلت
لما ثانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني
والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر
كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بانهما انما
في النخامة والملزوم وان حكمها واحد من هذه الحيثية ايضا صح قال ابن عباس رضي الله
عنهما ان وطئ على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا شئ قال بعضهم مطابقته للترجمة
الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا محل النجاسة بالنزاع ونحوه فلهذا لم يفرق
فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضره وطئ اليابس
منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق
غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التاذي منه كما ذكرنا منه كما ذكرنا في حديث
ابي سهلة انك اذيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه نحو ما ذكره في الحديث فان الله
قبل وجهه اذا صلى وبزاقه الى قبلته اذي كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم
وهذا لا يرضي الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وانما قيد عليه السلام منامة بكونه نهاه
عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هو حصول الاذى
مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار
فلا يضره وطئ يابسه مخدوش لان عليه النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة
بجفاف وطئ يابسه لا يفيده لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث المجرد كونه يابسا حتى لو صلى
عليه كان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز
ايضا فعلم ان النجاسة اليابسة لم تقصره مطلقا غير انه عفي عنها يابسها في الوطئ ويمكن ان يوجه
له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حكم النخامة بالحصى وفي الترجمة
حكم المخاط بالحصى ورد ايد بعلة انه كان يابسا اذ الحكم لا يفيد فيطبه لانه ينشر بهوز وا
التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصح به في ظاهر الحديث فلي الرطب يزال
بما يمكن ازالته به دون اليابس بالحصاة ونحوها فافهم كذا في اثر ابن عباس ذكره
البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا
لم يضره ٥ حدثنا موسى بن اسمعيل قال نبا ابراهيم بن سعد قال انا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة في قوله فحكها وقد مر معناها فحكها ذكره رجاله
وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد

ابن

ابن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
الخامس ابو هريرة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة التثنية
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن ابي اسمعيل فانه بصري ذكر
تفرد هو وشيخه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري كلهم ابو بكر
بسفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث
ابن مسكين كلاهما عن ابن وهب به واخرجه ابن ماجة في الصلاة ايضا عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله يحكها اي يحك النخامة
وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناها واحد قوله اذا تنخم اي
اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت هو باب ـــــ لا يبصق عن
يمينه في الصلاة شق اي هذا باب فيه بيان حكم لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة ٥
حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انا ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله عليه السلام راى نخامة في حائط
المسجد فتناول رسول الله عليه السلام حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فقل
مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فان قلت الترجمة
لا يبصق عن يمينه ولفظ حديثنا الباب لا يتنخم قلت جعل النبي عليه السلام
حكم النخامة والبصاق واحدا لان الاثري انه قال لو قال في حديث انس الاتي فلا
يبزقن في قبلته ولكن عن يساره بعد ان راى نخامة في القبلة فقد ذكر علي
بيانا بينا في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله
بعينه من طريق اخر عن ابن شهاب فيسمى البخاري وبين ابن شهاب ثلاثة
انفس وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة الليث بن سعد وعقيل بن خالد وهي
ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك
ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا
في حائط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتفل عن يمينه
المؤكدة وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت
قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى
وههنا فسر ان المراد من القدم اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار ثم هذا
الحديث يفيد مقيد بحالة الصلاة الا في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة
وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس
الاتي الذي رواه عن ادم ومن ذكر جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها

بالحصى من المسجد شئ اي هذا باب في بيان حكم المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر في الباب
السابق حكه البصاق باليد وذكر بعضهما حكم المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت
نعم وذلك ان المخاط غالبا يكون له جرم كذرج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه
والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا الة اللهم الا ان تخالطه بلغم فحينئذ يلحق بالمخاط ه
فان قلت الباب معقود على حكم المخاط والحديث يدل على حكم النخامة قلت
لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد هذا الذي ذكره الكرماني في
والاوجه ان يقال وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط يكون من الانف والنخامة من الصدر
كما ذكرناه عن المطالع لكنه ذكر المخاط في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما انما د ا
في النخامة والمزوجه وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ان وطيء على قذر رطب فاغسله وان كان يابسا فلا شئ قال بعضهم مطابقته للترجمة
الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا محل التاذي بالبزاق ونحوه فلهذا لم يفرق
فيه بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يفرق بين رطب ويابس
منه قلت هذا تعسف وبعد عظيم لان قوله النهي فيه احترام القبلة لا مجرد التاذي بالبزاق ا
غير موجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التاذي منه كما ذكرنا منه كما ذكرنا في حد
اي سهلة الكفاية بيت الله ورسوله وحصول الاذى فيه نهو ما ذكره في الحديث فان الله
قبل وجهه اذا صلى ويزاحه الى قبلته الجهة اذي كبر وهو من باب ذكر اللازم واراده الملزوم
ومعناه لا يرضى الله به ولا يرضى به رسوله ايضا وما ذيه عليه السلام منافاة لكن هو انه تعالى
عنه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من ذلك ان العلة العظمى هو حصول الاذى
مع ترك احترام القبلة - والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار
فلا يضره وطئ يابسه نجس صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا ولم يسقط عنه صفة النجاسة
بجفاف وطئ يابسه لا يضره لعدم التصاقه بالجسم وعدم التلوث المجرد كونه يابسا حتى لو صلى
على مكان عليه نجس يابس لا يجوز صلوته ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا يجوز
ايضا فعلم ان النجاسة لما لم تعه تضره مطلقا غير انه عفي عنها يابسها في الوطئ ويمكن ان يوجه
له تناسب بوجه وهو ان يقال المذكور في حديث الباب حكم النخامة بالحصى وفي الترجمة
حكم المخاط بالحصى ويدل على انه كذلك يابسا اذ الحكم لا يفيد في رطبه لانه ينشر بعوز ما
التلوث فظهر الفرق بين رطبه ويابسه وان لم يصح بها في ظاهر الحديث ففي الرطبة يزال
بما يمكن ازالته به دفي اليابس بالحصاة ونحوها فلذلك فهم ابن عباس ذكره
البخاري معلقا ووصله بن ابي شيبة بسند صحيح وقال في اخره وان كان يابسا
لم يضره حدثنا موسى بن اسمعيل قال نبا ابراهيم بن سعد قال انا ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن انا ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها
فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فانه قلت الترجمة
وهم ستة الاول موسى بن اسمعيل المنقري البصري المعروف بالتبوذكي الثاني
ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث محمد

ابن

ابن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري
الخامس ابو نصر مر في السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا موسى بن ابراهيم فانه بصري في
نقد همو قد منعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن علي بن عبد الله
عن سفيان بن عيينة وعن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري كلهم ايضا
بسفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن
ابي شيبة وعمرو الناقد ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث
ابن مسكين كلاهما عن بن وهب به واخرجه بن ماجة في الصلاة ايضا عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد به ذكر معناه قوله يحكها اي يحك النخا
وفي رواية الكشميهني فحتها بالتاء المثناة من فوق ومعناهما واحد قوله اذا تنخم اي
اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدمت في باب ـــــ لا يبصق عن
يمينه في الصلاة مضى اي هذا باب فيه يذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلاة
حدثني يحيى بن بكير قال نا الليث عن عقيل عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
انا ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله عليه السلام راى نخامة في حايط
المسجد فتناول رسول الله عليه السلام حصاة فحتها ثم قال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى فان
مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه فانه قلت الترجمة
لا يبصق عن يمينه ولفظ حدثنا الباب لا يتنخم قلت جعل النبي عليه السلام
حكم النخامة والبصاق واحدا لانه قال لو قال في حديث انس الاتي فلا
يبزقن في قبلته ولكنه عن يساره بعد ان راى نخامة في القبلة فقد ذكر على
سبيل التمثيل في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث الذي مضى في الباب الذي قبله
غير انه من طريق اخر عن بن شهاب غير طريق البخاري وبين ابن شهاب ثلاثة
انفس وهي يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة الليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي
ذاك الحديث بينهما اثنان وهما موسى بن اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك
ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في حدار المسجد وههنا
في حايط المسجد وهناك فحكها وههنا فحتها وهناك فلا يتنخمن بالنون
المؤكدة وههنا فلا يتنخم بدون التاكيد وهناك تحت قدمه وههنا تحت
قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدمه اعم من ان يكون قدمه اليمنى او اليسرى
وههنا قد بين المراد من القدم اليسرى لان اليمين له فضل على اليسار وفي هذا
الحديث بيان مقيد بحالة الصلاة الرمي في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة
وفي حديث بن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف وفي حديث انس
الاتي الذي رواه عن ادم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها

وسواء كان في المسجد او غيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلاة وروى
عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن
معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى
ابنه عنه مطلقا وهذه كلها شواهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن
البصاق عن اليمين في الصلاة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال
الخطابي ان كان عن يساره واحد فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت
قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال
رسول الله عليه السلام اذا قام الرجل الى الصلاة او اذا صلى احدكم فلا يبزق
امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله يعني يساره ان كان فارغا اي متمكنا من البزق
في يساره فقوله ثم ليتفل به اي ثم ليدفنه اذا بزق تحت قدمه اليسرى وقد
ذكرنا ان لفظ التفل يستعمل عند العرب في معان كثيرة ص حدثنا حفص بن
عمر قال نبا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعته انسا قال قال النبي عليه السلام
لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت رجله
شي مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى لا يتفلن لا يبزقن وتقولنا بالباء
المثناة من فوق وبضم الفاء وكسرها والتفل يشبه البزق وهو اقل منه
اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد كرر المصنف حديث انس
هذا في مواضع وقد ذكرنا هناك ص باب ليبصق عن يساره
او تحت قدمه اليسرى شي اي هذا باب فيه يذكر ليبصق عن يساره وفي
بعض النسخ ليبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين احدهما عن
انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه الغنبة بالصلاة والاخر عن ابي سعيد
الخدري وليس فيه الغنبة بالصلاة على ما يجي بيانه والمناسبة بين البابين
ظاهرة ص حدثنا ادم قال نبا شعبة قال نبا قتادة قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي عليه السلام ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي
ربه فلا يبزقن في المسجد من بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت
قدمه شي مطابقته للترجمة في قوله ولكن عن يساره ومعناه ولكن ليبصق
عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد من المسجد ما يرد منه وقد تقدم
ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التفريع
بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص حدثنا علي قال نبا سفيان قال نبا الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان النبي عليه السلام ابصر نخامة في قبلة
المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن يمينه ولكن عن يساره
او تحت قدمه اليسرى شي مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وعلي هو
ابن عبد الله المديني ووقع في رواية الاصيلي بتصريح عبد الله وهذا الحديث تقدم
ذكره من وجهين اخرين عن الزهري وبصر بحد بن سلم بن شهاب ولم يذكر سفيان
وبعطاء بن يسار هناك وانما ذكره ههنا ووقع في رواية ابن عساكر عن ابي بصرة
بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم وواخصه في هذا ما ذكره البخاري في اخر الحديث

وعن

وعن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقها
وقال الكرماني فان قلت ليس في هذه الترجمة ما يدل على عدم البصق في الصلاة
لان التقييد فيه قلت يفهم به علما بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق قلت لفظ
الحديث او تحت قدمه اليسرى وكان تحته قد سبق قريبا من لفظة اليسرى في
هذا السوال والجواب على هذا وهم اسبال ايضا ان تعرفه فان قلت لفظ عن
يساره يشامل لقدمه اليسرى فايدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا
لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلاميه تناقض فقوله
ولكن عن يساره او تحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت
قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي داود عن ابي
هريرة ولكن عن يساره تحت قدميه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس
في اواخر الصلاة وفي رواية كلمة او لعله اشتبه صوت عن الزهري سمع حميدا عن ابي
سعيد نحوه شي اشار البخاري بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن
عيينة هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والاخر صرح فيه بسماعه
من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم وهو هم بعض الشراح في زعمه
ان قوله وعن الزهري معلق بل هو موصول قلت اراد البعض الكرماني
وظاهر الامر بحسبه وهو اعلم ان هو موصول ولا يبين وجه ذلك ص باب
كفارة البزاق في المسجد شي اي هذا باب في بيان كفارة البزاق في المسجد والكفارة
على وزن فعالة للمبالغة كقتاله وضرابه وهي من الصفات الغالبة في باب الاسم
وهي عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شانها ان تكفر الخطية اي تستترها ونحوها
واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الحب في الارض
وسمي الملحد لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب به الحنث
والاثم منه الكفارة ص حدثنا ادم قال نبا شعبة قال نبا قتادة قال سمعت انس بن مالك
قال قال رسول الله عليه السلام البزاق في المسجد خطية وكفارتها دفنها شي مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه
التصديح بسماع قتادة عن انس وفيه التحول واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن
يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه ابو داود وفيه عن سلم بن ابراهيم عن حماد
وفي المسجد وفي رواية التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية ابي داود وكفارته
ان تواريه اي ان تغيبه يعني بدفنه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل
فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله الا ترى قوله خطية اي اثم واصلها
بالهمز ولكن يجوز تشديد الياء واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه
الدفن في تراب المسجد ورمله وحصباه بان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجه
وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وعل
هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج
به قوله فان لم يفعل اي فان لم يحفر او لم يكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني
في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطية وكفارته دفنه واسناده

ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المعمل في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه ورد
عليه باحاديث كثيرة انه كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن
ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد
مومن او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي
امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفي
حديث حسن عن ابي ذر ووجدت في مساوىء اعمال امتي النخامة يكون في المسجد لا
تدفن وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها
غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة
فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها
ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة ص باب كفارة النخامة
في المسجد منه اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز ذلك والبناء
بين البابين ظاهرة حدثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن
همام سمع ابا هريرة يحدث عن النبي عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها ثم مطا بفتحه للرجة في
قوله فيدفنها ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر وهو اسحق بن
ابراهيم بن نصر وقد تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف الثالث
معمر بن راشد الرابع همام على وزن فعال بالتشديد بن منبه الخامس
ابو هريرة ذكر طابق الاسناد فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه التنزيح بسماع بعضهم
من ابي هريرة وفيه عنعنة ابي هريرة عن النبي عليه السلام وفيه ان رواته
ما بين بخاري باليا المعجمة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري ذكر معناه قوله
فلا يبصق بصيغة الغائب قوله فانما يناجي الله وفي رواية الكشميهني فانه يناجي
قوله ما دام في مصلاه اي في مدة دوامه في مصلاه فان قلت هذا تخصيص
المنع بما اذا كان في الصلاة وروايته اذي المسلم تقتضي المنع مطلقا ولعل يكون في
الصلاة قلت هذه مراتب فكونه في الصلاة اشد انما مطلقا وكونه في جدار
القبلة اشد انما من كونه في غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها بنصب النون
لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي فهو يدفنها ويجوز
الجزم عطفا على الامر وثابت الضرر فيه فنها على تاويل البصقة التي يدل عليها قوله
ولبصق قيل انما لم يقطها لان التغطية يستلزم الضرر بها اذ لا يرمن اراد يجلس
غيره عليها فيؤدي به بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض
قلت يؤيد هذا ما رواه الطبراني فليجمره وليدفنه وعند ابي يعلى مرفوعا
اذا بزق في المسجد فليجمره بالجيم والمعجمة وفي صحيح بن خزيمة فليسعر لا يقال ان الباب
معقود على دفن النخامة والحديث يدل على ذم البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى
انه لا تعارض بينهما في الحكم فان قلت قوله فانا عن يمينه ملكا يقتضي اختصاصا

منع

منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا ذلك
فلا يمكن من شرف وفيه نظر لا يخفى وقيل بالصلاة ام المسلمات البدنية فلا دخل للكاتب
السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه لعلم يكتب لا يغيب ولا حسن ما يجاب به ان يقال العمل
احد قرنيا ومعوقنه يساره كما ورد في حديث ابي امامة رواه الطبراني فانه يقوم بين
يدي الله تعالى والملك عن يمينه وقرينه عن يساره فليعمل المصلي اذا فعل عن يساره
يتبع على قرينه ولعل الشيطان لا يصيب الملك منه شيء ص باب
اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه اي هذا باب يذكر فيه اذا بدره البزاق
يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر اليه قال الجوهري
بدرت اليه بدرا وبدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادر القوم تسابقوا
واجاب بعضهم عن هذا بضرورة للبخاري بانه يستعمل في المغالبة يقال بادرني فبدرته
ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة يجعل متعديا بالحرف
صلة فعالكا دمني فكرمته وسيجيء ههنا باب المغالبة حيث يقال بدره ص حدثنا مالك
ابن اسمعيل قال نا عبد العزيز قال نا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى
نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية او رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه
فقال ان احدكم اذا قام في صلوته فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه
ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا اشار الترجمة مشتملة على شيئين او لهما مبادرة
البزاق قدام او خرهما اخذ المصلي نخامة بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق الثاني وهو
قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس في الخبر الاول ذكر في لكن في بعض
طرقه اصلا واخذ البعض عليه في ذلك وكان يمكن ان يقال وان كان فيه تعسف كانه اشار بذلك الى ما في بعض
طرق الحديث وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت
رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ثم طوى بعضه على بعض
وروى ابو داود فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا واضعه على فيه ثم وصف ذلك
قوله بادرة اي حدة وبادره الامر جدته والمعنى اذا غلب البصاق او النخامة فليفعل
بثوبه هكذا او قوله وضعه على فيه تفسير لقوله فليقل به ولاجل ذلك ترك العاطف
اي وضع ثوبه على فيه حتى تبلا شيأ البزاق فيه ذكر رجاله وهم اربعة الاول
مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي وقد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
الثاني زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن
مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما
يتعلق به من الاحاديث والتكلم فيها مما لم نكرره هناك قوله كراهيته مرفوع بفعله رؤي
على صيغة المجهول قوله او رؤي منه كراهيته شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل رؤية النخامة
في القبلة وشدته عليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على كراهيته او على لذلك قوله او ربه مبتدا وخبره
هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على بناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية
قوله قاله وفي بعض النسخ فقال بالفاء وفيه من الفوائد استحباب ازالة ما يستقذر او يتبرزه
عنه من المسجد وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتنظيفها وصيانتها وفيه ان للمصلي ان يبصق

ق

سبة

ض

في الصلاة ولا بعد صلوته وفيه للساجد اذا تنحنح او تنحنح جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل
وهو ان التنحنح لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا بأس عليه وان كان باختياره فان حصلت
منه حروف بأن يبدو صلاته وفيها لجواز بين قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ ان كان يسمع فهو
بمنزلة الكلام تفسد الصلاة وفيه ان السماك طاهر وكذا التنحنح والبصاق خلافا لما نقول
كلما يستقذره الناس جوازه ومن وفايده ان التيمن والتمشي انما هو بالشروع فكون
اليمين مغسولة على اليسار واليد مغسولة على القدم صوابه ج عظه الامام
الناس في ايام الصلاة وذكر الفضلة شيء هذا باب في بيان وعظ الامام الناس بان ينهوا
قبله نهم ولا يتركوا منها شيأ والعظة على وزن فعله مصدر من وعظ يعظ وعظا وعظة
وموعظة واصل عظة وعظا فالحذف منه الواو فامهر والوعظ النصح والتذكير بالعواقب
واذا قلت وعظته اي قبل الموعظة وجه المناسبة في ذكر هذا الباب عقيب الابواب
المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهي وتشديد فيهما وهي كلها وعظ ونصح وهذا
الباب ايضا في الوعظ والنصح قوله وذكر الفضلة بالجر عطف على عظة اي وفي بيان الفضلة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما تخفى
علي ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري شبه مطابقته للترجمة من
حيث ان في هذا الحديث وعظهم وتذكيرا وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم
ولا يظنون انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم وليس الامر كذلك لانه يرى من خلفه
مثل ما يرى من بين يديه كذا قرر حاله وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي
وفتح النون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر بعد موضعه
ومن اخرجه بعيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن اسمعيل عن مالك واخرجه مسلم
ايضا في الصلاة عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله هل ترون قبلتي استفهام
على سبيل انكار وما يلزم منه المغني انتم كحسبون قبلتي ههنا او انتي لا ارى الا ما في
هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي بعينها فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من جهة قبلتي ثم العلما اختلفوا ههنا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية
فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق العلم ما كانت فايدة في التقييد بقوله من وراء
ظهري وقال قوم المراد به انه يراه من غير تبعيض ومن غير تبعيض من يدركه عينه
مع النقات بسير في بعض الاوقات وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجوهري
والصواب انه من خصائصه عليه السلام وان ابصاره ادراك عقيب اخر فتكون
له فيه العادة ولهذا اصبح البخاري بهذا الحديث في علامات النبوة وفيه دلالة للاشاعرة
حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة ويجوزوا ابصار اعمى الصين بقفاه
اذ ليس قلب هذا الحق عندهم الا السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا خفي مخصوص ولا
مقابلة ولا غير ذلك لكن حكم بجواز رؤية الله تعالى في الدار الاخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية
مطلقا وللمشبهة والكرمية في خلوها عن المواجهة والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله
تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤية الله تعالى بالفعل القائم
كما ذكر في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية مبراة عن الانطباع والمواجهة واتصال

الشعاع

الشعاع بالبدن الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤيته عليه السلام من خلف ظهره فقيل
كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دايما وقيل كان بين كتفيه عين مثل
سم الخياط يعني مثل خرق الابرة يبصر بها لا يحجبها ثوب ولا غيره وقيل بل كانت
صورهم تنطبع في حايط قبلته كما تنطبع في المراة اشكل عليهم فيها فبنا هذا بذلك المقام
قوله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز
ان يكون المراد من الخشوع السجود لانه غاية الخشوع وقد سمع في رواية مسلم
بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع افعالهم في صلوتهم فان
قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاعم تتناول الركوع ايضا فما فايدة ذكره قلت
لكونه من اكبر محل الصلوة وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يخفى انه في الصلاة
فاذا ركع يتحقق انه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله فوالله
قسم منه عليه السلام وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني لاراكم اما بيان وامايد قوله
ركوعكم بالرفع فاعل ما يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اي ولا يخفى علي خشوعكم
والهمزة في لاراكم مفتوحة اللام للتاكيد وما يستفاد منه انه ينبغي للامام اذا
راى احدا مقصرا في شيء من امور دينه اوتاقصا للكمال ان ينهاه عن تقصيره في فعله وخطه
على ما فيه جزيل الحظ الاوفر ثم انه عليه السلام كيف فرغ من نقص كمال الركوع والسجود
وعظهم في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سيدنا
حجاج عن ابن ابي ذيب نا يحيى بن صالح نا فليح عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا
رسول الله عليه السلام صلوة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من
وراي كما اراكم وفي لفظ اقيموا صفوفكم فانكم من وراء ظهري وفي لفظ اقيموا الركوع والسجود فوالله
اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم ومحمد سلم صلينا ذات يوم
فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال ايها الناس اما اما انكم لا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي ثم قال
والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايتي لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما
رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار وفي حديث يحيى بن صالح قال نا فليح بن
سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال صلى لنا رسول الله عليه السلام صلاة
ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لاراكم من وراء ظهري كما اراكم شبه مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن
صالح الوحاظي بضم الواو والثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره حاء مهملة وقد مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي
هلال بن علي ويقال ابن اسامة القرشي المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد
الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر بعد جميع موضعه وفي اخرجه
بجموعه اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سليمان عن فليح واخرجه في الرقاق عن
ابراهيم بن المنذر عن محمد بن نافع عن ابيه به ذكر معناه قوله صلى لنا ايه لاجلنا
قوله صلاة بالتنكير للابهام قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها على لغة طي

قوله فقال في الصلاة فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلاة وفي امرها او يكون متعلقا
محذوفا تقديره اذاكم في الصلوة وقال بعضهم هو متعلق بعد لا اراكم قلت هذا غلط
لان ما في خبر ان لا يتقدم عليها قوله وفي الركوع انما افرده بالذكر وان كان داخلا
في الصلاة لاهتمام شأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك
الركوع ادرك تلك الركعة تماما واما لانه علية السلام علم انهم قصدوا في حال
الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من ورائي وفي بعض الرواية من وراء ظهري
ايمانه والكتفيت بالكسر عنها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء كانت
مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة بجميع الاحوال قلت نقل عن مجاهد انه كان
في جميع احواله قوله كما ارى اكراي كما اراكم من امامي وصرح به في رواية اخرى
كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي رواية مسلم اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين
يدي وعن بعض بن محمد انه عليه السلام كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الوضوء والكاف
في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالتقدم والمشبه المتقيد بالورا
وبقية الكلام مرت في الحديث السابق ص باب هل يجاز مسجد
بني فلان ش اي هذا باب في بيان اضافة مسجد من المساجد الى قبيلة او الى
احد مثل ما فيه او اللازم للصلوة فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل
عليه حديث بن عمر الاتي ذكره وانما ترجم الباب بلفظة هل التي للاستفهام لان
فيه خلاف ابراهيم النخعي فانه كان يكره ان يقال مسجد بني او محلة فلان لقوله
تعالى وان المساجد لله ذكره بن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب
عن تمسكه بالاية ان الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى غيره اضافة تخيير
وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه المناسبة بينه
وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق
بالمساجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف هو حدثنا
عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن نافع عن عبيد بن ابي عبيد عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفياء وامدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
ابن عمر كان فيمن سابق بها ش مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق
ورجاله تكلموا في عشرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن يحيى
عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك وكرعناه قوله
سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي
ذلك والخيل التي اضمرت التي كانت المسابقة بينها وكان فرس ابني عليه السلام فيها
يسمى السكب وكان اغر محجلا طلق اليمين له مسحة ورهو ولد فرس مهاكه واول فرس
غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشرة اواق وكان اسمه عند الاعرابي الصرمة
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم السكب وسابق عليه فسبق يوسح به وهو اول فرس سابق عليه
فسبق ففرح المسلمون به قوله اضمرت بضم الهمزة على صيغة المجهول من الاضمار يقال ضمر
الفرس اذا بعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وقال بعضهم هو متعلق بعد لا اراكم قلت هذا غلط

و يكون

وسكون الميم الهزال وكذلك الضمر وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت
وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل ان يطاعم عليها بالعلف حتى تسمن
ثم لا تعلف الا قوتا لتخف تشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها
فيذهب اعلها ويشتد لحمها قوله رهلها بفتح الراء والهاء واللام من رهل لحمه بالكسر
اضطرب واسترخى قال الجوهري والضمر الذي يضمر جيله لعدو او سباق والضمار
الموضع الذي يضمر فيه الخيل ويكون وقتنا للايام التي تضمر فيها قوله من الحفياء بفتح
الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء المد الحروف والالف الممدودة وقدم بعضهم الياء على الفاء
وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية الوداع
عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها والثنية
لغة الطريقة الى العقبة فالام فيه للعهد قوله وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح
الميم العانة قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره قاف وبنو زريق ابن عامر حارثة بن عتيب بن حشم بن الخزرج وقال صاحب
التوضيح بنو زريق بطن من الخزرج قلت تفسيره بهذا غلط والصحيح هو
الذي ذكره قوله فان عبد الله بجوز ان يكون سفول عبد الله بن عمر بطريق الحكاية
عن نفسه باسم علم الغائبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون
مفعول فاضع قوله بها اي بالخيل وبهذه المسابقة ذكر ما ينشط منه فيه جواز المسابقة
بين الخيول وجواز تضميرها وتمريتها على الجري واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة
في القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وعند الكاهلية
يفعل لها فاقدها الاسلام ولا يختص جوازها بالخيل خلاف العقود والحديث حجة
على ما اذا كان بغير رهان والتفقها شرطوا فيها شروطا منها جواز الرهان من جانب
واحد ومن الجانبين قمار لا يحل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على جواز
ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه عليه السلام سابق بينها ليعلم هل حملها انه من
اليمن فاعطى السابق ثلاث حلل واعطى المصلي حلتين والثالث حلة والرابع دينارا
والخامس درهما والسادس نصفة وقال بارك الله فيك وفي كلكم وفي السابق والفسكل
قلت الفسكل بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة بينهما وفي آخره اللام
وهو الذي يجيء قرا لحلبة الخيل وفيه تجرع على وجه الاصلاح وليس من باب التعذيب
وفيه بيان الغاية وتعداد امرها وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى محل فيه
كما ذكرنا وكذلك يجوز اضافة اعمال البر اليها وبيتها البيت وليس فيه تزكية لهم
ص باب ——— القسمة وتعليق القنو في المسجد ش اي هذا باب في بيان قسمة
الشيء في المسجد يعني يجوز لانه عليه السلام فعلها كما في حديث الباب قوله في المسجد يتعلق
بالقسمة وبتعليق القنو عطف القسمة والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها
في احكام تتعلق بالمسجد ص قال ابو عبد الله القنو للفذ والاثنان قنوان والجماعة
ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ش اي ابو عبد الله هو البخاري يفسر القنو بالعذق
والقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو والقنا الكباسة والقنا بالفتح
لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع من كل ذلك اقنا وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان

و يكون

لغتان بكسر القاف وضمها وكل العرب تقول قنو وقنوان والواحد قوله العذق بكسر العين
النخلة وسكون الذال المعجمة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح العين النخلة تقول
والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك الجمع على هذا الوزن فان قلت
فعاي يجيء بفرق بين التثنية والجمع قلت بسقوط النون في التثنية عند الاضافة
وثبوتها في الجمع وبكسرها في التثنية اعرابها في الجمع قوله مثل صنو يعني في الحركات والسكنات
وفي التثنية والجمع والصنو هو النخلتان او الاثلاث تخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن
صنو والاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري لم يذكر جمعه لظهوره
من الاول هي وقال ابراهيم يعني بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال ابن
ابي علوة اللام مخرج رسول الله عليه السلام الى الصلاة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة جلس
اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي
وفاديت عقيلا فقال له رسول الله عليه السلام خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعها اليّ شك هذا تعليقا من البخاري قال لا اسأ قال ذكره البخاري
عن ابراهيم وهو ابن طهمان فيما احسب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض الروايات
قال ابراهيم يعني ذكر ابيه هذا الاول بفتح الميم وطهمان بفتح الطاء المهملة وسكون
الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه
البخاري ايضا معلقا في الجهاد وفي الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري
ابراهيم غير منسوب وذكره ابو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز
ابن صهيب عن انس وكذلك رواه محمد بن بحير البجيري في صحيحه بضم الباء الموحدة
وفتح الجيم وبسينه مهملة وقيل انه عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير
وقد رواه ابو عوانة بن رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب في صحيحه
حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن انس لتستووا فان في
السحور بركة ورواه ابو داود والنسائي حدثنا من رواية ابراهيم بن طهمان عن
عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يجد دم
امرئ مسلم الا احدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا او يحتمل ان يكون هذا والله
اعلم ايهما هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل انه عبد العزيز بن رفيع
وليس بشيء قلت قوله ليس بشيء راجع الى قوله هذا القيل لان المزي قال
بالاحتمال كما ذكرنا هذا ان هذا المعلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن
ابراهيم بن علي نا احمد بن محمد بن يزيد نا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد
حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز يعني بن صهيب عن انس
قال اتي رسول الله عليه السلام بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة
مشتملة على شيئين احدهما القسمة في المسجد والاخر تعليق القنو فيه وليس
في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابو محمد بن قتيبة في غريب
الحديث ما لفظه فيه انه لما حضر رأى اقنا معلقة في المسجد وكان امرهن كل
حائط يقنو يعلق في المسجد ليأكل منه من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل
وكان علقها على عهده عليه السلام معاذ بن جبل رضي الله عنه انتهى ومن عادة البخاري

الاحالة على اصل الحديث وما اشبهه والمناسبة ما بينهما ان كلا منهما وضع في
المسجد للاخذ منه لا للادخار وعدم التفات النبي عليه السلام اليه استعمالا لا للدنيا
وما فيها فسقط بما ذكرنا قول ابن بطال في عدم المطابقة حيث قال تعليق القنوان
المعلقة وكذلك سقط كلام ابن التين انتهى تركنا معناه قوله ابن ابي علوة اللام
بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله بمال من البحرين وقد تقدم المال فيما رواه
ابن ابي شيبة من طريق حميد مرسلا انه كان مائة الف واخا ارسل به العلاء الحضرمي
من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى الرسول عليه السلام وقد روى البخاري
في الجهاد من حديث عمرو بن عوف ان النبي عليه السلام صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة
بمال فسمعت الانصار بقدومه الحديث فان قلت ذكر الواقدي في الردة ان رسول
العلاء بن الحضرمي بالمال وهو العلاء بن جارية الثقفي قلت يحتمل انه كان رديفا
ابي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي عليه فان قلت في صحيح البخاري من
حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له لو جاءنا مال البحرين اعطيتك
وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي عليه السلام فهذا معارض لحديث ابي
قلت لا معارضة لان المراد انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي عليه السلام
لانه كان مال خراج او جزية فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو
ثنية بحر في الاصل وهي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهي بجوار اهلها
عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن
عدنان وقال عياض قيل بينها وبين البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو
عبيد البكري لما صالح رسوله الله عليه السلام امر عليهم العلاء بن الحضرمي
وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربيعة وان ساكنها معظمهم وانشد من يسكن
البحرين يعظم خاله ويعظم بالي نوره ونهوساغت وزعم ابن سعد ان
رسول الله عليه السلام لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين
ارسل العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي وهو بالبحرين يدعوه
الى الاسلام فكتب اليه رسول الله عليه السلام باسلامه وتصديقه قوله انثروه
اي صبوه قوله البه اي الى المال الذي قدم قوله اذ جاءه العباس وهو عم النبي
عليه السلام باسمه عبد المطلب وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز
ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قوله فاديت نفسي يعني قوم
بدر حيث اخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه
وانقذ نفسه ويقال فدى واخذى وفادى فقوله اذ اعطى المال لخلاص نفسه
فاديت اذا اعطى المال لخلاص غيره وفاداه اذا افتكه الاسير بأسير مثله قوله وفاديت
عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسر يوم بدر مع عمه العباس
قوله فحثى بفتح الحاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثوت
له اذا اعطيته شيئا يسيرا قوله في ثوبه اي في ثوب العباس قوله يقله بضم الياء من
الاقلال وهو الرفع والحمل قوله فلم يستطع اي حمله قوله مر بعضهم يرفعه علي اي

من بعض الحاضرين بدفع المال الذي اخذته علي وانما قال ذلك لانه لم يبت طلاقها فان قلت
ما وزن من قلت علات المحذوف منه فاء الفعل لان اصله أخ من اخوته ام لانه من امر يأمر هم مهموز الفاء
فحذفت همزة الكلمة لاجتماع الهمزتين فيما وله الكلمة المزيدة الا استغنا فيما من همزة استغنى
عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت فصار مرعلى وزن عمل وخيط وباع اه مرعلى الاصل
قوله يرفعه بيا المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى البعض والبارز الى المال الذي حلفا
العباس في نويه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه
واما الجزم فعلى انه جواب الامر ويرجع برفعه بالياء الواحدة فان قلت كيف امر النبي عليه
السلام باعانته في الرفع ولا اعانته بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان
لا ياخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا لا يجل عن احد شيأ قوله فالتفت اي العباس
على ما هله والظاهر ما بين الكتفين قوله يتبعه بصره يضم الياء من الاتباع اي لم ير اعليه
اللام يتبع العباس بصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو معنى قوله عجبا
من حرصه وانتصابه على انه مفعول له معلل من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون
منصوبا على انه مفعول له قوله وثم بفتح الثاء المثلثة اي هناك وقوله درهم مبتدا
وخبره قوله منها متقدما والجملة وقعت حالا والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء
الدرهم (ذا المال قيد للنفي لا للمنفي والمجموع منتف بانتفا القيد لانتفا المقيد وان
كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم في كل ما يضبط منه منا لاحكام منها ان
القسمة الى الامام عملي قد اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان الغطا الاحد انصاف
الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه دون غيرهم لانه اعطى العباس الشكي الية من الغرم
ولم يسوه في القسمة مع الثمانية الاصناف فلم ينكر ذلك علي العباس وهو مما اعطى العباس
بغير مكيال ولا ميزان وقال الكرخي لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هي مصارف الزكوات
والذي كره حرام على العباس بلكاية هذا المال اما فيا او غنيمة قلت لم يكن هذا المال
فيا وانما كان خراجا والموقف الكرماني على ما ذكره عن ابن بطة فيما منع عن حريب
لما قال هذا الذي قاله وكذلك ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكوة وتبعه
صاحب التلويح حيث قال وجه دلالة لا يخفى ومن قال بقوله انه يجوز الاقتصار
ولم يسوه من القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى العباس شيأ من الخمس
بغير وزن كلام صادر من غير تامل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا والمال
كان من سهام الزكوات منها ان السلطان اذا اعلم حاجة لاحد الى المال لا يحل له ان يدخر
منه شيأ ومنها ان فيه كرم النبي عليه السلام وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيأ مسئلة اذا كان
عدلا ومنها ان للسلطان ان ينتفع بما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله ان يمنع من
يكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها ان غيره ممن الناس
مشتركون فيه من صدقة وغيرها في المسجد لان المسجد لا يحل احد من دون حاجة
من دخوله الناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقامة في المسجد وما يشبه
ذلك فقال لا باس بها وسئل عن الماء الذي يستقى في المسجد اترى ان يشرب منه قال نعم
انما جعل المسجد لهذا ولهذا ولم يرد به اهل المسكنة فلا ارى ان يترك شربه ولم ير به
الناس بأسا ص باب من دعي لطعام في المسجد ومن اجاب منه اي هذا باب

بذبيان

في بيان حكم من دعي لما ذكره وقوله في المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله لطعام فان قلت
صلة دعي بكلمة الى نحو والله يدعوا الى دار السلام وباليا نحو وداع هو فهل بكتاب
رسول الله عليه السلام للاختصاص فما وجه هذا قلت تختلف صلات الفعل بحسب
اختلاف المعاني فاذا قصد بيان الانتهاء جيء بكلمة الى واذا قصد معنى الطلب جيء باللام
واذا قصد معنى الاختصاص جيء باللام وههنا قصد معنى الاختصاص بقوله ومن
اجاب منه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجاب البه فان قلت
ما الفرق بين الروايتين قلت كلمة من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد
وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد البخاري من هذا البيوت
قلت الاشارة الى ان هذا من الامور المباحة وليس من اللغو الذي يمنع في
المساجد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله قلت
قوله من باب حكم البراز باليد من المسجد الى باب ستر الامام حنكة وغسوة
بابا كلها فيما يتعلق باحكام المساجد فلا يحتاج الى ذكر وجه المناسبة بينها على
الخصوص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة رضي الله عنه سمع انسا رضي الله عنه وجدث ابني عليه السلام في
المسجد معه ناس قمت فقال ابو طلحة فعلت نعم قال للطعام قلت
نعم قال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى طابقه للترجمة
كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانا قدرنا ان في المسجد يتعلق بقوله دعي
لا بقوله امام فجعل الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فهو اجابة
ابني عليه السلام بقوله لمن معه قوموا فانهذا التعدية بنفسه فهو اجابة
ان المطابقة للترجمة في الشق الثاني فقط فافهم ورجال الحديث قد تكرر ذكر
واسحق بن عبد الله بن اخي انس من جهة الام واخرجه البخاري ايضا عن
اسمعيل بن ابي اويس وفرحهما واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة
والايمان والنذور واخرجه عن يحيى بن يحيى وفي الاطعمة وابو داود فيه عن
القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب
والنسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا ذكر معناه
قوله وحدثت ابي اصيب ولهذا اكتفى بفعل واحد قوله في المسجد حال من ابني وقوله
ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا قوله ان سلك ويروي ان سلك بهمزة الاستفهام
قوله ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها
روي له اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري ثلاثة وعوز وجام انس مات بالمدينة
سنة اثنتين وثلاثين على الاصح قوله قال لطعام ويروي للطعام قوله قال لمن حوله
منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله قوله فانطلق اي الى بيت ابي طلحة وفي بعض
النسخ فانطلقوا اي انطلق النبي عليه السلام ومن كان معه ذكر ما يستنبط منه
فيه جواز الاجابة وهو ان يتقدم بعض الحرام بين يدي الامام ونحوه وفيه الدعا
الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا اليه ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من
اعمال البر وليس بثواب الجلوس في المسجد فاقل من ثواب الامام وفيه دعا السلطان الى

الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره ان
يجلب معه غيره وان الطعام يكفيهم اذ لا باس بان يحمل معه من حضره وانما حلهم
ابي عليه اللام الى طعام ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما
خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهو من علامات النبوة ص باب
القضا واللعان في المسجد بين الرجال والنساء اي هذا باب في بيان القضا
وهو الحكم وحكم اللعان في المسجد عطف اللعان على القضا من عطف الخاص
على العام لان القضا اعم من ان يكون في اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن
من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة
وقيل من تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمي ركوعا وسجودا واللعان عندنا
شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها وعند الشافعي ومالك واحد هو ايمان موكدات بلفظ اشهد
بشرط العلية اليمين وهيئته اللعان ما نطق به نفل القراءة في سورة النور
وهي ان يبتدئ به القاضي بالزوج فيشهد اربع شهادات بقول في كل مرة اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها في كل مرة ويقول في
الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تشهد
المراة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في
الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا
قوله من الرجال والنسا حشو لهذا المبتدا الا في رواية المستملي ص حدثنا يحيى بن
موسى قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن
سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلون
في المسجد وانا شاهد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ايقتله لانه لو لم
يوميا شرة تامة لما سال رسول الله عليه اللام عن جواز قتل الرجل والاجنبي
وجدان الرجل مع امراته من غير مباشرة لا يقتضي سوا د القتل فيه فضلا الجلة
ليس فيه اشعار بالزنا ولا يقتضيه الا ما يفهم من قوله ايقتله ذكر رجاله
وهم خمسة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالختي بفتح الخا المعجمة وتشديد
التا المثناة من فوق الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك
ابن جريج الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سهل بن سعد بن مالك بن
ابن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى له ولابيه اصحاب
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والافراد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى مجردا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني يحيى بن موسى وقال ابن السكن يعني يحيى بن موسى وقيل هو يحيى
ابن جعفر البكندي وقال الكرماني ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه سمع من
عبد الرزاق قلت الاصح ما قاله ابن السكن وفيه ان رواته ما بين بلخي وصنعاني
ومكي ومدني ذكر نعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق
عن اسمعيل بن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك

وفي

وفي الاعتصام عن ادم عن ابن ابي ذيب وفي الاحكام وفي المحاربين عن علي بن عبد الله
عن سفيان وفيها التنيسي عن ابي الربيع الزهراني عن قليح وعن اسحق عن الفريابي
عن الاوزاعي وفي الطلاق ايضا عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في اللعان عن
يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق
واخرجه ابو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن ابي الربيع الزهراني
بنحوه وعن مسدد وعن ابن وهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان
وعن محمود بن خالد وعن احمد بن صالح وعن محمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي سلمة
محمد بن عثمان ذكر معناه وما يستنبط منه قلت وفي الطحاوي من حديث
الزهري قوله ان رجلا اختلفوا فيه فقيل انه هلال بن اميه وقيل عاصم بن عدي وقيل
عويمر العجلاني قلت روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد
الساعدي ان عويمرا جا الى عاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
فقتله اتقتلونه ام كيف يفعل يا عاصم رسول الله الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه
هلال بن اميه قذف شريك بن سحما وفي الطحاوي من حديث بن سيرين عن انس بن
مالك ان هلال بن امية قذف شريك بن سحما بامراته فرفع ذلك الى رسول الله
عليه اللام فقال ابت بار بعة شهدا والا فحد في ظهرك الحديث وفيه فنزلت
اية اللعان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في حديث ابن عباس عن عويمر العجلاني
ان رسول الله عليه اللام لاعن بين العجلاني وامراته الحديث رواه الطحاوي
واحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا
من الانصار رجا الى رسول الله عليه اللام فلاعن امراته وقال المهلب الصحيح
ان القاذف عويمر والذي ذكر في حديث ابن عباس من قوله العجلاني هو عويمر
وكذا في قوله عبد الله بن مسعود وكان رجلا وهلال بن امية خطا واطن غلطا من
هشام بن حسان وذلك لانها قصة واحدة والدليل على ذلك تفرقته عليه اللام فيها
حتى نزلت الاية الكريمة ولو انها قضيتان لم يفرق عن الحكم في الثانية بما نزلت عليه
في الاولى قلت كانه تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال في التفسير بعد ان ساق
قوله في الحديث هلال بن امية وانما القاذف عويمر بخلاف حارث بن زيد بن الجد بن
عجلان وفيما قاله نظر لان قضية هلال وقذفه زوجته بشريك ثابتة في صحيح
البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث انس وقال
ابن التين الصحيح ان هلالا لاعن قبل عويمر وقال انما ورد في الكاذبين الاكثرون
على ان قصة هلال اسبق من قصة عويمر وفي اشتمال لابن الصباغ قصة هلال
تبين ان الاية الكريمة نزلت فيه او لا خوله ارايت رجلا الهمزة فيه للاستفهام
اي اخبرني بحكمه فيما نه هل يجوز قتله او لا خوله فتلا عنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك
في غيره من الاحاديث التي اخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا والمحذوف بعد خوله الجملة
ام كيف يفعل فانزل الله تعالى شانه ما ذكر في القران من امر الملاعنين فقال ابن عليه اللام
قد قضى الله فيك وفي امراتك قال فتلا عنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله عليه اللام

حين فرغ من اللعان فقام فقاعد النبي عليه السلام فقال ذاك فرق بين كل متلاعنين الحديث
وسيأتي احكام اللعان مستوفى في كتاب اللعان وانما ذكر البخاري هذا الحديث تحت هذه الترجمة لاجل
جواز القضاء في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك جلوس القاضي في المسجد من الامر
القديم المعمول به وقال ابن حبيب وكان من مضى من القضاة لا يجلسون الا في رحاب المساجد
خارجا وقال اشهب لا باس ان يقضي في بيته او حيث احب واستحب بعضهم الرحاب
وفي المدونة الاولى ان تقضي في المسجد وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان في دوره ويروى عن
سعيد بن المسيب كراهيته ذلك قال لو كان لي من الامر شيء ما تركت اثنين يختصمان في المسجد
وعن الشافعي كراهيته للمسجد اذا اعده لذلك دون ما اذا اتفق له حكومة فيه اذا في
حديث جنبوا مساجدكم رفع اصواتكم وخصوماتكم ولا يقتص من على هذا بالعان لانها
ايمان ويراد بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال اصبغ لا يجلس في
مجلس الحكم في الجامع فان كان صحرا يجنب داره فله ذلك وان قضى في داره حاز وكل الجامع
ارفق المعاضع بالناس واحد وان لا ينبغي على احد جلوس ولا يوم حكمه وعن ابن شعبان
يقضي في الجامع وشريح يقضي في المسجد ويخطب بالسواد وقد قضى النبي عليه السلام
في مسجده بين الانصار في مواريث تعاد منه وكان الاية يقضون في المساجد وعثمان
رضي الله عنه في الحديث يقيم في المسجد وقضى بين سقاء وخصيم له في المسجد وان حضر في
المسجد لغير الحكم فخصم حسبما ذكر له ان يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز لا يقعد
القاضي في المسجد يدخل فيه للشر كجرنه فانهم يجدون بدا الا يقعد وكان يجيء بعض
في الطريق وقصد رجل الجمعة له فقال القاضي لا يكون لك عندي شيء فان دخل
بيتا يصلي حيث شاء او حيث امر ولا يتجسس شيء يذكر فيه اذا دخل رجل
بيت احد يصلي فيه حيث شاء وهذه الاستفهام مقدرة فيه تقديره ان يصلي حيث
شاء او حيث امرك او يصلي حيث امره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بهمزة
الاستفهام والمعنى على هذا والا لا يطابق الحديث الترجمة جميعا ولا يطابق الا
الشق الثاني وهو قوله عليه السلام اين تحب ان اصلي لك من بيتك وعن هذا
قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث
امر فقد له اي تحب اجعل مكان اصلي لك فكانه قال اين اصلي لك فقال هنا فصلى حيث شاء
او حيث امر لانه عليه السلام اذنه في موضع الصلاة بقوله صل حيث شئت فيطلق حكم حيث شاء
بالحال والمعنى متقارب والاول اظهر وكرر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال انبأنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك ان رسول الله عليه
السلام اتاه في منزله فقال اين تحب ان اصلي لك في بيتك فاشار له الى مكان فكبر
النبي عليه السلام فصففنا خلفه وصلى ركعتين سئ وجه مطابقة الحديث للترجمة
قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني ابراهيم
ابن سعد بسيط عبد الرحمن بن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع
محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الانصاري العجلاني الخامس عتبان بكسر
المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الموحدة الانصاري السالمي
المدني الاعمى وهاجر امام قومه على عهد رسول الله عليه السلام وروى له عشرة احاديث
للبخاري منها طرفة قاله في الكمال مات بالمدينة زمن معاوية ذكر لطائف اسناده فيه

الحديث

التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وصرح ابو داود
الطيالسي في مسنده بسماع ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وفيه ان رواته كلهم مدنيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر نقد وموضعه ومن اخرجه غيره هذا الحديث
اخرجه البخاري مطولا ومختصرا في اكثر من عشرة مواضع وفي الصلاة عن هناد
عن عبد الله بن مسلمة وعن حبان بن موسى وعن هناد بن السري وفي الاستئذان
المرتد بن عن عبدان وفي الجهاد عن القعنبي وعن سعيد بن عفير وعن يحيى
ابن كثير وعن احمد بن صالح وفي الاطعمة عن يحيى بن كثير واخرجه مسلم ايضا في عدة
مواضع وفي الصلوة عن حرملة وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن اسحق
ابن ابراهيم وفي الايمان عن سليمان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت عن انس عن ابي بكر بن نافع واخرجه النسائي ايضا في مواضع وفي الصلاة
عن يعقوب بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين وعن نصر بن علي وفي اليوم
والليلة عن ابي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن علي
ابن حبيون واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن ابي مروان محمد بن عثمان عن
ابراهيم عن سعد بطوله ذكر معناه وما يستنبط منه قوله اتاه في منزله
وعند الطبراني ان النبي عليه السلام اتاه يوم السبت ومعه ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وفي لفظ ان عتبان لقي النبي عليه السلام يوم جمعة فقال اني
احب ان تاتيني وفي بعضها ان عتبان بعث اليه ورواه ابو الشيخ الاصبهاني
من حديث النضر بن انس عن ابيه قال لما اصيب عتبان بعث اليه ورواه
ابو الشيخ مختصرا مسندا انس بن مالك وعند ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا من الانصار ارسل الى رسول الله عليه السلام ان تعال
فخط لي مسجدا في داري اصلي فيه وذلك بعدما عمي فجا فعل انتهى هذا كانه عتبان
والله اعلم قوله ان اصلي لك هكذا في رواية المستملي وفي رواية الاكثرين ان اصلي
من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فان قلت الصلاة لله فكيف قال
لك قلت نفس الصلاة لله تعالى والاداء الى المرتفع المخصوص وله فوله
فصففنا وبروي وصففنا بالواو وبروي فصففنا بالتشديد اي صففنا رسول
الله عليه السلام اي جعلنا صفا خلفه وبما يستنبط منه استحباب تغيير محل
في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وفيه جواز الدخول بالجماعة وفيه
اثنان الوسيع في بيت المرموس وفيه تسوية الصف خلف الامام وفيه ما يدل
على حسن خلقه عليه السلام وتواضعه مع جلالة قدره وعظم منزلته والله اعلم ص

باب ـــــ المساجد في البيوت منى اي هذا باب في بيان اتخاذ
المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان للبخاري
حديثا واحدا من عتبان وانما اخرجه على عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا
لاجل التراجم ص وصل البرين عازب في مسجد في داره في جماعة منى هذا تعليق
رويناه معناه بن ابي شيبة في مصنفه وقوله في جماعة هكذا اورده الكشميهني وفي رواية
غيره جماعة بدون كلمة في منصوبا ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث

قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان
ابن مالك وهو من اصحاب رسول الله عليه السلام ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا
كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي
لهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال
له رسول الله عليه السلام سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا على رسول الله
عليه السلام وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن رسول الله عليه
السلام فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من
بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله فكبر فصففنا خلفه فصلى
ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في
البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين
مالك بن الدخيشن او ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب
الله ورسوله فقال رسول الله عليه السلام لا تقل ذاك الا تراه قد قال
لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى
وجهه ونصيحته للمنافقين فقال رسول الله عليه السلام فان الله قد حرم
على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت
الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث
محمود بن الربيع فيجيء واسطة فصلانة بذلك على مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة سعيد بن عفير بضم العين بن خالد الايلي ومحمد بن
مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك
الى قوله قال عتبان من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر
مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هذا قال الكرماني الظاهر
انه مرسل لانه لا يجوز ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رآه بعينه ذلك
لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله عليه السلام قلت وقع التصريح
بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم بن سعد كما مر في
الباب الماضي ووقع التصريح بالتحويث ايضا بين عتبان ومحمود من
رواية الاوزاعي عن ابن شهاب عند ابي عوانة فيكون رواية الصحابي عن
الصحابي فيحمل قوله قال عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اتقانا ما بذلك
لطول الحديث وقد ذكرنا بعده وموضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله
لما عتبان بن مالك ظاهره الارسال وقد خففناه الان واختلفوا فيما اذا
قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وجماعة
يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقاله الجمهور هو كون محمولا على السماع بشروط
ان يكون الراوي غير مدلس وشرط ثبوت اللقاء على الاصح قوله من شهد بدرا ممن

الانصار

الانصار ومتابعة ذكر وفعله من اصحاب رسول الله عليه السلام تقوية الرواية وتعجيله
الافتخار والتلذذ به والاكمان هو مشهود بذلك او غرضه التعريف للجاهل به
قوله ان عتبان بن مالك في محل النصب على انه حذف حرف لان لقوله اخبرني قوله اي
بدل من ان عتبان وفي رواية ثابت عن انس عن عتبان فان قلت جاء في رواية
مسلم انه بعث اليّ ابني عليه السلام يطلب منه ذلك فما وجه الروايتين قلت يحتمل
ان يكون جاء اليه ابنه عليه السلام بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير
وقال بعضهم يحتمل ان يكون نسبة اتيان رسوله الى نفسه مجازا قلت الاصل
الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده
انه قال للنبي عليه السلام يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم لبث
قوله قد انكرت بصري يحتمل ان يكون ضعف الابصار وفي رواية مسلم
لما سما بصري وفي رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق
سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الذي واكل ذلك يدل على انه لم
يكن بلغ العجز وفي رواية للبخاري في باب الرخصة في المطر عن مالك عن ابن شهاب
قال اخبرني عتبان بن مالك وهو من قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله عليه السلام
انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه الرواية
والرواية التي تقدمت تعارض ظاهر قلت لا معارضة فيهما لانه الطف
عليه العمى فجعله الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب
الشيء يأخذ حكمه قوله وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم
وفي رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد فكنت امام قومي فاذا كانت الامطار
اي غاب او جدت وكان ماءه قلة ذلك ليس لها خبر تحول سال الوادي من قبيل طلا
اسم المحل على الحال اي سال ما الوادي لاجله يسقي وبينهم وفي رواية الاسماعيلي سيل
الوادي الذي بيني وبينهم يجوز في بيني وبيني الصلاة سمعهم قوله فاصلي
بهم بالنصب عطفا على قوله ان آتي ويروى لهم بدل بهم قوله وددت بكسر
الدال قال ثعلب ومعناه تمنيت وفي الجامع للغزالي وحكى الفراء عن الكسائي ودت
بالضم ولم يحكيا غيره والمصدر فيهما ود وقد حكى فيهما المصدر الود والود والوداد
والودادة بالفتح والكسر الكسر والودادة والوداد وما موده حكاه سيبويه وقال
الجوهري في خواصه ليس في المعتل من المصادر ودة غير هذه الكلمة قوله فتصلي بكسر
اللام وفتحها ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني قوله فاتخذه بالرفع وبالنصب ايضا
لان الفاء وقع بعد النفي المستفاد من الوارادة قوله ان شاء الله تعليق بمشيئة
الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال الكرماني
وليس بمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به قلت يجوز ان
يكون للتبرك لان العلم بالوحي على اليوم بانه سيقع مستبعد في حقه قوله فغدا
على ذا الاسماعيلي بالصاد والطبراني من طريق ابي اويس ان السؤال وقع يوم الجمعة
والتوجه اليه وقع يوم السبت على ما ذكرنا قوله وابو بكر لم ير في جميع الرواة عن
ابن شهاب بغيره حتى انه في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لها لكن في رواية ابي اويس

ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق انس عن عثمان فاتاني ومن
شاء الله من اصحابه وفي رواية الطبراني من وجه اخر عن انس في نفر من اصحابه فان قلت
ما التوفيق بين هذه الروايات قلت هو ان ابا بكر كان معه في ابتداء توجهه
ثم عند الدخول او قبله بقليل اجتمع عمر وغيره من الصحابة فدخلوا معه فلذلك لم
يجلس حتى دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم
بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار ولا في غير هاحتى
دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجا بسببها وهي الصلاة في
بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري ومحمد الطيالسي ايضا فلما دخل لم يجلس
حتى قال اين تحب وكذا الاسماعيلي من وجه اخر قلت انما يتجه ان يكون
رواية الكشميهني غلطا اذا لم يكن تعددت الدار فيها يوم ما اذ الكانت له دار
فلا يتجه تعويله فقام رسول الله عليه السلام فكبر هذا يدل على انه حين دخل
البيت جلس ثم قام فكبر للصلاة بينه وبين ما قبل تعارض ودفعه بمكن
بان يقال لما دخل قبل ان يجلس قال اين تحب ولم يتمكن انه جلس بعد جلوسه
ما يقوم فكبر فان قلت في حديث مليكة في باب اله بلاء يمل الحصير بما
بالاكل ثم صلى وههنا صنع بالعكس قلت كان دعا عثمان
النبي عليه السلام للصلاة ودعا عليكم كان للطعام فبدؤا بالاهم وهو ما دعي له
بدا بالاهم وهو ما دعي له قوله ان اصلي من بيتك كذا في الاكثرين وعند جمهور
الرواة من الزهري وفي رواية الكشميهني وحده ان اصلي في بيتك فان قلت
ما معنى من بيتك واصل من للابتدا قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض
فمن ههنا بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قوله فحبسناه اي منعناه عن الرجوع قوله على
خزيرة بضم الخا المعجمة وكسر الزا وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراي
اخرها قال ابن سيده هي اللحم يقطع صغارا ثم يطبخ بالماء فاذا انضج طبخ عليه الدقيق فعصد به ثم ادم بشيء ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم وقيل هي بلالة النخالة تصفى ثم يطبخ وقيل
الحريرة والمخزم الحساء من الدسم الدقيق وعن ابي الهيثم اذا كان من دقيق
فهي خزيرة واذا كان من نخالة فهي حريرة بالمهملات وفي المحكم لابن دريد
الخزيرة فتيت يلبك بشحم كانت العرب تغير بالبه وفي موضع يعيره بنو
هاشم قال والخزيرة الشحمة وقال الفارسي اكثر هذا الباب على فعيلة لانه
فهو مخزوم مفعول وفي رواية الاوزاعي عند مسلم على حبيشة بحبة ومحبتين
قال اهل اللغة هي ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شعير او تمر وقد في المطالع
انها رويت في الصحيحين بحا وراين مهملات وحكى البخاري في الاطعمة عن
المقبري انها قصتم من اللبن قوله ثاب في البيت رجال بالثا المثلثة وبعد
الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاؤا ويقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه
وقال ابن سيده ثاب اليه الشيء ثوبا وثوبانا رجع وثاب جسمه ثوبانا اقبل وقال الخليل

الثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم قيل للبيت مثابة قوله من اهل الدار اي من
اهل المحلة لقوله عليه السلام ينيء دور الانصار دار بني النجار اي محلتهم والمراد اهلها
ويقال الدار المنزلة ايضا واتى جاؤا والسماعهم بعد رجوع النبي عليه السلام قوله فقال
قائل منهم لم يعين بعد القائل قوله مالك بن الدخيشن بضم الدال المهملة
وفتح الخا المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وكسر الشين المعجمة وفي اخره نون
قولها وابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وضم الشين وحكى كسرها ولا اشكال
فيه من الراوي فعل بعد مصغرا ومكبرا وعند البخاري في المحاربين من رواية معمر
الدخشن بالنون مكبرا من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق يونس ومحمد
من طريق معمر بالشك وذكر الطبراني عن احد بن صالح انه الصواب الدخشم
بالميم وهو رواية الطيالسي وكذا في رواية لمسلم عن انس عن عتبان وكذا الطبراني
من طريق المقبري عن ابيه قوله فقال بعضهم قيل بعد عتبان لراوي الحديث
وبعضهم ينسب هذا القول بانه عتبان الى ابن عيينة والبعد غير ظاهر لانه قال لا يبعد
عندها ملك النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه وقال ايضا
يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسقر بسهيل بن عمرو بشر ساق باسناد حسن
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال لمن تكلم فيه ليس قد شهد بدرا وذكر ابن سعد
في الطبقات ان النبي عليه السلام بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار
فدل ذلك كله انه برئ مما اتهم به من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال
هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعل كان له عذرا فغفر له لكن
كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وبعد ايضا مع شهد بدرا ولعل الذي قاله ذلك بالنظر
الى الظاهر الاترى ان النبي عليه السلام كيف قال عند قوله هذا بانه الله حرم على النار
من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وهذا انكار لقوله هذا ويجوز
ان يكون اتهامه اياه بالنفاق بغير نفاق الكفر كما قيل قوله لا تقل ذاك الى قوله
بانه منا خرج قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله
الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول
قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله عليه السلام
له بايمانه باطنا وبرائه من النفاق قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته
للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه الرواية قال الكرماني فان قلت
يقال نصحت له لا اليه اجاب عنه بقوله قد ضمن يعني الا نهما وقال بعضهم
الظاهر ان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فعلى هذا الذي يتعدى الى واحد
متعلق ونصيحته محذوف والمعلم به حذف لكمال منهما يمشي على ما نوب العربية لان
قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل في حكمه لانه تابع وعلامة الى تتعلق بقوله
وجهه ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفي فيه بتعلق المعطوف
عليه قوله سبق اي بطلبه ذلك وجه الله فيه رد على المرجيه العلاة القائلين بانه
يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت لابد من محمد رسول الله قلت
قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها قلت هذا في حق المتكرر اما في حق

غيبوه فلا بد من ذلك فان اسعد حرم على النار والمراد من التحريم هنا تحريم التخليد
جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتعقبها بين الادلة وعن
الزهري انه نزلت بعد وقعة الحرة فوائض امور فرغ من الامر انتهى اليها وعند
الطبراني انه من كلام عثمان ونحوه لابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس
فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد القول
يدفع العذاب ولو ترك الصلوة وانما الجواب ان من تخلها مخلصا فانه لا يترك
العمل بالفرائض اذ لملاصق النور حامل على اداء اللازم او انه يصوم عليه خلوصها فانه لا يترك
وقال ابن التين معناه اذا عفر له وتقبل منه ان يكون اراد انا والكافرين فانها
محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي يسيئة اداكن والمنافقون في الدرك
الاسفل من النار مع ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قوله قال بن شهاب
ويعد محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال بن طهمان
بالاسناد وهو هم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فانه قال قال
ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله ثم سالت الحصين بن محمد وفي
رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين منضما الى الجملة وبالصاد المهملة
المتوحة وهذا ضبطه عند جميع الرواة الا البقاعي فانه ضبطه بالضاد المعجمة
وغلطوه فيه لكن وقع للحصين بن محمد الانصاري المدني من تابعي التابعين
وقال الكرماني فان قلت محمد وكان بعد لم يلم حال بجره قلت اما للتقوية
ولا طمئنان الفليد اما لانه عرف انه تعلمه مرسلا واما لانه يحمله حال الصبي
واختلف في قيتوبا تحمل زمن الصبي فقوله ونحو من اربعين بهم اي الحصين ابن
محمد من سواة بني سالم والسواة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد ونحو
المرتفع القدر وفي المحكم السري المروة والشريف سري وسراوة وسري الاجوة
عمن سيبعر به والحيا ينسب سري سري وفي سري بيسر سراوة لم يحل الحيا بن مصدر
سري الامر مد اوجل سري من فهم اسريا وشرفا كلاهما من الحيا بن حمد
والسراة اسم الجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح
وجمع السري سراة وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره
وفي الجامع وحوله فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من
سرو الرجل يسرو وساد قبيلا واصله من السراة وهو من اربع المواضع من
ظهر الدابة وجبل بلا السراة الراس وسراوة الجسم قوله عن حديث محمود
ابن الربيع يتعلق بقوله سالت قوله متعمدة به لكن اي بالحديث المذكور وهذا
يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون جملة من صحابي
وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ذكر ما يستنبط
منه من الاحكام والفوايد منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة
للعذر ونحو المطر والظلمة او الخوف تعيينه ومنها ان فيه اعتناء الرجل
بما فيه من عاهة وليس بكبوة من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
فان قلت روى ابو داود في سننه من النهي عن اتخاذ موضع معين من المسجد تلت

هو

هو محمول على ما اذا استلزم كراهة ونحوه ومنها ان فيه تسوية الصفوف قال بن بطال
فيه رد على من قال اذا اذن فخرج فلا بأس وهو مستند لا بما روى ابو يعلى بسند صحيح عن ابان بن يزيد
عن يونس بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كما رواه مالك بن الحويرث يا تينا
في صلاة فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فانما انا بعضكم فان ابى
عليا اللام قال اذن فاذا خرجوا فلا يعودن لهم وليؤمهم رجل منهم قال بن بطال هذا
اسناد ليس بقايم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي عليه اللام
في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكر السفاقسي وفيه نظر في موضع الاول وروى ابو
داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله بن المبارك الحسين
المعلم عن محمد بن سليمان الباهلي عن موسى بن ابان الواسطي قالوا ثنا ابان الثاني
قوله اسناده ليس بقايم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي
في ابي داود والترمذي والنسائي والمستغفري ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث
يا سافذكره من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي عليه اللام وغيرهم قالوا احق بالامامة من الزايد
وقال بعض اهل العلم اذا اذن له صاحب المنزل احق بالامامة من السلطان لا يصلي احد فيها
المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا اذن لهم
يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من
هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه امر بن مسعود
وحذيفة في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا امر بامامة الزاير
باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في السوق لا يخرج عن ملك صاحبه
بخلاف المسجد المتخذ في المحلة وفيه ان التبرك يصلي الصالحين ومساجد الفا
وفيه انه من دعي من اصلحا الى بيتي فينبغي له ان يجيب اليه اذا امن العجب
وفيه الوفا بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العالم
اذا دعوه الى شيء باطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امور من يذكر عنده
يفسق ويوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب
احد منهم اذ يسال عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر لقوله
لقد هممت ان امر بحطب وفيه جواز اسناد ما المفعول الفاعل المعلوم لغرض
وفيه امامة الزاير المزور بوفاء وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه
وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان فيه نعذم منه الاستيذان وفيه ان يستحب
اهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه
ليزاروه ذكر امه والاستفادة منه وفيه الذب عن ذكر سوء وهو يوجب منه
وفيه ايد لا يخلد في النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل
ان من قال لا اله الا الله مخلصا يحوم عليه النار وفيه جواز اسناد المسجد
الى التقوم

من باب التيمن في دخول المسجد وغيره

اي هذا
باب في بيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطف

غيبه فلا بد من ذلك فان اسعد حرم علينا والمراد من النحو بيرهنا تحريرا التحليل
جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل العصبة فيها وتوفيقا بين الادلة وعن
الزهري انها نزلت بعد وقعة الحديبية فوائد وامور فرعية ان الامر انتهى اليها وعند
الطبراني انه من كلام عمتبان وعمر وصوابه الجوزي وقال ان الصلوات الخمس
فرضت بمكة قبل هذه القضية بمدة وظاهر الحديث يقتضي ان مجرد النقول
يدفع العذاب ولو ترك الصلوة وانما الجواب ان من تخلها مخلصا غاية لا يتركه
العمل بالفرائض اذا لملاصق النور حامل على اداء اللازم او انه يحوم عليه خلوه عنها
وقال ابن التين معناه اذا غفر له وتقبل منه ان يكون اراد انا والكافر بن فانها
محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي بسبعة اداركن والمنافقون فوق الدرك
الاسفل من النار وما ابليس وابن ادم الذي قتل اخاه قوله قال بن شهاب
وبعد محمد بن مسلم الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم اي قال بن طهمان
بالاسناد ووهم من قال انه معلق قلت ظاهره التعليق فانه قال قال
ابن شهاب بدون العطف على ما قبله فوله ثم سالت الحصين بن محمد وفي
رواية الكشميهني ثم سالت بعد ذلك الحصين فيهم الحاء المهملة والصاد المهملة
المفتوحة وهذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة
وغلطوه فيه لكن وقع للحصين بن محمد الانصاري المدني من تابعيات التابعين
وقال الكرماني فان قلت محمود كان سمع الحديث قلت اما للتقوية
ولا طمينان القلب واما لانه عرف انه تحمله مرسلا واما لانه يحمله حال الصبي
واختلف في قبول تحمل زمن الصبي فقوله ونحو من سمعوا بهم اي الحصين ابن
محمد من سواة بني سالم والسواة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد ونحو
المرتفع القدر وفي المحكم الشريف المروة والشرف من سر وسراوة وسرو الاخيرة
عن سيبويه واللحياني يسري سرو وسرو بسر سراوة صار سريا والسري مصدر
سري الامة مرد او رجل سري من قوم اسرياء وشرفا كلاهما من اللحياني
والسراة اسم للجمع وليس بجمع عند سيبويه ودليل ذلك قولهم سوران وفي الصحاح
وجمع السري سراة ونحو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعله ولا يعرف غيره
وفي الجامع وحوله فلان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من
سرو الرجل يسرو وساد وعنها اصله من السراة ونحو من اربع المواضع من
ظهر الدابة وجبل بلا السراة الراس ونحو اد خ الجسم قوله عن حديث محمود
ابن الربيع يتعلق بقوله سالت قوله فتعمدته بذلك اي بالحديث المذكور وهذا
يحتمل ان يكون الحصين سمعه ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون جملة من صحابي
وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث ذكر ما يستنبط
منه من الاحكام والفوايد منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة
للعذر ونحو المطر والظلمة او الخوف تعيينه ومنها ان فيه اعتناء المرء بمن نفسه
بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
فان قلت روى ابو داود في سننه عن النهي عن ايطان موضع معين من المسجد نلت

هو

هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها انه فيه تشويه الصنعة قد قال بن بطال
فيه رد على من قال اذا اخرما فلا يؤمهم مستدلا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد
عن نزيل بن ميسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان يؤم مالك بن الحويرث يا تينا
في مصلاة فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فان النبي
عليه السلام قال من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال بن بطال بعض
اسناد ليس بقايم وابو عطية مجهول يروي عن مجهول وصلاة النبي عليه السلام
في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكر السغناقي وفيه نظر في مواضع الاول وقوله ابو
داود عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وابو الحسين
المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي نبا محمد بن ابان الواسطي قالوا نا ابان الثاني
قوله اسناده ليس بقايم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي
في ابي داود والترمذي والنسايي والمصنفات ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث
يا سافذكره من غير واسطه وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزاير
وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد فيما
المنزل وان اذن له صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا اذنوا له
يقول ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من
هو افضل منه ان يقدمه للصلاة وقد روي عن ابي موسى انه امر بن مسعود
وحذيفة في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة الزاير
باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في المحلة بخلاف المسجد المتخذ في السوق لا يخرج عن ملك صاحبه
وفيه انه من دعي من اصلحا ي بني فينبغي ان يجيبه اليه اذا امن التجب
وفيه الوفا بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العالم
اذا دعوه الى شيء ما طعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق
عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يبشت في امور من يذكر عنده
بفسق ويوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب
احد منهم اذ يسال عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مفسر في قوله
لقد هممت ان امر بحطيب وفيه جواز اسناد الفعل المعلوم الفاعل للمفعول لغرض
وفيه امامة الزاير للمزور برضاه وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه
وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان فيه نعذم منه اذنه عاوفيه ان يستحب
اهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه
لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه الذب عن ذكر سوء وهو يؤخذ منه
وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على
ان من قال لا اله الا الله مخلصا يحوم عليه النار وفيه جواز اسناد المنجز
الى المتوهم

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

اي هذا باب في بيان البداءة بالايمن في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطف

ضلين

على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن وتبعه بعضهم على ذلك قلت لا يجوز
ان يكون عطفا على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى مش مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك
من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول في السنة اذا
دخلت المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى
وقول الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي عليه السلام وهو
الصحيح فقوله بيداء اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له
ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وقد ذكرنا هناك ان
الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة
وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر ما يتعلق بعضها فقوله ما استطاع
كلمة ما يجوز فيها التيمن شرعا كدخول الخلا والخروج من المسجد قوله في
شانه يتعلق بمعنى طهوره قوله وترجله اي بتمشيطه الشعر قوله وتنعله
اي لبسه النعل فان قلت ما موقع في طهوره من الاعراب قلت
بدل من شانه بدل البعض من الكل فان قيل قلت اذا كان كذلك يفيد
استحباب التيمن في بعض الامور وتاكيد شانه بالكل يفيد استحبابه في كلها
قلت هذا تخصيص بعد تعميم وخص هذه الثلاثة بالذكر اما لشرفها
وبيانا للشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما
ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فيما لكل منها بمثال
فان قلت كيف قالت عايشة كان النبي عليه السلام يحب والمحبة امر باطني
فمن اين علمت ذلك قلت علمت حبه لهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره
عليه السلام لها بذلك ص باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية يعني يجوز ذلك
لما صرح به في حديث الباب فان قلت كيف
تفسر كذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل ههنا للاستفهام
التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في
قوله تعالى هل اتى على الانسان وياتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة
منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام
نحو هل جاءك زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ
الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما بالاستفهام مستعار من همزة
محذوفة نعها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتيتك اي قد اتيتك
على معنى التقرير والتقريب وفيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس
نفسه اذ قالت خدام فقد فوهها فان القول ما قالت خدام وهذا الذي ذكرناه

يريد بذكر فيه نبش قبور المشركين الذين هلكوا وما جاهلية

احسن من الذي يقال انه ذكر كلمة هل ههنا ليسير له محل لان عادته انما يذكر هل اذا كان
حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا ههنا شيئا يعلل ولا رويا يقلل
وقد فسر بعضهم باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرها
من قبور الانبياء واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستهجن ومن سوء الصور
لا معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستنفاد منه
عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين
لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا
فان كان هذا القايل اعتمد في هذا التفسير على حديث عايشة المذكور في الباب
فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح بنوا
على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء
المسجد على القبر من غير نبش متصور قوله وتتخذ مكانها مساجد عطف على قوله
تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول باب عن
الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ منعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل
منعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه
مفعول له قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية
كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فات الكرماني ذكر فيه ما لا
يخفى عن فطن قوله ص لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ش هذا تعليق لفعله وتتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة كذلك
والتعليل للشق الثاني وجه الاستدلال به ان اليهود لما حضوا بالعنة باتخاذهم
قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن وهم في حكمهم من المسلمين
فان قلت البس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يشتلزم
ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم تصير الارض طاهرة منهم
والارض كلها مسجد لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الجنايز في باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام
حدثنا موسى بن اسمعيل قال ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا في موضع
اخر في الجنايز وفي الغازي ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد ص وما يكره من الصلاة في القبور ش هذا
عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية
كيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل للاستفهام تعتري وتطرأ عليه حكم
الجملة الخبرية المثبتة مثلها وقوله هذا يتبادر منه ان هل اذا دخل على الخبر اوليه او بينهما
وفيه حديث ابي جحيفة واسمه وهب بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد

على الدخول لا على المسجد ولا على النبيين ونتبعه بعضهم على ذلك قلت لا يجوز
ان يكون عطفا على المسجد اي وغير المسجد مثل البيت والمنزل ص وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يبدا برجله اليمنى فاذا خرج بدا برجله اليسرى ش مطابقة
هذا الحديث للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر ما رواه الحاكم في المستدرك
من طريق معاوية بن قرة عن انس رضي الله عنه انه كان يقول في السنة اذا
دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت ان تبدا برجلك اليسرى
وقول الصحابي من السنة كذا محمول عملى انه مرفوع الى النبي عليه السلام وهو
الصحيح فقوله يبدا اي في دخول المسجد وذكر خروج في رواية قريبة له
ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه
عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه السلام يحب
التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله وقد ذكرنا هناك ان
الجماعة اخرجوا هذا الحديث وان البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة
وتكلمنا فيه بما فيه الكفاية مستوفى ولنذكر هنا ما يتعلق بعضها قوله ما استطاع
كلمة ما يجوز فيها التيمن شرعا كدخول الحلا والخروج من المسجد قوله في
شانه يتعلق بمعنى طهوره قوله وترجله اي تمشيطه الشعر قوله وتنعله
اي لبسه النعل فان قلت ما موقع في طهوره من الاعراب قلت
بدل من شانه بدل البعض من الكل فان يقيد قلت اذا كان كذلك يقيد
استحباب التيمن في بعض الامور وتاكيد شانه بالكل يفيد استحبابه في كلها
قلت هذا تخصيص بعد تعميم وحصر هذه الثلاثة فالذكر انما هنا
وبيانا لشرفها ولا مانع ان يكون بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما
ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فيما لكل منها بمثال
فان قلت كيف قالت عايشة كان النبي عليه السلام يحب والمحبة امر باطني
فمن اين علمت ذلك قلت علمت حبه لهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره
عليه السلام لها بذلك ص باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صرح به في حديث الباب فان قلت كيف
تفسر ذلك وفيه كلمة هل للاستفهام قلت هل ههنا للاستفهام
التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في
قوله تعالى هل اتى على الانسان وياتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة
منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر في المقتضب هل للاستفهام
نحو هل جاءك زيد ويكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ
الزمخشري فزعم انها ابدا بمعنى قد وانما بالاستفهام مستعار من هنا
عدة لها ونقله في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف هل اتى قد اتى
على معنى التقرير والتقريب وفيه جميعا ومن عكس الزمخشري ههنا فقد عكس
نفسه اه اقالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وهذا الذي ذكرناه

ص باب هل ينبش قبور المشركين الذين هلكوا في الجاهلية ع ع

احسن

احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ههنا لبيان له محل لانه عادته انما يذكر هل اذا كان
حكم الباب فيه خلاف وليس ههنا خلاف ولم ار شارحا هنا شفى العليل ولا روى الغليل
وقد فسر بعضهم باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرها
من قبور الانبيا واتباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستهجن ومن سوء الصور
لا معناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه
عدم جواز نبش قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبيا او قبور غيرهم من المسلمين
لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز له لان حرمة المسلم لا تزول حيا وميتا
فان كان هذا القايل اعتمد في هذا التفسير على حديث عايشة المذكور في الباب
فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر وانما فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح بنوا
على قبره مسجدا ويصورون فيه تصاوير ولا يلزم من ذلك النبش لان بنا
المسجد على القبر من غير نبش متصور فقوله وتنجز مكانها مساجد عطف على قوله
تنبش ومكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول باب عن
الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا الى مفعول واحد واما اذا جعل
متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى
واتخذ الله ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها فحينئذ يرفع على انه
مفعول به قام مقام الفاعل بخلاف الوجه الاول فانه فيه منصوب على الظرفية
كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فات الكرماني ذكر فيه ما لا
يخفى عن فطن وتامل ص لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ش هذا تعليق لقوله وتتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة شيئان
والتعليل للشق الثاني وجه الاستدلال به ان اليهود لما حضوا بالعنة باتخاذهم
قبور الانبيا مساجد علم جواز اتخاذ قبور غيرهم ومن وهم في حكمهم من المسلمين به
فان قلت البس في اتخاذ قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يتسلزم
ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم بتصيير الارض طاهرة منهم
والارض كلها مسجد لقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
الحديث اخرجه البخاري في اخر كتاب الجنايز في باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام
حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن هلال عن عمرو عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا في موضع
اخر في الجنايز وفي الخاز ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلاة عن
ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد ص وما يكره من الصلاة في القبور ش هذا
عطف على قوله هل تنبش لا يقال ان هذه جملة خبرية وقوله هل تنبش طلبية
فكيف يصح عطفها عليها لانا نقول قد ذكرنا ان هل الاستفهام تعتريه وتفوقي حكم
الجملة الخبرية الشونية مثلها وقوله هذا بيان اذا صلى على القبر او اليه او بينهما
وفيه حديث ابي مرثد واسمه كناز بن الحصين اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي عن ابي سعيد

هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره
الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بنو النجار لانهم كانوا اخواله عليه السلام لان هاشما جده تزوج
سبلى بنت عمرو بن زيد بن عدي النجار بالمدينة قوله مجاورا متقلدين السيوف هكذا
في رواية كريمة بإضافة المتقلدين الى السيوف او باسقوط النون للاضافة وهي رواية
الاكثرين متقلدين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة
وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاء واو التقلد جعل الجار السيف
على المنكب قوله عمل راحلته الواحلة المركب من الابل كوكبا كان اوانثى وكانت راحلته
ناقة سمي الفصوا فوله وابو بكر يردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال
والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته
انا اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه ردافك وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه
فجاءت لايمن بكر ناقه فاصله تركيفا في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان
يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وعرضه اخر حسن وهو ان ناقته كانت معه
وتكنه وكبها لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده فوله وملاء
بني النجار جوله جملة اسمية حالية ايضا والملاء اشراف القوم ورؤساؤهم سموا
بذلك لانهم ملاء بالراي والغنا والملاء الجماعة والجمع املا قال ابن سيده وليس الملاء
من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملا جليس الرجل
ملاء العين حسنة مهوبة للقرب والزوج ومكي ملاءة على الامر اعانه وملاءة كذلك اي
شاوره وما كان هذا الامر عن ملاء منا اي عن تشاور واجتماع قوله حتى انى اي
حتى انى رحله والمفعول محذوف يقال انيته الشيء اذا طرحته قوله بفنائها اي بفنا
دار ابي ايوب الفنا بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما
امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفا واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار
ابي ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقال ابو ايوب يا جبار اعن مني تنخسها
اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف فلت جبار بن صخر ابن
امية بن حنسا السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري تشهد العقبة وبدرا وهو صحابي
كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعيد الخدري سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف
رسول الله عليه السلام انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه والصحيح ان اسم جبار
ابن صخر وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبيا عليهم السلام بالغ عام
وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعة رجل من الحكما اجتمعوا وتعاقدوا على ان
لا يتم جوا منها فسالهم تبع عن سبب ذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد
هذه دار مهاجره فنحن نخشى لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامه معظم ثم بنى لكل
واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتبوا با
فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله بارز الشمس في ابياض وخمه
بالذهب ودفعه الى كبيرهم وساله ان يدفعه الى محمد عليه السلام ان ادركه الامن
ادركه من ولده وبنى البنى عليه السلام دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى

ان

ان صارت الى ابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب
قال واهل المدينة من ولد اوليك العلما الاربعة ويزعم بعضهم انهم كانوا الاو
لكن خرج ولما خرج النبي عليه السلام ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما
راه عليه السلام قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبقي ابو ليلى متفكرا
ولم يعرف النبي فقال من انت فابى ان يرفع وجهه اثر السحر وتوهم انه ساحر
فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بنبي الاله الصالح ثلاث مرات
وفي سبر بن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي
مغايض الجوهري وانشاب حمير كان يدعى بالزعور وفي محكم الطبراني لا تسبوا
تبعا وقال الثعلبي بإسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده
وفتح نونهم التا المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي اخره عين مهملة لقب
لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم
وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع
الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين
هو اول من كسى البيت وملك الدنيا وقال الازرقي باسناده الى عكرمة
عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا مر من الخيل فاموا متفاضين دمشق
الى حمير وهذا بعيد ان اراد به صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من
شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قريبة على باب دمشق
من ناحية باب الفراديس وامتلات حيطانها بالغفيفة وهي حجلة عظيمة نطاير
دمشق وذكر ابن عساكر في تاريخه ان تبعا لما خرج من يثرب ما ت في بلاد الهند وذكر السهيلي
ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى افلح مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما
جرت المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بابن دنيا وبعد حبلة اخا لها
عليه المغيرة فاصلحه المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار وسلموه
به على اهل بيت فخربوا المدينة قوله ويصلي في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو
ما وي الغنم قوله وانه امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستانف انه اي ان
النبي عليه السلام امر بنا البيت المسجد ويروى امر علينا المجهول فعلى هذا يكون
الضمير في انه للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه
وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه
ومن العرب من يقول كلا الوجهين وعن الفراء المسجد والمسجد واحد جاء بهما
وان لم يسمع وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه فمسجد قوله تامنوني بالتاء
المثلثة قال الكرماني اي يبيعونه بالثمن وقال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب
التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعوني فيه قلت كل ذلك ليس تفسيرا
لموضع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن

هو النجار سمي بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه ذكره
الكلبي وابو عبيدة وانما طلب بنو النجار لانهم كانوا اخواله عليه السلام لان هاشما جده تزوج
سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي النجار بالمدينة قوله مجاورا متقلدين السيوف هكذا
في رواية كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف او بسقوط النون للاضافة وهي رواية
الاكثرين متقلدين السيوف بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة
وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاء واو التقلد جعل بجمار السيف
على المثل قوله على راحلته الواحلة للمركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته
ناقة تسمى العضباء قوله وابو بكر يردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال
والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب وارادفته
اذا اركبته معك وذاك الموضع الذي يركبه ردافك وكل شيء تبع شيئا فهو ردفه
وكان لابي بكر ناقة فاضلة تركبها في بني عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان
يكون ردفها الى مكة ليحمل عليها اهله وبدا وجه اخر حسن وهو ان ناقته كانت معه
ولكنه ركبها لشرف الارداف خلفه فانه تابعه والخليفة بعده قوله وملا
بني النجار جملة اسمية حالية ايضا والملا اشراف القوم ورؤساؤهم سموا
بذلك لانهم ملئ بالراي والغنا والملا الجماعة والجمع املاء قال ابن سيده وليس الملا
من باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا واحد له من لفظه والملا جلساء الرجل
ملاء العين جهورته مفهوما للغرب والزوج وحكي ملائة على الامر املوه وملائة كذلك اي
شاوروه وما كان هذا الامر عن ملاء منا اي عن تشاور واجتماع قوله حتى البخ اي
حتى البرحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء اذا طرحته قوله بفنائها اي بفنا
دار ابي ايوب الفنا بكسر الفا سعة امام الدار والجمع افنية وفي المجمل فنا الدار ما
امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفا واسم ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي
ايوب جعل جبار بن صخر ينخسها برجله فقالا بو ايوب يا جبار اعن مشورة تفعلها
اما والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف قلت جبار بن صخر ابن
امية بن حنسا السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري تشهد العقبة وبدرا وهو صحابي
كبير روى محمد بن اسحق عن ابي سعيد الخلعي سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف
رسول الله عليه السلام انا وجابر بن صخر فاقامنا خلفه والصحيح ان اسمه جبار
ابن صخر وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصصوا الانبيا عليهم السلام بالغ عام
وخرج منها الى يثرب وكان معه اربعة رجل من الحكما فجمعوا وتعاقدوا على ان
لا يخبروا منها فسالهم تبع عن سمرذلك فقالوا انا نجد في كتبنا ان نبيا اسمه محمد
هذه دار مهاجره فنحن نخبئه لعل ان نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم ثم بني لكل
واحد من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعطاهم مالا جزيلا وكتب كتابا
فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه رسول من الله بارز النسم في ايمان وختمه
بالذهب ودفعه الى كبيرهم وسماه ان يدفعه الى محمد عليه السلام ان ادركه الامن
ادركه من ولده وبنى البنى عليه السلام دارا ينزلها اذا قدم المدينة فتداول الدار الملاك الى

ان صارت الى ابي ايوب رضي الله عنه وهو من ولد ذلك العالم الذي دفع اليه الكتاب
قال واهل المدينة من ولد اولئك العلما الا بجابة وبزعم بعضهم انهم كانوا الاو
لكن لما خرج النبي عليه السلام ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى ابا ليلى فلما
راه عليه السلام قال انت ابو ليلى ومعك كتاب تبع الاول فبنى ابو ليلى منفردا
ولم يعرف النبي فقال من انت فاين لم ار في وجهك ابو السمح ونوهم انه ساحر
فقال انا محمد هات الكتاب فلما قراه قال مرحبا بنبي الملك الصالح ثلاث مرات
وفي سير ابن اسحق اسمه تبان اسعد ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي
منافيض الجوهري وانشاب حمير كاتبد با لزغر وفي معجم الطبراني لا تسبوا
تبعا فقال النعلبي بإسناده الى سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده
وتبع بضم التا المثناة من فوق وفتح الباء المشددة وفي اخره عين مهملة لقب
لكل من ملك اليمن ككسرى لقب لكل من ملك الفرس وقيصر لكل من ملك الروم
وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع
الاوسط واقام ملكا ثلاثا وثلاثين سنة وقيل ثمانين سنة وقال ابن سيرين
هو اول من كسى البيت وملك الدنيا والى قالم ياسر بها وحكى القاسم بن عساكر
عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل فاتوا متعاقبين دمشق
الى صنعا وهذا يفيد ان اراد بها صنعا اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من
شهرين والظاهر انه اراد بها صنعا دمشق وهي قريبة على باب دمشق
من ناحية باب الفراديس واتصلت حيطانها بالغفيفة وهي محلة عظيمة بظاهر
دمشق وذكر عساكر في كتابه ان تبعا هذا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى
يثرب كان في مائة الف وثلاثين الفا من الفرسان ومائة الف وثلاثة عشر الف
من الرجاله وذكروا ايضا ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر السهيلي
ان دار ابي ايوب هذه صارت بعده الى رافع مولى ابي ايوب فاشتراه منه بعد ما
جوت المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعد حيلة احتالها
عليه المغيرة فاصلحه المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار وبعد حيلة
به على اهل بيت فحولوا بالمدينة قوله ويصلي في مرابض الغنم المرابض جمع مربض وهو
ما وي الغنم قوله وانه امر بكسر الهمزة في ان لانه كلام مستقل بذاته ايوان
النبي عليه السلام امر بنا ببنيان المسجد ويروى امر علينا المجهول فعلى هذا يكون
الضمير فوانه للشان والمسجد بكسر الجيم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه
وفي الصحاح المسجد بفتح الجيم موضع السجود وبكسرها البيت الذي يصلى فيه
ومن العرب من يقول كلا الوجهين وعن الفراء سمعنا المسجد والمسجد والفتح اجود
وان لم يسمعا وفي المعاني للزجاج كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد قوله تامنوني بالثاء
المثلثة قاله الكرماني اي ببيعونيه باليمن وقال بعضهم اي اذكروا الي ثمنه وقال الصاغاني
التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم وبايعين فيه قلت هل ذكر ليس تفسيرا
لموضع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو الذي ذكرته في شرح سنن

ابي اود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع المامنة اذا قاولته في ثمنه وساومت
على بيعه وشرائه قوله كما يطلع الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل والنخل
تقطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجعل فيه التمر ليتشف قوله لا نطلب
ثمنه الا الى الله عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا نطلب ثمنه الصرف في سبيل الله
والطلب الثمن عليه على سبيل المشاكلة ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس
ان يقال الا من الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله
قلت هذا كله تعسف مع تطويل بل معناه لا نطلب الثمن الا من الله وكذا وقع
عند الاسماعيلي لا نطلب ثمنه الا من الله وقد جاء في كلام العرب للابتداء كقوله فلا
يودي الي ان حموا اي مني وعجوز ان يكون الي بمعنى على معناها لانتهاء الغاية ويكون
التعدي بمنتهى طلب الثمن اي الله كما في قولهم احمد اليك الله والمعنى اني احمد اوليك
والمعنى لا يطلب منك الثمن بل نتقرب به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا
هو المشهور وفي الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدي ان النبي
عليه السلام اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها ابو بكر الصديق عنه وفي رواية كان ذلك
مربد البيتيمين فدعاهما النبي عليه السلام فساومهما ليتخذه مسجدا فقالا لا بل نهبه لك
يا رسول الله فابى رسول الله عليه السلام حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر
رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما واعطاه
الثمن فبناه مسجدا والبيتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن عدي بني النجار
كانا في حجر اسعد بن زرارة وقيل معاذ بن عفراء وقال معاذ رسول الله انا ارضيهما
فاتخذه مسجدا وقيل ان بني النجار جعلوا حائطهم ونقادا جازه النبي عليه السلام واتخذ
ابن بطال بهذا على صحة وقف المشاع وقال وقف المشاع جائز عند مالك وهو قول
ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والعنبري ان بني النجار لم يوقفوا شيئا
بل باعوه ووقفه النبي عليه السلام فليس وقف مشاع قوله فبور المشركين بالدفع بذل
او بيان لقوله لما اخول قوله وفيه خرب قال ابو الفتح الرواية المعروفة خرب بفتح
الخا المعجمة وكسر الراء وهو جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سليمان حمد بناه الخيام
بكسر الخا وفتح الراء وهو جمع الخراب وهو ما يخرب من البنا في لغة بني تميم وهما لغتان
صحيحتان وقتيبة وقال الخطابي لعل صوابه خرب بضم الخا جمع خربة وهي الحوض في الارض
الا انهم يقولون بها في تثنيه مستديرة في ارض او جدار قال ولعل الرواية جرف
جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما يقال خرج وخرجة وثوب وثوبة وبين من ذلك ان
مساحته الرواية اي يكون خربا جمع خربة وهو الذي يلزق بقوله فسويت وانما
يسوي الملحان المحدودة او موضع من الارض فيه خوف وهدوم فاما الحرث فانما
تحرث ولا تسوى وقال عياض هذا التكليف لا حاجة اليه فان الذي ثبت في الرواية
صحيح المعنى كما مر يقطع المحل لتسوية الارض امر بالخرب فرفعت وسويت
مواضعها لتصير جميع الارض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفي
مصنف بن ابي شيبة بسند صحيح فامر بالخرب فحرث وهو الذي زعم ابن الاثير ان رويناه
بالكا المهملة والثا المثلثة يريد الموضع المحروث للزراعة قلت كذا هو في رواية

الكشميهني

الكشميهني ولكن قيل انه وهم قوله وبالنخل فقطع اي امر بالنخل فقطع قوله فصفوا
النخل من صفصف البقي صفا وفي معاذ بن بكير عن بن اسحق جعلت قبلة المسجد من
اللبن وقيل بل من حجارة منضودة بعضها على بعض وسيأتي في الصحيح ان المسجد كان
على عهده عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه بجريد وعمده خشب النخل ولم يزد فيه
ابو بكر شيأ ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان ذلك لم يكن
ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد الغرقد فاموات يقطع وكان في
المربد قبور جاهلية فامر بها رسول الله عليه السلام فنبشت وامر بالعظام ان
تغيب وكان في المربد ما يستحل ضيره حتى ذهب طوله نحو ما بين القبلة الى موخره
مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل قوله مستحل اي تراب قليل الجري من النخل وهو الماء
القليل وجعلوا طوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وفي هذين الجانبين مثل ذلك
فهو مربع وتيقنا ان كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من ثلاثة اذرع في الارض
بالحجارة ثم بنوه باللبن وجعل النبي عليه السلام ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه
ويقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا ابر ربنا واطهر وجعل قبلته الى القدس وجعل
له ثلاثة ابواب بابا في موخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى
باب النساء والثالث الذي يدخل منه عليه السلام وهو الباب الذي يلي آل
عثمان وجعل طول الجدار قامة وبسطة وعمده الجذوع وسقفه جريد افقيل
له الا تسقفه فقال عريش كعريش موسى خشيات وتمام الامر اعجل من ذلك
وسيجيء في الكتاب عن قريب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على
عهد النبي عليه السلام مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد
فيه ابو بكر شيأ وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنايه في عهد النبي عليه السلام
باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى
جداره بحجارة منقوشة والنقه وجعل عمده حجارة منقوشة بالرصاص
وفي الاكليل ثم بناه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
في الروض ثم بناه المهدي ثم زاد فيه المامون ثم لم يبلغنا تغيره الى الان
قوله عضادتيه تثنية عضاة بكسر العين قال في التبيان في الموعب قال ابو عمر
وهو جانبي الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شي ما يشد من حوالية من
البناء وغيره مثال عضاد الحوض وعن صاحب المغني وهي صفائح من صخارة
ينصبن على شفيره وعضادتا الباب ما كان عليهما بطيف الباب اذا اصغى
وفي التهذيب للازهري عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين
الداخل منه وشماله زاد الغراز فوقهما العارضة قوله يتخزون اي يتعاطون
الرخمة من الرجز وهو ضرب من الشعر وقد جوز الراجز وارتجزه وقد اختلف
العروضيون واهل الادب في الرجز هل هو شعر ام لا مع اتفاقهم ان الرجز لا يكون
شعرا وعليه يحمل ما جاء عن النبي عليه السلام من ذلك لان الشعر حرام عليه بنص القرآن
العظيم وقال القرطبي الصحيح في الرواية من الشعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل
عليه انشاد النبي عليه السلام اياه فقال لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا ليس بشعر لان

من انشد التقليل من الشعر لو قاله او تمثل به على وجه الندور ولم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه
انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه وقال ابن التين لا يتطلق على الرجز شعرا انما هو كلام مسجع
بدليل انه يقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا
وقيل انما قاله الشارح ليس برجز لموزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى
القول ببقي الجواز يحكى بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا متغيرا وابعد من قال البيت الواحد
ليس بشعر ولما ذكر قول طرفه ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا قال وياتيك
من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم تقل هكذا وانما قال
ويأتيك بالاخبار من لم تزود فقال لست شاعرا فقال اشهد انك لست بشاعر
ولا يمسنه ولما انشد علي ما ذكرنا خرج ان يكون شعرا وقد قيل قوله تعالى وما
علمناه الشعر اي مستقيم وهو الا ذكر له فاما ان يحفظ ما قال الناس فليس
بممتنع عليه قوله والبي معهم حملة جالية اي حالبي بريحلعهم وكذا قوله وهو
بفتح اول حال قوله اللهم عفناه بالله وقال البصريون اللهم وعاولبه يجمع اسمايه
اذا لبيم يشعر بالجمع كاني عليهم وقال الكوفيون اصله اللهم امنا بخير اي اقصدنا
بخفف قضاء اللهم قوله لا خير الا خيره وفي رواية ابي داود ان الخير خير
الاخرة وفي قوله فاغفر للانصار كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحمو
فاغفر الانصار بحذف الام ووجهه ان ثمرة اغفر معنى استر وفي رواية ابي
داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه ايضا بلفظ فانصر الانصار والانصار
جمع نصير كالاشراف جمع شريف والنصير من نصره الله على عدوه ينصره نصرا
والاسم النصرة وسمواانه لك لانهم اعانوه عليه السلام على اعدايه ورشد وامنه
والمهاجرة الجماعة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه
وطلبا للاخوة والهجرة في الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب
على الخروج من ارض الى ارض وترك الاول لمعانيه فيقال منه هاجر مهاجرة وقال
الكرماني واعلم انه لو جزي هذا البيت يعزن الشعر فيبقى اذ يوقف على الاخوة والمهاجرة
الا انه قيل انه عليه السلام قراها بالنا متحركة خروجا عن وزن الشعر ذكره البيضاوي
ومن الاحكام فيه جواز الارداف وفيه جواز الصلاة في مرابض الغنم وفيه جواز
التصرف في المغنوة المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش قبور المشركين لانها لا حرمة
لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبور تختص من دفن فيه
قد جازه فلا يجوز نبشه ولا نقله عنه قلت تلك القبور التي امر النبي عليه السلام
بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها بل لعلها غصبت فلذلك باعها ملاكها وعلى
تقدير التسليم انما حبست فهو لبيس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا
قالت الفقهاء اذا دفن المسلم في ارض مغصوبة يجوز اخراجه فضلا عن المشرك
وقد يجاب بانه دعت الضرورة والحاجة الى نبشهم فجاز فان قلت هل يجوز
في هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت اجاز ذلك قوم
محتجين بهذا الحديث وبما رواه ابو داود ان النبي عليه السلام قال هذا فيما ارى وقال
ونصر ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة فدفن

بهذا.

بهذا المكان وانه ذكر انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروا فبشوه
واستخرجوا الغصن قالوا فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بمواضعها
اولى ولست خرمتهم موتى باعظم منها وهم احياء بل هو ما جور في ذلك وفي جواز
نبش قبورهم للمال ذهب الكوفيون والشافعي واشهب بهذا الحديث وقال الاوزاعي
لا يفعل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا
ان تكونوا باكين فنهي ان يدخل عليهم بيوتهم فكيف قبورهم وتعال الطحاوي رحمه الله
قد اباح دخولها على وجه البكاء فان قلت هل يجوز ان ينبش المساجد على قبور
المسلمين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فنبش قوم عليها
مسجدا لم ار ذلك بأسا وذلك لان المقابر وقف من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم
لا يجوز لاحد ان يملكها فاذا درست واستغني عن الدفن فيها صارت كالمسجد
ان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لاحد فجمعناها على هذا
واحد وذكر اصحابنا ان المسجد اذا خرب وتفرق اهله ولم يكن يبقى حوله جماعة والمقبرة
اذا عفت ودثرت فتعود منكا لاربابها فاذا عادت ملكا يجوز ان يبني موضع المسجد
دارا وموضع المقبرة مسجدا وغير ذلك فاذا لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال
وفيه ان القبر اذا لم يبق فيه بقية من الميت ومن تراابه المختلط بالصديد
جازت الصلاة فيه وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للضرورة والمصلحة اما
لاستعمال خشبها او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تتلفه
او لاتخاذ موضعها مسجدا وكذا قطعها في بلاد الكفار اذا لم يرج فتحها الا في
نكاية وغيظا لهم وارغاما وفيه جواز الايجاز وقول الاشعار ونحوها للتنشيط
للنفوس وتسهيل الاعمال والمضي عليها

باب الصلاة في مرابض الغنم

اي هذا باب في بيان الصلاة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض
جمع مربض بكسر الباء لانه مربض يربض مثل ضرب يضرب يقال ربض في الارض اذا
لصق بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو ما وي الغنم وربوض الغنم
مثل بروك الابل وفي الصحاح وبوض الغنم والبقر والفرس والكلب مثل بروك
الابل وجثوم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة
بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعينه عرف من الحديث المذكور
في الباب السابق لكن المذكور هناك انه عليه السلام كان يحب الصلاة حيث
ادركته اذا دخل وقتها سواء كان في مرابض الغنم او غيرها والمذكور ههنا كان
يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ص حدثنا سليمان بن حرب قال نبا
شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي عليه السلام يصلي في مرابض الغنم
ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبني المسجد ص
مطابقته للترجمة ظاهره ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى
ذكره في الباب السابق وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة
في موضعين وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كل
الوجوه قوله ثم سمعته بعد يقول قال بعضهم هو شعبة يعني يقول ثم سمعت
ابا التياح يقيد بعد ان قال مطلقا قلت فلا يجوز ان يكون القايل

هوا بالمباح سمع بي انسى اولا بالطلاق ثم سمع بقيد يعني به ابو المناجم
يقول ثم سمعت انسا يحدث بذلك القول يقول كان يصلي الي اخره اشار بذلك
الي ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا بقيد فالحكم انما اذا ورد اسوا يحمل المطلق
على المقيد علا بالدليلين والمراد بالمسجد مسجد
رسول الله عليه السلام صح وكمل هذا
الجزء المبارك ويليه ان شاء الله
تعالى باب الصلاة في مرابض
الابل غفر الله لمؤلفه ولكاتبه
ولجميع المسلمين
والمسلمات
امين
٤٩
٤

اوراقه
٢٦٩

ميكرو فيلم رقم

عنوان المصنف شرح على صحيح البخاري المسمى نصف الكاري

اسم المؤلف : عبد الله بن إدريس الشرفي

٩٦٢ هـ

مصوّر عن النسخة المخطوط المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم ٧٢٥ حديث

Volvo